



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# الوصائل إلى الجنان

باب

للتلاوة على الصوت والكتاب



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الوسائل إلى الرسائل

كاتب:

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

الشجرة الطيبة

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
6	الوصلات إلى الرسائل المجلد 1
6	هوية الكتاب
6	اشارة
11	مقدمة الناشر
23	المدخل
31	المقصد الأول: في القطع
31	إشارة
33	مقدمة البحث
33	اما الكلام في المقصد الأول :
66	وينبغي التبيه على امور :
66	التبيه الأول: التجري
132	التبيه الثاني : حجّة القطع مطلقا.
204	التبيه الثالث : قطع القطاع
220	التبيه الرابع : العلم الاجمالي
225	المقام الثاني
254	المقام الأول
353	الخشي
375	المحتويات
381	تعريف مركز

**هوية الكتاب**

بطاقة تعريف: الحسيني شيرازي، السيد محمد، 1307 - 1380.

عنوان العقد: فرائد الاصول .شرح

عنوان المؤلف واسمه: الوسائل إلى الرسائل / السيد محمد الحسيني الشيرازي.

تفاصيل النشر: قم: دارالفكر: شجرة طيبة، 1438ق. = 2017م.= 1396.

مواصفات المظهر: 15 ج.

شابك : دوره: 978-600-270-175-2 : ج.1: 964-15: 7263-15-2-6 : ج. 175-270-600-978.

لسان : العربية.

ملحوظة : چاپ سوم.

ملحوظة : کتابنامه.

موضوع : انصاري، مرتضى بن محمد امين، 1214 - 1281ق . فرائد الاصول - نقد و تفسير

موضوع : اصول فقه شیعه

معرف المضافة: انصاري، مرتضى بن محمد امين، 1214 - 1281ق. . فرائد الاصول. شرح

تصنيف الكونجرس: BP159/الف8ف4091300

تصنيف ديوبي: 297/312

رقم البليوغرافيا الوطنية: 3014636

ص: 1

**اشارة**

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

سرشناسه : حسينی شیرازی، سید محمد، 1307 - 1380.

عنوان قردادی : فائد الاصول .شرح

عنوان و نام پدیدآور : الوسائل الى الرسائل / سید محمد الحسینی الشیرازی.

مشخصات نشر : قم : دارالفکر : شجره طیبه، 1438ق. = 2017م.= 1396.

مشخصات ظاهري : 15 ج.

شابک : دوره: 978-600-270-175-2؛ ج. 1: 964-15: 7263-15-2؛ ج. 2: 978-600-270-160-2؛ ج. 3: 964-15-7263-15-2.

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ سوم.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمد امین، 1214 - 1281ق . فائد الاصول - نقد و تفسیر

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افروزده : انصاری، مرتضی بن محمد امین، 1214 - 1281ق.. فائد الاصول. شرح

رده بندی کنگره : BP159 الف8 409 1300

رده بندی دیوی : 312/297

شماره کتابشناسی ملی : 3014636

اطلاعات رکورد کتابشناسی : رکورد کامل

الشجرة الطيبة

الوسائل إلى الرسائل

انتشارات: دار الفکر

المطبعة: قدس

الطبعة الثالثة - 1438 هـ

---

شابک دوره: 978-600-270-175-6

---

شابک ج 1: 978-600-270-160-2

---

دفتر مرکزی: قم خیابان معلم، مجتمع ناشران، پلاک 36 تلفن: 5-37743544

تهران، خیابان انقلاب، خیابان 12 فروردین، خیابان شهدای ژاندارمری، رویروی اداره پست، پلاک 124، واحد یک، تلفن: 66408927 - 66409352

ص: 2

الوصائل إلى الرسائل

الجزء الأول

تأليف: آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

ص: 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 4

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله المعصومين، وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

فإن الأصول هو جمع أصل، وأصل الشيء في اللغة أساسه القائم عليه، وهذا المعنى بالذات هو المراد بأصول الفقه، لأن الفقه قائم عليه.

إذن: فلا نقل ولا مجاز في كلمة الأصول هنا.

وقالوا في تعريف علم الأصول: إنه علم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية، فالأمر – مثلاً – يدل على الوجوب هو: قاعدة اصولية، فإذا تعلق بالصلوة – مثلاً – جعلنا الأمر بالصلوة صغرى في الدليل، والقاعدة الأصوليةكبرى، وقلنا: أقيموا الصلاة أمر بالصلوة، وكل أمر يقتضي الوجوب، ينتج أن الصلاة واجبة.

وبالتالي نستخلص من هذا التعريف أن كل مسألة لا تبني حكم شرعي فرعى مباشرة وبلا واسطة فهي دخيلة على علم الأصول، وغريبة عنه.

وقد وضح مما قدمناه أن الغاية من علم الأصول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، والأحكام الشرعية على نوعين:

منها تكليفية، وهي الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة والإباحة، ومنها وضعية مثل الصحة والفساد.

وليس من شك أن من تمكن من علم الأصول وتصلّع فيه، فهو كامل العدة والآلة لاستخراج الحكم الشرعي من دليله، ويستطيع الدفاع عن رأيه بمنطق الدليل والبرهان، وهذا هو عين الاجتهاد، وبذلك تبيّن أنه لا مجتهد بلا علم بأصول الفقه، ولا عالم بأصول الفقه بلا ملكة الاستنباط، وأيضاً تبيّن أن معرفة الفروع دون الأصول ليست من علم الفقه في شيء حيث اتفق العلماء على أنّ الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية، ومعنى هذا أن كل فقيه مجتهد، وكل مجتهدٍ فقيه ولو بالملكة، وإن غير المجتهد ليس بفقيه<sup>(1)</sup>.

والكتاب الذي بين يديك هو لواحد من أعلام الفقه والأصول وهو آية الله العظمى الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره، والذي ولد في مدينة ذرفول الإيرانية، وهاجر إلى العراق وهو في عمر العشرين عاماً، وكانت كربلاء المقدسة أول محطة له، حيث تلقى دروسه عند السيد محمد المجاهد، وعند شريف العلماء، وكان والده مردداً بين العودة إلى إيران والبقاء في العراق، فتدخل السيد محمد المجاهد في اقناع أبيه على البقاء في كربلاء المقدسة، فبقى ملتزمًاً درس السيد محمد المجاهد، حتى وقعت حوادث سنة 1241هـ في كربلاء المقدسة، حيث تم محاصرتها من قبل الوالي العثماني «داود باشا» فأضطرّ عدد كبير من طلبة العلوم الدينية ترك كربلاء إلى الكاظمية والتّنّجف الشريفتين، وكان الشيخ مرتضى ممن هاجر إلى الكاظمية ثم عاد إلى كربلاء بعد انتهاء الحصار، فأخذ يحضر درس الشيخ شريف العلماء المازندراني، ثم عاد إلى إيران ومكث في نراق من قرى

ص: 6

---

1- علم أصول الفقه: ص 11 - 15 .

كاشان، وفي ذرثرة من الزمن، ثم عاد إلى العراق سنة «1269هـ» أيام رئاسة الشيخ علي كاشف الغطاء، فحضر درسه في النجف الأشرف، ثم درس عند صاحب الجواهر فترة من الزمن.

وامتاز الشيخ قدس سره بمكانة علمية رفيعة حيث يعتبر الواضع لعلم الأصول الحديث عند الشيعة<sup>(1)</sup>، فقد أدخل نتائج أبحاث سبعة من الأعلام كالوحيد البهبهاني، والسيد محمد المجاهد في لباسٍ جديـد، إذ كان أغلب ما كتبه الوحـيد في الأصول هو في معرض مناقشاته مع الأخـاريين لإثبات صحة نظرية الأصوليين.

وهكذا وعلى يد الشيخ الأنـصاري بلغ علم الأصول مرحلة التـكامل، فأصبحت كتبـه مادة دراسـية في علم الأصول.

يقول عنه السيد الأمـين: وانتشر تلامـيذهـ، وذاعت آثارـهـ في الآفاقـ وكانـ من الحفـاظـ، جـمعـ بينـ قـوـةـ الـذـاكـرـةـ وـقـوـةـ الـفـكـرـ وـالـذـهـنـ وـجـودـةـ الرـأـيـ حـاضـرـ الـجـوابـ، لـأـعـيـيـهـ حلـ مشـكـلـةـ وـلـ جـوابـ مـسـأـلـةـ<sup>(2)</sup>.

ثم يقول أيضـاً: كـتبـ في الأـصولـ وـالـفـقـهـ لاـ يـسعـ الـوـاقـفـ عـلـيـهاـ وـعـلـىـ ماـ فـيـهاـ منـ الدـقـائقـ الـعـجـيـبـةـ، وـالـتـحـقـيقـاتـ الـغـرـيـبـةـ، معـ لـزـومـ الـجـادـةـ الـمـسـتـقـيمـةـ، وـالـسـلـيـقةـ الـمـعـتـدـلـةـ، الاـ الـالـتـزـامـ لـمـاـ يـرـىـ بالـمـوـافـقـةـ، وـالـتـسـلـيمـ حـتـىـ يـرـىـ الـمـجـتـهـدـ الـنـاظـرـ فيـ ذـلـكـ نـفـسـهـ كـالـمـقـلـدـ، وـذـلـكـ أـقـلـ شـيـءـ يـقـالـ فـيـ حـقـهـ، فـقـدـ اـشـتـهـرـ أـمـرـهـ فـيـ الآـفـاقـ، وـذـكـرـهـ عـلـىـ الـمـنـابـرـ، عـلـىـ وـضـعـ لـمـ يـتـفـقـ قـبـلـهـ لـغـيـرـهـ، وـكـانـ مـرـجـعـاـ لـلـشـيعـةـ قـاطـبـةـ فـيـ دـيـنـهـمـ وـدـنـيـاهـمـ<sup>(3)</sup>.

وقـالـ عنـهـ الشـيخـ عـبـاسـ الـقـميـ قدـسـ سـرـهـ: خـاتـمـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـجـتـهـدـينـ وـاـكـمـلـ الـرـبـانـيـينـ مـنـ الـعـلـمـاءـ<sup>(4)</sup>.

ص: 7

1- انظر أعيان الشيعة: ج 10 ص 118.

2- أعيان الشيعة: ج 10 ص 118.

3- الفوائد الرضوية: ص 164.

4- أعيان الشيعة: ج 10 ص 118.

أما أخلاقه وزهده: فقد عرف الشيخ مرتضى الأنصاري بكثرة الصلاة والصلات وحسن الأخلاق<sup>(1)</sup>، وُعرف بالزهد والتقوى أيضاً، فكانت تأتيه الأموال الكثيرة فيهرب منها.

أما الحقوق الشرعية التي كانت تصل إليه، فكانت في حدود «200 ألف تومان» كان الشيخ يأخذ منها بمقدار ما يأخذ طالب العلم العادي، ثم يصرف بقية الأموال على طلبة الحوزة العلمية.

ويُذكر أنه إذا سافر للزيارة يعادله في المحمل خادم الشيخ «رحمة الله» وتحت كلّ منهما لحاف وبطانية من الكرباس الأخضر بلا ظهارة، ومعهما قدر صغير موضوع في وسط المحمل لطيخ غذائهما<sup>(2)</sup>.

ويقول عنه التكتابي في قصص العلماء: كان في غاية الزهد والورع، العابد الدقيق في العبادة، وقد عاصرته وحضرت مجلسه، كان ملتزمًا بالنوافل اليومية، ومواطأً على زيارة عاشوراء، وصلة جعفر الطيار، وصلت إليه الرئاسة الدينية بعد صاحب الجواهر لكنه لم يدن نفسه إلى المخاصمات ولم يعط اجازة اجتهاد إلى أحد<sup>(3)</sup>.

### الشيخ الاعظم وعلم الاصول

لا شك أن المدرسة الأصولية في عهد الشيخ الأنصاري بلغت ذروتها، وفي زمانه تطورت الدراسات الأصولية حتى بلغت مرتبة عالية من البحث العلمي والاستدلال العميق، لكن في عهده لم يكن للاحبارية وجود ظاهري، فلم يكن في قبال الشيخ الأنصاري أحد من الأخباريين، لكنه عاصر هذا الصراع في عهوده الأخيرة واستفاد كثيراً من الحوارات والنقاشات التي كانت تجري بين الطرفين.

ص: 8

1- أعيان الشيعة: ج 10 ص 118.

2- أعيان الشيعة: ج 10 ص 118.

3- قصص العلماء: ص 109.

ومن زاوية هادئة كان الشيخ الأنصاري يرصد مآخذات كل طرف على الآخر ثم يتبع في مناقشة أدلة كل طرف حتى توصل إلى وضع الأدلة والأجوبة القانعة والردود المحكمة، فاكتمل علم الأصول في رسائله التي كتبها: رسالة حجّية القطع والظن، رسالة أصالة البراءة، والمستصحاب، والتعادل والتراجح، ورسالة الإجماع، التي جُمعت في مجموعة واحدة سميت بفرائد الأصول.

وكان الشيخ الأنصاري يقول: لو كان الاسترابادي [\(1\)](#) حاضراً في زمانه لاتبع مدرسة الأصوليين.

رواياته

يروي عن استاذه النراقي، وأبيه ملاً مهدي، عن الشيخ يوسف البحرياني، عن المولى محمد رفع الجيلاني، عن المجلسي، عن مشائخه.

تلاميه

كان يحضر درسه في الجامع الهندي زهاء أربعين مائة من العلماء، وقد تخرج على يده أكثر الفحول من بعده، مثل الميرزا الشيرازي، والميرزا حبيب الله الرشتى، والسيد حسين الترك، والشريانى، والمماقانى، والميرزا ابو القاسم الكلانترى صاحب الهدایة وغيرهم.

تصانيفه

كان لا يحب اخراج شيء من الكتب إلا بعد التبيح واعادة النظر مراراً، هذا مضافاً إلى ضعف بصره مما جعل كثيراً من آثاره في الفقه غير مرتبة.

صنف المكاسب، وهو أحسن ما صنف في هذا الباب.

ص: 9

---

1- والاسترابادي هو محمد أمين واضيع المدرسة الاخبارية، ورفض الأخذ بأراء الأصوليين، وكان يرى أن الكتب الأربع قطعية الورود والدلالة وهي تكفي للفقهاء، عارض الاجتهاد والمجتهدين وقال بعدم ضرورة الأدلة العقلية في الفقه.

## كتاب الطهارة ويُعرف بطهارة الشيخ.

## وكتاب الصوم والزكاة والخمس.

إضافة إلى رسائله الخمسة التي ذكرناها آفأً فقد كتب: رسالة في الرضاع، ورسالة في التقية، ورسالة في العدالة، ورسالة في القضاء عن الميت، ورسالة في المواسعة والمضايقية، ورسالة في قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به، ورسالة في نفي الضرر والضرار.

وأن أكثر كتبه قد طبعت.

أما كتبه الخطية، فكتابان: كتاب الغصب وكتاب في الرجال، موجودان في مكتبة الاستانة في مشهد المقدسة.

هذا عن مؤلف المتن، وأما عن مؤلف الشرع فهو آية الله العظمى الامام السيد محمد الشيرازي «دام ظله» والذي ولد سنة 1347هـ في النجف الأشرف بالعراق من أسرة عُرفت على مدى عدة اجيال بالعلم والاجتهاد، انجبت خيرة القادة والعلماء العظام من أمثال المجدد الشيرازي الذي أفتى بتحريم التباك في عهد ناصر الدين شاه أحد ملوك القاجار، والميرزا محمد تقى الشيرازي الذي أشعلت فتواه بتحريم التعامل مع الانجليز نار الثورة سنة 1338هـ، تلك الفتوى التي اجبرت سلطات الاحتلال البريطاني الى الاستسلام لأراده الشعب العراقي ومنحه الاستقلال السياسي.

فمن هذه الأسرة الطيبة ولد الإمام الشيرازي وكان والده الميرزا مهدي الشيرازي آية في الأخلاق الحميدة وعنوان عريض للعلم والتقوى والزهد، أصبح يُضرب به المثل في تقواه وزهرده.

هاجر الام الشيرازي من النجف الأشرف بصحبة والده وهو في نعومة أظفاره حيث لم يبلغ من العمر إلا تسع سنين، ثم هاجر منها إلى الكويت على اثر الضغوطات التي مارستها بحقه الحكومة الباعثية في العراق، ومكث قرابة عقد من الزمان في الكويت استطاع خلاله أن يوجد حوزة علمية وأن يحول النّويات الإسلامية إلى تيار إسلامي.

درس الإمام الشيرازي عند والده المعلم، وكان يستلقي الدرس الفقهية والأصولية عند آية الله العظمى السيد هادي الميلاني أيضاً.

ودرس الفلسفة الإسلامية عند الفيلسوف الإسلامي الشيخ محمد رضا الأصفهاني.

أما في علوم اللغة والنحو، فقد تلمذ على يد شيخ النحاة واستاذ العلماء الشيخ جعفر الرشتى.

هذا وقد تلمذ على يده جمع من العلماء الأفاضل.

#### مكانته العلمية

برع الإمام الشيرازي في تدريس الفقه والأصول ابتداءً من كربلاء و حتى اقامته أخيراً في ايران، ولم يكتف بالتدريس وحده، فقد قام بتدوين أبواب الفقه بصورة شاملة وكاملة حتى أصبحت موسوعته الفقهية بمثابة مدونة فقهية قلّ نظيرها من حيث الوسعة والعمق وهي تحكمي عن مكانته العلمية التي أخذت تظهر منذ أوائل حياته الاجتماعية، فعندما بلغ من العمر ثلاثة وثلاثين سنة أوكل اليه كبار المراجع في ذلك اليوم من أمثال الإمام الحكيم وآية الله العظمى السيد عبد الهادي الشيرازي وآية الله العظمى السيد احمد الخوانساري، بادارة الحوزة العلمية في مدينة كربلاء المقدسة، وقد أشار المحقق الكبير آغا بزرگ الطهراني الى نبوغه العلمي بمناسبة ذكر التقاريبين الواردة إليه وذلك في المجلد العاشر من كتاب الغدير.

#### مكانته الجهادية

خاص الإمام الشيرازي جهاداً متواصلاً في مدينة كربلاء المقدسة حيث كان الطاغة يحكمون تلك البلاد بالحديد والنار، وقد مارسوا بحقه شتى وسائل الضغط والظلم والتعسّف، وأصدروا عليه حكم الاعدام مما اضطر إلى مغادرة العراق قاصداً الكويت.

لقد آمن الإمام الشيرازي بمبادئ الحرية والمسؤولية الاجتماعية ودعى إلى نبذ الاستعمار وإلى وحدة الكلمة وإلى إيجاد الأمة الواحدة عبر تحسين روابط الأخوة الصالحة.

وكان يرى في الصدح بهذه الأفكار مسؤولية دينية، وتکلیفاً شرعاً، لذا وجدها الطغاة وأذناب الاستعمار وكل اللذين لا يریدون للأمة التقدم يصطدمون بالامام الشيرازي ويحاولون اخماد صوته، لكنه واصل مسؤوليته على رغم المصاعب والمتابع حتى تمكّن من أن يوجد تياراً سياسياً يدافع عن الإسلام والمسلمين في أرجاء العالم الإسلامي.

بين يدي الكتاب

يرى الإمام الشيرازي أن عالم الدين مسؤولية كبرى، وأن من مسؤولية الحوزات العلمية انجاب العلماء الوعيين الخيريين، لذا صبّ إهتمامه في تطوير الحوزات العلمية التي أشرف على تأسيسها في كربلاء المقدسة والكويت وقم المشرفة.

وكان يرى أن التجديد والأصالة معاً كفيلاً بتطوير الحوزة العلمية، فلا يجوز أن يأتي التجديد على حساب الأصالة أو العكس.

من هنا جاءت مساعي الإمام الشيرازي بتطوير المناهج الدراسية في الحوزة العلمية لتتأتى مناسبة ومنسجمة مع روح العصر، وبعد شرحه للمکاسب للشيخ الانصاری قام بشرح كتاب الرسائل بصورة موسعة، فجاء شرحه في خمسة عشر جزءاً، وهو بهذا العمل أسدى خدمة كبيرة للحوزة العلمية.

عسى أن ينتفع المؤمنون من هذا الكتاب ويستفيدوا من العلوم التي اشتمل عليها أجزاءه الخمسة عشر.

والله من وراء القصد

مؤسسة الوعي الإسلامي بيروت – لبنان ص.ب: 5083/13

البريد الإلكتروني: alwaie@shiacenter.com

ص: 12

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

لقد طالعت كثيراً من الكتب الحقوقية التي هي منى الحضارات المعاصرة وان كانت الحضارات المعاصرة كثيراً ما تتجسد عن مبنى الحقوق الموضوعية، مثلها مثل من يقرر الديموقراطية في برامج عمله، ثم لا يعمل بها في حياته السلطوية، فرأيت انها مبنية على الدقة الشديدة في استخراج الحقائق وفهم العرف والعادة.

دقة من جهة اصل الفهم.

ودقة من جهة فهم المقدم من المتعارضين.

ودقة من جهة علاج المجمل، واستخراج المهممل من القواعد الاولية.

اذ الشيء على ثلاثة أقسام:

1- مقتنٌ صريح.

ص: 13

2- مقتنٌ مجمل.

3- مهمٌ في أصل التقنيين.

وال الأول: قد يكون بدون المعارض، وقد يكون مع المعارض، والذي مع المعارض يحتاج إلى العلاج من الترجيح، او الابطال، او قاعدة العدل، او التخيير.

اذاً قد يلزم الترجيح في مثل أن الزوجة لأي واحد من المتخاصمين، وقد لا يصل القاضي إلى احدهما مما يُجبر بابطال نكاحهما، أو ما يشبه الابطال، كجبرهما على الطلاق ثم تزويجهما لأحدهما، أو ما أشبه ذلك.

وقد يكون مال متنازع فيه، فيعمل بقاعدة العدل.

وقد يكون تخيير في الامر، كما اذا نذر ذبح شاة في النجف الاشرف او كربلاء المقدسة، فيكون مخيّراً.

وكل هذه الدقة المحتاج اليها بناء الحكم ابتداءً واستمراراً في كل الأبعاد السياسية، والاقتصادية، والقضائية، والاجتماعية، والثقافية، والعمانية، وغيرها بحاجة الى ارفع مستويات التدقيق والتحقيق.

والفرق بين التحقيق والتدقيق: ان الأول: كشف الحق، بينما الثاني: الدقة في الادلة.

فما هو الدليل: «الكبير»؟ وما هو مصدق هذا الدليل: «الصغرى»؟.

ولا يخفى: ان التدقيق مقدمة التحقيق الذي هو كشف الحق، والمراد بالحق: أعم مما له مطابق في الخارج ماضياً او حالاً او مستقبلاً، او ليس له مطابق وانما هو اعتبار ييد المعتبر بحيث يوجب درك المصلحة ودرء المفسدة.

وليس في كتبنا الفقهية والأصولية ما يفي بغرض الدقة الالازمة في بناء الحكم

أو استمراره، بمثل المكاسب والرسائل للشيخ الاعظم قدس سره، فهذا الكتابان هما الوحيدان اللذان سبقا جامعات العالم الحقوقية، في بيان المنهج، وكيفية الاستباط لكل أبعاد الحياة.

ولهذا فانا نحتاج الى فهم الكتابين لا في استبطاط الأحكام الشرعية فحسب، بل في التفوق الحضاري على العالم، حسب «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(1)</sup> فان في فهمهما واستيعابهما كاملين، الدليل الملموس لتفوق المسلمين على العالم في بناء الحضارة الحديثة.

ولو اتيح للMuslimين ترجمة هذين الكتابين باللغات الحية، لأخذنا مکانهما في ارقي مرحلة من المراحل الدراسية في الجامعات العالمية.

وبهذا تبيّن: أن احتمال الغني عن بعض مباحث الكتابين كبحث الانسداد وبحث العدالة، او ان الطالب لا وقت له لدراسة الكتابين، ولكلها يزاحم سائر مهامه التبلغية، والاجتماعية، وما اشبه، فاللازم التبعيض فيهما، او التلخيص لهما، فإنه غير وارد اطلاقاً، فان الانسداد يبقى منهاج الدقة فيه، وان لم يقل شخص بالانسداد.

هذا، وليس الكلام: ان كل الطلاب يحتاجون اليهما حتى يستشكل بالازاحة، وإنما الكلام: فيمن يريد الوصول الى آخر تطورات الفكر البشري في التحقيق والتدقير، الذين هما مبني الحضارة الحديثة بل كل الحضارات الراقية.

فهل يا ترى من الصحيح: الاشكال على من يطلب العلم عشرات السنين للاختصاص في أغوار النفس، او خصوصيات الجسم، او اجواء الفضاء، للحصول

ص: 15

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 4 ص 243 ح 2، غواي الثنائي: ج 1 ص 226 ح 118، نهج الحق: ص 515 فصل الحادي عشر، وسائل الشيعة: ج 17 ص 376 ب 1 ح 11.

على دقائق النفس، أو الجسد او الفلك: بان جملة من تدقيقاته وتحقيقاته لا اثر علمي لها، أو أن الوقت لا يسمح للانسان بالجمع بين هكذا تحصيل، وبين مهامه الاقتصادية والاجتماعية ونحوهما؟.

ومن الله سبحانه استمد العون، وارجو منه الثواب، واسأله ان ينفع بهذا الشرح كما نفع بشرح المكاسب، وهو الموفق المستعان.

محمد بن المهدى الحسيني الشيرازى

قم المقدسة

25 / جمادى الثانية / 1409 هـ ق

ص: 16

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فأعلم أن المكلف، إذا التفتَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على اعدائهم أجمعين .

وبعد.. فهذا شرح توضيحي على الرسائل لآية الله العظمى في العلم والفضيلة والزهد والأخلاق ، الشيخ مرتضى الانصاري قدس سره كتبته لتسهيل الامر على المبتدئين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال طيب الله تربته : (فاعلم) الفاء : لتوهم تقدير اما ، وهو نوع زينة في الكلام ، ولم يكن الامر بحاجة الى « اعلم » وانما ذكر مزيداً للتبنيه ، ويمكن ان يشبه بكلمة : « قل » في اوائل السور ، ونحوها ، فانه نوع تأكيد لكونه صلٰى الله عليه وآلٰه وسلم هو المخاطب ، وذلك مما يزيده صلٰى الله عليه وآلٰه وسلم اجلالاً (ان المكَلَّفَ) اما يراد به : المجتهد ، او الاعم ، حيث ان الاصول الاربعة أحيانا تكون تكليف المقلد اضناً .

وحيث كان المراد بالمكّلّف : المكّلّف شأنًا قريرًا لاشئًا بعيدًا ، كالطفل ونحوه وهو البالغ العاقل القادر ، الذي لا محذور له في أداء التكليف ، اذا كان مقلدًا ، او بيانه ، اذا كان محتهداً ، قال رحمة الله تعالى : ( اذا التفت ) فلا يقال : ان القيد

إلى حكم شرعيٍّ ، فاماً أن يحصل له الشك فيه او القطع او الظن .

---

مستدرك ، لأن غير الملفت غير مكلف ، والمراد به : الالتفات الاجمالي إلى ان الشيء الفلاحي له حكم في الجملة من الاحكام الخمسة ، فان الاباحة ايضاً حكم ، حيث ان الاباحة الشرعية غير الاباحة العقلية ، واثر التشريع : الثواب على الاطاعة ، فإذا شرب الانسان الماء ، لأن اللّه سبحانه أباحه ، اعطاء اللّه الثواب (إلى حكم شرعي) .

وكان ينبغي اضافة : أو الموضوع المستبطن ، أو الحكم الوضعي ، لأن كل الثلاثة ، مورد للقطع والظن والشك ، اللهم ان يرجع الموضوع والوضع ، إلى الحكم بتتكلف .

(فاماً ان يحصل له الشك فيه) وهو : تساوي الطرفين دقياً (او القطع او الظن) وهو ما يرجح احدهما على الآخر ولو بواحد في المائة ، وفي قباليه : الوهم وان كان واحداً في المائة ، وحيث انه كلما حصل الظن في طرف حصل الوهم في طرفه الآخر ، اكتفى بذكر الظن عن الآخر ، وانما ذكره دون الوهم ، وان كان لذكر الوهم ، كان كذلك متلازمًا ايضاً ، لأن الظن له حكم دون الوهم .

ولا يخفى ان كلاً من الظن والوهم والشك ، يطلق على الآخر توسيعًا ؛ ولا يخفى انني لم اجد لفظ القطع مستعملًا في آية اورواية ، وانما الوارد فيهما : « اليقين » لكن حيث اراد الفقهاء والاصوليون : المانع من النقيض طابق الواقع اولاً ، ذكره دون اليقين ، ولعل السر في ذكر المصنف قدس سره الشك اولاً ، لانه لا شيء في جانبه ، وهو : الاصل .

ثم ذكر القطع ، لانه كل شيء في طرفي النقيض فيقابل الشك .

ثم ذكر الظن ، لانه ليس ذاك ولا هذا .

فإن حصل له الشك فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشك في مقام العمل، وتسُمى بالأصول العملية.

وهي منحصرة في أربعة ،

---

وعلى أي حال : (فإن حصل له) القطع ، كان هو المرجع ، وإن حصل له الفتن فان كان ظنا حجة ، كان مرجعاً أيضاً ، وإن كان غير حجة ، كان المرجع فيه هو المرجع في الشك ، وإن حصل له (الشك ، فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية) ولذا فقد تكون تلك القواعد عقلية أولاً ، ثم شرعية ، وقد تكون شرعية محضرنة سمي الجميع بالشرعية ، وليس لنا قاعدة عقلية بحثة ، يعمل على طبقها .

ان قلت : فلماذا ذكر الفقهاء العقل من جملة الأدلة الاربعة؟ .

قلت : من جهة ارادتهم بيان : إن الأحكام الشرعية عقلية أيضاً في جملة منها ، مقابل الاشاعرة والظاهرية والحسوية ، الذين عطلوا دور العقل (الثابتة للشك في مقام العمل) والمراد بها : القواعد التي تأتي من أول الفقه إلى آخره ، لا مثل قاعدة الفراغ والطهارة والحلية وما اشبه ، المختصة ببعض الأبواب (وتسُمى) تلك القواعد (بالأصول العملية) «اصل» : لتفريع الفروع عليه كأصل الشجرة ، و «العملية» : لكونها في قبال الأصول العقائدية .

( وهي منحصرة في أربعة ) : الاستصحاب والبرائة والتخيير والاحتياط ، أما سائر الأصول فهي أما راجعة إلى أحدهما ، مثل : اصالة عدم الاكثار ، في الشك بين الأقل وبينه ، الراجعة إلى البرائة ، واصالة عدم ، الراجعة إلى الاستصحاب ، فانهما فردان من افراد الأصولين المذكورين واما هي مختصة ببعض مباحث الفقه كما تقدم ، من مثل : اصالتى الطهارة والحل ، واما اصول لفظية ، مثل : اصالة عدم التقيد ، واصالة عدم التخصيص ، وهي عبارة أخرى عن طريقة العقلاء

لأن الشك أمة أن يلاحظ فيه الحالة السابقة ام لا ، وعلى الثاني ، فاما أن يمكن الاحتياط

---

في المحاورة ، الى غير ذلك .

ثم ان الحصر في الاربعة وان قيل انه عقلي ، لكنه الى الشرعي اقرب ، اذ أحد أركانه الشرع ، والنتيجة تابعة لاضعف المقدمتين ، فانه لو دل الشرع على اصل خامس ، لم يكن خلاف العقل ، وإنما الامر العقلي هو : الدائر بين النفي والاثبات بدون امكان ان يكون هناك شيء خارج عن الحصر ، مثل العدد اما زوج أو فرد ( لأن الشك اما ان يلاحظ فيه الحالة السابقة ام لا ) .

والمراد : ان تكون هناك حالة سابقة وتكون ملحوظة شرعاً ، اذ لو لم تكن الحالة السابقة ، كان من السالية بانتفاء الموضوع ، او كانت ، لكن الشارع لم يلاحظها ، كان مجرى لاصل آخر ، لا الاستصحاب كما اختاره الشيخ قدس سره في الشك في المقتضي : بأنه ليس مجرى للاستصحاب .

( وعلى الثاني ) الذي لا يلاحظ فيه الحالة السابقة ( فاما ان يمكن الاحتياط ) بأن يجمع المكلف بين الاطراف ، كأن يأتي بصلاتي الظهر والجمعة يوم الجمعة ، وكذلك يمكن ان يجتنب عن الدخان والترياق اذا نذر ترك احدهما ، ثم نسي ان نذره تعلق بيهما ؟ حيث يلزم عليه فعلهما في الاول ، وتركهما في الثاني ، وكذلك يمكن ان يكون قد نذر إما صوم الخميس ، او ترك صوم يوم الجمعة - فيما كان لهما رجحان حتى يصلحا لتعلق النذر بهما - فإنه يجمع بين فعل الاول وترك الثاني .

ولايخفى انه لا ينحصر الاحتياط بين امرتين ، بل يمكن ان يكون بين امور ، ثم ان الاحتياط قد لا يمكن ، وقد يخل بالنظام ويوجب الهرج والمرج ، وقد يعسر ام

وعلى الأول ، فاما ان يكون الشك في التكليف او في المكلف به .

فالاول مجرى الاستصحاب ، والثانى مجرى التخيير ، والثالث مجرى اصالة البراءة ،

---

عسراً رافعاً للتكليف على نحو المنع من النقيض ، وقد يعسر عسراً غير مانع عن النقيض (أم لا ) اي لا يمكن .

( وعلى الاول ) : بان امکن الاحتیاط ( فاما ان يكون الشك في التكليف ) وهل انه مکلف ؟ ولايلزم ان يكون الامر لنفسه ، بل يشمل ما ذكرناه من امور مقلديه ايضاً ، وربما لا يكون لنفسه ولا لمقلديه ، بل يريد استظهار حكم المسألة ( او في المكلف به ) وقد تقدم ان المراد هو الاعم من الاحکام التکلیفیة والوضعیة بل ومن الموضوعات المستنبطة .

( فالاول ) الذي يلاحظ فيه الحالة السابقة : ( مجرى الاستصحاب ) كما اذا شك المتظاهر في الحدث ، حيث يستصحب الطهارة ، او شك في بقاء زوجته ، حيث يستصحب بقائهما ، فلا يجوز له التزويج باختها ، او الخامسة ، او شك في بقاء آلة الله بمعناها السابق في زمان المعصومين عليهم السلام حيث يستصحب بقائهما .

( والثانى ) الذي هو صورة عدم امكان الاحتیاط : ( مجرى التخيير ) اذا لم يكن احد الطرفين اهم ، كما اذا شك في وجوب صلاة الجمعة او حرمتها ، فقد قال بكل منهما جماعة من الفقهاء .

( والثالث ) وهو صورة الشك في التكليف : ( مجرى اصالة البراءة ) كما اذا شك في انه هل يحرم عليه التدخين ام لا ؟ .

والرابع مجرى قاعدة الاحتياط .

وبعبارة أخرى : الشك إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة او لا . فالأول مجرى الاستصحاب ،

---

(والرابع) وهو ما كان الشك فيه في المكلف به مع علمه بالتكليف : (مجرى قاعدة الاحتياط ) اذا لم يكن محذور ، كما اذا كان الاحتياط عسراً او حرجاً او ضرراً .

ولا يخفى ان الالفاظ الثلاثة اذا قيلت معاً ، اختص كل منها بمعنى :

الاول : بالعسر الجسدي ، مثل ما اذا كان ذهابه الى مني يوم العيد ، يوجب مشقة كثيرة له من جهة الحر .

والثاني : بالأمر النفسي ، كما اذا كان الاغتسال على الفتاة في بيت ابيها بسبب احتلامها يوجب شدة خجلها واستحيائها .

والثالث : ما كان ضرراً جسدياً او مالياً ، كما اذا سبب الصوم مرضًا شديداً .

نعم ، اذا ذكر كل واحد منها مستقلاً شمل الاخرين ، كما ذكروا في الظرف والجار والمجرور .

ومثال ذلك : ما اذا لم يعلم ان اي ثوبيه ظاهر وايهما نجس ؟ حيث يحاط بصلاتين : في هذا صلاة ، وفي ذلك صلاة .

وحيث أورد على هذا التقسيم بايرادات - كما هو مذكور في المفصلات - قال (وبعبارة أخرى : الشك اما ان يلاحظ فيه الحالة السابقة ، اولا ، فالاول : مجرى الاستصحاب ) ولعل المجرىء بباب الاستفعال ، من باب أن المكلف يطلب صحبة الحالة السابقة ، وانني لم اجد هذا اللفظ في نص شرعى ، ولعله اصطلاح اصولي .

والثاني إما أن يكون الشك فيه في التكليف أو لا .

فالاول مجرى أصالة البراءة ، والثاني إما أن يمكن الاحتياط فيه أو لا .

فالاول مجرى قاعدة الاحتياط ، والثاني مجرى قاعدة التخيير .

وما ذكرنا هو المختار في مجري الاصول الاربعة ،

---

(والثاني : اما ان يكون الشك فيه في التكليف ، او لا ، فالاول : مجرى اصالة البراءة ) وهذه اللفظة مستعملة فيها ، لكن لا بالمعنى الاصولي ، والمراد بها هنا : ان الانسان بريء من التكليف ، بمعنى : ان لا تكليف عليه .

ثم ان المراد من التكليف : الواجب والحرام ، اما الاحكام الثلاثة الاخر ، فلا كلفة فيها ، لعدم الالزام ، فاذا شك بين الواجب والمستحب - كغسل يوم الجمعة - كان الاصل عدم الوجوب ، الى غيره من الامثلة .

(والثاني : اما ان يمكن الاحتياط فيه ، او لا ، فالاول : مجرى قاعدة الاحتياط ) وهذا اللفظ مستعمل في الروايات ، والاصل فيه « من حاطه » بمعنى : استتمل عليه ومنه المحيط بمعنى : الدائر حول الشيء دورانا ماديا ، كالسور المحيط بالبلد ، او معنويا ، كما قال سبحانه : « والله من ورائهم محيط » [\(1\)](#) فكان المحيط يدور حول الحكم فيأتي به (والثاني : مجرى قاعدة التخيير ) والاصل فيه « خار » بمعنى : سهل ، اذ العمل بهذا او ذاك سهل ، بخلاف العمل بشيء واحد فقط ، وهذا اللفظ وارد في الروايات .

(وما ذكرنا) من التقسيم ( هو المختار في مجري الاصول الاربعة ) اذ بعض

ص: 23

الاصوليين قسم الاربعة بشكل آخر ، غير التقسيمين الذين ذكرناهما .

وقد وقع الخلاف فيها ، وتمام الكلام في كلّ واحد موكول إلى محلّه ، فالكلام يقع في مقاصد ثلاثة : الأول في القطع ، والثاني في الظن ، والثالث في الاصول العملية المذكورة التي هي المرجع عند الشك .

---

ولذا قال رحمة الله تعالى : ( وقد وقع الخلاف فيها ) وبعضهم فسر العبارة : بأنّ المراد اختلاف بعض العلماء في جريان الحكم على أحد الموضوعات الاربعة مثل انكار الاخباريين البرائة في ما اذا شك في التحرير وقالوا بالاحتياط ، لكن ما ذكرناه اوفق باللفظ ( وتمام الكلام في كل واحد ) من الاربعة ، موضوعاً وحكمـاً ودلـيلاً ( موكول الى محلـه ) انشـاء الله تعالى ، والمراد بـتمام الكلام : الكلام التام لـباقيـةـ الكلـام ، اذ التـمام يـسـتـعـمـلـ تـارـةـ بـهـذـاـ المعـنـىـ ،ـ وـاـخـرـىـ بـالـمعـنـىـ الثـانـيـ ،ـ فـهـوـ مـنـ اـضـافـةـ الصـفـةـ إـلـىـ المـوـصـوفـ ،ـ لـاـ اـضـافـةـ الـجـزـءـ إـلـىـ الـكـلـ ،ـ اوـ الـجـزـئـىـ إـلـىـ الـكـلـيـ .

( فالكلام يقع في مقاصد ثلاثة : الاول : في القطع ، والثاني : في الظن ) وقد عرفت انه يلازمـهـ الوـهـمـ ،ـ فالـكـلـامـ فـيـ المـقـاصـدـ الثـانـيـ فـيـهـماـ ،ـ كـقـوـلـهـمـ :ـ الـعـلـمـ فـيـ بـابـ الـأـنـسـدـادـ ،ـ بـالـمـظـنـنـاتـ وـالـمـوـهـومـاتـ وـالـمـشـكـوـكـاتـ .

( والثالث : في الاصول العملية المذكورة ، التي هي المرجع عند الشك ) حيث انه محل اجراء الاصول العملية .

ولا يخفى انه قد يكون الظن النفسي ، حاله حال الشك في جريان احكام الشك ، وهو ما اذا كان الظن غير حجة .

\*\*\*

ص: 24

الوسائل الى الرسائل

## المقصد الأول: في القطع

إشارة

ص: 25



### اما الكلام في المقصود الأول :

فنقول : لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه مادام موجودا ، لأنّه بنفسه طريق إلى الواقع .

---

( اما الكلام في المقصود الاول ) وهو القطع ( فنقول ) : هو عبارة عما اذا كان وجдан الانسان الى طرف بحيث يمنع عن تقديره - سواء كان مطابقا للواقع اولا - فان طابق الواقع سمي يقينا ، وان لم يطابق سمي جهلاً مركباً ، لانه يجهل الواقع ، ويجهل انه يجهل الواقع .

هذا موضوع القطع ، اما حكمه : فانه ( لاشكال ) عقلاً وعقلانياً - وحيث انه تكويني لأشأن التشريع فيه - ( في ) حجية القطع ، وانه يحتاج المولى على العبد ان ترك العمل على طبقه ، ويحتاج العبد على المولى ان عمل بقطعه ، وهذا هو معنى : ( وجوب متابعة القطع ) والا ، فمع قطع النظر عن الاحتياج المذكور ، يمكن للانسان ان يقطع ويخالفه ( والعمل عليه ) جرياً ورائه بالعمل ، اذا كان القطع يوجبه ، كالقطع بان هذا اسد فيفر منه ، وبالترك ، اذا كان القطع يوجب الترك ، كالقطع بانه ليس بأسد فلا يفر ، ولعل الفرق بين المتابعة والعمل هو : ان الاول : لوحظ فيه ان القطع شيء يتبعه الانسان ، كاتباع زيد لعمرو في مشيه ورائه .

والثاني : لوحظ فيه حالة نفسية - لاضافة القطع الى النفس ، كاضافة الشجاعة والكرم اليها - فيكون العمل على طبق تلك الحالة ( مadam موجوداً ) فاذا فقد القطع ، كان من السالبة بانتفاء الموضوع ( لانه بنفسه طريق الى الواقع ) من غير حاجة الى تقوية وتأييد ، بخلاف الظن فانه محتاج اليهما .

وليس طريقيته قابلة لجعل الشارع إثباتا ونفيا .

ومن هنا يعلم أن إطلاق الحجّة عليه ليس كاطلاق الحجّة على الأمارات المعتبرة شرعا ،

---

( وليس طريقيته قابلة لجعل الشارع إثباتاً ) بأن يقول الشارع : اذا قطعت فاعمل على طبق قطعك ، فيكون طريقيته مجنولة ( ونفياً ) بأن يقول : اذا قطعت فلا - تعمل على طبق قطعك ، شأن القطع في ذلك شأن سائر الامور التكوينية ، فان الشارع يتمكن ان يزيل القطع تكويناً ، او يوجده تكويناً ، اما ان يوجد طريقيته او ينفي طريقيته ، فليس من شأن الامر التكويني ذلك ، فكما ان الامر التشريع لا يوجد ولا عدم بالتكوين ، كذلك الامر التكويني لا يوجد ولا عدم بالتشريع .

وافضل مثال لذلك : رؤة العين ، فان الشارع يتمكن ان يعطي لعين زيد النور ، او يسلبها النور ، لكن هل يصح ان يقول : جعلت رؤتك للماء طريقاً الى معرفتك بأنه ماء ؟ او جعلت رؤتك للماء مسلوباً عنك المعرفة بأنه ماء ؟ .

( ومن هنا ) اي من جهة ان القطع طريق ذاتا ( يعلم ان اطلاق الحجّة عليه ) حيث يقال في الاسنة : القطع حجّة ( ليس كاطلاق الحجّة على ) سائر ( الامارات المعتبرة شرعاً ) كالبينة ، وخبر العادل ، وما اشبه .

علماً بان الامارة : تطلق على ما يقوم على الموضوع كالبينة .

والطريق : يطلق على ما يقوم على الحكم كخبر الواحد .

مثلاً : اذا قيل الخمر حرام ، فكون المائع الفلاني خمراً ، انما يثبت بشهادة شاهدين ، فشهادتهما تسمى اماراة على الخمرية ، اما كونه حراماً فانه يثبت بالآية والرواية ، وهما طريقان على الحكم المذكور .

ولا يخفى : ان اطلاق الحجّة على القطع وسائر الامارات على نحو الحقيقة ،

لأنَّ الحجَّة عبارةٌ عن الوسط الذي به يُحتجُّ على ثبوت الأكْبر للأصغر ، ويصيِّرُ واسطةً للقطع بثبوته له ، كالتحْفِير لاثبات حدوث العالم.

قولنا : «**الظن حجَّة ، او البَيْنَة حُجَّة ، او فتوى المفتى**

---

لان المولى والعبد يحتاج كل منهما على الاخر بالقطع ويسائر الامارات ، الا ان كونه طريقاً في الاول ذاتي ، وفي الثاني عرضي - هذا بناء على المعنى اللغوي للحجَّة - اما المعنى الاصطلاحي للحجَّة ، فهو ما ذكره في المنطق من : «**الاوْسْط**» الذي يجعل الاكْبر في الكبْر محمولاً على الاصغر في الصغرى ، مثلاً يقال : **العالَم متغِّير** ، وكل متغِّير حادث (لان الحجَّة ، عبارة عن الوسط الذي به يُحتجُّ على ثبوت الاكْبر للأصغر) وإنما سمي الاول اصغر ، لانه فرد من الافراد ، ويسمى الثاني بالاكْبر ، لانه كلي يشمل الاصغر وغير الاصغر من الافراد ، ففي المثال المتقدَّم ، العالَم فرد من افراد المتغِّير ، ولذا تسمى المقدمة الاولى : بالصغرى والمقدمة الثانية : بالكبْر (ويصيِّر) هذا الوسط (واسطة للقطع بثبوته) اي ثبوت الاكْبر (له) اي للاصغر ، فانَّ قطعنا : **بان العالَم حادث ، انما جاء من جهة الوسط ، الذي هو «متغِّير» (** كالتحْفِير لاثبات حدوث العالم).

اقول : لا فرق بين الواسطة في الثبوت ، او في النفي ، مثلاً يقال : **هذا فرس ، والفرس ليس بناطِق ، فهذا ليس بناطِق ، فعدم النطق ثبت على هذا بواسطَة الوسط ، الذي هو « فرس » .**

والاقسام في المنطق تحصل من ضرب «**الاصغر**» و «**الاوْسْط**» **الاول** و «**الاوْسْط**» **الثانِي** ، و «**الاكْبر**» ايجاباً في كل واحد ، أو سلباً في كل واحد في الآخر ، فقد يقال «**العالَم**» وقد يقال : «**غير العالَم**» وهكذا يأتي السلب والايجاب في الاوْسْطين ، وفي الاكْبر (قولنا : **الظن حجَّة ، او البَيْنَة حجَّة ، او فتوى المفتى**

حجّة» ، يراد به كون هذه الأمور أوساطاً لاثبات أحكام متعلّقاتها .

فيقال : هذا مظنون الخمرية ، وكل مظنون الخمرية يجب الاجتناب عنه ، وكذلك قولنا : هذا الفعل مما افتى المفتى بتحريميه ، او قامت البينة على كونه محرماً ، وكل ما كان كذلك فهو حرام .

وهذا بخلاف القطع ، لأنّه إذا قطع بوجوب شيء فيقال : هذا

---

حجّة ، يراد به ) اي بكونه حجّة (كون هذه الامور ) الظن والبينة والفتوى ( اوساطاً لاثبات احكام متعلّقاتها ) مثلاً : الظن بالخمر مثبت لحكم الحرمة على ما ظن انه خمر ، فالحكم : الحرمة ، والمتعلق للظن : خمرية ما في الاناء ، فحيث تعلق الظن بأنه خمر ، ثبت عليه الحرمة (فيقال : هذا مظنون الخمرية ، وكل مظنون الخمرية ، يجب الاجتناب عنه ) اي حرام ، فهذا الموجود في الاناء يجب الاجتناب عنه .

وعليه : فالظن صار وسطاً لاثبات الحرمة على ما في الاناء ، كما ان المتغيّر صار وسطاً ، لاثبات الحدود على العالم (وكذلك) في وسطية سائر الامارات كـ - (قولنا : هذا الفعل مما افتى المفتى بتحريميه ) او دل الخبر على تحريميه ( او قامت البينة على كونه محرماً ، وكلّما كان كذلك ) اي قام على تحريميه الفتوى ، او الخبر ، او البينة ( فهو حرام ) وهذا حرام ، وكذلك في باب الوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة ، وهكذا في باب الاحكام الوضعية ، كالجزء والشرط والمانع والقاطع ، وهكذا في باب ان اللفظ الفلاني ظاهر او محمل ، او عام او خاص ، الى غير ذلك .

( وهذا ) الذي ذكرناه انما هو بالنسبة الى الامارة ( بخلاف القطع ، لأنّه إذا قطع بوجوب شيء ) او حرمتها او سائر الاحكام الوضعية والتكميلية (فيقال : هذا

واجب ، وكل واجب يحرم صدّه او تجب مقدمته .

وكذلك العلم بالموضوعات ، فاذا قطع بخمرية شيء ، فيقال : هذا خمر ، وكل خمر يجب الاجتناب عنه .

ولا يقال : إن هذا معلوم الوجوب أو الخمرية ، وكل معلوم حكمه كذا ، لأن أحكام الخمر إنما تثبت للخمر ، لا لما علِمَ الله خمر .

---

واجب ، وكل واجب يحرم صدّه ) اذا قلنا بمسألة الصد ( او تجب مقدمته ) اذا قلنا بوجوب المقدمة ، ولا نأتي بلفظ القطع في الوسط ، فلا نقول : « هذا ماقطع بوجوبه ، وكل ماقطع بوجوبه يحرم صدّه » كما كنا نقول : هذا ما الفتى المفتى بوجوبه ، وكل ما افتى المفتى بوجوبه ، فهو واجب ، هذا كله في ان القطع لا يكون جزءا من الحكم ( وكذلك العلم ) اي القطع ( بالموضوعات فاذا قطع بخمرية شيء ) فان القطع لا يكون جزءاً من الموضوع ( فيقال : هذا خمر ، وكل خمر يجب الاجتناب عنه ) فهذا يجب الاجتناب عنه ( ولا يقال : ان هذا معلوم الوجوب او الخمرية ، وكل معلوم ) الخمرية ( حكمه كذا ) لوضوح ان الشارع حرم الخمر بما هو خمر ، لا انه اذا علم وقطع بأنه خمر ، فليس القطع جزء الموضوع .

نعم ، اذا قطع به ، تنجز عليه ، واذا لم يقطع به لم يتتجز ، والا فالخمر حرام من غير تقيد بالعلم ( لأن احكام الخمر إنما تثبت للخمر ) على نحو لا يشرط ( لا لما علِمَ انه خمر ) فنفس القطع لم يقع وسطا ، وإنما وقع فتوى المفتى ونحوه وسطا .

ولهذا ربما يقال : انه لا فرق بين القطع الحجة ذاتا ، وسائر الامارات الحجة عرضا ، في ان الحكم تابع للواقع ، فان كان الواقع كان الحكم ، والا لم يكن الحكم ، والقطع وسائر الامارات تقيد التتجيز والاعذار ، والتجربي في صورة

والحاصل أن كون القطع حجّة غير معقول ، لأنّ الحجّة ما يوجب القطع بالمطلوب ، فلا يُطلق على نفس القطع .

هذا كله بالنسبة إلى متعلق القطع ، وهو الأمر المقطوع به . وأمّا بالنسبة إلى حكم آخر ، فيجوز أن يكون القطع مأخوذا

---

مخالفة الامارة او مخالفة القطع ، فيما اشتبه ولم يكن واقع ، فلا وسطية اطلاقا ، لا للامارة ولا للقطع .

(و) على اي حال فـ- (الحاصل) مما ذكره الشيخ رضوان الله عليه : (ان كون القطع حجّة) بمعنى الوسط (غير معقول) في القطع الطريقي (لان الحجّة ما يوجب القطع بالمطلوب) اي بثبوت الاـكـبر على الاـوـسـط (فلا يطلق) الحجّة (على نفس القطع) الاـ اـطـلـاـقاـ مجازيا ، من باب اطلاق اسم السبب على المسبـبـ .

نعم ، الحجّة بمعنى احتجاج كل من المولى على العبد اذا خالف ، واحتجاج العبد على المولى اذا وافق ، يطلق على القطع كما يطلق على سائر الامارات .

(هذا كله) الذي ذكرناه : من عدم كون القطع وسطا حجّة ، انما هو (بالنسبة الى) حكم (متعلق القطع) الذي حمل الحكم وجوبا او تحريرا او غير ذلك ، على الشيء المتعلق للقطع ، بما هو ، ويسمى ذلك بالقطع الطريقي (و) متعلق القطع (هو الامر المقطوع به) فلا اعتبار لصفة القطع في الحكم .

(وأما) القطع بشيء (بالنسبة الى حكم آخر) كما اذا كان القطع بالخمر موضوعاً لحكم ، غير حرمة الخمر ، مثلاً : قال المولى : من قطع بالخمر ، فعليه ان يريق ذلك المقطوع كونه خمراً (فيجوز) اييمكن (ان يكون القطع مأخوذاً

في موضوعه ، فيقال : إن الشيء المعلوم ، بوصف كونه معلوما ، حكمه كذا .

وحيثـٰ : فالعلم يكون وســطاً لثــبوت ذلك الحكم وإن لم يطلق عليه الحــجــة ، إذ المراد بالــحــجــة في بــاب الأــدــلــة

---

في موضوعه ) كل الموضوع ، او جــزــء الموضوع ( فيــقال : إن الشــيء المــعــلــوم ) كــونــه خــمــرــاً ( بــوــصــفــ كــوــنــه مــعــلــومــاً ، حــكــمــه كــذــا ) اي وجوب الاراقــة - فيــالمــثــالــ - كما ورد فيــ بــابــ القــضــاءــ : انــ الرــجــلــ الذــيــ يــقــضــيــ بــالــحــقــ وــهــوــ لــاــيــعــلــمــ ، يــكــوــنــ مــنــ اــهــلــ النــارــ ، فــالــحــقــ الــمــعــلــومــ يــجــوزــ القــضــاءــ بــهــ اــمــاــ الــحــقــ بــمــاــ هــوــ حــقــ ، فــلــاــ يــجــوزــ القــضــاءــ بــهــ ، كــمــاــ وــرــدــ شــبــهــ ذــلــكــ فــيــ الشــيــءــ الذــيــ لــلــاــنــســانــ ، وــيــأــخــذــهــ مــنــ الــمــســتــرــىــ عــلــيــهــ بــحــكــمــ الــجــائــرــ ، فــاــنــهــ حــرــامــ عــلــىــ الــمــالــكــ نــفــســ ذــلــكــ الشــيــءــ ، فــاــلــشــيــءــ الذــيــ لــاــيــأــخــذــهــ بــحــكــمــ الــجــائــرــ وــاــنــمــاــ بــحــكــمــ الــعــادــلــ اوــيــأــخــذــهــ بــنــفــســهــ بــلــاــ مــرــاجــعــةــ حــاــكــمــ الــجــوــرــ حــلــالــ لــهــ .

( وــحــيــثــٰ ) اي اذا كانــ القطــعــ جــزــءــ المــوــضــوــعــ ، اوــ كــلــ المــوــضــوــعــ ( فالــعــلــمــ يــكــوــنــ وــســطــاًــ لــثــبــوتــ ذــلــكــ الــحــكــمــ ) لــمــتــعــلــقــهــ ، فيــقالــ : «ــ هــذــاــ مــعــلــومــ الــخــمــرــيــةــ ، وــكــلــ مــعــلــومــ الــخــمــرــيــةــ يــلــزــمــ اــرــاقــتــهــ »ــ فــاــذــاــ كــانــ قــطــعــ ، بــدــوــنــ اــنــ يــصــادــفــ الــوــاــقــعــ ، بــأــنــ كــانــ جــهــلــاًــ مــرــكــبــاًــ اوــ كــانــ خــمــرــ ، بــدــوــنــ اــنــ يــقــطــعــ بــأــنــهــ خــمــرــ ، لــمــ يــجــبــ اــرــاقــتــهــ .

هــذــاــ فــيــ ماــ اــذــاــ كــانــ الــعــلــمــ جــزــءــ المــوــضــوــعــ ، اــمــاــ اــذــاــ كــانــ الــعــلــمــ كــلــ المــوــضــوــعــ ، فــاــنــ عــلــمــ بــاــنــهــ خــمــرــ - وــاــنــ كــانــ عــلــمــهــ جــهــلــاًــ مــرــكــبــاًــ - وــجــبــ اــرــاقــتــهــ (ــ وــاــنــ لــمــ يــطــلــقــ عــلــيــهــ )ــ ايــ عــلــيــهــ هــذــاــ قــطــعــ الــذــيــ هــوــ كــلــ المــوــضــوــعــ ، اوــ جــزــءــ المــوــضــوــعــ (ــ الــحــجــةــ )ــ لــاــنــ الــحــجــةــ هــوــ الــوــســطــ بــيــنــ الــمــوــضــوــعــ وــالــمــحــمــولــ ، مــثــلــ :ــ الــمــتــغــيــرــ فــيــ الــعــالــمــ مــتــغــيــرــ ، وــهــذــاــ قــطــعــ الــمــوــضــوــعــيــ ، مــوــضــوــعــ ، وــلــيــســ وــســطــاًــ (ــ اــذــرــادــ بــالــحــجــةــ فــيــ بــابــ الــادــلــةــ )ــ لــاــ بــابــ الــأــقــيــســةــ ،ــ حــيــثــ اــنــ الــمــنــطــقــيــنــ يــســمــوــنــ كــلــ الــقــيــاســ بــكــبــرــاهــ وــصــغــرــاهــ :ــ حــجــةــ ،ــ وــلــعــلــهــ

ما كان وسطاً لثبوت أحكام متعلقة شرعاً، لا لحكم آخر، كما إذا رتب الشارع الحرمة على الخمر المعلوم كونها خمراً، لا على نفس الخمر، وكترتّب وجوب الاطاعة على معلوم الوجوب، لا الواجب الواقعي.

وبالجملة: فالقطع قد يكون طريقاً للحكم، وقد يكون مأخوذاً في موضوع الحكم،

---

من باب أن هذا المجموع حجة على النتيجة (ما كان وسطاً) لثبوت الأكبر على الأصغر اي (لثبوت أحكام متعلقة شرعاً) كفتوى المفتى حيث يقال: فتوى المفتى حجة، لثبوت الحكم على الموضوع، فإذا قال المفتى: العصير العنبي قبل ذهاب الثلثين نجس، احتاج كل من المولى على العبد - اذا خالف - والعبد على المولى اذا وافق، بهذه الفتيا (لا لحكم آخر) كوجوب الراقة في المثال السابق «الخمر المعلوم خمرية تجب اراقته». حيث ان وجوب الراقة ليس حكم الخمر، وإنما هو حكم «معلوم الخمرية» والقطع، الذي هو الموضوع كلا او جزءاً (كما اذا رتب الشارع الحرمة على الخمر المعلوم كونها خمراً، لا على نفس الخمر).

ولا يخفى: ان «الخمر» يجوز فيه التذكير والتأنيث، فيقال مثلاً: الخمر الحمراء، والخمر الاحمر (وكترتّب وجوب الاطاعة) عقلاً (على معلوم الوجوب لا الواجب الواقعي).

(وبالجملة) الجملة: مقابل التفصيل، ويسمى جملة لأن من جمال الكلام ان يجمع المتكلّم اطراف كلامه في عبارة موجزة، فإنه اقرب الى الحفظ والبقاء في الذهن (فالقطع قد يكون طريقاً) ويسمى قطعاً طريقاً (للحكم) فلا مدخلية له في الحكم (وقد يكون مأخوذاً في موضوع الحكم) ويسمى قطعاً موضوعياً.

ثم ما كان منه طرِيقاً لا يُفَرِّقُ فيه بين خصوصياته من حيث القاطع والمقطوع به وأسباب القطع وأزمانه ، إذ المفروضُ كونه طرِيقاً إلى متعلقه ،

---

وقد تقدم ، أن القطع الموضوعي قد يكون جزءاً الموضوع ، وقد يكون كل الموضوع ( ثم ما كان منه طرِيقاً ) يختلف عما كان منه موضوعاً ، في امور ثلاثة :

الاول : ان القطع الطرِيقِي لا يقع وسطاً ، ولا يسمى حجة ، بخلاف القطع الموضوعي - كما تقدم الكلام فيه - .

الثاني : ان القطع الطرِيقِي ( لا يُفَرِّقُ فيه بين خصوصياته ) بخلاف القطع الموضوعي ، حيث ان الشارع يمكن ان يفرق فيه بين الخصوصيات ، فان الشارع يقرر حكمه على قدر ما يريد من الموضوع - كما سيأتي تفصيل الكلام فيه - .

الثالث : ان القطع الطرِيقِي ، تقوم الامارات وبعض الاصول العملية مقامه بخلاف القطع الموضوعي ، كما سيأتي بيانه عند قوله :

« ثم من خواص القطع الذي هو طريق الى الواقع الى آخره » .

وحيث ظهر لك موجز الفروق ، وقد تقدم الفرق الاول ، نفصل الكلام حول الفرق الثاني ، فلا فرق في القطع الطرِيقِي بين تمام الاحوال : ( من حيث القاطع ) فهو حجة ، سواء حصل للقطاع غير المتعارف ، او للمتعارف ( والمقطوع به ) سواء كان في الاصول او الفروع ، في الاحكام الوضعية او التكليفية ، او في الموضوعات ( واسباب القطع ) سواء كان من الادلة العقلية او اللغوية ، بل وحتى من الخارج عن المتعارف ( وزمانه ) سواء كان في زمان الانفتاح او الانسداد ، - لو قلنا بالانسداد - وزمان حضورهم عليهم السلام او حال الغيبة ( اذ المفروض كونه ) اي كون الطرِيقِي ( طرِيقاً إلى متعلقه ) فاذا قطع بأن المائع الفلاني خمر

فيترتب عليه أحكام متعلقه ، ولا يجوز للشارع أن ينهى عن العمل به ، لأنّه مستلزم للتناقض .

فإذا قطع كون مائع بولاً ، من أي سبب كان ، فلا يجوز للشارع أن يحكم بعدم نجاسته او عدم وجوب الاجتناب عنه ،

---

(فيترتب عليه) اي على هذا القطع الطريقي (أحكام متعلقه) كالحرمة .

وما ذكره : مثال للقطع بالموضع ، وكذلك حال الحكم ، فإذا قطع بان الخمر حرام ، فكلما تحقق الموضع تتحقق الحكم ( ولا يجوز للشارع ) اي يستحيل عقلاً بالنسبة الى الحكيم ، فكيف اذا كان سيد الحكماء والعقلاء ؟ ( ان ينهى عن العمل به ) اي بالقطع الطريقي ( لانه ) اي نهيه ( مستلزم للتناقض ) ولو في نظر المكلف ، لانه من ناحية ، قال الشارع : كل خمر حرام فلا تشربه ، ومن ناحية ، قال : اشرب هذا الخمر .

وبذلك يظهر : انه لا يمكن الشارع ان يأتي بحكم آخر ، ولو غير النهي ، من الاحكام ، كان يقول : لا تشرب الخمر ، ثم يقول : ان شئت فاشرب ، او يكره شربه ، او يستحب ، او يجب ، من غير فرق في ذلك بين القطع بالموضع ، او بالحكم .

(فإذا قطع) المكلف (كون مائع بولاً ، من اي سبب كان) قطعه ، سواء باخبار من قطع بسبب اخبارهم ، او برأته بالعين ، او بآراء مكانتي نام ولده الصغير فيه مرطوباً او بغير ذلك (فلا يجوز للشارع) بمعنى يمتنع - كما تقدم - (ان يحكم بعدم نجاسته ، او عدم وجوب الاجتناب عنه) اي وجوب الاجتناب من آثار النجاسة ، اذ التناقض كما يحصل بنفي المؤر ، يحصل بنفي الاثر ايضاً ، فانه اذا كان امران متلازمان ، ينافضهما امران متلازمان آخران ، ولا يمكن الجمع

لأن المفروض أنه بمجرد القطع يحصل له صغرى وكبرى ، أعني قوله : « هذا بول ، وكل بول يجب الاجتناب عنه ، فهذا يجب الاجتناب عنه » .

فحكم الشارع بأنه لا يجب الاجتناب عنه مناقض له ،

---

بين الملزومين ، ولا بين اللازمين ، ولا بين ملزم أحدهما ولازم الآخر .

وكما لا يصح ان يحكم بعدم النجاسة ، او عدم وجوب الاجتناب ، كذلك : لا يصح ان يحكم بجواز الصلاة فيه ، والحال انه قال : لا تصل في البول ، وكذلك لا يصح ان يقول : ان هذا ليس ببول ، الى غير ذلك .

( لأن المفروض ) ان الشارع حكم بوجوب الاجتناب عن البول ، والمكّلّف قطع ( انه ) بول ، فانه ( بمجرد القطع ) بالبوليّة ( يحصل له صغرى ) وجدانية ( وكبرى ) شرعية ( اعني قوله ) اي قول المكّلّف : ( هذا بول ، وكل بول يجب الاجتناب عنه ، فهذا يجب الاجتناب عنه ، فحكم الشارع : بأنه ) لا يجب العمل بقطعك ، او يحرم ، او يستحب ، او يكره ، مما مؤده :

( لا يجب الاجتناب عنه ) اي عن هذا الشيء الذي تقطع بأنه بول ( مناقض له ) ولو في نظر المكّلّف ، وكما لا يعقل ان يحكم الحكيم بالمناقض واقعاً كذلك لا يعقل ان يحكم بما يراه المكّلّف مناقضاً ، لانه يجب نقض الغرض ، باسقاطه نفسه عن كونه حكيمًا في نظر المكّلّف ، الذي يراه وقد ناقض نفسه بنفسه .

وبهذا تبين : ان الامر ليس منحصراً بالتناقض ، بل يأتي نفس هذا الكلام فيما اذا رأاه المكّلّف مضاداً لنفسه ، بان امر بالضدين ، او بارتفاع التقىضين ، او بارتفاع الضدين ، الذين لا ثالث لهم .

هذا كله فيما اذا كانت « النجاسة » في لسان الشرع حكما للبول المعلوم من طريق خاص ، كما اذا قال الشارع : « البول الذي

إلاً إذا فرض عدم كون النجاسة ووجوب الاجتناب من أحكام نفس البول ، بل من أحكام ماعلم بوليته على وجه خاصٌ من حيث السبب او الشخص او غيرهما ، فيكون مأخوذاً في الموضوع .

---

يشهد شاهدان بأنه بول ، يجب عليك الاجتناب عنه » فإنه يمكن ان يقول اما اذا رأيت بعينك انه بول ، فلا- يلزم الاجتناب عنه ، لأن الموضوع صار خاصاً ، والى هذا اشار بقوله : ( الا اذا فرض عدم كون النجاسة ووجوب الاجتناب ) وامثالهما ، كوجوب التطهير بالماء القليل مرتين ، من اللازم والملزم والملازم ( من احكام نفس البول ) ولواذه الشرعية .

وعليه : فلا يكون القطع بالبول كافياً عن صغرى ، فلا يمكن رفع الحكم ، بعد حكم الشارع بالكبرى ( بل من احكام ماعلم بوليته على وجه خاص ) او من احكام مقام على انه بول على وجه خاص ( من حيث السبب ) كما اذا قال : مارأيته بعينك انه بول ، فهو نجس ( او الشخص ) كما اذا قال: ماعلمه غير الوسواسي بأنه بول ، فهو نجس ، لا ماعلمه الوسواسي ( او غيرهما ) كالزمان والمكان ، كما اذا قال : ماعلمته في الصيف انه بول ، او ماعلمته في مصر - حيث البلهارزيا - انه بول فهو نجس .

هذا ، وقد ذكر جماعة : انه اذا علم القاضي بان فلاناً زان ، لا يكفي في حده بل اللازم الشهود الاربعة ، او الاقرارات الاربعة ، وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصي عليه السلام علما بزنا الرجل والمرأة باول اقرار [\(1\)](#) ، ومع ذلك لم يجريا الحد ، مما يدل : على ان وجوب الحد على القاضي ليس بمجرد الزنا ، بل بعلمه من قيام الشهود او الاقرار - على الشرائط المقررة - ( فيكون ) القطع ، حينئذ ( مأخوذاً في الموضوع )

ص: 38

---

-- راجع وسائل الشيعة : ج 28 ص 56 - 57 ب 32 ح 34202 - 1

و حكمه أنه يُتبع في اعتباره مطلقاً أو على وجه خاص دليل ذلك الحكم الثابت الذي أخذ العلم في موضوعه .

فقد يدل على ثبوت الحكم لشيء بشرط العلم به ، بمعنى انكشافه للمكلّف من غير خصوصية للانكشاف ،

---

فليس البول نجسًا ، بل البول المقطوع به من طريق خاص نجس .

( و حكمه ) اي حكم ذلك الموضوع ( انه يتبع في اعتباره ) اي اعتبار ذلك الحكم ( مطلقاً ) في انه كلما قطع بانه بول ، كان حكمه النجاسة ( او على وجه خاص ) كالقطع في الصيف ، او من غير الوسواسي ، او ماشبه ذلك ( دليل ذلك الحكم الثابت ) « دليل » : نائب فاعل لـ « يتبع » و ( الذي ) صفة « للحكم » ( اخذ العلم في موضوعه ) فنلاحظ هل قال الشارع : « البول المقطوع به نجس » ؟ او قال : « البول الذي يقطع به غير الوسواسي نجس » ؟ .

ففي الاول : كلما حصل القطع كان محكوماً بالنجلسة ، وفرقه عن « البول النجس » : ان لموضوع النجلسة في « البول المقطوع به » جزآن : « البول ، والقطع به » وفي « البول نجس » جزء واحد - ومرادنا بالجزء : اعم من الجزء والقيد والشرط - .

وتظهر النتيجة بين الموضوع « الفرد » و « المركب » في الاثار ( فقد يدل ) الدليل ( على ثبوت الحكم لشيء بشرط العلم به ) مطلقاً ، من غير خصوصية سبب خاص ، او شخص خاص ، او زمان خاص ، او مكان خاص - وقوله : بشرط يريد به : « اعم من الجزء والشرط » والقيد ، كما ذكرناه - ( بمعنى انكشافه ) اي انكشاف ذلك الشيء ( للمكلف من غير خصوصية للانكشاف ) سبباً ، او شخصاً ، او زماناً ، او مكاناً ، ولنمثل لمدخلية القطع مطلقاً في ترتيب الحكم ، بمثالين :

كما في حكم العقل بحسن اتيان ما قطع العبد بكونه مطلوباً لمولاه ، وقبح ما يقطع بكونه مبغوضا ، فان مدخلية القطع بالمطلوبية او المبغوضية في صيغة الفعل حسنا او قبيحا عند العقل لا يختص ببعض افراده .

---

احدهما عقلي ، والآخر شرعى .

فالاول : ( كما في حكم العقل بحسن اتيان ما ) اي الفعل الذي ( قطع العبد بكونه مطلوباً لمولاه ) كالاحسان والعدل ، والفرق بينهما : ان العدل : عبارة عن الموزانة بين امرين ، كاعطاء الا-جبر اجرته حيث توازن الاجرة عمله ، والاحسان : عبارة عن الزيادة الحسنة ، مثل ان يعطيه فوق اجرته شيئاً ( وقبح ما ) اي الفعل الذي ( يقطع بكونه مبغوضاً ) لمولاه ، كالظلم ، فان القطع الذي جعل في موضوع الاحسان والاسئلة ، قطع مطلق ، من اي سبب ، او في اي زمان حصل ، والى آخره .

والظاهر : ان مراد المصنف قدس سره : ان تتجيز حسن الاحسان ، وقبح الاساءة منوط بالقطع ، والاً فمن الواضح : ان الاحسان حسن ، والاساءة قبح ، سواء قطع بهما العبد ام لا .

وعلى اي : ( فان مدخلية القطع بالمطلوبية ) للحسان ( او المبغوضية ) للاساءة ( في صيغة الفعل حسناً ، او قبيحاً عند العقل ) و « عند » متعلق بـ « صيغة » ( لا يختص ببعض افراده ) اي افراد القطع ، بل من كل سبب ، ولا يحد ، وفي اي زمان ، وفي اي مكان ، وفي اي قسم من اقسام الاحسان او الاساءة ، والى غير ذلك .

ولا يخفى : ان اصل الحسن والقبح - حيث نحن بتصديدهما - شيء ، والمزيد في الاحسان والاساءة من جهة خارجية ، شيء آخر ، وكذا يكون القتل في الاشهر الحرم اسوء ، دون سائر الشهور ، وقد قال الامام الصادق عليه السلام لشقران :

وكما في حكم الشرع بحرمة ما اعلم أنه خمر او نجاسته بقول مطلق ، بناءً على أن الحرمة والنجاسة الواقعيتين إنما تعرضاً موارد هما بشرط العلم ، لا في نفس الأمر ، كما هو قول بعض .

«ان الحسن من كل أحد حسن ، وانه منك احسن لمكانك منا ، وان القبيح من كل أحد قبيح ومنك اقبح لمكانك منا » (١).

(و) الثاني : (كما في حكم الشرع بحرمة ما عالم انه خمر ، او نجاسته بقول مطلق ) فالقطع بالخمر من اين حصل ، ولا ي انسان ، وفي اي زمان ، او مكان ، ولا ي قسم من الخمر ، انما هو بقول مطلق ، من غير تفاوت في تلك الخصوصيات (بناءً) اي لا يريد المصنف قدس سره ان الامر كذلك ، وانما ذكره من باب المثال (على انّ الحرمة والنرجاسة الواقعتين ، انما تعرضان مواردهما ) من المحرمات والاعيال النرجسة (بشرط العلم) او جزئه ، او قيده ، فالتراب مثلاً حرام اكله ، بشرط القطع بانه تراب ، والكافر نجس ، بشرط القطع بانه كافر ، والخمر حرام ونجس ، بشرط القطع بانه خمر ( لافي نفس الامر كما هو قول بعض ) حتى يكون التراب حراماً ، وان لم يقطع بانه تراب ، الى غير ذلك .

وانت خير بان المحرمات والاعيان النجسة ليست كذلك ، وانما ذكرها المصنف قدس سره من باب المثال ، واما ماورد من سؤال المسلمين عن قرائة آية الخمر على من شربها في زمن الثاني ، ورفع علي عليه السلام عنه الحد لجهله بالحرمة (2) ، فذلك لانه كان جاهلاً قاصراً ، ومن الواضح انه ليس على مثله حد ، فلا شاهد

41 :

-- العدد القوية : ص 153 ، سفينة البحار : ج 4 ص 467 باب الشين ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج 18 ص 205 .  
-- وسائل الشيعة : ج 28 ص 33 ب 14 ح 34145 .

وقد يدلّ دليل ذلك الحكم على ثبوته لشيء بشرط حصول القطع به من سبب خاص او شخص خاص ، مثل مذهب إليه بعض الأخباريين من عدم جواز العمل في الشرعيات بالعلم الغير الحاصل من الكتاب والسنة ،

---

فيه لما ذكره قدس سره .

( وقد يدل دليل ذلك الحكم على ثبوته ) اي ثبوت ذلك الحكم ( لشيء ) من الموضوعات ( بشرط حصول القطع به من سبب خاص ، او شخص خاص ) او زمان ، او مكان ، او خصوصيات خاصة - كما تقدم - ( مثل مذهب إليه بعض الأخباريين : من عدم جواز العمل في الشرعيات بالعلم غير الحاصل من الكتاب والسنة ) فجواز العمل عندهم - بالمعنى الاعم للجواز ، من الوجوب وغيره ، في قبال الحرمة - انما هو بالحكم الشرعي ، المقيد حصول العلم بذلك الحكم من الكتاب والسنة .

لكن لا يخفى : ان الاخباريين لا يقولون بانحصر جواز العمل بالعلم الحاصل منهما ، بل يقولون بجواز العمل بالكتاب والسنة ، سواء حصل العلم منهمما ، ام لا .

وانما مراد الشيخ قدس سره : ان نفي العمل بعلم غير حاصل منهما ، لا يقييد الكتاب والسنة بالعلم ، فهو مثل قولنا : الشاهد حجة سواء علم القاضي بصحة كلامهما ام لا ، فهناك امور ثلاثة :

الاول : الشاهد الذي يعلم القاضي بان كلامه خلاف الواقع ، وهنا لا يعمل القاضي بشهادته .

الثاني : الشاهد الذي يعلم القاضي بمطابقة كلامه للواقع ، وهنا يعمل به .

الثالث : الشاهد الذي لا يعلم القاضي منه اي الامرين ، وهنا ايضاً يعمال بشهادته .

كما سيجيء، وما ذهب اليه بعض من منع عمل القاضي بعلمه في حقوق الله تعالى .

---

نعم ، ربما يناقش في ما اذا علم القاضي بمخالفة الشاهد للواقع ، فانه اذا لم يعلم بكلامه ، لزم الفوضى في القضاء ، حيث يتمكن القاضي من رد الشهود ، بحججة انه يعلم خلاف ما شهدنا به ، ومحل البحث فيه كتاب القضاء [\(1\)](#) ، وهذا هو ما اشتهر بين القضاة الجدد : من ان القاضي هل يقدم جسم القانون او روح القانون [؟ \(2\)](#)

(كما سيجيء) الكلام في قول الاخباريين في التنبية الثاني (و) مثل (ما ذهب اليه بعض من منع عمل القاضي بعلمه في حقوق الله تعالى ) كما اذا علم بان فلانا ارتد ، او شرب الخمر ، او ما اشبه ، لامثل السرقة والزنا ، حيث هناك حقان : حق الله ، وحق الناس .

والمراد بحق الناس : الحق الذي جعله الله للانسان ، والا فكل حق فهو لله سبحانه .

وعلى اي حال : فمحل كلام المصنف : ان الحكم وهو مائة جلدة للخمار ، لا يترتب على علمه المقيد بكونه حاصلاً من الشهود ، وقد قال صلی الله عليه وآلہ وسلم : « انما اقضی بینکم بالبيانات والأيمان » [\(3\)](#) ، بل ربما يقال بذلك ، اذا علم القاضي بالزنا - بدون شهود اربعة ، او اقرار اربع مرات - والظاهر : انه مقيد ايضاً ، وذلك لأن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم والوصي عليه السلام ، علما بالزنا

ص: 43

---

-1- راجع موسوعة الفقه : ج 84 - 85 كتاب القضاء للشارح .

-2- وقد اشار الشارح الى هذه المسألة في موسوعة الفقه : كتاب القانون ص 149 .

-3- الكافي فروع : ج 7 ص 414 ب 29 ح 1 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 229 ب 22 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 232 ب ح 33663 .

وأمثلة ذلك بالنسبة إلى حكم غير القاطع كثيرةٌ، كحكم الشارع على المقلد بوجوب الرجوع إلى الغير في الحكم الشرعيّ، إذا علم به من الطرق الاجتهادية المعهودة، لا من مثل الرمل والجفر،

---

من اقرار الزاني والزانية ثلاثة مرات - قطعاً - ومع ذلك لم يجريا الحد ، وكذا اذا شهد ثلاثة عدول ، يعلم القاضي بصدقهم لايجرى الحد حتى ينضم اليهم الرابع [\(1\)](#) .

(وأمثلة ذلك ) اي تقييد الحكم بموضع خاص ( بالنسبة الى حكم غير القاطع ) فان القاطع يعمل بقطعه - كما تقدم - من اين حصل ، اما غيره فلا ، الا اذا حصل من سبب خاص - مثلاً - وهي (كثيرة) بالنسبة الى المقلد وغيره ( كحكم الشارع على المقلد بوجوب الرجوع الى الغير في الحكم الشرعي اذا علم ) ذلك الغير وهو المجتهد (به) اي بالحكم ( من الطرق الاجتهادية المعهودة ) : الكتاب والسنة ، والاجماع ، والعقل ، على ما ذكرها الفقهاء : من انها المدرك .

وفي جملة من الروايات - كما في قضاء الوسائل - حرمة رجوع الشخص الى غيرهم عليهم السلام [\(2\)](#) ، فإذا رجع واجتهد وان قطع بالحكم ، يكون ساقطاً عن العدالة ، فلا يجوز تقليده ، بل لا يجوز الرجوع اليه وان لم يسقط عن العدالة ، لأنهم عليهم السلام لم يأذنوا للرجوع الى مثل هذا المستتبط ، فالمجتهد القاطع من سبب خاص ، هو المأذون في الرجوع اليه ، لا مطلق المجتهد فانه (لا) يجوز الرجوع الى من علم الحكم (من مثل الرمل والجفر) وسمى رملاً ، لأن اول اكتشاف للمجهول بطرق

ص: 44

---

-- وسائل الشيعة: ج 28 ص 96 ب 12 ح 34311 .

-- وسائل الشيعة: ج 27 ص 33092 ح 17 بما بعده باب 3 صفات القاضي .

فإن القطع الحاصل من هذه وإن وجب على القاطع الأخذ به في عمل نفسه ، إلا أنه لا يجوز للغير تقليله في ذلك .

وكذا العلم الحاصل للمجتهد الفاسق او غير الامامي من الطرق الاجتهادية المتعارفة ، فاته لا يجوز للغير العمل بها ؛ وحكم

---

الرمل كان بالتخطيط في رمال الارض ، كما انه سمي جفراً ، لأن الجفر عبارة عن جلد السخل وكان اول كتابة هذا العلم في جلده ، وكلاهما اتخذ طريقاً لكشف المجهولات ، ومثلهما في زماننا : الكمبيوتر والانترنت .

(فإن القطع الحاصل من هذه ) الاسباب غير المتعارفة (وان وجب على القاطع) المجتهد (الاخذ به في عمل نفسه) لما تقدم : من ان القطع حجة عقلية من اي سبب ، ولأي احد حصل ( الا انه لا يجوز للغير تقليله في ذلك ) المقطوع به ، المكتشف بهذه الاسباب ، وان كان المجتهد جامعاً لشروط الفتوى .

(وكذا العلم الحاصل للمجتهد الفاسق ، او غير الامامي ) او المرأة ، او العبد ، او غيرهم ممن فقد شرائط التقليد ولم يجتهد ( من الطرق الاجتهادية المتعارفة ) اي الادلة الاربعة ، فان هؤلاء يفقدون بعض الشرائط ، كما ان القاطع من غير الاجتهاد المتعارف يفقد شرطاً آخر ، لانه حصل من غير الطريق المتعارف ، فالعلم الذي يجوز التقليد فيه ، مقيد بالشرائط المذكورة .

وهكذا لا يجوز للمترافقين ، مراجعة القاضي الذي حصل له العلم من الامور غير المتعارفة ، كما لا يصح لهم مراجعة القاضي اذا لم يكن عادلاً ، او رجلاً ، او مجتهداً مطلقاً - عند من لا يكتفي بتجزئ القاضي - الى غير ذلك من فاقدي الشرائط ( فإنه لا يجوز للغير ) مقلداً او متنازعًا ( العمل بها ) ومراجعته ( وحكم

الشارع على الحاكم بوجوب قبول خبر العدل المعلوم له من الحسّ ، لا من الحدس ، إلى غير ذلك .

ثمّ من خواصّ القطع الذي هو طريق إلى الواقع قيامُ الأُمارات الشرعية والاصول العمليّة مقامه في العمل ،

---

الشارع على الحاكم ، بوجوب قبول خبر العدل المعلوم له ) اي لذلك العدل (من الحس لامن الحدس ) اي من الحواس الخمس ، لا ما اذا علم بالشيء من الجfer ونحوه .

والعلم من الحواس الخمس : كان يرى بعينه الزنا ، او يتذوق الطعام فيعلم انه حامض ، فيما لو اختلف البائع والمشتري في الحموضة ، وضدّها ، او يشم الخل او ماء الورد ليعلم من الرائحة : الجودة والرداة ، او يسمع صوت زيد وهو يسب عمراً ، او يلمس خشونة الحرير وزفته ، فيشهد باحدهما بعد اختلاف المتباعين ( الى غير ذلك ) .

( ثم ) الفرق الثالث بين القطع الطريقي والقطع الموضوعي - على ما تقدم الالامع الى ان بينهما ثلاثة فروق : - ( من خواص القطع الذي هو طريق الى الواقع ، قيام الاُمارات الشرعية ) .

والمراد بها هنا : الاعم من الطرق ، فان الاُمارات والطرق كالطرف والجار وال مجرور اذا ذكر احدهما شمل الآخر ، وان ذكرها معاً ، كانا كما ذكرناه - فيما سبق - ( و ) بعض ( الاصول العمليّة ) كالاستصحاب ، الذي له كاشفية عن الواقع ، وان كانت كاشفيته ناقصة وبحاجة الى المتمم كما سيأتي بيانه انساء الله تعالى ( مقامه ) اي مقام القطع ( في العمل ) لافي كونه صفة نفسية ، كما هو واضح ، اذ القطع لامران :

الاول : ان المقطوع به يعمل به .

الثاني : ان القاطع صفة للنفس .

والامارة والاصل ، يقومان مقام القطع في الجهة الاولى لـ الثانية ، اي كما انه يعمل بالقطع ، كذلك يعمل بالامارة والاصل .

مثلاً : اذا قطع بأنه خمر وجب عليه الاجتناب ، كذلك اذا قامت البينة بأنه خمر وجب الاجتناب ، وهكذا اذا كان علمه سابقاً بأنه خمر ، ثم شك في انه هل بقي على الخمرة ، او انقلب خلاً؟ استصحب خمريته ، فوجب عليه الاجتناب ، فالبينة والاستصحاب قاما مقام القطع .

نعم ، الاصول الثلاثة الاخر ، اي : البراءة ، والاحتياط ، والتخيير ، لانقوم مقام القطع ، فاذا شك في سائل انه ماء او خمر ، كان حكمه البراءة لا انه خمر ، واذا شك في ان هذا الاناء خمر او ذاك الاناء ، كان اللازم عليه الاحتياط باجتنابهما ، لا انه اذا شرب احدهما اجرروا عليه حد الخمر ، او الزرم بتطهير فمه ، لان الاحتياط لم يكشف عن كونه خمراً ، حتى يترب عليه آثار الخمر .

واذا شك في ماياع هل انه خمر يحرم شربه ، او خل يجب شربه؟ لانه نذر ان يشرب اناناء ماء - ولا ماء غيره فرضاً ، فيكون هذا الاناء المصدق المنحصر لنذرته - تخيير بين الشرب وعدمه ، ولا يكون التخيير طريقة الى كونه خمراً .

ولا يخفى : ان مثل : الصحة ، واصل الطهارة ، واصل الحل ، وما اشبه ، تقوم ايضاً مقام القطع الطريقي - على نحو ما ذكرناه في الاستصحاب - وكذلك مثل :

**بخلاف المأخذ في الحكم على وجه الموضوعية ، فإنه تابع لدليل ذلك الحكم .**

---

سوق المسلم ، ويد المسلم ، وارض المسلم ، الى غير ذلك .

(**بخلاف**) القطع (**المأخذ في الحكم على وجه الموضوعية**) الوصفية (**فانه تابع لدليل ذلك الحكم**) اذ هو على قسمين :

**الاول : القطع الموضوعي الوصفي .**

**الثاني : القطع الموضوعي الطريقي .**

**فأقسام القطع ثلاثة :**

**الاول : ماتقدّم من الطريقي البحث ، كما اذا قال : الخمر حرام .**

**الثاني : القطع الموضوعي الوصفي ، بمعنى : ان كون القطع صفة نفسية جزء الموضوع ، كما اذا قال : الخمر المقطوع به - لان القطع صفة للنفس - حرام .**

**الثالث : القطع الموضوعي الطريقي ، بمعنى : ان كون القطع طریقاً الى الخمر جزء الموضوع ، كما اذا قال : الخمر المقطوع به - لان القطع طریق الى الخمر - حرام ، وقد سبق الكلام في الاول .**

**اما الثاني : فلا يقوم الطرق والامارات مقامه ، لان الشارع اعتبر الصفة النفسية ، ومن المعلوم ان الامارات والاصول لا تحدث للنفس صفة .**

**واما الثالث : فالامارات والاصول تقوم مقامه ، لانه اعتبر في القطع الطريقة ، وكما يكون القطع طریقا عقليا ، تكون الامارة والاصول طریقا تعبدیا .**

فان ظهر منه او من دليل خارج اعتباره على وجه الطريقة للموضوع

قامت الامارات والاصول مقامه .

وإن ظهر منه اعتبار صفة القطع في الموضوع ، من حيث كونها صفة خاصة قائمة بالشخص لم يقم مقامه غيره .

---

وعلى هذا (فان ظهر منه) اي من الدليل نفسه (أو من دليل خارج) اي اعتبار القطع (على وجه الطريقة للموضوع) وهو القسم الثالث في كلامنا (قامت الامارات والاصول) المصطلح عليها بالاصول المحرزة ، اي الكاشفة عن الواقع ولو كشفاً ناقصاً، كما قدم من مثل : الاستصحاب ، واصالة الطهارة ، والحل ، والصحة ، وما اشتهاها ( مقامه ) .

لما عرفت : من ان القطع كاشف نفسي ، وهذه الامارات والاصول كاشفة تعبدية ، بمعنى : ان الشارع اتم كشفها ، بعد ان كان لها كشف في الجملة .

(وان ظهر منه) اي من الدليل (اعتبار صفة القطع في الموضوع من حيث كونها صفة خاصة قائمة بالشخص ) وهو القسم الثاني في كلامنا ، فإنه (لم يقم مقامه غيره) من الامارات والاصول ، لأنها لا تحدث في النفس صفة .

ثم انه يمكن ان يضاف الى الاقسام الثلاثة، التي ذكرها المصنف قدس سره قسم رابع ، وهو : ما اعتبره الشارع طریقاً وصفة معاً - مثلاً قال : الخمر المقطوع به - لان القطع صفة للنفس وطريق الى الخمر ، حيث ان القطع طريق وصفة معاً - حرام .

وهذا القسم لا تقوم الامارات والاصول المحرزة مقامه أيضاً ، لما عرفت من عدم قيامها مقام القطع الموضوعي الوصفي .

كما إذا فرضنا أن الشارع اعتبر صفة القطع على هذا الوجه في حفظ عدد الركعات الثانية والثالثية والأولىين من الرباعية ، فإن غيره ، كالظن  
بأحد الطرفين أو صالة عدم الزائد ، لا يقوم مقامه

---

ثم ان المصتّف قدس سره مثل للقطع الموضوعي الوصفي بقوله : ( كما إذا فرضنا أن الشارع اعتبر صفة القطع ) في الموضوع ( على هذا الوجه ) الخاص بأنه صفة ، لبانه طريق ( في حفظ عدد الركعات الثانية ) بان قال : إذا كانت هناك ركعتان مقطوع بهما في صلاة الصبح دائمًا ، والظهرين والعشاء في السفر ، صحت الصلاة والا بطلت ، فاتخذ صفات القطع في الموضوع .

( والثلاثية ) بان قال : إذا كانت هناك ثلات ركعات مقطوع بها في صلاة المغرب صحت ، والا بطلت ( والواحديين من الرباعية ) بان قال : إذا كانت هناك ركعتان مقطوع بهما في أول الظهر ، وأول العصر ، وأول العشاء - في الحضر - صحت الصلاة ، والا بطلت ، وقام نفس النص ، أو دليل اجماع ونحوه ، على ان القطع الماخوذ في الموضوع ، إنما هو قطع على نحو الصفة ( فان غيره ) اي غير هذا القطع ( كالظن بأحد الطرفين ) وانه صلى ركعة أو ركعتين ، في الصبح ، وثنائية السفر ، أو انه صلى ثلثاً أو أقل في المغرب ( أو صالة عدم الزائد ) أو قيام البينة وما اشبه ، على أحد الطرفين ( لا يقوم ) خبر لـ « فان غيره » ( مقامه ) اي مقام القطع الموضوعي الوصفي ، لانه لا دليل على ذلك بعد عدم اعتبار الشارع القطع بما هو هو .

كما ان الامر كذلك في باب العقائد ، فان العقيدة معتبرة بذاتها اما إذا قامت البينة على ان الله واحد ، او ظن بذلك ، او قام الخبر الواحد عليه ، او اجرى اصالة عدم الثاني لالله ، لم ينفع كل ذلك في حصول التوحيد - وقد ادعى العلامة قدس سره

إلاّ بدليل خاصٍ خارجيٍّ غير أدلةٍ حجيةٍ مطلق الظنِ في الصلاة وأصالة عدم الأكثـر .

---

على ذلك : الاجماع في الباب الحادي عشر (1) - فان هذه الامور غير الصفة النفسية الخاصة التي اعتبرها الشارع .

قال فضيل : سأله عليه السلام عن السهو ؟ فقال عليه السلام : في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فاعذر صلاتك (2) .

وعليه : فلا يكون (إلاّ بدليل خاصٍ خارجيٍّ) بان يقول الشارع : اني وان اعتبرت الصفة الخاصة في الموضوع ، إلاّ ان الظن أو البينة مثلاً ، تقوم مقام هذه الصفة (غير أدلةٍ حجيةٍ مطلق الظنِ في الصلاة) أو في غيرها ، حيث قام الدليل على حجية الظنِ الخاص ، المستند إلى الخبر الواحد ، أو البينة ، أو ما أشبه ، أو حيث قام الدليل على حجيةٍ مطلق الظنِ - عند الانسدادي - (و) غير (اصالة عدم الاكثـر) فيما إذا كان الشك بين الأقل والأكثر ، وإنما لا ينفع أدلةٍ حجيةٍ مطلق الظنِ الخ ، لأن أدلةٍ حجيتها منصرفة إلى الحجية في القطع الطريقي لا القطع الموضوعي .

نعم إذا قال الشارع : بان كل قطع اعتبره العقل أو اعتبرته انا ، فان الظن يقوم مقامه ، أو ان الاصل يقوم مقامه ، كان الظن والاصل في هذه الحال ، يقومان مقام كل قطع طريقي أو موضوعي على نحو الطريقة أو الموضوعية .

مثلاً : عن عمـار : انه قال له أبو عبد الله عليه السلام : ياعمار اجمع لك السهو كله في كلمتين ، متى ما شئت فخذ بالاكثر ، فاذا سلمت فاتم ما ظنتـت انك نقصـت (3) .

ص: 51

---

1-- النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر : ص 20 .

2-- وسائل الشيعة : ج 8 ص 195 ب 2 ح 10407 .

3-- وسائل الشيعة : ج 8 ص 212 ب 8 ح 10451 ، جامع أحاديث الشيعة : ج 5 ص 601 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 340 ح 992 .

ومن هذا الباب ، عدم جواز أداء الشهادة ، استنادا إلى البينة اواليد على قول ، وإن جاز تعوييل الشاهد في عمل نفسه بهما إجماعا ، لأنَّ  
العلم بالمشهود به مأخوذه في مقام العمل على وجه الطريقة ،

---

( ومن هذا الباب ) اي باب اعتبار القطع الموضوعي على وجه الصفة : باب الشهادة ، حيث لا يجوز شرعاً ان يشهد الانسان إذا لم يعلم بشيء ، وان قامت عنده البينة ، أو راي المشهود له صاحب يد على ذلك الشيء ، وذلك لـ (عدم جواز اداء الشهادة استناداً) في شهادته ( الى البينة أو اليد على قول ) بعض الفقهاء ، وان أجاز آخرون مثل هذه الشهادة ، وذلك لاختلاف الروايات في المسألة في انه هل يجوز اداء الشهادة استناداً الى البينة واليد ام لا ؟ [\(1\)](#) .

( وان جاز تعوييل الشاهد ) واعتماده (في عمل نفسه بهما) اي بالبينة واليد (اجماعاً) فاذ كانت هناك دار تحت يد زيد ، أو شهدت البينة عند عمرو وبانها دار زيد ، فان عمراً لا يمكن من اداء الشهادة عند القاضي بانها دار زيد ، اما إذا اراد نفس عمرو شرائها من زيد ، جاز له ان يعتمد عليها ويشتريها .

وكذلك إذا كان صاحب اليد مثلاً مورث عمرو ، فان مات المورث جاز لعمرو ترتيب آثار الملك على الدار التي ورثها .

فالظن الخاص وهو البينة أو كون زيد صاحب يد على الدار ، لم يقم مقام القطع في جواز أداء الشهادة - لأن الشارع أجاز الاداء في صورة القطع - وان قاما مقام القطع في معاملة نفسه .

وانما فرقنا بين اداء الشهادة وبين العمل ( لأن العلم بالمشهود به مأخوذه في مقام العمل ) انما يكون (على وجه الطريقة) ولذا تقوم الامارة واصل الصحة

ص: 52

---

1-- للمزيد راجع موسوعة الفقه : ج 86 كتاب الشهادات للشارح .

بخلاف مقام أداء الشهادة، إلا أن يثبت من الخارج ، أن كلّما يجوز العمل به من الطرق الشرعية يجوز الاستناد إليه في الشهادة، كما يظهر من رواية حفص الوردة في جواز الاستناد إلى اليد .

في ذي اليد ونحوهما مقام العلم .

(بخلاف مقام أداء الشهادة) فان العلم اخذ على نحو الموضوعية ، ولذا لا تقوم البينة واستيلاء صاحب اليد مقام هذا القطع (الاً ان يثبت من الخارج ، ان كلّما يجوز العمل به من الطرق الشرعية) امارة كان او اصلاً (يجوز الاستناد اليه في ) اداء (الشهادة) .

والمراد : الطريق الشرعي في اداء الشهادة ، فإذا ورد مثل هذا الدليل جاز الاستناد الى الطريق في الشهادة ، كما يجوز الاستناد اليه في الشراء ، وفي الارث ، وفي سائر المعاملات .

«فَقَدْ رُوِيَ حَفْصٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا فِي يَدِي رَجُلٍ ، يَجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ إِنَّهُ لَهُ ؟ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَعَمْ .

**قالَ الرَّجُلُ :** أَشْهَدُ اللَّهَ فِي يَدِهِ وَلَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعْلَهُ لِغَيْرِهِ ؟ .

**فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفَيَحِلُّ الشَّرَاءُ مِنْهُ ؟ .**

قالَ : نَعَمْ .

قالَ : نَعَمْ .

**فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَعَلَّمَهُ لِغَيْرِهِ ، فَمَنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيهِ ، وَيَصِيرُ مُلْكًا**

وممّا ذكرنا : يظهر أنّه لو نذر أحدُّ أن يتصلّق كُلّ يوم

لَكَ، ثُمَّ تقولَ بعْدَ الْمُلْكِ هُولِي وَتَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسْبِبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مُلْكَهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ؟ .

ثُمَّ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْلَمْ يَجِزْ هَذَا، لَمْ يَفْتَحْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقًا » [\(1\)](#) .

وعلى اي حال ، فلم يظهر من نص انه لم تقم البينة ونحوها مقام القطع ، اي قطع كان .

نعم ، في الاعتقادات ، الامر بحاجة الى القطع على المشهور ، وان كان بعض العلماء ذكر عدم الاحتياج هناك أيضا ، وتفصيل الكلام في الكتب الكلامية .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدّم إن القطع طریقاً وموضوعاً جزءاً وكلاً ، صفة وغيرها ، على سبعة اقسام :

الاول : الطريقي البحث .

الثاني : القطع الموضوعي جزءاً على نحو الطريقة .

الثالث : القطع الموضوعي كلا على نحو الطريقة .

الرابع : القطع الموضوعي جزءاً على نحو الصفة .

الخامس : القطع الموضوعي كلاً على نحو الصفة .

السادس : القطع الموضوعي جزءاً على نحو الطريق والصفة .

السابع : القطع الموضوعي كلاً على نحو الطريق والصفة .

( وممّا ذكرنا ) من ان القطع الموضوعي الوصفي لا يقوم شيء آخر مقامه ، الا بدليل خاص ( يظهر : انه لو نذر ) أو حلف أو عاهد ( احد ان يتصلّق كل يوم

ص: 54

1-- الكافي فروع : ج 7 ص 387 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 292 ب 25 ح 33780 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 51 ب 2 ح 3307 ، تهذيب الأحكام : ج 6 ص 262 ب 22 ح 100 .

بدرهم مadam متيقنا بحياة ولده ، فإنه لا يجب التصدق عند الشك في الحياة ، لأجل استصحاب الحياة ، بخلاف ما لو علّق النذر بنفس الحياة ، فإنه يكفي في الوجوب الاستصحاب .

ثم إن هذا الذي ذكرنا من كون القطع مأخوذا تارةً على وجه الطريقة وأخرى على جهة الموضوعية ، جارٍ في الظن أيضا ،

---

بدرهم مadam متيقنا بحياة ولده ) أو انسان آخر ، أو ما شبهه ذلك ، وكان قصده بالتقين : الصفة النفسية لا الطريقة ( فإنه لا يجب ) عليه ( التصدق عند الشك في الحياة ، لاجل ) قيم شاهدين يشهدان ب حياته ، أو لاجل ( استصحاب الحياة ) وان تمت اركانه ، اذ الموضوع : التقين ، ولا يحصل بهما ( بخلاف ما لو ) لم يعتبر القطع اصلاً عند ندره بل ( علق النذر بنفس الحياة ) : بان نذر التصدق مadam ولده حيّ ، فإنه إذا قامت البينة على الحياة ، او تمت اركان الاستصحاب ، وجب عليه التصدق لما تقدم : من ان الامارة والاصل يقومان مقام القطع الطريقي ( فإنه يكفي في الوجوب ) الشهادة او ( الاستصحاب ) فان القطع حينئذ طريقي محض ، ثم لو شك بأنه حال النذر ، كان القطع على اي النحوين ، ولم يكن ارتكاز ونحوه ، فالاصل عدم الوجوب أيضا ، لانه من الشك في التكليف .

ومثل النذر في الاحكام المذكورة ، ما إذا شرط عليه في ضمن معاملة شيء بالقطع ، فإنه يكون الشرط احياناً بسبب قطع طريقي ، واحياناً بسبب قطع موضوعي .

( ثم أن هذا الذي ذكرناه من كون القطع ) قد يكون ( ماخوذأ تارة على وجه الطريقة و) تارة ( اخرى على جهة الموضوعية ) باقسامه ، وثالثة على وجه الطريقة الموضوعية - كما ذكرناه نحن - ( جار في الظن أيضا ) فقد يكون الظن

فانه وإن فارق العلم في كيفية الطريقة - حيث أن العلم طريق نفسه ، والظن المعتبر طريق يجعل الشارع ، بمعنى كونه وسطاً في ترتيب  
أحكام متعلقة ،

---

موضوعاً ، وقد يكون طریقاً ، وقد يكون جاماً بينهما (فانه وإن فارق العلم في كيفية الطريقة) فان الظن الموضوعي الوصفي مثل العلم الموضوعي الوصفي . بل كذلك حال الشك والوهم أيضا ، لأن المعتبر ، له ان يعتبر الصفة النفسانية موضوعاً ، من غير فرق بين ان تكون تلك الصفة كاشفة ام لا ، كشفاً تماماً أو ناقصاً .

وما الظن الموضوعيالطريقي فيفارق القطع الموضوعي الطريقي (حيث ان العلم طريق بنفسه) لا يحتاج الى جعل الجاعل ، بل قد تقدم ان الجاعل لايمكن من رفع طريقته ، فالطريقة في القطع مثل الزوجية في الاربعة ، لاتوضع ولا ترفع (و) اما (الظن المعتبر) فهو (طريق يجعل الشارع ) اذ لا كاشفية تامة له من نفسه .

ثم لا يخفى : ان المراد بطريقية القطع : ان القاطع يراه طریقاً ، لا انه دائماً كذلك ، اذ كثيراً ما يكون جهلاً مرکباً في الواقع .

وعلى اي حال ، لايمكن الجاعل من جعله ولا من رفعه ، لأن الجعل في نظر القاطع تحصيل للحاصل ، والرفع في نظر القاطع لغو .

وكيف كان : فجعل الشارع للظن (بمعنى كونه وسطاً) في القياس (في ترتيب) اي اثبات (احكام متعلقه) .

مثلاً: الظن بعدد الركعات جعله الشارع حجة ، ومعنى ذلك : ان الظن بعدها سبب لترتيب حكم تلك الركعات المظنونة ، على تلك الركعات فيقال : «الاربع - في صلاة الظهر مثلاً - مظنونة ، وكلما ظن بالركعات كان حجة ، فكون الركعات اربع حجة» فكما انه لو قطع بانها اربع ، ترتيب حكم الاربع على ذلك المقطوع به ،

كما أشرنا إليه سابقاً - لكنّ الظنّ أيضاً قد يؤخذ طرِيقاً مَجعولاً إلى متعلقه ، سواء كان موضوعاً على وجه الطريقة لحكم متعلقه او لحكم آخر يقوم مقامه سائرُ الطرق الشرعية ،

---

كذلك كلما ظن انها اربع ترتب حكم الاربع على ذلك المظنون به (كما اشرنا اليه) اي الى معنى كون الحجية : الوسطية (سابقاً) في باب القطع .

(لكن الظن أيضاً) على سبعة اقسام ، على ما ذكرناه في باب القطع ، فانه (قد يؤذ) في الموضوع من جهة كونه (طريقاً مَجعولاً إلى متعلقه ) بان ينزل الشارع الظن منزلة العلم ، فالحكم على الخمر والطريق الى انه خمر ، ظن المكلّف (سواء كان) الظن (موضوعاً) اي مَجعولاً (على وجه الطريقة) البحتة (لحكم متعلقه) اي متعلق الظن ، كما مثلنا له في كونه طريقاً الى ان المائع الفلاني خمر (أو) مَجعولاً على وجه الطريقة (لحكم آخر) كما إذا قال : إذا ظنت بخمرية شيء يجب عليك التصدق .

ففي الأول : الظن بالخمرية صار طريقاً لاثبات الحرمة والنجاسة على المائع المظنون كونه خمراً .

وفي الثاني : الظن بخمرية مائع صار طريقاً الى اثبات وجوب التصدق .

ولايختىء ان الظن بشيء إذا كان موضوعاً لحكم آخر ، يكون على غراره القطع أيضاً ، كما إذا قال : إذا قطعت بالخمرية كان قطعك موضوعاً لوجوب التصدق عليك .

ثم إذا كان الشارع جعل الظن طريقاً (يقوم مقامه سائر الطرق الشرعية) كالبينة والاستصحاب ونحوهما ، فاذا قال : الظن طريق الى الخمرية حتى يترتب احكام الخمر على ذلك الخمر المظنون ، ثم لم يكن للمكلّف ظن ، لكن قامت البينة

فيقال حينئذ إِنَّه حجَّةٌ ، وقد يُؤخذ موضوحاً لا على وجه الطريقيَّة لحكم متعلقه ، أو لحكم آخر ولا يطلق عليه الحجَّة حينئذ ، فلابدَ من ملاحظة دليل ذلك ، ثُمَّ الحكم بقيام غيره من الطرق المعتبرة مقامه ،

---

على انه خمر ، أو استصحب خميرته - بعد ان شك في كونه تبدل الى الخل ام لا - ، ثبتت الخمرية بالبينة أو الاستصحاب .

(فيقال حينئذ) اي حين جعل الشارع الظن طريقاً : (انه) اي الظن (حجَّة) ، لأن الظن حينئذ وقع واسطة لاثبات احكام الخمر على مطنون الخمرية .

(وقد يؤذ) الظن ، اي يجعله الشارع (موضوحاً لا على وجه الطريقيَّة) بل على نحو الصفة للظان (لحكم متعلقه) اي متعلق الظن ، مثلاً قال : إذا حصلت لك هذه الصفة النفسيَّة - بِإِنَّ القِبْلَة فِي جَهَّةِ الشَّمَالِ - فصلي إليها ، فإن الظن هنا موضوع لا طريق بحث (أو لحكم آخر) كما إذا قال : إذا حصلت لك صفة الظن بِإِنَّ القِبْلَة فِي جَهَّةِ الشَّمَالِ وجب عليك التصدق ، وهذا الظن الوصفي : « طرِيقاً إِلَى حُكْمِهِ أَو حِكْمَآخَر » لا يقوم مقامه سائر الطرق الشرعية ، كالبينة والاستصحاب ، لأن الشارع اعتبر الصفة النفسيَّة موضوعاً ، وسائر الطرق الشرعية لاتتحقق الموضوع المذكور .

(ولا يطلق عليه) اي على هذا الظن الوصفي (الحجَّة حينئذ) اذا ليس حجَّة بل موضوعاً (ف-) إذا اردنا ان نعرف ان الشارع جعل الظن طريقاً او موضوعاً (لابد من ملاحظة دليل ذلك) يجعل للظن ، هل هو على نحو الطريق أو على نحو الصفة؟ .

(ثُمَّ الحكم بقيام) أو عدم قيام (غيره من الطرق المعتبرة مقامه) فان الطرق

المعتبرة تقوم مقام الظن الطريقي لا الظن الوصفي .

وعلى اي حال « الظن » كالقطع في كل الاقسام السبعة التي تقدمت في القطع ، ومنتهى الفرق : ان الظن ليس حجة بنفسه والقطع حجة بنفسه ، وكما ذكرنا في باب القطع من مسألة النذر ، تأتي في الظن نفس المسألة أيضاً ( لكن الغالب فيه ) اي في الظن الذي جعله الشارع ( الاول ) وهو كونه طرقياً ، فتقوم سائر الطرق مقامه ، لا كونه وصفيأً .

هذا ، ولكنّا لم نجد مكاناً اخذ فيه الظن على نحو الوصفية ، فلعل قول المصنف : « الغالب » لا يريد به ان في المقام « ما ليس بغالب » بل يريد : انه قدس سره استقرء فرأى موارد استقرائه من الطريقة ، لا الوصفية ، فإنه قد يقول الفقيه : « المشهور » ويريد : ان هناك قولهاً خلاف المشهور ، وقد يقول : « المشهور » ويريد : انه رأى كلمات كثيرة من العلماء افتوا بذلك ، لا ان في قياله قوله غير مشهور ، فتأمل .

هذا تمام الكلام في الظن الخاص ، اما ظن الانسداد فهو طريقي بحت وليس هناك ظن انسدادي موضوعي .

ثم انه يمكن ان يجعل الشك جزءاً للموضوع ، او تمام الموضوع ، لكونه صفة او مرتبطة بالواقع ، اما كون الشك طرقياً كالقطع الطريقي ، فقد تصوره « أوثق الوسائل » [\(1\)](#) ومنه يعلم حال الوهم ، لكن حيث لم يذكرهما المصنف لانفصل الكلام فيهما .

### التنبيه الأول: التجري

الأول : إنّه قد عرفت أنّ القاطع لا يحتاج في العمل بقطعه إلى أزيد من الأدلة المثبتة لأحكام مقطوعه ،

#### التجري

( وينبغي التنبيه على امور ) مرتبطة ببحث القطع ،凡نه إذا قطع الانسان بموضوع - كالخمر - وعلم بالدليل ، حرمة الخمر ، تشكلت عنده صغرى : « هذا خمر » وكبرى : « وكل خمر حرام » فالنتيجة : « ان هذا حرام » ، ولا مدخلية للقطع في الموضوع وإنما القطع مرآة لاراءة الواقع الذي هو « خمر » فحال القطع حال المرأة ، حيث أنها لامدخلية لها في الحكم المرتب على الموضوع ، وإنما هي تعطي الرؤة فقط ، فإذا كان الاسد مفترساً ، كان الموضوع الاسد ، والحكم الافتراض ، فإذا رأينا الاسد في المرأة قلنا انه مفترس ، ولا مدخلية للمرأة لا في الموضوع ولا في الحكم .

إذا علمت ذلك قلنا : لا اشكال في ترتيب الحرمة على الواقع ، في الاحكام الشرعية ، لكن هل يتربّب الحرمة على القطع إذا لم يصادف الواقع ، مما يسمى بالتجري ؟ فيه خلاف .

والتنبيه الأول ، وضع لبيان هذا الامر ، قال قدس سره : ( الاول : ) في التجري ( انه قد عرفت ان القاطع ) بشيء محرم ، أو واجب ، أو له سائر الاحكام ( لا يحتاج في العمل بقطعه الى ازيد من الأدلة المثبتة لأحكام مقطوعه ) فإذا قال الشارع : الخمر

فيجعل ذلك كبرى لصغرى قطع بها ، فيقطع بالنتيجة .

فإذا قطع بكون شيء خمرا ، وقام الدليل على كون حكم الخمر في نفسها هي الحرمة ، فيقطع بحرمة ذلك الشيء .

لكن الكلام في أن قطعه هذا ،

---

حرام ، وقطع هو بان المائع الفلانبي خمر ، لم ينتظر في النتيجة - وهي فهذا حرام - الى شيء آخر (فيجعل ذلك) الدليل المثبت للحكم (كبرى لصغرى قطع بها) اي بتلك الصغرى (فيقطع بالنتيجة) .

اقول : القطع بالنتيجة ، انما يكون إذا كان الحكم مقطوعاً به ، والا فالنتيجة تابعة

لآخر المقدمتين ، والادلة الشرعية غالباً لاتعطي القطع ، بل الحجة المعدره والمنجزة ، فالمراد بقوله « يقطع » اي تقوم عنده الحجة .

نعم ربما يقطع المكلف إذا كان الحكم مقطوعاً به (فإذا قطع بكون شيء) من المائعات (خمراً وقام الدليل على كون حكم الخمر في نفسها) سواء تعلق به القطع ام لا - اذ الموضوع ليس مقيداً ، وانما القطع طريق الى الموضوع كما تقدم - (هي الحرمة) حصلت النتيجة (فيقطع) بالقطع الطريقي - وقد عرفت المراد بالقطع - (بحرمة ذلك الشيء) اما إذا ظن بان شيئاً خمر ، فلا تحصل له هذه الحجة ، لأن الشارع لم يجعل الظن طریقاً الى الواقع .

نعم ، إذا جعل الشارع الظن في مكان طریقاً ، كما قال بعض في تعین المیقات في باب الحج ، تشكلت المقدمتان أيضاً ، فيقول : « هذا میقات » للظن به ، و«المیقات واجب الاحرام منه » ف« هذا المكان واجب الاحرام منه ».

(لكن) حيث ان القطع قد يطابق الواقع وقد لا يطابقه ، بان يكون من الجهل المركب ، وقع (الكلام) بين الاعلام (في ان قطعه هذا الموافق أو المخالف

هل هو حجّةٌ عليه من الشارع وإن كان مخالفًا للواقع في علم الله ، فيعاقب على مخالفته ، أو أنه حجّةٌ عليه إذا صادف الواقع ؟ .

بمعنى أنه لو شرب الخمر الواقعي عالمًا عوقب عليه ، في مقابل من شربها جاهلاً ، لا أنه يعاقب على شرب ما قطع بكونه خمرا ، وإن لم يكن خمرا في الواقع .

---

للواقع (هل هو حجّةٌ عليه من الشارع) فيحتاج بقطعه (وان كان مخالفًا للواقع في علم الله) سبحانه ، (ف-) إذا احتج ، لا يكفي بالاحتجاج والتأنيب والعتاب بل (يعاقب على مخالفته) اي مخالفة العبد قطعه مطلقاً وافق الواقع أو خالف .

ومقتضى ذلك : ان قطعه بموافقة الواقع ، يوجب ثوابه وان خالف في علم الله للواقع ، مثلاً : إذا قتل انساناً بزعم انه كافر حربي - حيث ان الكافر الحربي واجب القتل باذن الامام عليه السلام [\(1\)](#) - وصادف ان كان مؤناً لم يعلم القاتل بایمانه ، يثاب على القتل .

(أو انه) اي القطع (حجّةٌ عليه إذا صادف الواقع) فقط ؟ فالعقاب والثواب على الواقع ، لا على المقطوع به فيما كان القطع جهلاً مركباً .

(بمعنى : انه لو شرب الخمر الواقعي عالمًا ) علماً تفصيلاً أو علماً اجمالاً (عوقب عليه ، في مقابل من شربها جاهلاً) حيث لاعقاب عليه (لا انه يعاقب على) التجري اي على (شرب ما قطع بكونه خمراً ، وان لم يكن خمراً في الواقع) .

فصور المسألة ست ، لانه اما خمر أو ليس بخمر ، وفي كل منهما اما قاطع بانه خمر ، او قاطع بانه ليس بخمر ، او شاك بانه خمر ام لا ، فاذا شك بدون حجّة

ص: 62

---

-- انظر وسائل الشيعة : ج 28 ص 307 ب 1 ح 34831 .

ظاهر كلماتهم في بعض المقامات الاتفاق على الأول ، كما يظهر ، من دعوى جماعة الاجماع على أن ظان ضيق الوقت إذا أخر الصلاة عصى وإن إنكشف بقاء الوقت ، فأن تعبيتهم بظن الضيق لبيان أدنى فردي الرجحان ، فيشمل القطع بالضيق .

---

على <sup>fe</sup> احاد الجانبين فلا عقاب قطعاً ، وفي صورة الجهل بالخمرية لاعقاب ، وفي صورتي العلم والمطابقة للواقع عقاب قطعاً ، وإنما الكلام في صورة ما لم يكن خمراً ، لكنه قطع بانه خمر .

( ظاهر كلماتهم في بعض المقامات : الاتفاق على الاول ) اي حجية القطع مطلقاً ، وافق الواقع ام لا ، ومعنى ذلك : حرمة التجري ، والعقاب عليه .

وقد استدل للحرمة بوجوه اربعة :

الاول : الاجماع ( كما يظهر من دعوى جماعة الاجماع على ان ظان ضيق الوقت ) مما كان ظنه غير مطابق للواقع ، بان كان في الوقت سعة ( إذا اخر الصلاة ) بما ظن خروج الوقت ( عصى ) لانه خالف ظنه ، وملك الظن - بالاولوية - يأتي في القطع اي فيمن قطع بضيق الوقت ، وكان قطعه خلاف الواقع .

( وان انكشف بقاء الوقت ) ؛ فالواجب شرعاً العمل بالظن وبالقطع ، فإذا لم يعمل بهما ، كان فاعلاً للحرام ومعاقباً وان صلى في الوقت ، وما ذلك الا لكون القطع حجة مطلقاً .

لايقال : انهم لم يذكروا القطع بضيق الوقت .

لانه يقال : ( فان تعبيتهم بظن الضيق ، لبيان أدنى فردي الرجحان ، فيشمل القطع بالضيق ) أيضا بطريق أولى .

نعم، حُكِي عن النهاية وشيخنا البهائي التوقف في العصيان ، بل في التذكرة : « لو ظن ضيق الوقت عصى لآخر إن استمرَّ الظنُّ ، وإن انكشف خلافه ، فالوجه عدمُ العصيان » ، انتهى .

واستقرب العَدَم سَيِّد مشايخنا في المفاتيح ، وكذا لاختلاف بينهم

---

(نعم) هذا الاجماع ممنوع صغرى ، ومناقش فيه كبرى ، اذ (حُكِي عن النهاية) للشيخ قدس سره (وشيخنا البهائي قدس سره : التوقف في العصيان) فيما انكشف الخلاف ، والظاهر : ان مرادهما هو وجود الوقت واقعاً وان لم ينكشف الخلاف ، اذ الانكشاف وعدمه لا عبرة بهما ، بل العبرة بالواقع .

(بل في التذكرة : لو ظن ضيق الوقت عصى لآخر) الصلاة (ان استمر الظن) بان لم ينكشف الخلاف (وان انكشف خلافه ، فالوجه) الذي اراه : (عدم العصيان) مما يدل على عدم حرمة التجري (انتهى) كلام التذكرة .

(واستقرب العَدَم) اي عدم العصيان (سيد مشايخنا) السيد محمد المجاهد ولقب بهذا اللقب ، لانه جاهد الروس حيث ارادوا احتلال ايران ، وتقديموا الى الموضع الحالي منه ، بما لم يجاهد السيد والشيخ النراقي وغيرهما ، وكانت ايران اليوم جزءاً من روسيا في قصة مشهورة ، لكن لا يخفى ان «الساسي» ذكر في كتابه : ان ايران قبل مائتي سنة ، كان عدد نفوسها مائة مليون نسمة ، ولو بقيت كذلك واطردت ، لكان نفوسها الان اضعاف ذلك (في المفاتيح)<sup>(1)</sup> الذي أله في الاصول كما ألف في الفقه كتاب المناهل . بل يمكن ان يقال في عدم الاجماع : ان كثيراً من العلماء ، لم يذكروا هذه المسالة ، فكيف يمكن تحقق الاجماع؟ .

(وكذا) مما يؤدّي وجود الاجماع في حرمة التجري : انه (لاختلاف بينهم

ص: 64

ظاهراً في أنّ سلوك الطريق المظنون الخطر أو مقطوعه معصيةٌ، يجب إتمام الصلاة فيه ، ولو بعد انكشاف عدم الضرر فيه ، فتأمل .

ويؤيّد هذه

---

ظاهراً) وإنما قلنا ظاهراً، لأن المقدار الذي رأيناه من كلماتهم لخلاف فيها ، ولعل ان هناك مخالفًا لم نظرف به (في ان سلوك الطريق المظنون الخطر أو مقطوعه، معصية يجب اتمام الصلاة فيه ) لأن سفر المعصية حرام ، وكلما كان السفر حراماً كان اللازم الاتمام ، لأن السفر الموجب للقصر من شرائطه ان لا يكون معصية ، فإذا سافر لأجل قتل مسلم ، أو شرب خمر ، أو زنا ، أو ما شبهه ، وجوب عليه الصيام في شهر رمضان واتمام الصلاة ( ولو بعد انكشاف عدم الضرر فيه ) الا إذا كان السفر بعد الانكشاف جامعاً لشروط القصر .

مثالاً : لو اراد بعد الانكشاف ، السير اربع فراسخ ذهاباً واياباً ، أو اراد السير ثمانية فراسخ .

(فتأمل) لعله اشاره الى ان الكلام في القطع الطريقي أو الظن كذلك والقطع بالضرر أو ظنه في السفر ماخوذ في موضوع التمام ، اي ان الشارع قال : من ظن الضرر أو قطع فصلاته تمام وصومه واجب ، فلا يكشف كلامهم عن حرمة التجري .

أو ان امره بالتأمل اشاره الى ان قولهم في موردين ، لا يكشف عن قولهم بحرمة التجري مطلقاً ، فان الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً .

أو اشاره الى ان الاجماع وان تم صغرى ، الا انه محتمل الاستناد كبرى ، وليس مثله حجة كما سيأتي تحقيقه .

الثاني : من ادلتهم في حرمة التجري ما ذكره قدس سره بقوله : ( ويؤده ) اي الاجماع ،

بناء العقلاء على الاستحقاق وحكم العقل بقبح التجري .

وقد يقرّر دلالة العقل على ذلك : بئنا إذا فرضنا شخصين قاطعين

---

على الحرمة (بناء العقلاء على الاستحقاق) للعقاب ، فان من قطع بنهاي المولى عن شيء ثم فعله ، أو قطع بامره شيء ثم تركه ، يراه العقلاء مستحقاً للعقاب ، سواء صادف قطعه الواقع أو لم يصادف ، الا ترى انه لو استهدف العبد من زعم انه ولد المولى ، لكن كان قطعه بأنه ولد المولى خطأً بان كان المرمي وحشياً من الحيوانات ، رأاه العقلاء مستحقاً للعقاب ؟ .

(و) الثالث : من ادلة القائلين بحرمة التجري : ( حكم العقل بقبح التجري ) بضميمة التلازم بين القبح والحرمة ، لانه كلما حكم به العقل حكم به الشرع .

والفرق بين حكم العقل ، وبين العقلاء : ان بينهما عموماً مطلقاً ، فكلما كان الاول كان الثاني ولا عكس ، فإذا حكم العقل بحسن الاحسان أو بقبح الظلم ، بني العقلاء على ذلك ، اما ليس كلما بني العقلاء على شيء كان العقل أيضا ملزماً لذلك الشيء - لو لا حكم العقلاء - .

مثلاً: العقلاء يبنون على وجود طبيب لكل الف انسان ، لأنهم يرون فضيلة المجتمع في ذلك ، فهل ذلك من المستقلات العقلية ؟ الى غيره من الامور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتربية وغيرها .

(و) الرابع : من ادتهم ما ذكره بقوله : ( قد يقرر دلالة العقل على ذلك ) اي تحريم التجري ، والمقرر : السبزواري قدس سره في الذخيرة ، والقمي قدس سره في القوانين ، والجواهر والفصوص ، على ماحكى عن بعضهم ، والدليل هو ما يصطلح عليه : بالسبير والتقطيم ( بانا إذا فرضنا شخصين قاطعين ) بحرام أو واجب ، وكلاهما

بأن قطع أحدهما يكون مائع معين خمراً، وقطع الآخر يكون مائع آخر خمراً فشرباهما، فاتفاق مصادفة أحدهما للواقع ومخالفة الآخر ، فاما أن يستحق العقاب ، او لا يستحقه أحدهما ، او يستحقه من صادف قطعه الواقع دون الآخر أو العكس ، لا سيل إلى الثاني والرابع ، والثالث

---

عمل حسب قطعه باتيان المحظور أو ترك الواجب ، مثلاً : ( بأن قطع أحدهما يكون مائع معين ) في الاناء الابيض ( خمراً ، وقطع الآخر يكون مائع آخر ) في انان احمر ( خمراً ) فخالف قطعهما ( فشرباهما ) اي الاناثين ( فاتفاق مصادفة أحدهما للواقع ) اي كان الاناء الاحمر خمراً مثلاً ( ومخالفة الآخر ) للواقع ، بان كان الاناء الابيض ماءً ، فالصور لاتخلو عن اربع :

1 - ( فاما ان يستحقا ) كلامها ( العقاب ) .

2 - ( او لا يستحقه أحدهما ) اي لا هذا المصادف ، ولا ذاك غير المصادف .

3 - ( او يستحقه ) اي العقاب ( من صادف قطعه الواقع ) صاحب الاناء الاحمر ، حيث فيه خمر واقعاً ( دون الآخر ) صاحب الاناء الابيض ، الذي كان فيه الماء واقعاً .

4 - ( او العكس ) بان يعاقب المولى شارب الماء ولا يعاقب شارب الخمر ، وحيث ان التقسيم عقلي لا مجال لقسم خامس ( لا سيل ) عقلاً وشرعاً ( الى الثاني ) وهو عدم استحقاق اي منهما العقاب ، اذ لازم ذلك : ان المعصية العمدية لا عقاب عليها ، وهو يخالف العقل والشرع .

( و ) كذلك لا سيل عقلاً ولا شرعاً الى ( الرابع ) وهو استحقاق شارب الماء دون شارب الخمر ( والثالث ) وهو استحقاق شارب الخمر العقاب ، دون شارب

مستلزم لاناطة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار ، وهو مُنافٍ لما يقتضيه العدل ، فتعيّن الأول .

الماء ، فلا سبيل اليه أيضا ، لانه ( مستلزم لاناطة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار ) فان المصادفة لم تكن باختيار العاصي ، فان مافي اختيارهما هو شرب مقطعا بانه خمر ، وهما متساويان في ذلك ، فلو حكمنا باستحقاق مصادف الخمر وعدم استحقاق غير المصادف ، لزم كون استحقاق العقاب وعدم استحقاقه منوطين بامررين خارجين عن الاختيار .

(وهو) اي هذا الاستلزم (مناف لما يقتضيه العدل) فانه يصح العقاب على الامر الاختياري ، لا على الامر غير الاختياري .

لائقاً : فكيف طلب المؤمنون من الله سبحانه : ان لا يحملهم ما لا طاقة لهم به ؟ وكيف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رفع القلم عن الصبي والمجنون والنائم [\(1\)](#) ، مع ان الصبي غير المميز لا اختيار له ؟ .

لأنه يقال : معنى مالا طاقة : ما هو أخير الطاقة - كما يعبر عن ذلك عرفاً ورفع القلم عن غير المميز ، هو القلم المناسب له من تكليفه بعد ذلك ، بما هو اثر التكليف من القضاء والاعادة ، والضممان - على قول من يقول : بان لاضمان عليه إذا كبر ، كما لا يلزم على وليه الاداء من ماله .

وكلما كان: فإذا بطلت الأقسام الثلاثة (فتعين الأول) وهو: استحقاق المصادف وغيره، وهذا هو معنى حجية القطع مطلقاً وإن لم يصادف الواقع، ولا زمه: حرمة التجري.

68:

<sup>1-1</sup> - غوالى الثنالى : ج3 ص528 ح3 ، وسائل الشيعة : ج1 ص45 ب4 ح81 ، بحار الانوار : ج5 ص303 ب14 ح13 .

ويمكن الخدشة في الكل .

أما الاجماع ، فالمحصل منه غير حاصل ، والمسألة عقلية ، خصوصاً مع مخالفة غير واحد ، كما عرفت من النهاية وستعرف من قواعد الشهيد قدس سره ، -

وهناك دليل خامس : يدل على حرمة التجري ، وهي : الآيات والروايات الدالة على ذلك ، كما يأتي جملة منها .

(و) لكن (يمكن الخدشة في الكل : ) فان الادلة المذكورة لا يمكن قيامها دليلاً على حرمة التجري ، حتى يكون القطع حجة وان لم يصادف الواقع .

(اما الاجماع : فالمحصل منه ) وهو : ان برى الفقيه كلمات الفقهاء ويراهم قد افتوا بشيء (غير حاصل) فبعضهم لم يذكر المسألة ، وبعضهم لم يقل بها - كما تقدم الالامع الى ذلك - .

(و) لفرض وجود الاجماع المحصل لم ينفع ، لأن (المسألة عقلية) والمسائل العقلية ، يكون المعيار فيها العقل لا النقل ، لأن النقل آئماً هو حجة في الامور الشرعية لا العقلية ، فلو فرض ان الاجماع قام على ان الثلاثة مع ثلاثة سبعة ، أو ان الله قابل للرؤبة ، فهل يمكن الاعتماد على ذلك ؟ .

أما كيف ان المسألة عقلية ؟ فان العقل هو القاضي باستحقاق الشواب للمطيع والعقاب للمعاصي ، كما ان العقل هو الذي يقول : ان المطيع من هو ؟ وان العاصي من هو ؟ .

وبهذا ظهر : ان الاجماع مع تماميته لا ينفع ، فكيف ينفع (خصوصاً مع مخالفة غير واحد) مما يوجب عدم وجود الاجماع ؟ (كما عرفت من النهاية ، وستعرف من قواعد الشهيد قدس سره ) حيث انكرا الحكم المذكور ، بل وانكره غيرهما أيضاً .

والمنقول منه ليس حجّة في المقام .

وأمّا بناء العقلاء ، فلو سُلِّمَ فاتّما هو على مذمّة الشخص ، من حيث أنّ هذا الفعل يكشف عن وجود صفة الشقاوة فيه ، لا على نفس فعله ، كمن إنكشف لهم من حاله أنه بحيث لو قدر على قتل سيده لقتله ، فان المذمّة

---

(و) بذلك ظهر : ان (المنقول منه) اي من الاجماع بالطريق الاولى (ليس حجة في المقام) اذ المحصل أقوى من المنقول : فإذا لم يكن المحصل حجة لفيه صغراه وكبراه ، كان المنقول أولى بعدم الحجية .

(وأمّا بناء العقلاء) الذي استدل به لحرمة التجري وعقاب المتجرى (فلو سُلِّمَ) ان لهم بناء في اصل المسألة ، فلا نسلّم بنتائجهم على الحرمة والعقاب ، وإنما قال : «لو سلم» لانه لا اشكال في عدم اطلاق ذم العقلاء للمتجرى - كما سيأتي في أقسام التجري - كالتبس بالفعل برجاء ان لا يكون معصية مع خوف كونه معصية (فانما هو) اي بناؤم (على مذمّة الشخص من حيث ان هذا الفعل) كشرب الماء باعتقاد انه خمر (يكشف عن وجود صفة الشقاوة فيه) وانه لماذا لم يُرِّب نفسه حتى لا تَهُم بالعصيان؟ كمن يهرب عن توهم الاسد ، فانهم يذمونه لماذا لم يُرِّب نفسه على السجاعة؟ (لا) ان الذم (على نفس فعله) الخارجي الذي هو شرب الماء ، فان شرب الماء لا ذم له ، وذم العقلاء على الصفة النفسية موجود وان لم يكن فعل في الخارج .

فالشارب للماء بزعم انه خمر حاله (كمن إنكشف لهم) اي للعقلاء (من حاله انه) سبيء النية (بحيث لو قدر على قتل سيده) او انتهاك عرضه ، او سرقة ماله (قتله) وانتهك ، وسرق ، وان لم يأت منه فعل في الخارج اصلاً (فان المذمّة)

على المنكشف ، لا الكاشف .

ومن هنا : يظهر الجواب عن قبح التجري ، فاته لكشف ما تجرأ به عن خبث الفاعل ، لكونه جريئاً وعازماً على العصيان والتمرد ،

---

من العقلاة إنما هي (على المنكشف) اي الامر الباطني (لا الكاشف) اي القتل الخارجي ، لفرض انه لم يقع قتل .

نعم ، لا اشكال في ان ذمهم على شارب الماء بقصد الخمر يكون اكثر من ذمهم على من لو وجد خمراً لشربها .

وعلى اي حال : فالعقلاة لا يعقوبون الناوي ، وان كانوا يعقوبون العاصي ، والمتجري ناو ، وليس بعاص .

( ومن هنا ) اي من كون المذمة على المنكشف لا الكاشف ( يظهر الجواب عن قبح التجري ) عقلاً ( فانه ) اي القبح ( لكشف ماتجرأ به ) من شرب الماء باعتقاد انه خمر ( عن خبث الفاعل ) نفساً ، خبذا بيده علاجها ، مما يرجع الى الاختيار ، لا خبذا ليس بيده اختيار ، حتى يقال : كيف يذم على الشيء غير الاختياري ؟ ( لكونه جريئاً ) وطاغياً ( وعازماً على العصيان والتمرد ) .

ومن المعلوم ان خبث النفس لاعقاب عليه ، الا إذا كان في اصول الدين ، بأن لم يعتقد بها ، عن تقصير لا عن قصور .

أو كان مما دل الدليل الخاص على العقاب عليه ، مثل ماورد : من حرمة الرضا بالمعصية ، كما في قصة عقر ناقة صالح ، وان الله سبحانه عَمِّمَ بالعقاب لذلك ، وكما ورد في زيارة الامام الحسين عليه السلام : « ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به » [\(1\)](#) .

ص: 71

لا على كون الفعل مبغوضاً للمولى .

والحاصل : أنَّ الكلام في كون هذا الفعل - الغير المنهي عنه - واقعاً، مبغوضاً للمولى من حيث تعلق اعتقاد المكْلَف بكونه مبغوضاً، لا في أنَّ هذا الفعل المنهي عنه باعتقاده ينْبئ عن سوء سريرة العبد مع سيده ، -----

و (لا-) قبح عقلاً في شرب الماء بزعم انه خمر (على كون الفعل مبغوضاً للمولى) حتى يكون حراماً، ويكون معاقباً عليه ، فيقال له يوم القيمة : لماذا شربت الماء الحرام ؟ .

نعم ، قد يطُرِءُ على الحال ، الحرمة لامر خارج ، وذلك بحاجة الى دليل خاص ، كما افتى بعض العلماء بحرمة الماء الذي يصب في آنية الذهب وان اخرجه منه وشربه ، وكما افتى غير واحد بحرمة المال الشخصي الذي يأخذه مالكه بحكم الجائز .

(والحاصل : ان الكلام في ) انه هل القطع حجة مطلقاً ، سواء طابق الواقع أو لم يطابق الواقع ؟ .

ونتيجة ذلك : (كون هذا الفعل) كشرب الماء المزعوم انه خمر (غير المنهي عنه واقعاً) أو لا وبالذات (مبغوضاً للمولى) فصار شربه كشرب الخمر (من حيث تعلق اعتقاد المكْلَف بكونه مبغوضاً) أو ليس هذا الشرب مبغوضاً للمولى كما نقوله نحن ؟ .

و (لا) كلام لاحد (في ان هذا الفعل) : شرب الماء المزعوم كونه خمراً (المنهي عنه باعتقاده) لا نهياً واقعياً (ينبئ عن سوء سريرة العبد) وثبت نفسه (مع سيده) بل ومع غير السيد أيضا ، كما إذا كان صديقان لا يعتقد كل منهما بالآخر ، ونوى أحدهما ان يسرق مال صديقه أو يقتله ، فإنه لا يشك العقلاء

وكونه جريئاً في مقام الطغيان والمعصية وعازماً عليه ، فإنّ هذا غير منكر في هذا المقام ، كما سيجيء ، ولكن لا يجدي في كون الفعل محرّماً شرعاً ، لأنّ استحقاق المذمة ، على ما كشف عنه الفعل لا يوجب استحقاقه على نفس الفعل .

---

في خبث سريرة الناوي ، حتى إذا لم يات بمظهر ، فكيف ما إذا اتى به ؟ .

كما إذا رمى صيداً من بعيد ظنّه صديقه ، بقصد قتله ، أو أخذ أوراقاً زعم أنها مال صديقه ، بينما كان من المباحثات .

(و) ينبي هذا الفعل عن (كونه جريئاً) على المولى و (في مقام الطغيان والمعصية و) كونه (عازماً عليه) اي على الطغيان والمعصية ، بل قد عرفت : انه فوق العزم حيث اتى بالمظهر أيضاً ، وهو اكثر ذمّاً عند العقلاء ممن لم يات بالمظهر (فإن هذا) الكشف عن سوء السريرة (غير منكر) بفتح الكاف بصيغة اسم المفعول (في هذا المقام) اي مقام التجري (كما سيجيء) : من ان المتجرى يستحق الذم والتوبیخ .

(ولكن) هذا الذم (لا يجدي في كون الفعل محرّماً شرعاً) اذ لا تلازم بين الذم والحرمة ، فان الأول اعم من الثاني (لان استحقاق المذمة على ما) اي القصد الذي (كشف عنه) اي عن ذلك القصد السيء (الفعل) الذي هو : شرب الماء بزعم انه خمر - في المثال - (لا يوجب استحقاقه) اي الذم (على نفس الفعل) المباح فرضاً ، وهو شرب الماء ، فانه على صور :

1 - ربما يصبح الفعل دون القصد ، كمن زعم ان المسلم كافر فقتله ، ففعله قبيح دون قصده .

2 - ربما يصبح القصد دون الفعل ، كمن شرب الماء بزعم انه خمر تجرياً ،

ومن المعلوم : أن الحكم العقلي باستحقاق الذم ، إنما يلازم استحقاق العقاب شرعا إذا تعلق بالفعل ، لا بالفاعل .

وأماماً ما ذكر من الدليل العقلي ، فنلتزم باستحقاق من صادف قطعة الواقع ، لأنّه عصى اختيارا ،

---

فإن فعله غير قبيح ، إذ هو شرب الماء المباح ، وإنما قبح قصده ، لأنّه طغيان وتمرد .

3 - ربما يقبحان معاً ، كما إذا شرب الخمر عالماً عامداً ، وهذا جمع بين قبح الفعل وقبح القصد ، ولا يخفى أن العلم غير العمد ، فالعلم صفة نفسية ، والعدم صفة الفعل .

( ومن المعلوم : ان الحكم العقلي ) والحكم العقلاني ، وقد سبق الفرق بينهما ( باستحقاق الذم ، إنما يلازم استحقاق العقاب شرعاً ، إذا تعلق ) الذم ( بالفعل ،

لا بالفاعل ) الذي فعل مباحاً ، وإنما كان ارتكابه كاشفاً عن سوء السريرة .

والحاصل : ان الشيء القبيح من جهة وجود مفسدة فيه ، إذا صدر عن علم وعمر ، كان سبباً للعقاب ، أما الشيء غير القبيح لعدم المفسدة فيه ، إذا صدر عن سبيء السريرة بزعم انه حرام ، لم يكن فيه عقاب ، والمفروض في شرب الماء بزعم الخمرية ، انه من الثاني لا من الاول .

( واما ما ذكر من الدليل العقلي ) الذي قسم الأمر الى اربعة اقسام ، واختير فيه : تساوي شرب الماء بزعم انه خمر ، وشارب الخمر ، في العقاب ( فنلتزم ) فيه بالشقة الثالث اي ( باستحقاق من صادف قطعة الواقع ) للعقاب ، دون من لم يصادف قطعة الواقع ، الذي شرب الماء بزعم انه خمر .

وذلك ( لأنّه ) اي من صادف قطعة الواقع كان قد ( عصى اختياراً ) كسائر

دون من لم يصادف .

قولك : « إن التفاوت بالاستحقاق والعدم لا- يحسن أن ينط بما هو خارج عن الاختيار » ، ممنوع ، فأن العقاب بما لا يرجع بالأخرة إلى الاختيار قبيح ، إلا أن عدم العقاب لأمر لا يرجع إلى الاختيار

---

العصاة ، فله عقاب مثل مالهم عقاب ، اذ هو مصدق من مصاديق العاصي ، والعاصي له العقاب ( دون من لم يصادف ) قطعه الواقع ، حيث شرب الماء بزعم انه خمر ، لكنه لم يكن خمراً فلا عقاب له .

واشكالك ب( قولك : إن التفاوت ) بينهما ( بالاستحقاق ) في شارب الخمر ( والعدم ) في شارب الماء ( لا يحسن ان ينط ) ذلك التفاوت ( بما هو خارج عن الاختيار ) من المصادفة للواقع وعدم المصادفة ، اذ اناطة العقاب بما هو خارج عن الاختيار غير صحيح ، فترتيبك ايها المستشكل على هذا استحقاقهما العقاب معًا بمناط الشرب الاختياري للخمر المقطوع به ( ممنوع ) لوضوح انه لا يصح في مثل هذا التفاوت ، بل القبح في عدم التفاوت ، فان هناك امررين :

الاول : ان يعاقب الانسان بما ليس باختياره ، كأن يجبر على شرب الخمر ، ثم يعاقبه المولى ، والحال ان شرب الخمر لم يكن باختياره ، وهذا قبيح بلا اشكال .

الثاني : ان لا يعاقب بما ليس باختياره ، كأن لا يعاقبه لانه شرب الماء - وان كان شرب الماء لم يكن باختياره لانه زعم انه خمر - وهذا الثاني ليس بقبيح .

والى هذين أشار بقوله قدس سره : ( فان العقاب بما ) اي بالشرب للخمر الاجباري الذي ( لا يرجع بالأخرة ) اي لا ينتهي ( الى الاختيار قبيح ) اذ العقاب ائما يكون على الامور الاختيارية ( الا أن عدم العقاب لامر ) شرب الماء الذي ( لا يرجع الى الاختيار ) لما عرفت : من ان كونه ماءً لم يكن باختياره لانه زعم انه خمر ، وشربه

قبحه غير معلوم .

كما يشهد به الأخبار الواردة في أنّ : « مَنْ سَنَ سَنَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَمَنْ سَنَ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ لَهُ مِثْلُ وِزْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا »

-----  
بهاذا القصد ، فان (قبحه غير معلوم) .

وبعبارة اخرى : ان قبحه معلوم العدم .

وان شئت قلت : ان الاقسام أربعة :

الاول : القبيح الاختياري ، وهذا يعاقب عليه .

الثاني : القبيح غير الاختياري ، وهذا لا يعاقب عليه .

الثالث : غير القبيح الاختياري ، وهذا لا يعاقب عليه .

الرابع : غير القبيح غير الاختياري ، وهذا لا يعاقب عليه أيضاً .

فالاول : كشرب الخمر اختياراً .

والثاني : كشرب الخمر اجباراً .

والثالث : كشرب الماء اختياراً .

والرابع : كشرب الماء بدون الاختيار لزعمه انه خمر - مثلاً - .

والمصنف قدس سره ذكر من الاقسام الاربعة : القسم الثاني ، والقسم الرابع - لانهما مشتركان في عدم الاختيار - .

(كما يشهد به ) اي بالتفاوت بين الاشخاص بامر خارج عن الاختيار ( الاخبار الواردة في أنّ : « مَنْ سَنَ سَنَةً حَسَنَةً ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا » ) من غير ان ينقص من اجرورهم شيء ، فلا يؤخذ من اجرورهم ، ليعطي الى مَنْ سَنَ تلک السنة ، بل ان الله سبحانه يعطيه بفضله بقدر اجر كل واحد عمل بستته .

( « وَمَنْ سَنَ سَنَةً سَيِّئَةً ، كَانَ لَهُ مِثْلُ وِزْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا » ) من غير ان ينقص

فإذا فرضنا أنّ شخصين سَنَّا سُنَّةً حَسَنَةً أو سَيِّئَةً، واتفق كثُرُ العامل بأخذهاهما وقلَّة العامل بما سَنَهُ الآخُرُ، فإنّ مقتضى الروايات كون ثواب الأول أو عقابه أعظمَ،

---

من أوزارهم شيء»<sup>(1)</sup> فإذا أَسَسَ انسان مسجداً، كان له بقدر ثواب المصليين، وإذا كتب كتاب علم نافع كان له بقدر ثواب المستفيدين منه، وكذلك إذا أسس مخمراً فله بقدر وزر الخماريين فيه، وإذا كتب كتاب ضلال، فله بقدر وزر الظالّين به.

ووجه الاستدلال بهذه الروايات لمقام ما ذكره بقوله: (فإذا فرضنا: إنّ شخصين سَنَّا سُنَّةً حَسَنَةً) فالشيخ المرتضى قدس سره كتب المكاسب، والسبزواري قدس سره كتب المكاسب أيضاً (أو سَيِّئَةً) بان بنى الرجل المخمر في المدينة، حيث كثرة الخماريين، والآخر بناء في القرية حيث قلة الخماريين (واتفق كثرة العامل بأخذهاهما، وقلة العامل بما سَنَهُ الآخُرُ ) فمكاسب الشيخ قدس سره استفاد منه الآلاف، ومكاسب السبزواري قدس سره استفاد منه العشرات.

وكذلك بالنسبة إلى مثال المخمررين (فإنّ مقتضى الروايات) المذكورة (كون ثواب الأول) من سن سنة حسنة (أو عقابه) من سن سنة سَيِّئَةً (أعظم) من الثاني، مع انه لا مدخلية لاي منهما في كثرة الاتباع وقلّته ، فان الكثرة والقلة امران اتفاقيان خارجان عن اراده و اختيار كل منهما .

ثم ان اعطاء الاجر بالنسبة الى من سن سُنَّةً حَسَنَةً لا اشكال فيه ، لان الاجر والثواب كل فضل - كما ثبت في مورده - فمزیده أيضاً فضل .

نعم، يجب ان لا يخرج المزید عن الحکمة ، كمن يكرم انساناً بما هو خارج

ص: 77

---

-- الكافي فروع : ج5 ص9 ح1 ، غالبي الثنائي : ج1 ص285 ح136 (بالمعنى).

وقد اشتهر : « أَنَّ لِلْمُصِيبِ أَجْرٌ وَلِلْمُخْطَىءِ أَجْرًا وَاحِدًا » .

---

عن الحكمة ، فانه أيضاً ممتنع في حقه سبحانه .

وائماً الكلام في الوزر لمن سن سنة سيئة ، فهل يعطي من سن بقدر كل من عمل بتلك السنة السيئة ، كما في الأفراد ، وكيفاً في القدر - كما ربما يستظهر من الحديث - أو المراد أصل الاعطاء لا كيفه ؟ .

لابعد الثاني ، لانه الأوفق بالحكمة ، لوضوح ان من يعمل بالسنة السيئة أيضاً له دخل في ارتكاب هذه السيئة ، فهو ومن سببها اذن شريكان ، فاعطاء كل واحد بقدر التمام يخالف - على الظاهر - قوله تعالى : « فَلَا يَجزِي اللَّهُ مِثْلَهَا » [\(1\)](#) بل هما ، كما إذا اشترك اثنان في قتل شخص ، حيث لكل واحد نصيبه من الجريمة ، لا انه يعطي لكل واحد جريمة قتل .

نعم ، يمكن ان يقال : بان من سببها له امران : الفعل ، والسببية ، ولكل عقوبة .

وعلى اي حال : فكثرة الثواب والعقاب لمن كثر اتباعه ، معلول لامر اختياري هو اختيار سن الحسنة او السيئة ، واما قلتهمما فيهما ، فهو من جهة ان العلة لم تؤرق اثراً الممكن ، فلا ثواب ازيد ولا عقاب ازيد من جهة السالبة بانتقاء الموضوع ، وتفصيل الكلام في هذه المباحث موكول الى علم الكلام .

(و) مما يدل أيضاً على التفاوت بامر خارج عن الاختيار ما (قد اشتهر) في السننهم ، بل نسبة سلطان العلماء في حاشية المعالم الى الرواية : (ان للمصيبة) في اجتهاده بحيث وصل الى الواقع (اجرين) : اجر الاجتهداد ، واجر الاصابة ، مع ان الاصابة لم تكن باختياره (وللمخطىء اجرا واحدا) [\(2\)](#) لاجتهاده ، مع ان

ص: 78

---

1-- سورة الانعام : الآية 160 ، سورة غافر : الآية 40 .

2-- حاشية سلطان العلماء على المعالم ص 80 .

والأخبار في أمثال ذلك في طرفي الثواب والعقاب بحد التواتر .

فالظاهر أن العقل إنما يحكم بتساويهما في استحقاق المذمة من حيث شقاوة الفاعل

---

الاصابة وعدمها لم يكونا باختيار المجتهدين .

وهذا امر عقلي وان لم يرد فيه نص ، فان من اتعب نفسه للمولى - حسب امر المولى - لابد له من جزاء ، فان صادف الواقع ، كان له جزاء ثان ، حيث ان الواقع له آثار .

( والاخبار في أمثال ذلك ، في طرفي الثواب والعقاب بحد التواتر ) وذلك مثل ماورد من : ثواب الامام بكثرة المأمور ، وما ورد من : اعطاء ثواب اعمال الولد لوالده ، فان كون الانسان علة - ولو علة ناقصة ، حيث ان الامام والوالد علة ناقصة للثواب - يعطي جواز اكثريه الثواب في الحكمة ، فلا يقال : انه اعتباط ، والاعتباط لا يليق بالحكيم تعالى .

وإذا عرفت العقلية والشرعية في التفاوت ، نرجع الى بحث التجري (ف-) نقول : (الظاهر) ولا يخفى ان الظاهر يقال : لما تكرر حتى ظهر ، مثل ظاهر اللفظ ، وظاهر الحال ، فيقال : ظاهر اللفظ كذا ، وظاهر الحال كذا ، إذا استعمل اللفظ في بهذا المعنى مكرراً حتى صار اللفظ ظاهراً فيه ، والمسلم تكرر العمل الصحيح منه ، حتى صار ظاهر حاله انه يعمل عملاً صحيحاً ، وهكذا ، فالظاهر : (ان العقل إنما يحكم بتساويهما ) اي الشاربين للمائع ، وكلاهما قاطع بأنه خمر ، لكن احدهما صادف الخمر والآخر لم يصادفه ، بل يكون شارباً للماء (في استحقاق المذمة من حيث شقاوة الفاعل) .

والشقاء هو : ايقاع النفس في المشقة ، ولذا ورد قوله سبحانه : « طه \* ما أَنْزَلَنَا

وَخَبَثَ سُرِيرَتَهُ مَعَ الْمَوْلَى ، لَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَذَمَّةِ عَلَى الْفَعْلِ الْمُقْطَعِ بِكُونِهِ مُعْصِيًّا .

وَرَبِّمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّا نَجَدُ مِنْ أَنفُسِنَا الْفَرَقَ فِي مَرْتَبَةِ الدَّمِ بَيْنَ مَنْ صَادَفَ فَعْلَهُ الْوَاقِعِ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَصُادِفْ ،

---

عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْتُقَّى » [\(1\)](#) .

وَشَقاوةُ الْفَاعِلِ عِبَارَةٌ عَنْ : اخْتِيَارِهِ الْقَاءِ نَفْسِهِ فِي مَشْقَةِ غَضْبِ اللَّهِ وَبَعْدِهَا عَنْهُ ( وَخَبَثَ سُرِيرَتَهُ ) أَيْ سَوْءَ نِيَّتِهِ ( مَعَ الْمَوْلَى ) لَأَنَّ كُلَّا  
الشَّارِبِينَ بِصَدْدِ التَّمَرُّدِ وَالْعُصِيَّانِ ( لَا ) بِتَسَاوِيهِمَا ( فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَذَمَّةِ عَلَى الْفَعْلِ الْمُقْطَعِ بِكُونِهِ مُعْصِيًّا ) لَوْضُوحُ أَنَّهُ لَازِمٌ لِشَرْبِ الْمَاءِ ،  
وَأَنَّمَا خَاصٌّ لِشَرْبِ الْخَمْرِ .

( و ) بَعْدَ أَنْ فَرَغَ الْمُصْتَفَّ مِنِ الْإِسْتِدَالَ الْشَّرِعيِّ وَالْعُقْلِيِّ عَلَى التَّفَاوُتِ بَيْنَ الشَّارِبِينَ ، وَأَنْ غَيْرَ الْمَصَادِفِ لَا حَرْمَةٌ لِفَعْلِهِ ، فَلَا عِقَابٌ عَلَيْهِ ،  
أَيْدِيْ ذَلِكَ بِقُولِهِ :

( رَبِّمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ ) أَيْ اسْتِحْقَاقِ الْمَصَادِفِ دُونَ غَيْرِهِ لِلْعِقَابِ ( أَنَا نَجَدُ مِنْ أَنفُسِنَا ) وَهَذَا الْوَجْدَانُ دَلِيلٌ عَلَى الْوَاقِعِيَّةِ ، لَأَنَّ النَّفْسَ حَسْبُ  
فَطْرَةِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ مِنْطَوْيَةٌ عَلَى دَرَكِ الْحَقَائِقِ ( الْفَرَقُ فِي مَرْتَبَةِ الدَّمِ بَيْنَ مَنْ صَادَفَ فَعْلَهُ الْوَاقِعِ ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَصُادِفْ ) فَإِذَا رَأَيْنَا نَفَرِينَ يَرْمِيَانِ  
مُسْلِمِينَ ، فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا هَدْفَهُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ الْمَرْمِيِّ ، وَالآخَرُ لَمْ يَصُبْ هَدْفَهُ فَلَمْ يَقْتُلْ ذَلِكَ الْمُسْلِمَ الثَّانِي ، فَانَّ الْعُقَلَاءَ يَنْهَا لُونَ عَلَى  
الْمَصَادِفِ بِكُلِّ سَبَبٍ وَذَمِّ ، بِخَلْافِ الثَّانِي حِيثُ يَكُونُ سَبَابِهِمْ وَذَمِّهِمْ لِهِ أَقْلَى ، فَانَّ الْعُقَلَاءَ يَرَوْنَ فِي الْمُصَبِّ هَدْفَهُ اسَائِتِينَ ، وَفِي غَيْرِ  
الْمُصَبِّ هَدْفَهُ اسَائَةً وَاحِدَةً ، وَهَكُذا حَالُ شَارِبِيِّ الْأَنَاثِينَ بِقُصْدِ الْخَمْرِ ، وَقَدْ

ص: 80

---

-- سُورَةُ طَهُ : الْآيَاتُ 1-2 .

إلا أن يقال : إن ذلك إنما هو في المبغوضات العقلائية من حيث أن زيادة الدم من المولى وتأكد الدم من العقلاء بالنسبة إلى من صادف اعتقاده الواقع لأجل التشفّي المستحيل في حق الحكيم تعالى ، فتأمّل .

هذا ، وقد يظهر من بعض المعاصرین : « التفصیل في صورة القطع بتحريم شيء غير محّرم واقعا ،

---

اصاب احدهما قصده فكان مشروبه خمرا ، ولم يصب الثاني قصده فكان مشروبه ماءا .

( إلا أن يقال : ان ذلك ) التفاوت في ذم العقلاء للمصيّب هدفه ، اکثر من غير المصيّب ( إنما هو في المبغوضات العقلائية ) ولا دليل على تطابق الشّرع للعقلاء ( من حيث ان زيادة الدم من المولى ) للقاتل ( وتأكد الدم ) له ( من ) سائر ( العقلاء بالنسبة إلى من صادف اعتقاده الواقع ) إنما هو ( لأجل التشفّي ) من القاتل ، وهو زيادة دخل فيها الحالة النفسية ( المستحيل ) ذلك التشفّي ( في حق الحكيم تعالى ) .

والحاصل : ان العقلاء يفرقون بين المصادر وغيّر المصادر ، من جهة التشفّي ، وحيث لا تشفّي فيه سبحانه ، لا يكون بينهما فرق عنده .

( فتأمّل ) اذ لا يسلّم ان العقلاء يزيدون ذم المصادر من حيث التشفّي ، فالفرق بين المصادر وغيّر المصادر عندهم تام عقلاً ، وكلما حكم به العقل حكم به الشرع اذا كان في سلسلة العلل كما هو في المقام ، حيث ان العلة ، القبح .

( هذا ) تمام الكلام في اطلاق القول بان التجّري مطلقا حرام ، وكذا القول بأنه ليس بحرام اطلاقا .

( وقد يظهر من بعض المعاصرین ) وهو صاحب الفصول ( التفصیل ) في إستحقاق العقاب ( في صورة القطع بتحريم شيء غير محّرم واقعا ) كشرب الماء

فِيرَجْحَ استحقاق العَقاب بِفُعْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدْ تحرِيمَ واجِبٍ غَيْرَ مُشْرُوطٍ بِقَصْدِ الْقَرْبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ عَدْمَ اسْتِحْقَاقِ العَقاب عَلَيْهِ مُطْلَقاً،

---

بِزَعْمِهِ خَمْرٌ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْفَعْلُ حَرَاماً مَعَاقِباً عَلَيْهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ حَرَاماً، فَلَا يَعْاقِبُ عَلَيْهِ (فِيرَجْحَ) فِي نَظَرِ الْفَصُولِ (اسْتِحْقَاقِ  
الْعَقَاب بِفُعْلِهِ) إِيَّ فَعْلِ الشَّيْءِ الْمُحَلِّ بِزَعْمِهِ حَرَاماً، كَشْرَبِ الْمَاءِ بِزَعْمِهِ خَمْرٌ.

(إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدْ تحرِيمَ واجِبٍ) توصيلي ، والمِراد بالواجب التوصلي : مَا لَا يُشْرُطُ فِيهِ قَصْدُ الْقَرْبَةِ ، اِمَّا اِذَا اشْتَرَطَ الواجب بِقَصْدِ الْقَرْبَةِ ،  
كَالْطَّهَارَاتِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالصَّيَامِ ، وَالْحَجَّ ، فَيُسَمِّي بِالواجبِ التَّعْبُديِّ ، وَلَذَا وَصَفَ الواجبَ بِقَوْلِهِ : (غَيْرَ مُشْرُوطٍ بِقَصْدِ الْقَرْبَةِ) كَمَا اِذَا  
اعْتَقَدَ بَانِ زِيدَا كَافِرَ واجِبَ الْقَتْلِ ، فَتَجْرِي وَحْفَظُهُ ، وَكَانَ فِي الْوَاقِعِ مُسْلِمًا واجِبَ الْحَفْظِ ، فَانِ الْحَافِظُ اعْتَقَدَ تحرِيمَ الْحَفْظِ ، بَيْنَمَا كَانَ  
الْحَفْظُ واجِباً توصيلياً .

(فَإِنَّهُ) الضَّمِيرُ لِلشَّانِ (لَا يَبْعُدُ عَدْمَ اسْتِحْقَاقِ العَقَابِ عَلَيْهِ) إِيَّى عَلَى فَعْلِهِ - وَهُوَ الْحَفْظُ فِي الْمَثَالِ - فَلَا يَقَالُ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ : لِمَاذَا حَفْظَتْ  
زِيدَا ، وَقَدْ اعْتَقَدَتْ اِنَّهُ كَافِرَ واجِبَ الْقَتْلِ؟ .

وَعَدْمُ اسْتِحْقَاقِ العَقَابِ هَذَا يَكُونُ (مُطْلَقاً) إِيَّ سَوَاءِ كَانَ مَصْلَحةُ الْوَاقِعِ اَهْمَ منْ مَفْسِدَةِ التَّجْرِيِّ : كَمَا اِذَا كَانَ زِيداً - فِي الْمَثَالِ - مِنْ  
عَدُوِّ الْمُؤْمِنِينَ .

أَوْ مَسَاوِيَّةَ لِلمَفْسِدَةِ : كَمَا لو كَانَ زِيداً مُسْلِمًا عَادِيَا - حَيْثُ يَفْرُضُ انَ حَفْظَ الْمُسْلِمِ فِي وَجْهِهِ يَسَاوِي قَتْلَهُ فِي حَرْمَتِهِ - .

أَوْ أَضْعَفُ مِنْ المَفْسِدَةِ ، بَانِ كَانَتِ المَفْسِدَةُ أَقْوَى : كَمَا لو كَانَ زِيداً كَافِراً ذَمِيَا ، حَيْثُ انَ مَصْلَحةَ حَفْظِ الْمُسْلِمِ أَقْوَى مِنْ مَفْسِدَةِ التَّجْرِيِّ .

( او ) عدم استحقاق العقاب في التوصلي ( في بعض الموارد ) : كصورة اهمية الواجب او تساويه ، كما ذكرناهما في الصورتين الاوليين .

وائما تردد في كلامه فقال : « بعض الموارد » لانه قد يقال : اذا تعارض واجب وحرام تساقطا وان كان الواجب اهم ، اذ الحرام لا يترك الواجب على وجوبه ، وان بقى بعد سقوطه عن الوجوب شيء من الرجحان للواجب .

وقد يقال : انه اذا كان الحرام اضعف يبقى الواجب على وجوبه ، وائما لا يبقى على وجوبه في صورتين :

الاولى : صورة تساوي الواجب والحرام .

الثانية : صورة كون الحرام اهم .

وائما يكون عدم استحقاق العقاب - في صورة التصادم بين الواجب والحرام - ( نظرا الى معارضه الجهة الواقعية ) لفرض ان من حفظه مسلم او ذمي محقون الدم ( للجهة الظاهرية ) .

فالتجري - الذي هو حرام - لا يؤثر اثره في الحرمة والعقاب ، اذا كان الفعل المنتجرى به واجبا في الواقع ، وائما يؤثر اثره اذا لم يكن واجبا في الواقع ، ففي مثل شرب الماء بزعم انه خمر ، فعل المتجرى حراما ، اما في مثل حفظ زيد الذي زعم انه كافر واجب القتل ، وكان مسلما واقعا ، لم يفعل المتجرى حراما .

ثم ان الفصول قال : « غير مشروط بقصد القربة » لانه اذا كان من الواجب المشروط بقصد القربة ، وزعم انه حرام ، لا يتأتى منه قصد القربة ، وكيف يتمكن الانسان ان يقصد القربة ، مع انه يقطع ان ما يعمله حرام وبعد عن الله تعالى ؟ .

فاما صلی الجنب بزعم ان صلاته حرام ، بطلت صلاته من جهة عدم تمكنه

فإنْ قبح التجربة عندنا ليس ذاتياً ، بل يختلف بالوجوه والاعتبارات .

---

من قصد القربة ، وإن كان في الواقع متظهراً غير جنب ، فإذا لم تكن صلاته صحيحة من جهة عدم قصده للقربة ، فلا وجوب يقاوم حرمة التجربة ، فيكون تجربياً وحراماً فقط ، لعدم تعارض بين الواجب والحرام - وفرض صاحب الفضول هو المورد الذي فيه تعارض بين الواجب والحرام - .

(فإنْ قبح التجربة عندنا) نحن صاحب الفضول (ليس ذاتياً) بحيث لا ينفك القبح عنه ، إذ ذاتي الشيء لا ينفك منه ، بل حيث ما كان ذلك الشيء يكون ذلك الذاتي حال زوجية الاربعة ، وناظقية الانسان ، وقبح الظلم ، فإنه لا يعقل ظلم غير قبيح ، فإذا رأينا ما صورته ظلم ولم يكن قبيحاً ، فالواقع أنه ليس بظلم ، لا أنه

ظلم غير قبيح .

(بل يختلف التجربة قبها وحسناً وتساوياً (بالوجوه والاعتبارات) أي يلاحظ ما وجده؟ وكيف اعتبره العقلاء؟ فإن الاختلاف قد يكون بسبب الوجوه وقد يلاحظ بسبب الاعتبارات المختلفة .

والفرق بينهما: أن الوجوه في نفس الشيء ، والاعتبارات أتما تكون باعتبار المعتبر .

مثلاً: الإنسان من وجه عام ، ومن وجه خاص ، فمن وجه اصنافه: عام يشمل العربي والعجمي وغيرهما ، ومن وجه الحيوان: خاص .  
وكذا الورق الكذائي ، فباعتبار جعل الملك له نقداً ، صار ذات قيمة كذائية ، وباعتبار أنه ورق من الأوراق ليست له تلك القيمة ، ولذا لو سحب الملك اعتباره سقطت قيمته .

وعلى أي حال: فالتجربة بما هو هو ، حاله حال ضرب الطفل ، إن ضربه

فمن اشتبه عليه مؤمن ورع عالم بكافر واجب القتل ، فحسب أنه ذلك الكافر وتجري فلم يقتله ، فإنه لا يستحق الدم على هذا الفعل عقلًا عند من انكشف له الواقع ، وإن كان معدورا لوفعل .

وأظهر من ذلك ما لو جزم بوجوب قتلنبي أو وصي فتجرى ولم يقتله .

---

الضارب انتقاما او اعتباطا كان حراما ، وان ضربه تأدبيا لازما كان واجبا ، وان ضربه للتأديب المستحب لا للتأديب الواجب كان جائز ، وعلى هذا يقاس التجري .

(فمن اشتبه عليه مؤمن ورع عالم) وهو محرم القتل (بكافر واجب القتل فحسب) اي زعم ( انه ) اي ان هذا المؤمن (ذلك الكافر) الواجب قتله (وتجرى) حسب زعمه (فلم يقتله) بل حفظه (فإنه لا يستحق الدم على هذا الفعل عقلًا) لانه وان حفظ الكافر في الظاهر عنده ، حيث اعتقد انه كافر مهدور الدم ، الا إنه في الواقع حفظ المؤمن ، سواء إنكشف له بعد ذلك كونه مؤمنا أم لا .

وكذلك الحال في عدم استحقاقه الدم (عند من انكشف له الواقع) .

وحيث لاذم عقلًا ، لا عقاب ، حيث إنهم متلازمان اذا كان الدم الى حد المنع عن النقيض (وان كان معدورا) عقلًا وشرعًا (لو) عمل بقطعه ، و ( فعل ) مقتضاه اي القتل .

(واظهر من ذلك) عدم قتل المؤمن تجريا ، حيث زعم انه كافر واجب القتل ، لكن عصى ولم يقتله مثل : (ما لو جزم بوجوب قتلنبي او وصي)نبي ، لانه زعمه كافرا واجب القتل (فتجرى ولم يقتله) .

وائما كان اظهر ، لأن الواجب هنا اهم من الحرام ، بينما في المثال السابق كان الواجب والحرام متماثلين .

ألا ترى أنّ المولى الحكيم ، إذا أمر عبداً بقتل عدو له فصادف العبد ابنه وزعمه ذلك العدو فتجرّى ولم يقتله ، أنّ المولى إذا أطّلע على حاله لا يذمّه على هذا التجري بل يرضي به ، وإن كان معدوراً لفعل .

وكذا لو نصب له طريقاً غير القطع إلى معرفة عدوه ، فأدّى الطريق إلى تعين ابنه فتجرّى ولم يفعل ، و-----

واضعف من ذلك : مالوزعم انه واجب القتل ، لكن تجراً ولم يقتله ، وكان طرفه ذمياً محققاً الدم ، لأن الحرام هنا اقوى - على ما تقدّم - .

(الا ترى) في تقريب ارتفاع قبح التجري بمصادفته للواجب : (ان المولى الحكيم اذا أمر عبده بقتل عدو له ، فصادف العبد ابنه ) اي ابن المولى (وزعمه) اي زعم العبد ، ان هذا ابن (ذلك العدو) - اشتباها - (فتجرى ولم يقتله) عصياناً ، بزعمه (ان المولى اذا اطلع على حاله ) وعلم انه لم يقتل ابنه تجرياً (لا يذمه على هذا التجري ، بل يرضي به ، وان كان معدوراً لفعل ) وقتل ابنه ، لما عرفت من حجية قطعه .

وكذا اذا شهد شاهدان : بأنه عدو المولى ، لكنه لم يقتله تجرياً ، ولذا قال الفصول قدس سره : (وكذا) لا يذمه المولى (لو نصب) المولى (له) اي للعبد (طريقاً غير القطع) الذي هو طريق عقلي (إلى معرفة عدوه) كشهادة العدلين ، والشهرة ، وغيرهما (فادي الطريق) المجعل (إلى تعين ابنه ، فتجرى) العبد مع قيام الطريق (ولم يفعل) القتل .

(و) ان قلت : فعلى هذا ، يجوز لكل من قام عنده الطريق مخالفته ، لانه يحتمل ان يكون الطريق غير مصادف للواقع ، بل يصادف خلاف المأمور به او المنهي عنه .

هذا الاحتمال حيث يتحقق عند المتجرّي لا يُجديه إن لم يصادف الواقع ، ولذا يلزم العقل بالعمل بالطريق المنصوب ، لما فيه من القطع بالسلامة من العقاب ، بخلاف ما لو ترك العمل به ، فأن المظنون فيه عدمها .

---

مثلاً : لو قام عنده الطريق بوجوب صيام هذا اليوم - بزعمه انه آخر شهر رمضان - فانه يتحمل ان يكون في الواقع مصادفاً لـ أول يوم من شوال حيث يحرم صومه ، او قام عنده الطريق بحرمة وطي هذه المرأة ، فانه يتحمل ان تكون في الواقع واجبة الوطى ، من جهة إنها زوجته ، وقد زوجها له ابوه في صغره .

فهل يجوز التجري بترك ما وجب او حرم ، حسب قيام الطريق ، اذا احتمل الخلاف ؟ .

قلت : (هذا الاحتمال) المخالف للطريق (حيث يتحقق عند المتجرّي ، لا يُجديه) اي لا ينفع المتجرّي (ان لم يصادف الواقع) فان هذا الاحتمال انما ينفع اذا وافق الاحتمال للواقع ، وموافقة الاحتمال الواقع ليس بـ بداعي ، بل اتفاقي .

(ولذا) الذي ذكرناه : من ان الاحتمال لا يُجدي (يلزم العقل هذا الشخص الذي قام عنده الطريق (بـ) الانقياد و (العمل بالطريق المنصوب ) له (لما فيه) اي العمل بالطريق (من القطع بالسلامة من العقاب) لانه اما اطاعة او انقياد (بخلاف مالو) تجرا و (ترك العمل به) لاحتمال مخالفة الطريق للواقع (فإن المظنون فيه) اي في التجري (عدمها) اي عدم السلامة .

ومقوله : «المظنون» من باب المثال ، اذ ربما يظن الانسان خلاف الطريق وربما يشك ، وربما يتوهّم .

نعم ، اذا قطع بـ ان الطريق مخالف وجب عليه العمل بـقطعه ، لـ ان القطع حججية ذاتية ، وحججية الطريق عرضية ، والحججية العرضية لـ انتقامـة الحججية الذاتية .

ومن هنا : يظهر ان التجري على الحرام في المكرهات الواقعية أشد منه في مباحثاتها ، وهو فيها أشد منه في مندوبياتها ،

---

ولهذا قال العلامة قدس سره :

إذا دل العقل على شيء والظاهر على خلافه ، ترك العمل بالظاهر واتبع القطع .

( ومن هنا ) اي مما ذكرناه : من ان التجري اذا صادف خلاف الواقع ، سقط حرمة التجري وكان الأمر للواقع ، من غير فرق بين التجري على الحرام ، او على ترك الواجب ( يظهر : ان التجري على الحرام في المكرهات الواقعية ) بان كان مكرهها واقعا ، وزعم المتجرى انه حرام ، كما اذا زعم ان نوم بين الطلوعين حرام ، لكنه تجرا ونام - مع انه في الواقع مكروه - ( اشد منه ) اي من التجري ( في مباحثاتها ) اي المباحث الواقعية ، بان كان مباحا واقعا ، لكنه زعمه حراما .

ووجه الاشديّة : هو ان الاول بتجريه يفعل المكروه ، والمكره له غضاضة والثاني يفعل المباح ، والمباح لا غضاضة فيه .

( وهو ) اي التجري ( فيها ) اي في المباحث ( اشد منه ) اي من التجري ( في مندوبياتها ) اي المندوبات الواقعية ، كمن قطع بحرمة اكل الجبن والجوز - معا - لكنه تجرا واكل ، فظهور ان اكلهما معا مستحب ، فان استحبابه الواقعي يخفف من حرمتها الظاهرية بخلاف المباح .

والحاصل لكلام الفصول هو : ان ما يعتقده الانسان بأنه حرام ، يحتمل ان يصادف الواجب الواقعي ، او يصادف المستحب الواقعي ، او يصادف المباح الواقعي او يصادف المكروه الواقعي .

وكذلك عكسه : اي ما يعتقده الانسان بأنه واجب ، فإنه يحتمل ايضا ان يصادف الحرام الواقعي ، او يصادف المكروه الواقعي ، او يصادف المباح

ويختلف باختلافها ضعفاً وشدةً كالمكرهات .

ويمكن ان يراعى في الواجبات الواقعية

---

الواقعي، او يصادف المستحب الواقعي .

وللتجرى في كل من هذه الثمانية - على رأى الفصول - حكم مختص به دون حكم الآخر ، وقد مضى : ان مصادفة الواجب والحرام ايضا على ثلاثة اقسام : فقد يتساوىان في المصلحة والمفسدة ، وقد يكون الواجب اهم ، وقد يكون الحرام اهم .

(و) كذلك (يختلف) التجري (باختلافها) اي المندوبات (ضعفاً وشدة) فقد يكون مستحباً مؤكداً ، وقد يكون مستحباً عادياً (كـ) ما ان (المكرهات) ايضاً مختلفة شدةً وضاعفاً .

مثلاً : اذا كان درجة المستحب الواقعي عشرة ، ودرجة حرمة التجري مائة صارت حرمة التجري الى تسعين ، لنقص عشرة المستحب منه ،  
واذا كان درجة المستحب عشرين ، وحرمة التجري مائة ، صارت حرمة التجري ثمانين ، فتختلف حرمة التجري من مستحب الى مستحب .

وهكذا الامر في المكره الواقعى : فاذا كانت درجة الكراهة عشرة ودرجة التجري مائة ، وتجرأ ، صار للتجري مائة وعشرة درجة من المبغوضية ، وكلما زادت درجة الكراهة ، زادت درجة مبغوضية التجري .

اما في المباح : فتبقى درجة التجري على حالها مائة ، بدون زيادة ولا نقصانة .

(و) على هذا (يمكن ان يراعى في الواجبات الواقعية) التي زعمها المتجرى

ما هو الأقوى من جهاته وجهات التجري » انتهى كلامه رفع مقامه .

أقول : يرُد عليه ، أولاً : منع ماذكره من عدم كون قبح التجري ذاتياً ، لأن التجري على المولى قبيح ذاتاً ، سواء كان لنفس الفعل او لكشفه عن كونه جريئاً ،

---

حراماً (ما هو الأقوى من جهاته ) اي جهات الواجب (وجهات التجري) (1) فإذا تساويا تساقطاً ، وان كان الواجب اهم ، الى حيث انك التجري فيه لم تكن حرمة ، وان كانت حرمة التجري اهم ، الى حيث انك الواجب فيه كانت الحرمة البحتة ، وهكذا .

(انتهى كلام الفصول (رفع مقامه) .

لكن في كلامه موارد للنظر ، ولذا قال المصنف قدس سره (أقول : يرد عليه ، أولاً : منع ماذكره : من عدم كون قبح التجري ذاتياً ، لأن التجري على المولى قبيح ذاتاً ) فان هناك افعالاً قبحها ذاتي كما يشهد به العرف ، وافعالاً حسنها ذاتي كالانقياد ، وافعالاً لاشيء لذاتها من الحسن والقبح ، وائماً ان عرضها جهة خارجية من الحسن او القبح ، تكون على وصف ماعرض ، والا بقت كما كانت بلا حسن ولا قبح .

مثلاً : القيام أمام الوارد ، ان كان بقصد الاهانة كان قبيحاً ، وان كان بقصد الاحترام كان حسناً ، وان لم يكن بقصد احدهما ، لم يكن قبيحاً ولا حسناً (سواء كان) القبح في التجري (لنفس الفعل) كما ي قوله القائل بحرمة التجري فيما اذا شرب الماء معتقدا انه خمر - على ما هو المشهور - (او لكشفه) اي هذا الفعل (عن) خبث النفس و (كونه جريئاً) على المولى - كما اخترناه - فيكون القبح

ص: 90

فيمتنع عروضُ الصفة المحسنة له ، وفي مقابله الانقيادُ لله سبحانه ، فانه يمتنع أن يعرض له جهة مقبحة .

وثانيا : لو سلم انه

---

في صفة النفس ، المنكشفة بواسطة التجري .

(ف-) اذا كان التجري قبيحا ذاتا ، فانه (يمتنع عروض الصفة المحسنة له) اي للتجري ، اذ ذاتي الشيء لا يتغير - على ماتقدم الالامع اليه - كما ان الذات ايضا لا تتغير .

وعليه : فمصادفة الفعل المتجرى به لجهة محسنة واجبة ، او مستحبة ، لا توجب تغيير ذات الفعل ، ولا تغير كاشفته عن النفس الطاغية ، وانما يتعارض جهتا الحسن والقبح ، فيقدم الاهم منهما ان كان ، وان لم يكن اهم في البين يتساويان ويتافقان ، فلا حسن ولا قبح كما في كل مورد كذلك .

(وفي مقابله : الانقياد) اذ الانقياد يقابل التجري ، فان كلاً من الواقع الحقيقي ، والواقع المزعوم ، ان كان الانسان بقصد اطاعة المولى ، كان الاول اطاعة ، والثاني انقيادا ، وان كان بقصد مخالفة المولى ، كان الاول عصيانا ، والثاني تجريا .

فكما ان التجري قبيح ذاتا كذلك الانقياد (للله تعالى سبحانه) بل لكل مولى (فانه) حسن ذاتا ، و (يمتنع ان يعرض له جهة مقبحة) وان امكن وجود الكسر والانكسار ، والاهم والمهم ، على معرفت في التجري .

وبهذا تبين ان التجري قبيح ذاتا ، كما ان الانقياد حسن ذاتا .

(وثانيا : لو سلم انه) اي التجري ليس قبيحا ذاتا ، فلا اقل من أن يكون مقتضيا للقبح .

والفرق بين الذات والاقتضاء : ان الاول : علة تامة ، والثاني : علة ناقصة ،

لا امتناع في أن يعرض له جهة محسنة ، لكنه باق على قبحه ما لم يعرض له تلك الجهة ، وليس مما لا يعرض له في نفسه حسن ولا قبح ، إلا بمحلاحة ما يتحقق في ضمنه .

وبعبارة أخرى :

---

ومعنى العلية الناقصة : انه ( لا امتناع في ان يعرض له جهة محسنة ) اذا اقتضاء يمكن ان يصادف بقية العلة فيؤثر اثره ، ويمكن ان لا يصادف فلا يؤثر اثره .

مثلاً : الدواء الفلامي مقتض لقطع الحمى ، فان إنضم اليه بقية العلة انقطعت الحمى ، والا لم يؤثر الدواء في قطعها ( لكنه باق على قبحه مالم يعرض له تلك الجهة ) فكيف قال الفصول : ان التجري يختلف بالوجوه والاعتبارات ؟ مما معناه : ان لا مقتضى فيه لحسن ولا قبح ، بل يكون حال التجري حال شرب الماء ليس فيه اقتضاء ولا علية لشيء من الحسن والقبح .

( و ) على هذا : فالتجري ( ليس ) من قبيل الافعال اللا اقتضائية ( مما لا يعرض له في نفسه ) مع قطع النظر عن الملابسات الخارجية ( حسن ولا قبح ، إلا بمحلاحة ما يتحقق في ضمنه ) من المحسنات او المقبحات كشرب الماء - مثلاً - فانه اذا كان موجباً لصحة الجسم كان حسناً ، واذا كان موجباً للمرض كان قبيحاً .

( وبعبارة أخرى ) نوضح قولنا : « ثانياً لوصلم » وهي : ان القبح على ثلاثة أقسام :

الاول : ما كان علة تامة للقبح كالظلم ، حيث قد تقدم انه قبيح مطلقاً ، واذا كان شيء في صورة الظلم ولم يكن قبيحاً ، ففي الحقيقة انه ليس بظلم ، كالقصاص والحدود والتعزيرات .

لو سلّمنا عدم كونه علّةً تامةً للقبح ، كالظلم ، فلا-شك في كونه مقتضيا له ، كالكذب ، وليس من قبيل الأفعال التي لا يدرك العقل بمحاضتها في نفسها حسنها ولا قبحها .

وحيثـ : فيتوقف ارتفاع قبحه على انضمام جهة يتدارك بها قبحه ، كالكذب المتضمن لانجاء نبي .

---

الثاني : ما كان مقتضيا للقبح لا علة تامة له كالكذب ، فان فيه مقتضى القبح ، فاذا انضم اليه نجاة مسلم لم يكن قبيحا ، مع انه يبقى كذبا ، لأن الكذب هو مخالفة الخبر ل الواقع .

الثالث : ما كان قبحه بالوجوه والاعتبارات ، لا أنه ذاتا قبيح ، ولا انه فيه مقتضي القبح ، كضرب اليتيم ، فإنه ان ضربه تأدinya كان حسنا ، وان ضربه اعتباطا كان قبيحا ، فإذا لم يكن التجري من القسم الاول ، فلا بد وان يكون من القسم الثاني .

والى هذا اشار بقوله : (لو سلّمنا عدم كونه) اي التجري (علّة تامة للقبح ، كالظلم ) الذي هو علة تامة للقبح (فلا شك في كونه مقتضيا له ، كالكذب ) فكيف قال الفصول : ان قبحه بالوجوه والاعتبارات ؟ (و) الحال ان التجري (ليس من قبيل الافعال ، التي لا يدرك العقل - بمحاضتها في نفسها -) وبما هي هي (حسنها ولا قبحها) حتى يكون حال التجري حال ضرب اليتيم .

(وحيثـ) اي حين كان من قبيل المقتضي (فيتوقف ارتفاع قبحه على انضمام جهة) محسنة اليه (يتدارك بها) أي بتلك الجهة (قبحه ، كالكذب المتضمن لانجاء نبي ) او مؤمن ، أو كافر ذمي محقون الدم ، فإن الكذب جائز هنا بل واجب ، وان كان لنجاة مثل الكافر الذمي ، فإن اهل الذمة محفوظون في بلاد الاسلام دما ومالاً وعرضـ .

ومن المعلوم أن ترك قتل المؤمن - بوصف أنه مؤمن في المثال الذي ذكره - كفعله ليس من الامور التي تتصف بحسن أو قبح ، للجهل بكونه قتل مؤمن ،

---

لا يقال : ان الفصول سلماً انضمام الواقع الى قبح التجري حتى يحسن التجري ، ولذا مثل بترك قتل المؤمن الذي هو حسن ، منضما الى التجري بعدم اصالة المولى ، حيث زعم المتجرى أنه كافر واجب القتل .

لأنه يقال : مثاله غير تمام ، اذا ترك قتل المؤمن امر عددي ، والامور العدمية لا تتصف بالحسن والقبح ، والا لكان تارك المحرمات ولو بدون الالتفات فاعلاً للحسن ، فمن لم يقتل ، ولم يزن ، ولم يشرب الخمر ، ولم يسرق - كما هو الغالب في المؤمنين - يفعل عشرات الحسنات في كل يوم .

(و) ذلك واضح البطلان ، فان (من المعلوم) لدى المتشربعة على ما استفادوه من الشرع : (ان) الواجب الواقعي ، مثل : (ترك قتل المؤمن) واصفاته بالواجب - من باب : ان كل ترك حرام ، واجب ، وكل ترك واجب ، حرام - (بوصف أنه) ترك قتل (مؤمن) بدون انضمام العلم اليه (في المثال الذي ذكره) الفصول (كفعله) اي كفعل قتل المؤمن (ليس من الامور التي يتصرف بحسن أو قبح) وأنما لا يتصرف (للجهل بكونه) اي بكون القتل ، وعدم القتل (قتل مؤمن) .

فإن اتصف الشيء بالحسن أو القبح ، متوقف على العلم به ، فإذا علم أنه مؤمن ولم يقتله - وكان في صدد قتله - قيل له : أحسنت ، أما إذا لم يعلم أنه مؤمن ، بل زعم أنه كافر ولم يقتله عصيانا ، لا يقال له : أحسنت .

وكذا إذا علم بأنه مؤمن ، لكن لم يكن في صدده ، فإنه لا يقال له : أحسنت لتركه قتل المؤمن ، والأ بأن كان مجرد عدم قتل المؤمن حسنا ، لزم أن يكون الإنسان آتيا

ولذا اعترف في كلامه بأنه لو قتله كان معذورا .

فإذا لم يكن هذا الفعل الذي تحقق التجري في ضمنه مما يتصف بحسن أو قبح ، لم يؤثر في اقتضاء ما يقتضي القبح ، كما لا يؤثر

---

في كل يوم آلاف الحسنات ، لانه لم يقتل من يراهم في الصحن والسوق والمدرسة من المؤمنين .

والحاصل : ان مثال صاحب الفصول ليس منطبقا على ما ذكره من انصمام جهة محسنة الى التجري .

اللهم الا ان يقال : بأن مراد صاحب الفصول : إن عدم قتل المؤمن في نفسه شيء مرغوب فيه ، ولذا اذا انهدمت عمارة فيها زيد ، فلم يصبه مكروه ، قال العرف : الحمد لله صار امرا حسنا حيث لم يمت زيد ، بضميمة ان الفصول يرى : ان الواقع الحسن ، وان لم يكن عن قصد قاصد ، كاف في الانضمام الى التجري وجعله التجري حسنا .

(ولذا) الذي ذكرناه : من ان عدم قتله المؤمن ، لا يتصف بالحسن (اعترف) الفصول (في كلامه : بأنه لو قتله ، كان معذورا) فان هذا الكلام يدل على أنه يجهل كونه مؤمنا .

(فإذا لم يكن هذا الفعل ) اي ترك قتل المؤمن ( الذي تتحقق التجري في ضمنه، مما يتصف بحسن أو قبح) لما عرفت : من ان الفعل ائما يتصف بهما اذا كان الفاعل عالما ، فان كان جاهلاً ، (لم يؤثر) هذا الترك للقتل (في) قلب (اقتضاء ما يقتضي القبح) من التجري ، حسنا ، لأن ترك القتل لم يكن حسنا ، حتى يؤثر في رفع قبح التجري .

(كما) في عكس ذلك ، فإنه (لا يؤثر) ترك الواجب الواقعي - اذا كان الانسان

في اقتضاء ما يقتضي الحسن لو فرض أمره بقتل كافر فقتل مؤمناً معتقداً كفراه ، فإنه لا إشكال في مدحه من حيث الانقياد وعدم مزاحمة حسنـه بكونـه في الواقع قـتل مؤمنـ .

---

جاهلاً - (في) قلب (اقتضاء ما يقتضي الحسن) من الانقياد ، قبيحا ، فإن الانقياد حسن ، فإذا صادف مع قبيح وهو : ترك واجب من الواجبات ، لا يكون الانقياد قبيحا .

ومثال قوله : « كما لا يؤثر » ما ذكره بقوله : (لو فرض أمره) من المولى (قتل كافر ، فقتل مؤمنا) في حال كون العبد كان (معتقداً كفراه) فهذا القتل حيث انه انقياد للمولى يكون حسنا ، وقتل المؤمن الذي في ضمن هذا الانقياد لا يكون قبيحا - حتى يقلب حسن الانقياد الى القبح - .

وائماً لا يكون قبيحا لأن العبد - حسب الفرض - يجهل كونـه مؤمنـا (فـانـه لا إـشـكـالـ فيـ مدـحـ العـقـلـاءـ لـهـذـاـ العـبـدـ القـاتـلـ لـلـمـؤـمـنـ . - جـهـلاًـ بـكـونـهـ مـؤـمـنـاـ .

وائماً يمدحـونـهـ (منـ حيثـ الانـقيـادـ) حيثـ انهـ انـقادـ الىـ المـولـىـ (وـعـدـمـ) عـطـفـ عـلـىـ «ـ مـدـحـهـ » ايـ لـاـشـكـالـ فيـ عـدـمـ (ـ مـزاـحـمـةـ حـسـنـهـ) ايـ حـسـنـ الانـقيـادـ (ـ بـكـونـهـ) ايـ كـوـنـ هـذـاـ الانـقـيـادـ (ـ فـيـ الـوـاقـعـ)ـ والـحـقـيقـةـ (ـ قـتـلـ مـؤـمـنـ)ـ اـذـ كـوـنـهـ قـتـلـ مـؤـمـنـ لـيـسـ أـنـهـ قـبـحـ -ـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ لـأـنـهـ اعتـقـدـ كـفـرـهـ -ـ حـتـىـ يـزـاحـمـ قـبـحـهـ ،ـ حـسـنـ الانـقـيـادـ .

ولا بأس ان نشير هنا الى ما ذكرناه في «الأصول» من : أن العدم لا يكون علة ولا معلولاً ، ولا وصفا ولا موصوفا ، لـأنـهـ لـاـشـيـءـ ،ـ وـلـاشـيـءـ لاـيـكـونـ اـحـدـ هـذـهـ حـتـىـ يـكـونـ عـلـةـ اوـ مـعـلـوـلـاـ .

فـهـذـاـ الـكـلـامـ مـجـازـ وـحـقـيقـتـهـ :ـ اـنـيـ بـقـيـتـ فـيـ كـرـبـلـاءـ الـمـقـدـسـةـ لـبـقاءـ ،ـ عـلـيـةـ الـبقاءـ

ودعوى : «أن الفعل الذي يتحقق به التجري وإن لم يتتصف في نفسه بحسن ولا قبح لكونه مجهول العنوان ، لكنه لا يمتنع أن يؤثّر في قبح ما يقتضي القبح بأن يرفعه ،

---

مع انه كان لي مقتضٍ للسفر الى النجف الاشرف ، بحيث لو كانت السيارة موجودة لذهبت الى النجف الاشرف .

وعليه فقولنا السابق : «عدم قتل المؤمن حسن» يراد به : ان كفّ النفس عن القتل حسن ، لا ان العدم بما هو عدم حسن .

(و) ان قلت : ان ترك قتل المؤمن الذي تتحقق به التجري ، لا يتتصف بالحسن ، لأن المتجرّي جاهل بكونه مؤمنا - بل زعم انه كافر واجب القتل ، ومع ذلك تجرأ ولم يقتله - لكن لاشكال في ان ترك قتل المؤمن مشتمل على مصلحةٍ - اي ترك المفسدة - وهذه المصلحة تؤثر في رفع قبح التجري .

قلت : العقل مستقل بقبح التجري ، ومجرد تحقق ترك قتل المؤمن في ضمه لا يرفع قبحه ، فان (دعوى : ان الفعل الذي يتحقق به التجري ) وهو : ترك القتل (وان لم يتتصف في نفسه بحسن ولا قبح ، لكونه ) أي ترك قتل المؤمن بالنسبة للمتجري (مجهول العنوان) لأنه وان علم انه ترك قتلاً إلاّ ان عنوانه : وهو ترك قتل المؤمن ، مجهول لديه .

(لكنه) أي هذا الترك (لا يمتنع ان يؤثّر في قبح ما يقتضي القبح ، بأن يرفعه) اي يرفع القبح .

فانه ربما يرفع القبح : ما يعلم الفاعل عنوانه .

وربما يرفع القبح : مالا يعلم الفاعل عنوانه .

فان من كشف نفسه في مكان يكون فيه انسان - بزعم انه غريب - رأى انه فعل

الاّن نقول بعدم مدخلية الأمور الخارجة عن القدرة في استحقاق المدح والذم ، وهو محل نظر بل منع .

---

قيحـا ، لكن اذا كان ذلك الانسان زوجته - وهو جاهـل بكونه زوجته ، فـجهـل ، كـاشف نفسـه بالعنوان - اي عنوان : ان الناظـر اليـه زوجـته - لا يـمنع عدم قـبـح فعلـه .

ثم ان هذا المستشكل بقوله : « ودعوى » اشكـل على نفسـه بـقولـه : ( الاّن نـقول : بعدم مـدخلـية الأمـور الـخارـجة عن الـقدـرة ، في استـحقـاق المـدـح والـذـم ) فـمـصادـفة عدم قـتـل المؤـمن - تـجـريـا - بما هو واجـب واقـعا ، لا يـصـف بـحسـن ولا قـبـح ، لأنـ المـصادـفة خـارـجة عنـ الاختـيار ، وما كانـ خـارـجا عنـ الاختـيار ، لاـيـكون حـسـنا ولاـقـيـحا فيـ نفسـه ، وماـ ليسـ لهـ حـسـنـ كـيفـ يـرـفع قـبـحـ غـيرـه ؟ كماـ انـ ماـ ليسـ لهـ قـبـحـ كـيفـ يـرـفع حـسـنـ غـيرـه ؟ .

( و ) اـجـاب عنـ الاـشـكـال : بـان « عـدـمـ المـدخـلـية » ( هوـ محلـ نـظـر ، بلـ منـع ) فـيمـكـنـ انـ يـؤـثـرـ مـالـيـسـ هوـ - فيـ نفسـه - بـحسـنـ ولاـقـيـحـ فيـ رـفعـ قـبـحـ ، اوـرـفعـ حـسـنـ ، اـذـ الـوـاقـعـ ، لـهـ مـدـخـلـيـةـ فيـ الاـشـيـاءـ - وـانـ لمـ يـكـنـ الـوـاقـعـ تـحـتـ الـقـدرـةـ - كـماـ تـقـدـمـ : منـ انـ كـثـرـ الـمـصـلـيـنـ فيـ مـسـجـدـ ، يـؤـثـرـ فيـ كـثـرـ ثـوابـ الـبـانـيـ ، وـكـثـرـ الـخـمـارـيـنـ فيـ مـخـمـرـ ، لـهـ اـثـرـ فيـ كـثـرـ عـقـابـ الـبـانـيـ معـ انـ كـثـرـ فـيـهـمـاـ لـمـ تـكـنـ باـخـتـيـارـ الـبـانـيـنـ ، وـكـذاـ فيـ اـثـيـنـ كـتـبـ كـلـ مـنـهـمـاـ كـتـابـاـ ، اـحـدـهـمـاـ صـارـ مـتـداـولـاًـ اـكـثـرـ مـنـ الـآـخـرـ .

بلـ يـأـتـيـ الـكـلامـ فـيـ : مؤـلـفـ وـاحـدـ الـفـ كـتـابـيـنـ : كـشـرـ الـلـمعـةـ وـالـمـسـالـكـ لـلـشـهـيدـ الثـانـيـ ، حـيـثـ صـارـ اـحـدـهـمـاـ اـكـثـرـ تـدـاـولـاًـ مـنـ الـآـخـرـ ، فـاـنـهـ مـعـ وـحدـةـ الـجـهـدـ وـتـشـابـهـ الـاخـلاـصـ يـكـونـ ثـوابـ اـحـدـهـمـاـ - لـاـكـثـرـيـةـ الـقـرـاءـ وـالـمـسـتـفـيـدـيـنـ - اـكـثـرـ مـنـ الـآـخـرـ .

وعليه : يمكن ابتناء منع الدليل العقلي السابق في قبح التجري » ،

---

وفي عكسه يمثل : بمن بنى مخمرين كذلك .

ثم ان المستشكل بـ - « الا ان تقول » لما اجاب بقوله : « وهو محل نظر » ترقى عن جوابه ، فوافق جواب المصنف قدس سره عن الفصول الذي تقدّم في : نفرین شربا مازعماه خمرا فصادف احدهما ولم يصادف الآخر ، حيث قال الفصول : كلاهما معاقبان ، لأن التصادف واللاتصادف لم يكن باختيارهما ، وأجاب المصنف قدس سره عنه : بأنه لامانع من ان يكون الامر الخارج عن الاختيار مؤثرا في عدم العقاب ، واستشهد بأخبار : « من سنّ سنّة حسنة » الى آخر ماتقدّم .

نقول : - ان العبارة : ودعوى ان الفعل ... - هو كما ذكرتم انتم ياشيخنا المرتضى : من ان المصادفة واللامصادفة ليسا معيارا للعقاب وعدم ، لأنهما ليسا اختياريين وإنما المعيار في استحقاق العقاب هو : الاتيان بالحرام عمدا ، كذلك نقول نحن صاحب الفصول : بأن رفع قبح التجري المصادف مع الواجب واقعا - وان لم يقصده المتجرى - غير ضار بعد ان لم يكن المعيار الاختيار ( و ) ذلك لأن ( عليه ) اي على المنع من عدم مدخلية الامور الخارجية عن القدرة بل لها مدخلية ( يمكن ابتناء منع الدليل العقلي السابق في قبح التجري ) وبطلانه من حيث عقاب نفرین : شربا ما زعماه خمرا فطابق احدهما الواقع فكان ماشربه خمرا ولم يطابق الآخر فكان ماشربه ماءا ، فانتم قلتم : اذا صادف الواقع يكون فيه العقاب فقط دون من لم يصادف - وان لم تكن المصادفة باختيار الشارب - ونحن نقول : اذا لم يصادف التجري بعدم القتل ، الواقع ، بان كان كفاف عن قتل مسلم محقون الدم ، فان فيه حسنا يكسر قبح التجري ، وان لم يكن عدم الصادفة للواقع باختيار الكاف عن القتل مع قطعه بأنه كافر واجب القتل .

مدفوعةٌ مضافاً إلى الفرق بين ما نحن فيه وبين ما تقدّم من الدليل العقلي ، كما لا يخفى على المتأمّل بأنّ العقل مستقلّ بطبع التجّري في المثال المذكور .

ومجرّد تحقق ترك قتل المؤمن في ضمنه ، مع الاعتراف بأنّ ترك القتل لا يتصف بحسن ولا قبح ، لا يرفع قبحه ، -----

فهذه الدعوى ( مدفوعة ) وذلك ( مضافاً إلى الفرق بين ما نحن فيه ) من عدم مصادفة التجّري للواقع بل مصادفته للوجوب الواقعي وهو حفظ المسلم ( وبين ما تقدّم من الدليل العقلي ) في نفرين : شرب ما زعماه خمرا ، حيث ردّنا الامر بين اربعة احتمالات ، واخترنا عقاب الشارب خمرا دون شارب الماء بزعم الخمرية ( كما لا يخفى ) هذا الفرق ( على المتأمّل ) .

ففي التجّري « حيث لا واقع في شرب الخمر المزعوم ، لا - عقاب » وهو لا يلزم رفع العقاب بطبع التجّري فيما نحن فيه : « حيث يصادف عدم قتل المؤمن » فان واقع الخمر يؤثّر في العقاب ، فحيث لا واقع لا عقاب ، لكن واقع عدم قتل المؤمن لا يؤثّر في ارتفاع القبح وذلك ( بان العقل مستقلّ بطبع التجّري في المثال المذكور ) اي تجّريه بعدم قتل الكافر - في زعمه - عصياناً لله وللمولى وقد صادف انه كان مؤمناً ، وكان بالنتيجة عدم قتل المسلم .

( و ) لا اثر لمصادفة الوجوب الذي هو : ترك القتل ، في رفع قبح التجّري ، اذ ( مجرد تتحقق ترك قتل المؤمن في ضمنه ) اي ضمن تجّريه مع الاعتراف ) من الفصول : ( بان ترك القتل لا يتصف بحسن ولا قبح ) لمجهوليته عند المتّجّري ، اذ المتّجّري لا يعلم انه يترك قتل المؤمن ف ( لا يرفع قبحه ) اي قبح تجّريه ، وهو تركه قتل الكافر - حسب قطعه - .

ولذا يحكم العقل بقبح الكذب وضرب اليتيم إذا انضم اليهما ما يصرفهما إلى المصلحة إذا جهل الفاعل بذلك .

ثم إنّه ذكر هذا القائل في بعض كلماته : «أنّ التجري

---

فنقول : إن « ترك قتل المؤمن » اذا لم يكن حسنا في نفسه ، فكيف يؤثّر في دفع قبح التجري ؟ .

علماً بأن رفع القبح لا يكون الا بشيء حسن في ضمن ذلك القبيح ، والمفروض انه لاشيء حسن في ضمن هذا القبيح الذي هو التجري .

( ولذا ) اي لأجل ان مالا حسن له ، لايرفع القبح ( يحكم العقل بقبح الكذب و ) قبح ( ضرب اليتيم اذا انضم اليهما ) اي الى الكذب والضرب ( ما يصرفهما الى المصلحة اذا جهل الفاعل ) للكذب والضرب ( بذلك ) الانضمام .

فاما ضرب اليتيم - مثلاً - تشفيا وصادف انه كان تأدبا ، او كذب تشهيا وصادف كونه اصلاحا للذات بين ، لم ترفع الضميمة قبحهما ، اذ الحسن يلاحظ اذا قصد الجهة المحسنة ، لامطلاها ، فهو كما اذا كان زيد واجب القتل ، لانه سبّ النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ولم يعلم بذلك عمرو ، فقتله لانه عدوه ، فهل قتله للسابق هذا يكون بلا إثم ؟ .

وهكذا حال ما اذا كان زيد قاتل ابي عمرو ، فقتله بكر ، فهل قتل بكر له ، يتركه بلا اثم ، والحال انه لم يكن له حق القتل ، اذ حق القتل لابن المقتول ، لا لأي انسان ؟ .

والحاصل : ان الجهة والفاعل وغيرهما مثل كيفية القتل ، لها مدخلية في الجواز والحرمة .

( ثم انه ذكر هذا القائل ) وهو الفصول ( في بعض كلماته : ان التجري

اذا صادف المعصية الواقعية تداخل عقابهما » .

ولم يعلم معنى محصل لهذا الكلام ، إذ مع كون التجري عنوانا مستقلاً في استحقاق العقاب لا وجه للتداخل ، إن اريد به وحدة العقاب ، فانه ترجيح بلا مرجع .

وسيجيء في الرواية أن على الراضي إثما وعلى الداخل إثمان ؛

---

اذا صادف المعصية الواقعية ) بان تجري وشرب الخمر ، وكان في الواقع خمرا ، لا ماءا ( تداخل عقابهما ) عقاب للتجري ، وعقاب لانه شرب الخمر ، ( ولم يعلم معنى محصل لهذا الكلام ) لان التجري اذا كان حراما كان عقابا مستقلان وان لم يكن حراما لم يكن الا عقاب واحد ( اذ مع كون التجري عنوانا مستقلاً ) في الشريعة ( في استحقاق العقاب ) كما قاله الفصول القائل بحرمة التجري ( لا وجه للتداخل ، ان اريد به وحدة العقاب ) اي عقاب واحد لمعصيتين ( فانه ) اي التداخل ( ترجيح بلا مرجع ) .

فهل يدخل عقاب التجري في عقاب المعصية ، او يدخل عقاب المعصية في عقاب التجري ، والمفروض انهما محرمان ولكل محرّم عقاب .؟

( وسيجيء ) ما يكون للأمين عقابان ف(في الرواية : ان على الراضي ) بعصيان الغير ( اثما ) واحدا لمكان الرضا ( وعلى الداخل ) كعقر الناقة : ( اثمان ) : اثم الرضا ، واثم العمل [\(1\)](#) ، فلم تذكر الرواية التداخل .

والحاصل : ان كلام الفصول مخالف للعقل ، بالترجح بلا مرجع ، وللشرع ايضا .

ص: 102

---

1-- انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد : ج 18 ص 362 بـ 148 بالمعنى .

وإن أريد به عقابٌ زائدٌ على عقاب محضر التجري ، فهذا ليس تدالحاً ، لأن كل فعل اجتماع فيه عنوانان من القبح يزيد عقابه على ما كان فيه أحدهما .

والتحقيقُ : أَنَّ لِأَفْرَقْ فِي قَبْحِ التَّجْرِيِّ بَيْنَ مَوَارِدِهِ وَأَنَّ الْمَتَجْرِيَّ لَا إِشْكَالٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْذَّمِّ مِنْ جَهَةِ انْكَشَافِ خَبْثِ باطْنِهِ وَسُوءِ سَرِيرَتِهِ .

---

(وان اريد به) اي بالتدخل (عقاب زائد على عقاب محضر التجري) فلمن شرب الماء بزعم انه خمر ، قيراط خفيف من العقاب ، ولمن صادف شربه الخمر الواقعي ، قيراط شديد من العقاب (فهذا ليس تدالحاً) بل هو اجتماع عقابين ، اذ الشديد ضعف الخفيف ، كشدة النور التي هي ضعف النور الخفيف .

وانما كان عقابين (لأن كل فعل اجتماع فيه عنوانان من القبح) كالغصب الجنس فيما اذا شرب الجنس المغضوب ، حيث للنجاسة عقاب وللغضب عقاب ، فإنه (يزيد عقابه) اي عقاب ذلك الفعل الجامع للعنوانين (على ما كان) الفعل (فيه أحدهما) اي احد العنوانين بان كان مغضوبا طاهرا ، او غير مغضوب نجس .

(و) حيث ذكرنا قول المفصّل في حرمة التجري ، القائل تارة يحرّم ، وتارة لا يحرّم ، نقول : (التحقيق : انه لافرق في قبح التجري بين موارده) صادف الوجوب ام لا- (وان المتجربي لا اشكال في استحقاقه الذم من جهة انكشف خبث باطنه و) الذم في الحقيقة للباطن المتمرد ، ولا مدخلية لانكشف بما هو انكشف ، ولذا لافرق عند العقلاء ، بين ان ينكشف باطن انسان بانه يرید السرقة ليلاً او ينكشف بانه ذهب الى السرقة ، فلم يحصل على شيء حتى يسرقه ، فان (سوء سريرته وجرئته) على خلاف العقل أو الشرع موجب لذمه وتنبيح قصده .

وأمّا استحقاقه للذمّ من حيث الفعل المتجري في ضمنه ، ففيه أشكالٌ ، كما اعترف به الشهيد قدس سره ، فيما يأتي من كلامه .

نعم ، لو كان التجري على المعصية بالقصد إلى المعصية ، فال المصرح به في الأخبار الكثيرة العفو عنه ، وإن كان يظهر من أخبار آخر العقاب على القصد أيضاً :

---

( واما استحقاقه للذم ) والعقاب ( من حيث الفعل المتجراً ) به - بصيغة اسم المفعول - ( في ضمنه ) اي في ضمن التجري ، كشرب الماء بزعم انه خمر ( فيه اشكال ) بل قد تقدّم المぬع عنه ( كما اعترف به ) اي بالاشكال : ( الشهيد ) الاول ( قدس سره فيما يأتي من كلامه ) .

نعم ، لا ينبغي الاشكال ايضاً في حصول الكسر والانكسار في مصادفة التجري لواجب او مستحب او مكرر او مباح .

وحيث انتهى المصنف قدس سره من هذا البحث شرع في بحث آخر ، وهو : ان ما ذكرناه من اطلاق قولنا : « فيه اشكال » انما هو فيما اذا تعدى التجري القصد ووصل الى العمل ، والا اذا كان التجري بالقصد فقط ، فيه طائفتان من الاخبار ، ولذا قال : ( نعم ، لو كان التجري على المعصية ، بالقصد ) فقط ( الى المعصية ) ، كما اذا قصد شرب الخمر ولم يشرب ، او الزنا ولم يزن ، او ما اشبه ذلك ( فال المصرح به في الاخبار الكثيرة : العفو عنه ) فإنه وان كان مستحقا للعقاب ، لكن الله يكرم من يغفر له ( وان كان يظهر من اخبار آخر العقاب على القصد ) المجرد ( أيضاً ) .

وربما يستشكل على قول المصنف « نعم » : بأنه ليس هذا استثناء عن عدم حرمة التجري ، اذ لو كان القصد معاقبا عليه ، كان مع الفعل اولى بالعقاب ، وانما

مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «**نِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِه** » ، وقوله : «**إِنَّمَا يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ** » .

---

يصبح كونه استثناء عند من يرى حرمة التجري ، فيقول : التجري حرام اذا كان مقتربنا مع المُظہر ، اما بدونه ، فقيه طائفتان .

اما انتم القائلون بعدم حرمة التجري ، فلا معنى لاستثنائكم هذا ، لانه يكون بمنزلة ان تقولوا : التجري مع الفعل ليس بحرام ؛ نعم ، في القصد المجرد طائفتان ، وإنما لا يصح الاستثناء ، لانه اذا كان القصد غير المقترب بالفعل محظى ، فالقصد مع الفعل اولى بالتحريم .

اما الاخبار فهي ( مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **نِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِه** )<sup>(1)</sup> بناء على ان ظاهره : أفعال التفضيل ، اي ان نيتها اكثر شرّا من عمله ، فإذا قام بالسرقة عوقب بسوط مثلاً ، وإذا نوى السرقة عوقب بسوطين .

ولكن ربما يقال : ان هذا المعنى خلاف الضرورة ، فللحادي ث معنى آخر ، فانه ربما فسر الحديث : بان « من » للتبعيض ، فالمعنى : ان نية الكافر تعد بعض اعماله الشريرة وجزء منها ، فالنية : عمل القلب ، والفعل : عمل الجوارح ، فالحادي ث من قبيل اخذت من الدرارهم ، الى غير ذلك من المعاني المتعددة المذكورة لهذا الحديث .

وكذا تأتي كل تلك المحتملات في الفقرة الثانية من الرواية وهي : قوله عليه السلام : «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِه** » .

( وقوله : **إِنَّمَا يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ** )<sup>(2)</sup> فالنيات توجب الثواب كما توجب العقاب .

ص: 105

---

-- المحاسن : ص 260 ح 315 وفيه الفاجر ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 50 ب 6 ح 95 .

-- المحاسن : ص 262 ح 325 بالمعنى ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 48 ب 5 ح 87 .

وما ورد من تعليل خلود أهل النار وخلود أهل الجنة في الجنة بعزم كل من الطائفتين على الثبات على ما كان عليه من المعصية والطاعة لو خلدو في الدنيا .

---

لكن ربما يقال : ان المراد بالحديث : انه يُظهر بواطنهم لا انهم يعاقبون على نيةسوء ، كما قال سبحانه : « يوم تُبلى السرائر » [\(1\)](#) .

( وما ورد من تعليل خلود اهل النار في النار وخلود اهل الجنة في الجنة ) مع انهم لم يعصوا ولم يطعوا الا سنين معدودة فقط ، فاللازم ان يكون العقاب والثواب بقدر تلك السنين لا ازيد ، وانما الزائد ( بـ ) سبب ( عزم كل من الطائفتين على الثبات على ما كان عليه من المعصية والطاعة ، لو خلدو في الدنيا ) [\(2\)](#) فالخلود في الآخرة للنية لا للعمل .

لكن ربما يقال : ان خلود اهل الجنة فضل ، ولا اشكال عقلانياً في اعطاء الفضل بسبب النية ، اما النار فهي بمقتضى العدل والعدل لا يكون اكبر من استحقاق الذنب .

وعليه : فاللازم عند العقلاء ان يكون العقاب بقدر المعصية .

وقد اىده الشرع بقوله سبحانه : « جَزَاءٌ وِفَاقًا » [\(3\)](#) الى غيرها من الآيات والروايات ، فالخلود انما يكون مع العناد حتى في النار ، كما في دعاء الكميل « وَأَنْ تُخَلَّدَ فِيهَا الْمُعَانِدِينَ » [\(4\)](#) فاذا رفع المعاند يده عن عناده ، اخرج من النار .

لكن الذي يمكن ان يقال : هو انه لا اشكال في الخلود ، بل ادعى

ص: 106

-- سورة الطارق : الآية 9 .

-- المحاسن : ص 331 ح 94 .

-- سورة النبأ : الآية 26 .

-- مفاتيح الجنان : ص 88 .

وما ورد من : « أَنَّهُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفِهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ .

قيل : يارَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » .

---

المجلسى قدس سره الضرورة عليه ، كما لا اشكال في انه موافق للعدل ايضا ، بل هو من الضروريات .

اما كيف يكون الخلود بما لا ينافي العدل ؟ فانه من احوال الآخرة ، التي لا نفهم منها الا بقدر مداركنا القاصرة ، كما لا يفهم الجنين من الدنيا - لو فرض فهمه شيئا منها - الا بقدر مداركه القاصرة ، بل نرى ان الطفل لا يدرك من لذة الكبار للعلم وللزواج الا بقدر دركه القاصر ، فيقال له - مثلاً - : لذة الجنس او العلم كلذة الحلاوة والعسل .

واما قول بعض الحكماء بانتهاء العقاب ، فهو خلاف النص والاجماع ، بل خلاف الضرورة ، على ما عرفت .

( وما ورد من انه اذا التقى المسلمين ) لاجل قتل كل منها الآخر ( بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول ) كلاهما ( في النار ) اي ان مصيرهما الى النار ، مثل قوله سبحانه : « إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » [\(1\)](#) ( قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل ) يستحق النار لانه قتل المسلم ( فما بال المقتول ) يذهب الى النار ؟ ( قال صلٰى الله عليه وآلـه وسـلم : لـأـنـه أـرـادـ قـتـلـ صـاحـبـهـ ) [\(2\)](#) فقد ثبت بهذا الحديث : ان القصد يوجب النار .

ص: 107

1-- سورة النساء : الآية 10 .

2-- تهذيب الاحكام : ج 6 ص 174 ب 22 ح 25 ، وسائل الشيعة : ج 15 ص 148 ب 67 ح 20184 بالمعنى .

وما ورد في العقاب على فعل بعض المقدمات بقصد ترتب الحرام ، كغارس الخمر والماشي لسعایة المؤمن .

وفحوى مادل على أن الرضا بفعل كفعله ،

---

لكن لا يخفى : ان هذا الحديث ليس من احاديث الباب ، لأن الكلام في القصد المجرد ، لا القصد مع المظاهر ، والالتقاء بالسيف : قصد مع المظاهر .

وكيف كان : يمكن ان يكون الوجه في ذلك : ان القتل لعظامه عند الله سبحانه : يجازي عليه بالنار حتى لمن نواه اذا كان له مظاهر ، فلا يدل على حرمة التجري مطلقا .

وعلى أي حال : فذلك العقاب فيما اذا لم يرد المقتول الدفاع عن نفسه - بل قصد القتل - والا فالدفاع عن النفس واجب كما دل على ذلك النص والاجماع .

( وما ورد في العقاب على فعل بعض المقدمات بقصد ترتب الحرام ) فان ذلك فيما اذا ترتب عليه الحرام كما يظهر من النص ، فلا يمكن سحبه الى ما لم يترتب عليه ، فهذا الحديث دليل على حرمة مقدمة الحرام مطلقا ، او في هذا المورد الخاص ، ولا يكون دليلاً على حرمة القصد المجرد - كما هو عنوان كلام المصطف قدس سره .

( كغارس ) العنبر بقصد عمل ( الخمر [\(1\)](#) ، والماشي لسعایة المؤمن [\(2\)](#) ) عند الظالم ليأخذه فيؤذيه .

( ففحوى اي الملائكة الاولوي ( ما دل على ان الرضا بفعل ، كفعله ) فان الرضا بصدر المعصية عن شخص ، اذا كان يعد معصية مع ان الراضي لم يفعل

ص: 108

---

-- انظر وسائل الشيعة : ج 17 ص 224 ب 56 ح 22386 .

-- انظر وسائل الشيعة : ج 16 ص 140 ب 5 ح 21183 .

مثل ما عن أمير المؤمنين عليه السلام : « ان الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم ، وَعَلَى الدَّاخِلِ إِثْمَانُ الرِّضا وَإِثْمُ الدُّخُولِ » ، ويؤيد هذه قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشْيَعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا »

---

ولم يقصد العصيان ، كان قصد المعصية أولى بأن يكون معصية .

( مثل ما عن أمير المؤمنين عليه السلام : إن الراضي بفعل قوم كالداخل فيه اي في ذلك الفعل ( معهم ) اي مع القوم ( وَعَلَى الدَّاخِلِ إِثْمَانُ الرِّضا ، وَإِثْمُ الدُّخُولِ )<sup>(1)</sup> لكن لعل ذلك من باب التعاون ، والا فالمعصية الواحدة لها عقوبة واحدة .

( و ) كيف كان : فـ - ( يؤيده ) اي العقاب بالقصد المجرد الى المعصية ( قوله تعالى « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشْيَعَ الْفَاحِشَةَ » ) بأن يظهر العيب ويفشووه ، والمراد بالفاحشة : المعصية المتتجاوزة عن الحد ، فان منها مالا تسمى بذلك ، كاغتياب انسان - مثلاً - فانه لا يسمى فاحشة ، بينما الزنا يسمى فاحشة .

قال علي عليه السلام : « وَفُحْشٌ تَقْلِبُ الدَّهْرَ »<sup>(2)</sup> اي ان تقلب الدهر فاحش وكبير ، وهو غير السب وغير اللعن وغير القذف ، الى غير ذلك ، كما يظهر الفرق بينهما من كتب فروق اللغات .

( « فِي الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا »<sup>(3)</sup> ) يؤلمهم ، ووجه التأييد : ان العذاب على حب الشيء يدل ولو بالملائكة على العذاب على قصده .

---

وهذا وان لم يكن دليلاً ، لأن الملائكة ضعيف ، فان الحب فوق القصد ،

ص: 109

1-- نهج البلاغة : قصار الحكم ص 154 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج 18 ص 362 ب 148 بالمعنى .

2-- بحار الانوار : ج 77 ص 202 ب 8 ح 1 وفيه تقلب الليالي والأيام ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج 16 ص 62 ب 31 .

3-- سورة النور : الآية 19 .

وقوله تعالى : « إِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ». .

وما ورد من أَنْ : « مَنْ رَضِيَ بِفِعْلٍ فَقَدْ لَزِمَهُ

---

ولذا يقال : اقصد لقاء فلان ولكن لا احب لقائه الا انه ربما يقال في رد هذا التأييد : ان المراد بالحب نفس الاشاعة ، فهو مثل قوله سبحانه : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ » (1) « وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنَنَ » (2) وما اشبه ، فهو من باب المبالغة في التحذير عن الاشاعة ، كالتحذير عن مال اليتيم والزنا .

(و) يؤيده ايضا (قوله تعالى : « إِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ) اي تظاهروه بان تعاملوا به (أَوْ تُخْفِوهُ ) بان لم تعاملوا به ، سواء في الخير او الشر ، مثل قصد بناء المسجد او المخمر ، بدون اخراجهما الى عالم الوجود او مع اخراجهما الى عالم الوجود (يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ » (3) اي بكل من الابداء والاخفاء ، ورجوع الضمير « به » باعتبار كل واحد منهمما مثل : « انْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَسْئَهُ » (4) اي كل واحد منها ، والا لزم القول : « لَمْ يَتَسَنَّهُمَا ». .

وعلى اي حال : فالآلية تدل على ان القصد بدون المظاهر يوجب الحساب ، وهو من مسألة التجري وكان هذا مؤيدا لا دليلاً ، لانه لم يقل : انه حرام او فيه عقاب ، فهو من قبيل : « فِي حَلَالِهَا حِسَابٌ » (5) ولكن لما كان نفس الحساب صعبا كان من المؤيدات .

(و) يؤيده ايضا (ماورد : مِنْ إِنْ مَنْ رَضِيَ بِفِعْلٍ ) خيراً او شراً (فَقَدْ لَزِمَهُ)

ص: 110

---

-- سورة الأنعام : الآية 152 .

-- سورة الاسراء : الآية 32 .

-- سورة البقرة : الآية 284 .

-- سورة البقرة : الآية 259 .

-- الكافي أصول : ج 2 ص 459 ح 23 ، كفاية الأثر : ص 227 ، بحار الانوار : ج 44 ص 139 ب 22 ح 6 .

وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .

وما ورد في تفسير قوله تعالى : « فَلِمَ قَتَلْتُهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » من أَنَّ نَسْبَةَ القَتْلِ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ مَعَ تَأْخِرِهِمْ عَنِ الْقَاتِلِينَ بَكْثَرٍ ، رَضَاهُمْ بِقَتْلِهِمْ .

ويؤيده قوله تعالى : « تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ

---

ذلك الفعل ( وإن لم يفعَل ) <sup>(1)</sup> ومعنى لزمه، اي كأنه عمله، وقد عرفت وجه التأييد .

( و ) يؤيده ايضاً ( ما ورد في تفسير قوله تعالى ) في سورة آل عمران بأن يارسول الله ، قل لهؤلاء اليهود المدعين للايمان : « قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ » وطلبتهم منهم ، لكنكم بقيتم على عنادكم ولم تؤمنوا بهم ( « فلم قتلتهم ) اي قتلتم اولئك الانبياء ( إن كُنْتُمْ صَادِقِينَ » ) <sup>(2)</sup> في ادعائكم بأنكم اذا علمتم نبوتي تؤمنون بي ؟ .

وجه التأييد : ( من ) جهة ( أن ) توجيه ( نسبة القتيل إلى المخاطبين ) في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( مع تأخرهم عن القاتلين بـ) زمان (كثير ، رضاهم) اي رضا هؤلاء ( بقتلهم ) اليهود اي مقتل آبائهم لاولئك الانبياء مما ينتهي : ان الرضا من هؤلاء الاحفاد بفعل اجدادهم اشركهم في نسبة القتيل اليهم ، لكن قد عرفت : ان هذا ليس بدليل ، لأن الرضا شيء ، والقصد شيء آخر ، فأحدهما لا يكون دليلاً على الآخر بعدم الملازمة .

( ويؤيده ) ايضاً ( قوله تعالى ) : « تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ

ص: 111

---

1-- تفسير القرمي : ج 1 ص 157 في تفسير سورة النساء .

2-- سورة آل عمران : الآية 183 .

علوّافي الارض ولا فساداً .

ويمكن حمل الاخبار الأول

---

علوّافي الارض ولا فساداً [\(1\)](#) حيث جعلت الآية ارادة العلو بالباطل والفساد سبباً للحرمان من الدار الاخرة ، لكن لا تكون هذه الآية دليلاً أيضا لاحتمال ارادة : «نفس العلو والفساد» لمجرد الارادة ، مثل قوله سبحانه : «أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [\(2\)](#) .

حيث المراد بالارادة : نفس الاذهاب ، والمراد بالاذهاب : «عدم جعل الرّجس فيهم» لا انه كان فاذبهه الله ، فهو من باب الدفع لا الرفع .

قال الادباء : قد تكون الارادة بمعنى : «ال فعل » - كما في الآيتين - وقد يكون « الفعل » بمعنى الارادة ، كما في قوله تعالى : « وَإِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ ... » [\(3\)](#) اي اردتم القيام ، وفي آية التطهير وآية القيام بحث طويل لا يليق بالشرح .

( ويمكن حمل الاخبار الأول ) الدالة على العفو مثل : مارواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال : «إِذَا هَمَ الْعَبْدُ بِالسَّيِّئَةِ، لَمْ تُكَتَّبْ عَلَيْهِ» [\(4\)](#) .

وما رواه زرار عن احدهما عليهم السلام قال : «ان الله تعالى جعل لآدم في ذريته : إن من هم بحسنة ولم ي عملها كتب له مثلها ، ومن هم بحسنة وعملها كتب لها عشرة ، ومن هم بسيئة ولم ي عملها لم تكتب عليه ، ومن هم بها وعملها كتب عليه سيئة» [\(5\)](#) .

وروي عن الباقر عليه السلام انه قال : «لَوْ كَانَتِ النِّيَاتُ مِنْ أَهْلِ الْفُسْقِ يُؤْخَذُ بِهَا

ص: 112

---

1-- سورة القصص : الآية 83 .

2-- سورة الاحزاب : الآية 33 .

3-- سورة المائدة : الآية 6 .

4-- وسائل الشيعة : ج 1 ص 52 ب 6 ح 102 ، الزهد : ص 27 باب التوبة والاستغفار .

5-- الكافي اصول : ج 2 ص 428 ح 1 .

على من ارتدع عن قصده بنفسه ، وحمل الأخبار الأخيرة على من بقي على قصده حتى عجز عن الفعل لا باختياره .

او يحمل الأول على من اكتفى بمجرد القصد ، والثانية على من اشتغل بعد القصد ببعض المقدمات ، كما يشهد له حرمة الاعنة على المحرّم ، حيث عّممه

---

أهلها ، إذن لاخذ كلّ من نوى الزّنا بالزّنا ، وكلّ من نوى السّرقة بالسرقة ، وكلّ من نوى القتل بالقتل ، ولكنَّ اللهَ عَدْلٌ كَرِيمٌ لَيْسَ الْجَوْزُ مِنْ شَأْنِهِ ، وَلَكِنَّهُ يُثِبُّ عَلَى نِيَّاتِ الْخَيْرِ أَهْلَهَا وَاضْمَارَهُمْ عَلَيْهَا وَلَا يَرَاخِدُ أَهْلَ الْفُسْقِ حَتَّى يَفْعَلُوا » (١) وغيرها ، حملها (على من ارتدع عن قصده بنفسه ، وحمل الاخبار الاخيرة ) الدالة على حصول المعصية بقصد المعصية (على من بقي على قصده ) بالعصيان ( حتى عجز عن الفعل لا باختياره ) .

لكن لا يخفى : ان هذا الجمّع تبرعي ، لانه لا شاهد في آية من الطائفتين عليه .

نعم ، هو اولى من التضارب بين الطائفتين (أو) يجمع بين الطائفتين ، بوجه ثانٍ وهو : ان (يحمل الاول ) الدال على العفو ، (على من اكتفى بمجرد القصد ) دون ان يأتي بشيء آخر (والثانية) الدالة على العقاب ، (على من اشتغل بعد القصد ببعض المقدمات ) فاذا أحد القاصد سيفه للقتل كان معاقبا وان لم يقتل ، اما اذا قصد القتل فقط ، ولم يفعل شيئا لم يعاقب عليه .

(كما يشهد له ) اي لهذا الجمّع (حرمة الاعنة على المحرّم ) مع ان المعين غالبا لا يفعل محرّم ، كما لو علق السوط بين يدي الجائز ، او اتى باحجار المخمر ليبني مخمرا ، او ماشبيه ذلك (حيث عّممه ) اي عّمم معنى الاعنة على الاثم

ص: 113

---

-- وسائل الشيعة : ج 1 ص 55 ب 6 ح 113 .

بعض الأساطين لاعنة نفسه على الحرام ، ولعله لتنقيح المناط ، لا للدلالة اللفظية .

---

(بعض الأساطين) وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره (لاعنة نفسه على الحرام) فالمحرم : اعنة الغير وكذا اعنة النفس على المقدمات ، لأن الأدلة عامة والملائكة واحد ، فإذا عصر الخمر ليشربها بنفسه ، كان العصر من الاعنة على الأثم ، وهكذا إذا أكل ما يتقوى به على الزنا إلى غير ذلك .

(ولعله) أي وجه تعميمه (لتنقيح المناط) حيث الاعنة ، اعنة سواء للنفس أو للغير (لا للدلالة اللفظية) في آية أو رواية ، وذلك لأن المبادر من الاعنة : اعنة الغير كما في الآية الكريمة : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعُدُوْنَ » [\(1\)](#) بباب التفاعل الدال على وجود الاثنين أو أكثر .

والبر : عمل الإنسان المتعددي كبناء المسجد .

والتقوى : عمله غير المتعددي كصلاته وصومه .

والاثم : غير المتعددي كشرب الخمر .

والعدوان : ما يتعدى إلى الغير كقتله الناس .

لكن لا يخفى : إن هذا الجمع أيضاً أقرب إلى التبرع .

وربما كان هناك جمع ثالث وهو : إن ما كان من شأن القلب يكون معاقباً به ومثاباً عليه إذا كان من الدين ، ولذا ورد : إن الرضا بعقر ناقة صالح سبب هلاك الراضيين به ، وجاء في زيارة الإمام الحسين عليه السلام : « وَلَعْنَ اللَّهِ أُمَّةٌ سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَرَضِيَتْ بِهِ » [\(2\)](#) وهكذا امثال ذلك .

اما إذا لم يكن من اصول الدين ، لم يكن معاقباً إلا على عمل المعصية ، وهذا

ص: 114

---

--1- سورة المائدة : الآية 2 .

--2- مفاتيح الجنان : ص 566 .

ثم ان التجري على اقسام يجمعها عدم المبالاة بالمعصية أو قتلها .

أحدُها مجرّد القصد إلى المعصية ، والثاني القصد مع الاشتغال بمقدماته ،

---

وان كان بحاجة الى توجيه لكن لعله أوفق بروايات نفي الاثم ، بل لعله هو المركوز في اذهان المتشرعة .

( ثم ان التجري على ) سته ( اقسام : يجمعها عدم المبالاة بالمعصية ) فعلاً : كعدم المبالاة بشرب الخمر . او تركا : كعدم المبالاة بترك الصلاة .

( او قتلها ) اي قلة المبالاة بالمعصية .

والاقسام خمسة ، الاول : من عدم المبالاة ، والقسم السادس : من قلة المبالاة .

ثم ان القلة قد تكون من حيث الکم ، وقد تكون من حيث الكيف ، وعلى اي حال : فهو قلة .

( احدها : مجرد القصد الى المعصية ) قصدا جادا لا الخلجان في الذهن بأنه هل يعصي اولا ؟ وهذا تجّرّ قلبي ، لأن التجري يطلق على القلب وعلى الجوارح ، اذا إقترنت العمل الجوارحي بقصد العصيان ونيته .

( والثاني : القصد مع الاشتغال بمقدماته ) من غير فرق بين المقدمات القريبة او البعيدة ، كمن يقصد قتل مؤمن مثلًا ، فيبدأ في الصدقة معه ، حتى اذا وجد فرصة مناسبة قتله ، فان الصدقة من المقدمات البعيدة ، اما مثل حمل السلاح والذهب الى داره لقتله ، فهو من المقدمات القريبة .

كما انه لا فرق في ان مانواه كان معصية واقعا ، كما اذا اراد قتل مؤمن ، او معصية وهمية كما اذا اراد قتل زيد زاعما انه مؤمن وهو ليس بمؤمن واقعا ، بل كافر محارب .

والثالث القصد مع التلبس بما يعتقد كونه معصيةً ، والرابع التلبس بما يحتمل كونه معصيةً رجاءً لتحقيق المعصية ، والخامس التلبس به لعدم المبالاة بمصادفة الحرام ، والسادس التلبس برجاء أن لا يكون معصية وخوف كونها معصيةً .

---

(والثالث : القصد مع التلبس بما يعتقد كونه معصية) من غير فرق بين كون اعتقاده عن علم ، او عن ظن معتبر ، كشهادة البينة ، وذلك كشرب ما يعتقد انه خمر مع انه ليس بخمر في الواقع .

(والرابع : التلبس بما يحتمل كونه معصية) احتمالاً مظنوناً أو مشكوكاً أو موهوماً (رجاءً لتحقيق المعصية) لكن ذلك فيما اذا كان اللازم عليه عقلاً او شرعاً الاجتناب عنه كما اذا كان هناك اناءان ، يتعدد الخمرية بين احدهما : الاناء الاييض مظنون الخمرية والاحمر موهومه ، وكلاهما متساويان في الاحتمال فيشرب أحدهما فقط ، فإنه أن شرب الاحمر كان موهوم الخمرية ، وأن شرب الاييض كان مظنون الخمرية .

هذا فيما اذا كان هناك ظن ووهم ، واما اذا كان شك فيكون شرب اي منهما مشكوكاً ، والعلم الاجمالي منجز ، من غير فرق بين ان يكون علماً او ما يقوم مقامه ، كما اذا قامت البينة على أن أحدهما خمر .

(والخامس : التلبس به) اي بما ذكر في الرابع (لعدم المبالاة بمصادفة الحرام) وهذا أخف من الرابع ، كمن شرب احد الاناثين من دون رجاء او خوف .

(والسادس : التلبس ) به اي بما ذكر في الرابع (برجاء ان لا يكون معصية ، وخوف كونها معصية) كشرب أحد الاناثين برجاء ان يكون ماءاً ، وكوطى احد المرأةين برجاء كونها زوجته فيما اذا اشتبه هل هند زوجته او دعد ؟ .

ويشترط في صدق التجري في الثلاثة الأخيرة عدم كون الجهل عذراً عقلياً أو شرعاً، كما في الشبهة الممحصورة الوجوية

---

هذا، ويمكن أن يعده من التجري سادساً : وهو ارأة مقدمات المعصية بدون قصدتها ، كمن يذهب وراء غلام موهماً له أنه يريد الفاحشة ، ولكن لا يقصد ذلك ، إنما قصده في نفسه مجرد الارأة .

وثامن : ارأة مستتبعات المعصية من دون أن يكون قد ارتكبها ، كمن يتصرف كما يتصرف الخمارون ، يريد ارأة انه شرب الخمر من دون ان يكون قد شربها .

وواسع : ان يتظاهر بما يزعم الناس انه عصيان ، وهو يعلم انه ليس بعصيان كمن يملأ قنيبة الخمر ماءاً ثم يشربها ، مما يتوهّم للناس انه خمر وليس بخمر .

وعاشر : ترك ما يزعم الناس انه ترك واجب ، كمن يزعمه الناس انه مستطيع ، لكنه لا ينجح لعدم كونه مستطيناً واقعاً وان كان يريدهم نفسه انه غير مبال للحج ، او ترك المرأة الحائض الصوم حيث يزعم الناس انها طاهرة ، تريهم بالترك انها غير مبالغة بالصوم ، الى غير ذلك من الأمثلة .

ومما تقدّم يعلم : انه من التجري فعل المقدمات بدون القصد وهو يوهم للناس انه قاصد ، كمن يجعل أماته إباءً خمراً بحيث يزعم الناس انه يريد شربها ، او ترك أماته ولده الجميل حيث لا يعلم الناس انه ولده ، فيزعمون انه يريد به الفاحشة .

(و) كيف كان : ف(يشترط في صدق التجري في الثلاثة الاخيرة) من الستة التي ذكرها المصنف قدس سره (عدم كون الجهل عذراً عقلياً او شرعاً) بحيث يباح له الفعل فانه اذا كان جهله عذراً، لم يكن من التجري (كما في الشبهة الممحصورة الوجوية) بأن يشك في ان أيّ ثوابيه نجس ، فان الواجب عليه : ان يصلّي صلاتين

في هذا وفي ذاك ، فإذا ترك أحدهما كان من التجري في الشبهة الوجوية .

( او التحريمية ) لأن يشك في ان هذا الاناء خمر أو ذاك الاناء ؟ فيسرب أحدهما فانه يتحقق بذلك التجري .

وهناك قسم ثالث ، وهو الشك بين الوجوب في هذا والتحريم في ذلك فيترك الاول او يأتي بالثاني ، كما اذا شك في انه هل نذر ان يشرب الشاي ، او نذر ان يترك الدخان في يوم الجمعة ؟ فان الواجب عليه ان يشرب الشاي ويترك الدخان ، فإذا لم يشرب الشاي او دخن فانه من التجري .

ثم لا يخفى : ان العذر كـما كان عقليا كان شرعا ايضا ، لوضوح ان الشارع لا يحكم بخلاف العقل ، لكن ليس كـما يكون شرعا يكون عقليا .

فالعذر العقلي يكون شرعا ايضا كما اذا اضطر الى شرب احد الانئين بعد العلم الاجمالي بان أحدهما خمر ، فانه معذور عقلاً في شرب أحدهما والشارع ايضا يعذر ، قال سبحانه : « إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ » [\(1\)](#) وقال عليه السلام : « ليس شيء ممّا حرم الله ، إِلَّا وَقَدْ أَحَلَهُ لِمَنْ اضطَرَ إِلَيْهِ » [\(2\)](#) .

والعذر الشرعي بدون ان يكون عذرا عقليا : كما اذا اضطر الى احد الانئين قبل العلم الاجمالي بكون أحدهما خمرا ، فجمع من الاصوليين ذهبوا الى جواز ارتكاب غير المضطر اليه ايضا لعدم تجز العلم الاجمالي ، كما اذا كان احد الانئين احمر والآخر ايض ، واضطر الى ايض ثم علم بان أحدهما خمر ، فان العذر العقلي في شرب الايض للاضطرار ، اما شرب الاحمر فلا اضطرار ، لكنهم

ص: 118

-- سورة الانعام : الآية 119 .

-- وسائل الشيعة : ج 4 ص 373 ب 12 ح 5428 ، نوادر القمي : ص 75 باب كفارة على المحرم .

والاً لم يتحقق احتمال المعصية وان تحقق احتمال المخالفة للحكم الواقعي ، كما في موارد أصالة البراءة واستصحابها .

ثم إن الأقسام الستة كلّها مشتركة في استحقاق الفاعل للمذمة

---

اجازوا شريه ايضا ، لانه لم ينجز العمل في حقه .

(والاً) بان كان الجهل عذرا (لم يتحقق التجري اصلاً لعدم (احتمال المعصية) في الارتكاب (وان تتحقق احتمال المخالفة للحكم الواقعي ) فان الانسان مكلف بما امره الشارع ، لا بان لا يخالف الواقع .

(كما في) الموارد التي لا علم اجمالي منجز له ، ولا استصحاب للتکلیف ، ولا يكون من موارد وجوب الفحص ، مثل : (موارد اصالة البراءة ) : كالشك في حرمة التن ، حيث تجري اصالة البراءة عن الحرمة ، او الشك في وجوب الجمعة في عصر الغيبة ، حيث تجري اصالة البراءة عن الوجوب شرعاً وعملاً - كما يأتي في بحث البراءة انشاء الله تعالى .

( واستصحابها ) أي استصحاب البراءة ، سواء كان الاستصحاب في الموضوع كاستصحاب كونه خلأً بعد ان شك في انه هل تحول الى الخمر أم لا ؟ او الاستصحاب في الحكم ، كما لو شك في انه هل حرمت المتعة بعد ان كانت حلالاً - كما يدعى العامة - ام لا ؟ .

( ثم ان الاقسام الستة ) المتقدمة للتجري ( كلها مشتركة في استحقاق الفاعل للمذمة ) من العقل ، والعقلاء ، والشارع .

لايقال : ان الشيء عند الشارع اما حلال فلا يلزم عليه ، او حرام فيعاقب عليه ، اما الحلال ذو الذم فلا وجود له عنده .

من حيث خبث ذاته وجرأته وسوء سريرته ، وإنما الكلام في تحقق العصيان بالفعل المتحقق في ضمنه التجري .

---

لأنه يقال : يثبت ذلك بقاعدة الملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل في سلسلة العلل ، والمقام منها .

مضافاً إلى أن أدلة التجري المتقدمة ، تصلح للدلالة على ذلك بعد دفع الحرمة والعقاب بأدلة عدم الحرمة .

بالإضافة إلى وجود بعض الروايات المؤيدة مثل : ما رواه عبد الله بن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : « سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَلَكِينَ هَلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ الْحَسَنَةَ ؟ » .

فقال عليه السلام : رِيحُ الْكَنِيفِ وَرِيحُ الطَّيِّبِ سَوَاءٌ ؟ .

قلت : لا .

قال : إنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَةِ خَرَجَ نَفْسُهُ طَيِّبُ الرِّيحِ ، فَقَالَ ، صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ : قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ ، فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلْمَهُ وَرِيقَهُ مِدَادُهُ فَاثْبَتَهَا لَهُ وَإِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ خَرَجَ نَفْسُهُ مُنْتَنِ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الشِّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ : قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ ، فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلْمَهُ وَرِيقَهُ مِدَادُهُ وَاثْبَتَهَا عَلَيْهِ » [\(1\)](#) .

وقد تقدم : ان الاستحقاق بالتجري ( من حيث خبث ذاته ، وجرأته ، وسوء سريرته ) اي قصده والآفالذات بما هي ذات لاستحقق مدحأً وقدحاً ( وإنما الكلام في التجري ( في تحقق العصيان ) والعقاب ( بالفعل المتحقق في ضمنه التجري ) مما هو حلال ذاتاً ، وإنما توهمه المتجربي حراماً كشرب الماء فيمن

ص: 120

---

-- الكافي أصول : ج2 ص429 ح3 .

وعليك بالتأمل في كلّ من الأقسام .

قال الشهيد قدس سره ، في القواعد : « لا يؤثّر نية المعصية عقاباً ولا ذمّاً مالما يتلبّس بها ، وهو مما ثبت في الأخبار العفوه عنه .

ولونى المعصية وتلبّس بما يراه معصية فظاهر خلافها ،

---

زعم انه خمر .

( وعليك بالتأمل في كل من الأقسام ) التي ذكرها المصتّف وذكرناها ، لعلّك تجد دليلاً جديداً في كلّها او بعضها يفيد الحرمة صريحاً ، او الحلية صريحاً .

ولا يخفى : ان التجّري سواء كان حراماً او مذموماً ، بعضه اكثراً حرمة ومذمة من بعض ، حسب ادلة تلك المحرمات ، فالتجّري الى الزنا اشد من التجّري الى اللمس ، كما اذا فعلهما بمن زعم حرمتها فبانت انها زوجته ، الى غير ذلك .

وفي نهاية هذا البحث ننقل كلام الشهيد الاول قدس سره ، للدلالة على انه أيضاً ممن يقول بعدم حرمة التجّري ، ويؤدّي ما اختاره المصتّف ( قال الشهيد قدس سره في القواعد ) « والسر » : الروح لانه مستور في البدن ، ومعنى قدس سره : ان يكون هناك في روح وراحة لانه حينئذٍ منزه عن العذاب والشدة ويتحمل معنى آخر لا يفهم الكلام فيه ( : لا يؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذمّاً ) .

اقول : قد تقدّم وجود الذم عقلاً وشرعأً ، فان من ينوي ان يسرق مال صديقه ، اذا انكشفت نيته للناس ذمه على هذه النية بلا اشكال ( ما لم يتلبّس بها ) اي بالمعصية ( وهو ) اي قصد العصيان ( مما ثبت في الاخبار العفوه عنه ) وهو دليل على قبحه ، اذ غير القبيح لامعنى للغفو عنه .

( ولونى المعصية وتلبّس بما يراه معصية ، فظاهر خلافها ) و « ظهر » هنا من باب عالم الايات ، والا فالمعيار هو عالم الثبوت ، فالمراد : هو ان ما زعمه عصياناً

ففي تأثير هذه النية نظرٌ، من أنها لمّا لم تصادف المعصية صارت كنية مجردة وهي غير مؤخذ بها، ومن دلالتها على انتهاك الحرمة وجرأته على المعاصي ». .

وقد ذكر بعض الأصحاب أنه لو شرب المباح تشبيهاً بشرب المسكر فعل حراماً، -----

لم يكن بعصيان - في متن الواقع - (ففي تأثير هذه النية) في الحرمة والعقاب (نظر) لوجود احتمالين :

(من أنها لمّا لم تصادف المعصية، صارت كنية مجردة) عن العمل (وهي غير) محمرة ولا (مؤخذ بها) حسب ما عرفت .

(ومن دلالتها على انتهاك الحرمة وجرأته على المعاصي) فهي محمرة ومعاقب عليها .

لكن لا يخفى: ان الجرئة بما هي جرئة تكون محمرة، هو اول الكلام، اما انتهاك الحرمة، فالعقل والشرع متطابقان على حرمتها، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « حُرْمَةٌ

مَيِّتًا كَحُرْمَةٍ حَيًّا » [\(1\)](#) .

(وقد ذكر بعض الأصحاب: انه لو شرب) شخص (المباح) المسلم اباخته، مع علمه بأنه مباح، ولكن (تشبيهاً بشرب المسكر) كما اذا كان في القنبينة الخاصة بالخمر، وبعد الشرب تظاهر بالسكر، فقد (فعل حراماً) وكأنه لما ورد: من ان من تشبه بقوم فهو منهم، وهو مشمول أيضاً لقوله تعالى كما في الحديث القدسي:

ص: 122

---

1- تهذيب الأحكام: ج 1 ص 419 ب 21 ح 43 ، من لا يحضره الفقيه: ج 4 ص 297 ب 178 ح 7 ، وسائل الشيعة: ج 29 ص 327 ب 24 ح 35701 ، غالى الثنائى: ج 2 ص 367 وفيه عن الصادق ع .

ولعله ليس لمجرد النية، بل بانضمام فعل الجوارح .

ويتصور محل النظر في صور :

منها : لو وجد امرأة في منزل غيره ، فظنّها أجنبية فأصابها ،

---

« لا تسلّكوا مسالك أعدائي » [\(1\)](#) .

والحاصل : انه اذا كان مثل هذا العمل حراماً ، فالتلبس بما يراه حراماً حرام بطريق اولى لكن ، لا يخفى : ان في المقام امررين :

الاول : هل سلوك مسالك الاعداء حرام ؟ اختلفوا فيه .

الثاني : هل انه اذا فعل التشبه في دار خالية بما لا يراه احد حرام ؟ - مع فرض حرمة سلوك مسالك الاعداء - محل مناقشة أيضاً ، كالكذب على الناس ، وغيتهم ، والتقليل عليهم ، في محل خال لا يراه احد .

نعم ، لا اشكال في حرمة ذلك بالنسبة الى الله سبحانه او الرسول او الانماء عليهم السلام كما ذكرناه في كتاب الصوم .

( ولعله ) اي لعل تحريم التشبه ( ليس لمجرد النية ) فقد تقدّم : ان نية الحرام ليست محمرة فكيف بنية ما ليس بحرام ؟ وانما حرمتـه - لو قيل بالحرمة - لنفس التشبه ( بل بانضمام فعل الجوارح ) بما يكون تشبهـاً خارجياً ( ويتصور محل النظر ) في الحرمة وعدمهـا ( في صور ) كثيرة ، ذكر منها الشهيد بعضـها ، من باب المثال ، لا من باب الاستيعاب .

( منها : لو وجد امرأة في منزل غيره ، فظنـها أجنبـية فأصابـها ) بالوطـي ، واللمس ،

ص: 123

---

1-- من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 252 ح 770 ، علل الشرائع : ص 348 ، عيون أخبار الرضا : ج 2 ص 23 .

فبان انّها زوجته او امته .

ومنها : لو وطىء زوجته بظنّ انّها حائض فبانت طاهرة .

ومنها : لو هجم على طعام بيد غيره فأكله ، فتبين انّه ملكه .

ومنها : لو ذبح شاة بظنّ انّها للغير بقصد العداوان ، ظهرت ملكه .

ومنها : ما إذا قتل نفسا بظنّ انّها معصومة ، فبانت مهدورة .

---

او ما الشبه ، مما يحرم لغير الزوج (فبان انّها زوجته او امته) وقد تقدّم ان الظهور من باب عالم الا ثبات والا فالمعيار الزوجية واقعاً ، وكذلك حال العكس بان ظنت الزوجة انه رجل اجنبي ، وكان في الواقع زوجها .

( ومنها : مال وطىء زوجته بظن انّها حائض ) او نساء او في عدة الغير بعدّة وطى الشبهة - مثلاً - ، او في حال الصيام الواجب ، او الاحرام ، اما اشبه ذلك (فبانت طاهرة) او ليست في عدة الغير ، او ليست في حال صيام او احرام ، وكذلك المرأة اذا قدمت نفسها موطئة للزوج في حال ترعم انّها كذلك لكن تبين لها انّها لم تكن في حال حرمة وطتها .

( ومنها : لو هجم على طعام بيد غيره ) او في دار غيره ، او بزعم انه حرام لانه ميتة او لحم خنزير ، او ما الشبه ، (فأكله ، فتبين انه ملكه) او مباح له ، او انه لحم حلال مذكى .

( ومنها : لو ذبح شاة بظن انّها للغير بقصد العداوان ) اي كان الذبح عدواً ( ظهرت ملكه ) في زعمه او لا صاحب لها ، او مباحة له .

( ومنها : ما اذا قتل نفساً بظن انّها معصومة ) اي محقونة الدم (فبانت مهدورة) بما يبيع له القتل ، لا ما اذا كانت مهدورة في نفسها بدون الاباحة له ، لأن هدر الدم لانسان لا يلزم هدره لكل انسان .

وقد قال بعض العامة: «يحكم بفسق المتعاطي ذلك، لدلاته على عدم المبالغة بالمعاصي، ويعاقب في الآخرة مالم يتبع عقاباً متواضعاً طال بين الصغيرة والكبيرة».

وَكَلَاهُمَا تَحْكُمُ وَتَخْرُصُ

فهذه امثلة للعرض ، والدم ، والمال ، كما ان هناك امثلة اخرى : مثلما اذا لم تصلّ ، او لم تصنم ، او لم تحجج ، زاعمة طهارة نفسها ، او استطاعتها ، بينما كانت حائضًا ، او غير مستطيعة .

( وقد قال بعض العامة : يحكم بفسق المتعاطي ) اي المركب ( ذلك ) اي كل واحد من هذه التجارّيات ( للدلالة ) اي دلالة المتعاطي ( على عدم المبالغة بالمعاصي ) وعدم المبالغة يوجب الفسق ، لانه خارج عن طريق الاطاعة والعبودية ، وحيث كان فاسقاً لا يكون اماماً ، ولا شاهداً ولا مرجع تقليد ، الى غير ذلك .

(ويعاقب) هذا المتعاطي (في الآخرة) وكان ينبغي له ان يضيق : الحد ، والتعزير أيضا في الدنيا (ما لم يتبع ، عقاباً متوسطاً بين الصغيرة ) لأن هذه الامور ليست بصغر الصغار (والكبيرة) اي ليست بكبر الكبائر ، اما كونها فوق الصغار : فلأنها في حدود المحرمات الكبيرة ، كالزنا ، والقتل ، واكل اموال الناس بالباطل ، واما كونها دون الكبائر : فلأنها لم تصادف الواقع حتى تكون من الكبائر .

(و) قد اجاب الشهيد قدس سره عن قول بعض العامة ، هذا : **بان الحكمين بالفسق والعقاب : (كلاهما تحكم) اي حكمماً بغير دليل ، اذ من اين الفسق والعقاب ولا دليل شرعي على اي منهما (وتخرّص) اي تخمين بغير علم**

على الغيب » ، انتهى .

### التبية الثاني : حجية القطع مطلقا

الثاني: إنك قد عرفت أنه لفرق فيما يكون العلم فيه كاشفاً محضًا بين أسباب العلم .

ويُنسب إلى غير واحد من أصحابنا الأخباريين عدم الاعتماد

-----

(على الغيب) (1) أي ما غاب عن الحواس فلا دليل شرعي ولا دليل حسي عليهم .

وينبغي ان يضاف على الاشكالين : انه من اين كون العقاب متوسطاً؟ لانه ان كان حراماً كان عقابه كسائر المحرمات ، والا لم يكن له عقاب (انتهى) كلامه رفع مقامه .

حجية القطع مطلقاً التبية (الثاني) في حجية القطع مطلقاً (انك قد عرفت) في اول البحث ، في ( انه لفرق فيما يكون العلم فيه كاشفاً محضًا ) بأن كان القطع طرقياً، لا موضوعياً، اذ القطع الموضوعي تابع لجعل الجاعل ، في انه هل يجعله موضوعاً مطلقاً او موضوعاً في الجملة؟ .

لكن الطريق لافق فيه (بين اسباب العلم) وانه حصل من الادللة الأربع او من غيرها ، بل ربما يحصل العلم من المنام ، كما كان ذلك من اسباب علم الانبياء عليهم السلام في قصص معروفة .

(ويُنسب إلى غير واحد) أي جماعة (من أصحابنا الأخباريين عدم الاعتماد)

ص: 126

---

. 107 ص ج 1 -- القواعد

على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعية الغير ضرورية ، لكثرة وقوع الاشتباه والغلط فيها ، فلا يمكن الركون إلى شيء منها .

---

والحجية (على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعية) .

اما اذا لم تكن تلك المقدمات قطعية فواضح عدم الحجية فيها (غير الضرورية) فان ما يحصل من الضرورة قطعي ، مثل : اصول الدين وفروعه ، كحسن الاحسان وقبح الظلم وما اشبه .

اما غير الضرورية فلا حجية لها مثل حكمة : بان المشروع عدم عند عدم شرطه .

وحكمة : بان الاصل في الاشياء الاباحة .

وحكمة : بوجوب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي .

وحكمة : بان الامر بالشيء ينهي او لا ينهي عن ضده .

وحكمة : بتقديم التقييد على التخصيص ، وغير ذلك .

وانما قالوا بعدم حجية مثل هذا القطع (لكثرة وقوع الاشتباه) فيه ، بان يشتبه هذا بذلك ، كاشتباه زيد بعمرو (والغلط) بان يتصور مكان الشيء عدمه او بالعكس ، وهو غير الغلط كالتصور ان النار كامن في الحجر كموناً فعلياً ، ككمون النار في داخل الكرة الارضية ، (فيها) اي في المقدمات .

كما انه قد يقع الاشتباه والغلط في تطبيق الكبريات الكلية - وان كانت المقدمات صحيحة - على الصغرىيات الجزئية كاختلاف الاخباريين في انه هل يسهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم لروايات الاسهاء ، وانه لطف على الامة ، او لا ، لانه نقص يتزمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مثله ؟ (فلا يمكن الركون) والاعتماد ، (الى شيء منها) اي من تلك المقدمات .

فإن أرادوا عدم جواز الركون بعد حصول القطع ، فلا يعقل ذلك في مقام اعتبار العلم من حيث الكشف ، ولو أمكن الحكم بعدم اعتباره لجري مثله في القطع الحاصل من المقدمات الشرعية طابق النعل بالنعل .

وإن أرادوا عدم جواز الخوض في المطالب العقلية لتحصيل المطالب

---

ونحن نسأل عن مرادهم ما هو ؟ (فإن أرادوا عدم جواز الركون )؟ إلى تلك المقدمات (بعد حصول القطع ) منها .

(ف-) فيه اولاً : حلاً: انه (لا يعقل ذلك) اي عدم جواز الركون (في مقام) ما ثبت سابقاً من (اعتبار العلم من حيث الكشف) عن الواقع ، فهل يصح ان يقال لمن يرى النهار بعينه لا تعتمد على ماترى فإنه اشتباه ؟ والقطع يجعل المقطوع به ، كالنهار في الوضوح .

(و) ثانياً : تقضى : بأنه (لو أمكن الحكم بعدم اعتباره) اي القطع الحاصل من المقدمات العقلية (لجري مثله) في عدم الاعتبار (في القطع الحاصل من المقدمات الشرعية) أيضا ، فكما لا يصح الاعتماد على «العالم حادث» المترتب على ، «العالم متغير ، وكل متغير حادث» كذلك لا يصح الاعتماد على «هذا حرام» المترتب على «هذا خمر ، وكل خمر حرام» .

اذ اي فرق بين الدليلين العقلي والشرعي بعد اشتراكهما في احتمال الاشتباه والغلط (طابق النعل بالنعل) والقدة بالقدة ؟ .

فإذا لم تقولوا بذلك في المقدمات الشرعية ، فاللازم ان لا تقولوا به في المقدمات العقلية أيضا .

(وان) لم يريدوا المعنى الاول من الكلام المتقدم ، بل (ارادوا : عدم جواز الخوض) والانغماس ، (في المطالب العقلية لتحصيل المطالب

الشرعية ، لكتلة وقوع الغلط والاشتباه فيها ، فلو سُلِّمَ بذلك وأغمضَ عن المعارضة ، لكتلة ما يحصل من الخطأ في فهم المطالب من الأدلة الشرعية ، فله وجهٌ .

---

الشرعية ) فذلك إنما لم يجز ( لكتلة وقوع الغلط والاشتباه فيها ) فالقطع وان وجوب العمل به عقلاً ، الا انه معاقب على مقدماته ، وذلك لانه يلزم على الشخص سلوك مقدمات عقلية حتى يحصل القطع منها ، واذا حصل القطع وعمل به فإنه لا يعاقب على عمله بالقطع وانما يعاقب على سلوك طريق العقل المنتهي الى القطع .

( فلو سلم بذلك ) اي سلمنا عدم جواز سلوك طريق العقل ، فهنا جوابان :

أولاًً : وهو جواب حلّي - لان سلم عدم جواز السلوك ، مع ان العقل حجة باطنة ، كما ورد في النص ، فاي دليل يدل على عدم جواز سلوك طريقه ؟ .

لا يقال : عدم الجواز لكتلة ما نرى من اشتباه الحكماء وال فلاسفة مثل قولهم : بالعقل ، والحال ، وما ليس بموجود ولا بمعدوم ، والقدماء الخمسة ، وحتى في الطبيعتيات ، مثل : كيفية الافلاك البطليموسية وما اشبه .

لانه يقال : - عند التحقيق - اشتباهوا في المقدمات ، فجعلوا الشعريّة منها ، والخطابيّة ، والسفسيّة ، بمنزلة البرهان ، فلم تكن تلك المقدمات البرهانية ، لا أن المقدمات اذا كانت برهانية ، لم يكن سلوكها مشروعاً .

( و ) ثانياً : - وهو جواب تقضي - ما ذكره بقوله : و ( أغمض ) النظر ( عن المعارضة ) اي نقض ما ذكروه في الأدلة العقلية ، ( لكتلة ما يحصل من الخطأ في فهم المطالب من الأدلة الشرعية ) وذلك لوضوح كثرة اختلاف الفقهاء ، كما لا يخفى حتى على من راجع « العروة المحسّنة » ( فله ) اي لما ذكروه ( وجه )

وحيئذٍ : فلو خاض فيها وحصل القطع بما لا يوافق الحكم الواقعى لم يعذر في ذلك ، لتصصيره في مقدمات التحصيل ، إلا أن الشأن في ثبوت كثرة

---

اي بعد الجواب الحالى ، الذي اشرنا اليه بـ «لو سلم» والنقضى المشار اليه بـ : «أعمض» نقول :

لكلامـهم وجه يمكن القول به ، حيث انه من الممكن : المنع عن الخوض في المسائل العقلية المرتبطة بالشرعيات ، اذ لا دليل عليه ، بل الدليل على عدمه في بعضها ، كما ورد من النهي عن الخوض في ذات الله سبحانه ، وعن الخوض في مسائل القضاء والقدر ، الى غير ذلك .

( وحيئذٍ : فلو خاض فيها ، وحصل القطع بما لا يوافق الحكم الواقعى ) المقرر شرعاً ما كان معذوراً - سواء طابق الواقع او كان تكليفه الظاهري ذلك - فانه ليس المراد من الحكم الواقعى الا الاعم من الواقع والظاهر ، لا الواقع في قبال الظاهر .

نعم ، ربما يقال : انه اذا كان تكليفه الظاهري لم ينفع العمل بالظاهري بدون الاستناد ، اذ يقال له : لماذا عملت بهذا العمل المخالف للواقع ؟ ولا عذر له في الجواب ، بينما اذا استند حصل له العذر .

ولعل المصتّف عنى ذلك من قوله : ( لم يعذر في ذلك ) العمل المخالف للواقع ( لتصصيره في مقدمات التحصيل ) فاذا استند الى مقدمات عقلية في الاكتفاء بصلة الجمعة يومها ، وكان الواجب الظهر في عصر الغيبة ، لم يعذر في ترك الظهر ، اما اذا استند في وجوب الجمعة بالادلة الشرعية عذر يوم القيمة ، لانه سلك الطريق الذي جعله المولى .

( الا ان الشأن ) اي الكلام ( في ) صحة ما ذكره الاخباريون من ( ثبوت كثرة

الخطأ أزيد مما يقع في فهم المطالب من الأدلة الشرعية .

---

الخطأ) في الأدلة العقلية وانه (ازيد مما يقع) من الخطأ (في فهم المطالب من الأدلة الشرعية) ليس على ماينبغي ، اذ الخطأ في المطالب العقلية ليس بأكثر من الخطأ في المطالب الشرعية ، وعليه : فما هو الملاك الفارق بين الامرين ؟ .

ثم هنا مطلبان ، تحسن الاشارة اليهما :

الاول : ان الاصوليين والفقهاء ذكروا من جملة الادلة الاربعة : العقل ، فain حكم العقل في الاحكام الشرعية ، مع انا نرى ان الاحكام الشرعية كلها مستندة الى الكتاب والسنة ، ونادرًا الى الاجماع ، وليس هناك حكم شرعي من الطهارة الى الديات مستنداً الى العقل ؟ .

والجواب : ان الحكم الشرعي المستند الى العقل فقط في الكبri وان لم يوجد، الا ان التطبيقات الصغروية على الكبريات المستفادة من الكتاب والسنة - وهي بحكم العقل - خارجة عن حد الاحصاء .

هذا ، بالإضافة الى الكبريات الاصولية العقلية مثل : مقدمة الواجب ، وان الأمر ينهى عن ضدّه ، والمفهوم ، وغيرها مما يتطرق في الاصول ، ويُتّبع في الفقه ، مضافاً الى الاعتناد بالعقل في جملة من المسائل الفقهية ، ولذا يستدلّون بالادلة الاربعة في كثير من المسائل الفقهية .

الثاني : انه لماذا اختلف الفقهاء ، مع انهم يأخذون من الادلة الاربعة ، وقد ذم الامام امير المؤمنين عليه السلام اختلافهم في الفتيا ، كما في نهج البلاغة ؟ .

والجواب : ان الامام عليه السلام لم يذم اختلاف الفقهاء وانما اختلاف القضاة .

كما انه لم يذم اختلافهم بما هو ، بل بما انهم في عصر افتتاح العلم وامكان الوصول اليه عليه السلام .

وقد عثرتُ ، بعد ما ذكرتُ هذا ، على كلام يُحكى عن المحدث الاسترابادي في فوائد المدنية ، قال في عداد ما استدل به على انحصر الدليل في غير الضروريّات الدينية بالسمع عن الصادقين ،

---

مضافاً إلى أنه في الحقيقة ذم للتصويب حيث قال عليه السلام : « فيصوّب آرائهم جميعاً » [\(1\)](#) .

اما اصل الاختلاف : فهو ناش من اختلاف تلقي الذهان النتائج من الكبriيات غير البديهية ، على ما قرره سبحانه ، وهو من وسائل الامتحان ، هذا موجز الامر ، والتفصيل موكول إلى المفصلات .

( وقد عثرت ) واطلعت ( بعد ما ذكرت هذا ) الذي نسب إلى الخبريين ( على كلام يُحكى عن المحدث الاسترابادي في فوائد المدنية ) وهذا اسم كتاب الفه وهو مطبوع ( قال في عداد ما ) ذكره من الأدلة التي ( استدل به ) في ضمن أدله ( على انحصر الدليل في غير الضروريّات الدينية ) .

والضروريّات : كوجوب الصلاة ، والصوم ، والحج ، وحرمة شرب الخمر ، واللواط ، والزنا ، والسرقة ، مما يعرفه كل مسلم بحيث لا يحتاج في إثباته إلى دليل ( بالسمع عن الصادقين ) المعصومين عليهم السلام .

ولا يخفى أن الخبريين على اقسام ، والقسم الأخير الذي يطلق عليهم هذا اللفظ في قبال الأصوليين ، هم الذين يحصرون الدليل في السنة الواردة عن الأئمة عليهم السلام فقط .

لا بالكتاب ، لأنَّه مجمل عندهم ، وظواهره ليست حجة إلا بقدر ما ورد من تفسيرهم عليهم السلام له .

ص: 132

---

1-- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج 1 ص 288 .

قال : « الدليل التاسع مبني على مقدمة دقيقة شريفة تقطن لها بتوفيق الله تعالى .

وهي أن العلوم النظرية قسمان ، قسم ينتهي إلى مادة هي قريبة من الاحساس ،

---

ولا بأقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حاله حالما يرد من تفسيرهم للقرآن الكريم .

ولا بالاجماع ، لانه ليس بحجة ، الا من جهة الدخول ، وهو راجع الى كلامهم عليهم السلام فيما اذا تحقق مثل هذا الاجماع الدخولي .

ولا بالعقل ، لما ورد من الروايات من « ان دين الله لا يصاب بالعقل » [\(1\)](#) .

فانحصر الامر في السمع عن الانتماء الاثنى عشر عليهم السلام ، ولم اعثر على ما يذكرون حول ما ورد عن الصديقة الطاهرة سلام الله عليها هل يعدون سنتها من قبيل قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، او من قبيل قولهم عليهم السلام ؟ .

( قال : الدليل التاسع ) من الادلة على ما ذكرناه ( مبني على مقدمة دقيقة ) لانها تحتاج الى اعمال فكر ونظر ، وهي ( شريفة ) لانها تنتهي الى مطلب شريف ، وفائد الشيء لا يعطيه ، فهي أيضا شريفة ، وقد ( تقطن لها بتوفيق الله تعالى ) من دون ان اقتبسها من احد .

( وهي : ان العلوم النظرية ) المحتاجة الى الاستدلال ، في قبال العلوم العملية المرتبطة بالعمل ، كالطهارة ، والنجاسة وشرب الادوية ، وعمارة المساكن ، ونحوها ، فانها علوم عملية بخلاف مثل المنطق ، والعلوم الرياضية ، والفلكلورية ، ونحوها ، فانها

نظيرية ، وهي : ( قسمان : قسم ينتهي الى مادة هي قريبة من الاحساس ) .

ص: 133

---

-- كمال الدين : ص324 ح9 ، مستدرك الوسائل : ج17 ص262 ب9 ح21289 ، بحار الانوار : ج2 ص303 ب34 ح41 .

ومن هذا القسم علم الهندسة والحساب وأكثر أبواب المنطق .

---

والاحساس : هو ما يدرك بالحواس الخمس ، والتجريّات قريبة من الاحساس ، فانها وان لم تكن حسية الا ان آثارها الحسية تجعلها قريبة من الحس ، مثل : آثار الادوية ، فان الا هليلجة - مثلاً - مسهلة لكن خاصيتها لا تحس ، وانما يحس مفعولها ، ولذا لا يشك طبيب في انها مسهلة ، وكذا ان الدار لها بانٍ ، فان الانسان وان لم يشاهد بانيها فرضاً لكن دلالة الاثر على المؤشر شيء مقطوع به ، ولذا لا يشك فيه احد ، الى غير ذلك من الامثلة .

( ومن هذا القسم علم الهندسة ) « الهندسة » معرّب : « اندازه » ، مثل : الحصول على مساحة المربع من ضرب احد ضلعيه في الآخر ( والحساب ) مثل الجمع والطرح ، والضرب ، والتقسيم ، فان قواعدها الكلية ليست حسية لا - في الهندسة ولا - في الحساب ، الا ان الصغيريات المشاهدة بمعونة العقل تعطي الكلية .

هذا ، ولقد ذكرنا الصغيريات حتى نجعلها قريبة من الحس ، والا - فالكليات تدرك بالعقل بدون الاحتياج حتى الى صغيريات وذكر الصغيريات من باب التمرين وسرعة الانتقال .

( و ) كذا حال ( اكثر ابواب المنطق ) فانها من القريبة الى الحس ، مثل : مباحث الكلي ، والجزئي ، والتصور ، والتصديق ، والعكس ، والنقيض ، وما اشبه ، فانا نرى انه اذا قيل : كل من في الدار رجل ، ورأينا امرأة فيها ، نقول : هذه الكلية غير صحيحة ، لأن السالبة الجزئية تُنفي الموجبة الكلية ، وهكذا .

فالمادة القريبة من الحس ، هي الكلية التي رأينا بالحس صغرها ، وذلك كما ذكرناه في الحساب والهندسة .

وانما قال : اكثر ابواب المنطق ، لأن بعض ابوابها ليست كذلك ، لأن المظنونات

وهذا القسم لا يقع فيه الخلافُ بين العلماء والخطأ في نتائج الأفكار .

والسببُ في ذلك أنَّ الخطأ في الفكر ، إمَّا من جهة الصورة

---

والموهومات وما اشبهه من مواد الصناعات الخمس ، التي تذكر في المنطق ليست مما تقرب من الحس ، بل ترتبط بالعقل - بالمعنى الاعم

. -

( وهذا القسم ) القريب من الحس ( لا يقع فيه الخلاف بين العلماء ) ، ولذا لا اختلاف في علم الهندسة والحساب ولا في ابواب المنطق الى غير ذلك ، لأنَّ الحس لا يخطأ الا نادراً ، مثل : زعم العين صغر القمر ، واتصال الخطين اذا ابتعدا ، كما في خطٍّ القطار ، واسوداد الماء المتراكم كماء البحر ، ومحضنة اللبن للمريض ، الى غير ذلك ، مما عدَّه بعضهم الى ثمانمائة خطأ من أخطاء الحس ، وبنى على ذلك السوفساطيون افكارهم .

فالقريب من الحس ، بعيد عن الاختلاف ( والخطأ في نتائج الافكار ) فلا يقع فيها اختلاف ولا خطأ ( والسبب في ذلك ) من عدم وقوع الخطأ في هذه الامور القريبة من الحس هو : ( ان الخطأ في الفكر اما من جهة الصورة ) اي صورة القياس مما ذكره المنطقيون في اشكال اربعة : الشكل الاول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، والخطأ في الصورة بأن لا تكون جامدة للشرائط مما اشار اليها المنظومة - قسم المنطق - بقوله : « فمغكِّب للاول ، وخينكب للثان ، للثالث مغكابين وجب »<sup>(1)</sup> الى آخره ، كان يقال - مثلاً - : زيد ليس بحبي ، وما ليس بحبي يمكن ان يكون حبراً ، فزيد يمكن ان يكون حبراً ، فان شرط ايجاب الصغرى وكلية الكبري مفقود في هذا الشكل ، ولذا فسدت النتيجة .

ص: 135

---

1-- شرح منظومة السبزواري : ص 118 للشارح « دام ظله » .

او من جهة المادة .

والخطأ من جهة الصورة لا يقعُ من العلماء ، لأنّ معرفة الصورة من الامور الواضحة عند الأذهان المستقيمة .

والخطأ من جهة المادة لا يتصور في هذه العلوم ،

---

( او من جهة المادة ) اي مادة القياس ، مثل : العالم اثر القديم ، واثر القديم قديم ، فالعالم قديم ، فان الخطأ في الكبرى ، اذ اثر القديم الاختياري ليس بقديم ، وانما يصح ذلك اذا كان اثر القديم جبرياً ، لعدم انفكاكه عن القديم .

ومن الواضح ان العالم ليس اثراً جبرياً للله تعالى ، بل اثراً اختيارياً ، لأن الله تعالى مختار وليس بموجب .

( والخطأ من جهة الصورة لا يقع من العلماء ، لأن معرفة الصورة ) بان يكون في الشكل الاول : الصغرى موجبة ، والكبرى كليلة - مثلاً - والحد الاوسط يتكرر تكرراً حقيقياً لا صورياً ، كما في الجدار فيه فأر ، والفار له أذن - فالنتيجة الجدار له إذن - وهو باطل حيث لم يتكرر الاوسط ، اذ الاوسط في الاول : « فيه فأر » وفي الثاني : « الفار » .

فمعرفة الصورة ( من الامور الواضحة عند الذهان المستقيمة ) والامور الواضحة لا تشتبه لدى العلماء ، وان امكن الاشتباہ عند من ليس له إمام كامل بالامور المنطقية .

( والخطأ من جهة المادة ) كبرى او صغرى ( لا يتصور في هذه العلوم ) القريبة من الاحساس كما لا يتصور في نفس المحسوسات ، مثل : هذا ايضاً وكل ايضاً مفرق لنور البصر .

او مثل : زيد في الدار ، وما في الدار فهو في المدينة ، فزيد في المدينة .

لقرب المواد فيها إلى الاحساس .

وقسمٌ ينتهي إلى مادة هي بعيدة عن الاحساس ، ومن هذا القسم الحكمة الالهية والطبيعية وعلم الكلام وعلم اصول الفقه والمسائل النظرية الفقهية

---

إلى غير ذلك من المحسوسات صغرى وكبرى وذلك ( لقرب المواد فيها إلى الاحساس ) مثل : هذا مصنوع ، وكل مصنوع يحتاج إلى صانع .

او : التمر حار طبعاً ، وكل حار طبعاً يجفف رطوبات البدن .

بل كذلك لا يقع الخطأ فيما يقطع به على سبيل الدهاء ، وان لم يكن محسوساً او قريباً منه مثل : النقيضان لا يجتمعان ، والكل أعظم من الجزء ، والضدان اللذان لهما ثالث يمكن رفعهما ، الى غيرها من الامثلة .

( وقسم ) من العلوم النظرية ( ينتهي إلى مادة هي بعيدة عن الاحساس ) لأنها لم تكن من الاقسام الثلاثة المتقدمة ( ومن هذا القسم الحكمة الالهية ) .

مثل : البحث عن احوال الواجب ، والممكן ، والممتنع .

ومثل الالهيات : من الذات ، والصفات ، والمجرد ، والمادي ، وما اشبه ذلك .

( و ) الحكمة ( الطبيعية ) الباحثة عن احوال الجسم الارضي والفلكي .

( وعلم الكلام ) الباحث عن حقائق الاشياء ، والفرق بينه وبين الحكمـة ، ان الحكمـة تبحث عن حقائق الاشياء بما هي هي - حسب نظر حكمـتها - والكلام يبحث عن حقائق الاشياء حسب النظرة الاسلامية ، وهذا هو الفارق بين شرح التجريد وشرح المنظومة .

( وعلم اصول الفقه ) كمبـاحـثـ الـافـاظـ وـالـادـلـةـ العـقـلـیـةـ .

( والمسائل النظرية الفقهية ) لا البديهية ، مثل قاعدة : الخراج بالضمـانـ ،

وبعض القواعد المذكورة في كتب المنطق .

ومن ثم وقع الاختلافات والمشاجرات بين الفلاسفة في الحكمة الالهية والطبيعية ، وبين علماء الاسلام في اصول الفقه ومسائل الفقه وعلم الكلام ، وغير ذلك .

والسبب في ذلك أنّ القواعد المنطقية إنما هي عاصمة من الخطأ من جهة الصورة

---

ومن ملك شيئاً ملك الاقرار به ، وما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده .

( وبعض القواعد المذكورة في كتب المنطق ) كدليل الافتراض - مثلاً - .

( ومن ثم ) اي من هذه الجهة وهي : بُعد هذه العلوم عن الحس وانها ليست من الضروريات ( وقع الاختلافات والمشاجرات بين الفلاسفة في الحكمة الالهية ) مثل خصوصيات علمه سبحانه ، وقدره ، وصفات الذات ، وصفات الفعل ، ونحوها ، ( و ) في الحكمة ( الطبيعية ) كالهيبولي والصورة .

( وبين علماء الاسلام في اصول الفقه ) مثل : هل ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّة ام لا ؟ وهل المفهوم يقيّد المنطوق ام لا ؟ ( وسائل الفقه ) كالمثلة المتقدمة .

( و ) في ( علم الكلام ) في خصوصيات علمه سبحانه ، وقدره ، وبصره ، وسمعه ، ماالشبه .

( وغير ذلك ) كمسائل المنطق ، فهل عقد الوضع مثل : « كل انسان كاتب » قضية فعلية كما يقوله الشيخ الرئيس ، او قضية ممكنة كما يقوله الفارابي ؟ .

( والسبب في ذلك ) الاختلاف الموجود في هذه العلوم ( ان القواعد المنطقية انما هي ) آلة قانونية ( عاصمة ) للفكر ( من الخطأ من جهة الصورة ) القياسية

لا من جهة المادة .

إذ أقصى ما يستفاد من المنطق في باب مواد الأقيسة ، تقسيم المواد على وجه كلي إلى أقسام .

وليست في المنطق قاعدةً بها يُعلَمُ أنَّ كلَّ مادة مخصوصة داخلةٌ في أيِّ قسم من الأقسام .

---

بشكلها الاربعة ومقدماتها ، كمباحت العكس ، والنفيض ، وعكس النفيض ( لا من جهة المادة ) المذكورة في الصناعات الخمس ، كما المع إليها في آخر الحاشية ، وذكرها مفصلاً الشمية وجوهر النضيد وغيرهما .

( إذ أقصى ما يستفاد من المنطق في باب مواد الأقيسة ) وهو جمع قياس ( تقسيم المواد ) من حيث الصناعات الخمس ( على وجه كلي إلى أقسام ) :

البرهان ، والخطابة ، والشعر ، والسفسطة ، والجدل .

( وليست في المنطق قاعدةً بها ) اي بسبب تلك القاعدة ( يعلم ان كل مادة مخصوصة داخلة في أي قسم من الأقسام ) المذكورة ، فإن الاجماليات في القواعد لاتعني لحدودها ، والصغريات تابعة في كثير من الاحيان للحدود ، مثلًا : الماء من اوضح المفاهيم ، لكنه مجمل في حدوده فال المياه الزاجية ، والكبريتية ، هل هي من الماء ام لا ؟ .

وهكذا في الالوان : الاحمر ، والاخضر ، والازرق ، من اوضح المفاهيم ، ومع ذلك حدودها في غاية الغموض ، وهنا تتدخل الاذواق والاستجابات في الامر ، فواحد يجعله من الماء دون الاحمر ، وآخر يراه من غير الماء ، او من الاصفر .

ومن الواضح : اختلاف استجابات الناس حتى في الامور المحققة حسًأً ، مثلًا : نفران احدهما يده في ماء حار ، والآخر في ماء بارد ، فإذا أدخلما يديهما في ماء

ومن المعلوم امتناع وضع قاعدة تكفل بذلك » .

ثم استظهر بعض الوجوه تأييداً لما ذكره ، وقال بعد ذلك :

« فان قلت : لافرق في ذلك بين العقليات والشرعيات ، والشاهد على ذلك ما نشاهد من كثرة الاختلافات الواقعية بين أهل الشرع

---

فاتر رأه الاول بارداً ، والثاني حاراً ، مع ان حقيقة هذا الماء واحد ، وهو من الامور الحسية ، ومن آياته سبحانه ، اختلاف الاذواق والادراكات وغيرها الى جانب اختلاف السننكم والوانكم .

( ومن المعلوم امتناع وضع قاعدة تكفل بذلك ) وتحدد بان كل صغرى داخلة في اي من الصناعات الخمس ، ولذا نرى الفقهاء بعضهم يقول : يستفاد من هذه الرواية كذا ، وآخر يخالفه في استفادة ذلك ، والاصوليين قسم منهم يرى التبادر ، وقسم لا يراه .

( ثم استظهر بعض الوجوه ) الواردة في الروايات ، من خلط الحق بالباطل للامتحان ( تأييداً لما ذكره ) من عدم وجود قواعد منطقية لافادة ان ايّة مادة مخصوصة ، داخلة في اي واحد من الصناعات الخمس ( وقال بعد ذلك : فان قلت : لافرق في ذلك ) الذي ذكرت من كثرة الخلط والاشتباه في العقليات ( بين العقليات والشرعيات ) فكما يكثر الخلط والاشتباه في الاولى ، فكذلك في الثانية ، فلماذا تبرّئون الشرعيات ولا تبرّئون العقليات ؟ .

( والشاهد على ذلك ) اي على استواء الشرعيات والعقليات في الخلط ( ما نشاهد من كثرة الاختلافات الواقعية بين اهل الشرع ) فبعضهم يرى عدم تنبع الماء القليل ، وبعضهم يراه يتبع الماء القليل ، ثم اختلفوا في قدره بين سبع وعشرين ، او ست وثلاثين ، او ما يقارب ثلاثة واربعين الى غير ذلك .

في اصول الدين وفي الفروع الفقهية .

قلت : إنما نشأ ذلك من ضمن مقدمة عقلية باطلة بالمقدمة النقلية الظنية او القطعية .

ومن الموضحات لما ذكرناه - من أنه ليس في المنطق قانون يعصي من الخطأ في مادة الفكر - أن المشائين

---

والاختلاف بين اهل الشرع ليس في فروع الدين فحسب بل جاء (في اصول الدين) أيضاً اذ يرى اصحابهم عدم سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويرى غيره سهوه (و) الى غير ذلك ، كما ان الاختلاف (في الفروع الفقهية) كثيرة حدث عنها ولا حرج .

(قلت : إنما نشأ ذلك ) الاختلاف في الشرعيات (من ضمن مقدمة عقلية باطلة بالمقدمة النقلية الظنية) ظناً معتبراً كالخبر الواحد (او القطعية) كالخبر المتواتر ، فالذنب يعود أيضاً الى إدخال العقل في الشرع .

مثلاً : قال بعضهم : بأنه كسرت رباعية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الحروب ، وانكر آخر ذلك ، بضم انه يجب برائحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من العيوب الخلقية والخُلُقية ، فهذه المقدمة العقلية : « يجب » سبب الاختلاف .

(ومن الموضحات لما ذكرناه : من انه ليس في المنطق قانون يعصي من الخطأ في مادة الفكر : ان المشائين ) وهم جماعة من الحكماء ، ورئيسهم ارسسطاطاليس ، وانما سموا بالمشائين لانه كان يعلمهم الحكمة في حالة المشي ، او لأنهم يمشون بالدليل ، لأن المشي يطلق على مثل ذلك تشبيهاً للمعقول بالمحسوس ، كما قال سبحانه :

« وانطَّلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا » (١) ، اي امشوا في طريقكم ولا تعتقدوا ادعوا البداهة في أن تفرق ماء كوز إلى كوزين إعدام لشخصه وإحداث لشخصين آخرين .

---

بما جاء به النبي .

وفي قبال المشائين : الاشراقيون ، ورئيسهم استاذ ارسطاطاليس وهو افلاطون ، وانما سموا بهذا الاسم من جهة انهم كانوا يعتقدون ان بالدليل وحده لا يمكن الوصول الى الحقائق ، وانما اللازم تصفية الباطن ليشرق عليه نور الهدایة ، ولا يخفى ان هذا الكلام في نفسه صحيح كما اشير اليه في الحديث الشريف :

« لَيْسَ الْعِلْمُ بِكِثْرَةِ التَّعْلُمِ، وَإِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ » (٢) .

فان من الواضح ان العلم هو : عبارة عن فهم الكون حالقاً ، ومخلوقاً ، وماضياً ، ومستقبلاً ، وحالاً - بقدر الطاقة البشرية - وليس خاصاً ببعض المعلومات ، كالطب ، والهندسة ، وما اشبه ، او بدون الاعتقاد بالله واليوم الآخر ، وما يلزمهما من الاعتراف بالانبياء والوصياء ، فانه لا يكون هناك علم ، وهذا العلم الشامل يقذفه الله في قلب المؤمنين ، وهم الذين يجتهدون في الامر ، كما قال سبحانه : « وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي لَهْدِيَّنَّهُمْ سُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ » (٣) .

وعلى اي حال : فالاختلاف كبير بين الطائفتين في كثير من مسائل الفلسفة كما لا يخفى على من راجع كتب الحكمة .

مثلاً : ( ادعوا البداهة في ان تفرق ماء كوز الى كوزين اعدام لشخصه ) اي الجسم المائي الواحد ، فانه بالتفرق خرج عن شخصية الواحد ( وإحداث لشخصين آخرين ) وانما كان إحداثاً ، لانه في حال الوحدة لم يكن هناك اثنان ،

ص: 142

1-- سورة ص : الآية 6 .

2-- منية المرید : ص 69 ، مصباح الشریعة : ص 16 بالمعنى ، بحار الانوار : ج 70 ص 140 ب 52 ح 5 .

3-- سورة العنكبوت : الآية 69 .

وعلى هذه المقدمة بنوا إثبات الهيولي ، والاشرقيين ادعوا البداهة في أنه ليس بإعداما للشخص الأول ، وإنما انعدمت صفةٌ من صفاته وهو الاتصال » .

ثم قال : « إذا عرفت ما مهدناه من المقدمة الدقيقة الشريفة ، فنقول : إن تمّسـ كـنا بـكـلامـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فقد عـصـيـهـ مـنـ الـخـطـأـ ، وإن تمـسـكـناـ بـغـيرـهـمـ ،

---

فاعـدـمـ الـوـاحـدـ وـصـارـ اـثـنـيـنـ .

ومن الواضح : انه لا يراد اعدام الماء ، واحاداث الماء ، وانما الوحدة والثنانية ، والواحد شخص غير الاثنين ، كما ان الاثنين شخص جديد في هذا وفي ذاك ، وليس شخصاً واحداً .

( وعلى هذه المقدمة بنوا إثبات الهيولي ) - مثلاً - الشمع له ذات ، وله صورة فإذا ربع ، او ثلث ، او خمس ، او غير ذلك ، كان الشمع واحداً بالذات ، وانما الاختلاف بالصور ، والذات يسمى بالهيولي ، وتسمى كل صورة صورة منها بـ« الصورة » .

( والاشرقيين ادعوا البداهة في انه ) اي التفريق في كوزين ( ليس اعداماً للشخص الاول ) الذي كان في الكوز الواحد ( وانما انعدمت صفة من صفاته وهو الاتصال ) اما الذات ، فهي ذات في كلتا الحالتين ، فلا اعدام ولا ايجاد .

اقول : البحث في ذلك طويل وعميق ، وانما اكتفينا بشيء من التوضيح للتقرير الى الذهن فقط .

( ثم قال ) الاسترابادي قدس سره ( اذا عرفت ما مهدناه من المقدمة الدقيقة الشريفة فنقول : إن تمـسـكـناـ بـكـلامـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فقد عـصـيـهـ مـنـ الـخـطـأـ ) وحفظنا - على صيغة المجهول - والفاعل هو الله سبحانه ( من الخطأ ، وان تمـسـكـناـ بـغـيرـهـمـ ،

لم نُعَصِّمْ عنه » ، انتهى كلامه .

والمستفاد من كلامه ، عدم حجية إدراكات العقل في غير المحسوسات وما تكون مباديه قريبةً من الاحساس إذا لم يتوافق عليه العقول .

---

لم نُعَصِّمْ عنه [\(1\)](#) ، انتهى كلامه .

أقول : التمسك بكلامهم عليهم السلام ليس معناه : عدم فهم سائر الاشياء ، فهل يمكن فهم دليل التمانع ، وساير الآيات القرآنية المرتبطة بدقة المبدء والمعاد ، أو فهم مواضع من كلام الرسول ، وعلى ، والاثمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين بدون دراسات طويلة ؟ .

ام هل يمكن فهم قول علي عليه السلام : « مَنْ وَصَفَ اللَّهَ فَقَدْ قَرَنَهُ ، وَمَنْ قَرَنَهُ فَقَدْ ثَنَاهُ ، وَمَنْ ثَنَاهُ فَقَدْ جَزَاهُ ، وَمَنْ جَزَاهُ فَقَدْ جَهَلَهُ » [\(2\)](#) .

أو قوله عليه السلام : « لَا يُؤْيَّنُ بَيْنَ وَلَا يُكَيَّفُ بِكَيْفٍ ، وَمَنْ قَالَ : فَيْمَ ، فَقَدْ ضَمَّنَهُ » [\(3\)](#) الى غيرها .

ومن الواضح وجود الاحتياج في المباحثات مع غير المسلمين او المسلمين المنحرفين الى كل تلك العلوم .

(و) على اي حال ف(المستفاد من كلامه ، عدم حجية ادراكات العقل في غير المحسوسات و) في غير (ما تكون مباديه قريبة من الاحساس) كما مثلنا له سابقاً (اذا لم تتوافق عليه العقول) بأن كان محل الاختلاف ، اما اذا توافقت العقول عليه ، فذلك حجة وان لم يكن من المحسوسات ، ولا من الامور القريبة من الاحساس .

ص: 144

1-- الفوائد المدنية : ص 129 - 131 .

2-- بحار الانوار : ج 4 ص 247 ب 4 ح 5 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج 1 ص 75 .

3-- الكافي اصول : ج 1 ص 140 ح 5 وح 6 ، التوحيد للصدقون : ص 125 ب 9 ح 3 (بالمعنى) .

وقد استحسن ماذكره غير واحد ممّن تأخر عنه ، منهم السيد المحدث الجزائري قدس سره ، في أوائل شرح التهذيب ، على ما حكى عنه .

قال بعد ذكر كلام المحدث المتقدم بطوله : « وتحقيق المقام يقتضي مذهب إليه .

فإن قلت : قد عزلت العقل عن الحكم في

---

( وقد استحسن ما ذكره ) المحدث الاسترابادي قدس سره (غير واحد ممن تأخر عنه، منهم السيد المحدث ) السيد نعمة الله (الجزائري قدس سره في أوائل شرح التهذيب) .

وهنا مطلب خارج عن محل البحث لابأس بالاشارة اليه وهو : ان جماعة من المطلعين ذكروا : ان كتاب « زهر الريبع » قد حُرِّف ، لما ذكر فيه مما لا يليق بمقام السيد ، وهذا ليس بعيد ، فان كتب جماعة من علمائنا قد حرّفت من بعدهم مثل كتاب : « المخلافة » و « الكشكوك » للشيخ البهائي قدس سره وكتاب « مكارم الاخلاق » للطبرسي قدس سره طبع مصر ، بل سمعت من بعض الثقة : ان الحاج النوري قدس سره الف كتاباً باسم « فصل الخطاب في عدم تحريف الكتاب » وان النسخة المخطوطة عنده كانت هكذا ، وإنما الغنى منها بعض المرتبطين بالغريبين الردود ، واثبت فيها التحريرات ، كما اسقط كلمة « عدم » من الاسم ، وهو أيضاً غير بعيد ، فان احد مسيحي لبنان جمع الاشكالات من كتب بعض علمائنا على الاسلام وحذف الاجوبة ، وطبعها كتاباً مستقلاً ، وعليه : فان الامر بحاجة الى التثبت .

وكيف كان فان الجزائري قدس سره (على ما حكى عنه ، قال بعد ذكر كلام المحدث) الاسترابادي قدس سره (المتقدم بطوله : وتحقيق المقام يقتضي مذهب إليه ) وظاهره : انه معترف بكل ما قاله الاسترابادي قدس سره .

ثم قال : (فإن قلت : قد عزلت ) بتصديقك لكلامه ( العقل عن الحكم في

الاصول والفروع ، فهل يبقى له حكمٌ في مسألة من المسائل ؟ .

قلتُ : أَمَا الْبَدِيهَاتُ فَهِيَ لَهُ وَحْدَهُ ، وَهُوَ الْحَاكِمُ فِيهَا .

وَأَمَا النَّظَرَاتُ فَانْ وَاقْفَهُ النَّقْلُ وَحْكَمَ بِحُكْمِهِ قُدْمًا حُكْمُهُ عَلَى النَّقْلِ وَحْدَهُ .

وَأَمَّا لَوْ تَعَارَضَ هُوَ وَالنَّقْلِيُّ ،

---

الاصول والفروع ، فهل يبقى له ) أي العقل ( حكم في مسألة من المسائل ) ؟ .

( قلت ) نعم ، يبقى له .

( أَمَا الْبَدِيهَاتُ فَهِيَ لَهُ وَحْدَهُ وَهُوَ الْحَاكِمُ فِيهَا ) وَهِيَ مُوجَودَةٌ فِي الْاُصُولِ وَالْفَرْوَعِ ، كَمَا تَقْدِيمُ الْالْمَاعِ إِلَيْهِ .

( وَامَّا النَّظَرَاتُ ) فَالْقَرِيبَةُ مِنَ الْحَسْنِ أَيْضًا لِلْعُقْلِ حُكْمُ فِيهَا ، كَمَا سَبَقَ ، وَامَّا غَيْرُ الْقَرِيبَةِ ، ( فَانْ وَاقْفَهُ ) اَيْ وَاقْفُ الْعُقْلِ ( النَّقْلُ ) مِثْلًا : قَبْحُ قَصْدِ الْمُعْصِيَةِ قَبْحًا فَاعْلِيًّا ، وَمِثْلًا : حَسْنُ الْإِحْسَانِ فِي بَعْضِ مَوَارِدِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْإِعْدَاءِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ قَتْلَ الْإِنْسَانِ ، كَمَا احْسَنَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِاعْطَاءِ الْمَاءِ لِأَهْلِ بَدْرٍ <sup>(1)</sup> ، وَلِأَهْلِ صَفَيْنِ <sup>(2)</sup> وَلِاصْحَابِ الْحَرَّ <sup>(3)</sup> ( وَحْكَمَ بِحُكْمِهِ ، قُدْمًا حُكْمُهُ ) أَيْ حُكْمُ الْعُقْلِ ( عَلَى النَّقْلِ وَحْدَهُ ) اَذْ مَعَ الْعُقْلِ لَا لِكُونِ النَّقْلِ مُؤَدًا لَهُ ، وَلَذَا قَالَ : « وَحْدَهُ » اَيْ الْمُحَكَّمُ ، الْعُقْلُ وَحْدَهُ .

( وَامَّا لَوْ تَعَارَضَ هُوَ اَيْ الْعُقْلِيُّ ( وَالنَّقْلِيُّ ) تَعَارَضًا لَيْسَ عَلَى نَحْوِ الْبَدِيهَاتِ الْعُقْلِ ، اَمَّا التَّعَارَضُ مَعَ الْبَدِيهَاتِ الْعُقْلِ ، فَمَأْوَلٌ .

ص: 146

---

1-- انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد : ج14 ص122 .

2-- انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد : ج3 ص319 .

3-- مقتل الحسين للمرقم : ص182 ، تاريخ الطبرى : ج6 ص226 .

فلا شك عندنا في ترجيح النقل وعدم الالتفات إلى ما حكم به العقل .

قال : - وهذا أصلٌ يتبين عليه مسائل كثيرة . ثم ذكر جملة من المسائل المتفقّعة » .

---

مثل : ما دل على ان الرحمن على العرش ، وان له يداً ، وانه يأتي ، الى غير ذلك ، لأن في بديهي العقل كون تلك الامور - على ظاهرها - محال عليه سبحانه ، ولذا نأوله بما لا يخالف العقل . واما التعارض مع غير البديهيات ، مثل : الادلة العقلية على العقول العشرة ، او على استحالة الخرق والالتيام في الافلاك ، والمعراج الجسماني ، الى غير ذلك ( فلا شك عندنا في ترجيح النقل وعدم الالتفات الى ما حكم به العقل ) وحده .

والمراد بالعقل : المقدمات الظنية التي تنتهي الى هذه النتائج ، والا فمن الواضح : ان ما ذكروه دليلاً على تلك الامور ليست الا من قبيل الخطبيات ، كما لا يخفى على من راجع كتب الكلام ، كشرح التجريد ، وكفاية الموحدين ، وغيرهما .

( قال ) السيد الجزائري قدس سره : ( وهذا ) الذي ذكرناه من تقديم النقل على العقل المبني على غير الضروريات ( اصل يتبين عليه مسائل كثيرة ، ثم ذكر جملة من المسائل المتفقّعة ) [\(1\)](#) على تقديم النقل على العقل ، مثل : مسألة الاحباط ، ومسألة الانسأة في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسألة ارادة الباري ، ومسألة ان اول الواجبات هل هي معرفة الباري ، او النظر والفكر في معرفته ؟ .

هذه هي بعض المسائل المنسوبة في بعض الحواشى الى السيد الجزائري قدس سره .

ص: 147

---

-- شرح تهذيب الاحكام ، مخطوط . 1

أقول : لا يحضرني شرح التهذيب حتى ألاحظ ما فرّع على ذلك ، فليت شعري إذا فرض حكم العقل على وجه القطع بشيء كيف يجوز حصول القطع او الظن من الدليل النقلي على خلافه .

وكذا لو فرض حصول القطع من الدليل النقلي كيف يجوز حكم العقل بخلافه على وجه القطع ؟ .

---

( أقول : لا يحضرني شرح التهذيب ، حتى الا حظ ما فرّع على ذلك ) وقد عرفت بعضها ، لكن كل تلك المسائل لا تصادم فيها بين العقل والنقل ، كما ان اختلاف العلماء فيها ليس من جهة التصادم ، بل من جهة اختلاف الاستفادة من الادلة على ما اعرفت الكلام فيه سابقاً .

( فليت شعري ) هل يصادم النقل العقل ؟ .

وهل يصادم القطع الظن ؟ كما يستفاد من كلامه فانه ( اذا فرض حكم العقل على وجه القطع بشيء ) كامتناع الجسمية ولوازمها للباري تعالى ( كيف يجوز حصول القطع او الظن من الدليل النقلي على خلافه ؟ ) .

فما دل من النقل على الجسمية - مثلاً - لابد من تأويله ، اذ ليس بذلك قطع ولا ظن ، بل ولا وهم ، اذ القطع معناه : المنع عن النقيض ، والوهم : احتمال ولو واحد في الالف ، ولا يعقل جمعها .

( وكذا ) العكس ، اي ( لو فرض حصول القطع من الدليل النقلي ) كما لو قطع بما قام عليه التواتر فانه ( كيف يجوز حكم العقل بخلافه على وجه القطع ) بان يدل العقل على خلاف قطعه الحاصل من النقل .

وعلى ايّ حال : فان تعارض القطعين غير معقول ، بل لا يعقل تعارض القطع والظن ، ولا القطع والشك ، ولا القطع والوهم ، بل ولا الظن والشك ، بل ولا الوهم

وممّن وافقهما على ذلك في الجملة المحدث البحرياني في مقدمات

الحادائق ، حيث نقل كلاماً للسيد المتقدّم في هذا المقام واستحسنـه ، إلّا أنه صرّح بحجـية العقلي الفطري الصحيح وحكم بمطابقته للشرع ومطابقة الشرع له .

---

والشك ، كما هو واضح .

( وممّن وافقهما ) اي الاسترابادي والجزائري ( على ذلك ) من اسقاط دور العقل ( في الجملة ) وليس في كل ما ذكراه هو : ( المحدث البحرياني قدس سره في مقدمات الحدائق ، حيث نقل كلاماً للسيد المتقدّم ) اي الجزائري قدس سره ( في هذا المقام واستحسنـه ) مما يدل موافقته له .

( الا انه ) وافقهما في الجملة لانه ( صرّح بحجـية ) الدليل ( العقلي الفطري الصحيح ) وهو يشعر بالحجـية المطلقة للعقل ، فيما اذا كان غير مشوب بملابسات ، وباقيا على فطرة سليمة التي فطره الله عليها ، بينما الاسترابادي والجزائري يرون عدم حجـية العقل الا في بعض الموارد ، وعلى كلٍ : فالمحـدث البحرياني قال بحجـية العقل .

( وحكم بمطابقته للشرع ، ومطابقة الشرع له ) لأنهما من قبل الله سبحانه، ولهذا يكونان متطابقين على ما ذكرـوا : من « ان ما حكم به العقل حكم به الشرع » ، لأن العقل لا يرى الا الصلاح ، والشرع موضوع على المصالح والمفاسد - ايجاباً وسلباً - وان ما حكم به الشرع حكم به العقل ، لأن العقل يرى : ان الشرع لا يحكم الا وفق المصلحة ، فكلما حكم به الشرع ، عرف العقل ان فيه المصلحة ، كما ان الطيب الحاذق المخلص يحكم العقل فيه بأنه كلـما وصف من الدواء شيئاً كان فيه مصلحة ، وان لم يعرف العقل خصوصيات الادوية كماً وكيفاً .

ثم قال : « لا مدخل للعقل في شيء من الأحكام الفقهية من عبادات وغيرها، ولا سبيل إليها إلا السماع عن المعصوم عليه السلام ، لقصور العقل المذكور عن الاطلاع عليها » .

ثم قال : « نعم ، يبقى الكلام بالنسبة إلى ما لا يتوقف

---

( ثم قال ) الحدائق : انه ( لامدخل للعقل في شيء من الأحكام الفقهية ، من عبادات وغيرها ) فمثلاً : لماذا عدد الركعات كذا ؟ والجهر والاختفات كذا ؟ وتقديم السعي على التقصير ؟ والطوف على الصلاة ؟ وان الصيام من الفجر الى المغرب ؟ الى غير ذلك .

نعم ، كليات الاحكام يعرفها العقل ، فالصلاحة : لأجل الصلة بالله سبحانه ، والحج : لمنافع الناس ، والصوم : لكف النفس وترويضها ، وهكذا ، وقد ذكرنا جملة منها في كتاب « عبادات الاسلام » [\(1\)](#) .

( ولا سبيل إليها ) اي إلى تلك الاحكام الفقهية ( الا السماع عن المعصوم عليه السلام ) لأن الخصوصيات لا تعرف الا من قبله ، فحال الكليات والجزئيات في الاحكام حال كليات الطب ، وجزئياته ، حيث ان المرجع فيها للجاهل بالطلب هو الطبيب ، وهنا هو المعصوم عليه السلام وذلك ( لقصور العقل المذكور ) وهو العقل الفطري ( عن الاطلاع عليها ) اي على تلك المسائل الفقهية .

وكلامه هذا لا ينافي كلامه السابق : من التطابق بين العقل والنقل ، اذ ذاك بمعنى : انهمما يحكمان على طبق المصلحة ، وهذا بالنسبة إلى الخصوصيات والمزايا .

( ثم قال : نعم ، يبقى الكلام بالنسبة إلى ما ) اي الشيء الذي ( لا يتوقف

ص: 150

---

1-- وهو كتاب من الحجم المتوسط طبع في لبنان والكويت وايران وترجم الى الفارسية باسم « فروع دين » .

على التوفيق ، فنقول : إن كان الدليل العقلي القطعي المتعلق بذلك بديهياً ظاهر البداهة ، مثل الواحد نصف الاثنين ، فلا ريب في صحة العمل به . وإنما لا يعارضه دليل عقلي ولا نceği فكذلك ، وإن عارضه دليل عقلي آخر ، فإن تأييد أحدهما بنجي كأن الترجيح للمتأيد بالدليل النجي ،

---

على التوفيق ) بأن لا يحتاج فيه إلى الشروع ، مثل : الاعتقادات الأصولية ، من الإلهية والرسالة والمعاد ، وهكذا مسائل أصول الفقه ، مثل : كون الأمر ظاهراً في الوجوب ، والنهي في التحرير ، ووجوب المقدمة - مثلاً .

( فنقول : إن كان الدليل العقلي القطعي المتعلق بذلك بديهياً ظاهر البداهة ) مثل : وجوب شكر المنعم ، وقبح تكليف ما لا يمكن عقلاً : كاجتماع النقيضين ، أو عادة : كالطيران بدون الوسيلة ، مما هو من ( مثل : الواحد نصف الاثنين ) في البداهة ( فلا ريب في صحة العمل به ) لانه من البديهيات ، والبديهي لا يتوقف على شيء آخر ، فالحال حال الواحد نصف الاثنين ، سواء عارضه دليل آخر نجي ام لا ، اذ لا يعقل معارضة الدليل العقلي الفطري له .

( والاً ) بأن لم يكن بديهياً ظاهر البداهة ( فإن لم يعارضه دليل عقلي ولا نجي فكذلك ) يلزم العمل به ، لأن العقل قد حكم ، ولا معارضة له .

( وإن عارضه دليل عقلي آخر ) فهما دليلان عقليان متعارضان ، مثل : « العالم متغير ، وكل متغير يحتاج إلى المؤر ، فالعالم يحتاج إلى المؤر » وفي قوله تعالى الملاحدة : « العالم قديم ، وكل قديم مستغن عن المؤر ، فالعالم مستغن عن المؤر » .

( فإن تأييد أحدهما بنجي ) كتأييد البرهان الأول به ، من مثل : كان الله ولم يكن معه شيء ( كان الترجيح للمتأيد بالدليل النجي ) اذ في طرفٍ : عقل ونقل ،

وإلاً فاشكال .

فإن عارضه دليل نقلٍ ، فإن تأييد ذلك العقلي بدليل نقلٍ كان الترجيح للعقلٍ ، إلا أن هذا في الحقيقة تعارضٌ في النقليات ، وإلا فالترجح للنقلٍ

---

وفي طرفٍ : عقل فقط .

( والاً) بان لم يكن أحد الدليلين العقليين مؤدٌ بنقل ( فاشكال ) : بأنه هل يقدّم هذا الدليل العقلي ، او ذاك ؟ .

هذا تمام الكلام في تعارض العقليين مع تأييد أحدهما بنقلٍ ، او بدون التأييد .

اما اذا كان هناك دليل عقلي كقبح التجري ( فإن عارضه دليل نقلٍ ، فإن تأييد ذلك العقلي بدليل نقلٍ ) كما في : حكم العقل بقبح التجري في الجملة ، المؤدٌ بالنقل الدال على حرمة التجري - على ما تقدّم - ، فإن كان الدليل العقلي معارضًا بدليل نقلٍ آخر يدل على عدم العقاب على قصد المعصية ، وانما العقاب على فعل العصيان ( كان الترجيح للعقلٍ ) لأن في جانب : العقل والنقل ، وفي جانب : النقل فقط ، وال AOLAN اقوى من الثاني .

( الا ان هذا) القسم ( في الحقيقة ) وبالنظر الدقيق ( تعارض في النقليات ) لأن في كلا الجانبين نقل ، وانما العقل في احد الجانبين فقط ، وهو يصلح مؤدًّا لاحد جانبي النقل .

( والاً) بان لم يؤد العقل بدليل نقلٍ ، مثل : انكار بعضهم الخرق والالتيام المنافي للمراج - عقلاً - فإن انكارهم هذا لم يؤد بدليل نقلٍ ، بل الدليل النقلٍ معارضٌ له ، لانه يدل على المراج الجسماني المستلزم لخرق الافلاك كلاماً ( فالترجح للنقلٍ ) لانه لا شأن للعقلٍ المبني على المقدمات غير البرهانية في رفع النقل .

وفقاً للسيد المحدث المتقدم ذكره وخلافاً للأكثر .

هذا بالنسبة إلى العقلي بقول مطلق .

أما لو أريد المعنى الأخص ، وهو الفطري الخالي عن شوائب الأوهام الذي هو حجّة

---

فتحصل : ان الحدائق قسم الامر الى ستة اقسام :

1 - العقل البديهي .

2 - غير البديهي الذي لا يعارضه دليل عقلي ولا نceği .

3 - غير البديهي الذي عارضه دليل عقلي آخر وتؤيد أحدهما بالنقل .

4 - الصورة الثالثة مع انه لم يؤد بدليل نceği .

5 - غير البديهي الذي عارضه دليل نceği وتؤيد أيضاً بدليل نceği .

6 - غير البديهي الذي عارضه دليل نceği ، ولم يؤد بدليل نceği .

وقد قال في السادس : انه يعمل بالنقل .

وفي الرابع : ان فيه اشكالاً ، وفي بقية الصور يعمل بالعقل .

ثم انه رجح في السادس النceği ( وفقاً للسيد المحدث ) الجزائري قدس سره (المتقدم ذكره ، وخلافاً للأكثر ) الذين يقدمون في السادس ، العقلي ، وهو المشهور .

ثم قال الحدائق : و ( هذا ) الذي ذكرناه : من عدم حجية العقل في الفقه ، والتفصيل في غير الفقه ، إنما هو ( بالنسبة إلى العقلي بقول مطلق ) اي العقلي المشوب بالأوهام .

(اما لو اريد ) بالعقل ( المعنى الاخص ، وهو الفطري الخالي عن شوائب الأوهام ) مما لا يوجد الا في الانبياء والأوصياء وصفوتهم ( الذي هو حجّة

من حجج الملك العلام - وإن شد وجوده في الأنام - ففي ترجيح النقلية عليه اشكالٌ » ، انتهى .

ولا أدرى كيف جعل الدليل النقلية في الأحكام النظرية مقدماً على ما هو في البداهة من قبيل « الواحد نصف الاثنين » ، مع أن ضروريات الدين والمذهب

---

من حجج الملك العلام ) كما في الروايات : من انه العقل حجة باطنة ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة ظاهرة (1) ( وان شد وجوده في الانام ) لكتلة الخلط والخطط ( ففي ترجيح النقلية عليه اشكال ) (2) كما يأتي وجهه .

( انتهى ) كلام المحدث البحرياني قدس سره ، ولكن في كلامه موارد للنظر : الاول : انه كيف قدم النقلية على العقلي الضروري ، مثل : الواحد نصف الاثنين ؟ ( ولا ادرى كيف جعل الدليل النقلية في الأحكام النظرية ) الواردة فيها الاحاديث اي الدليل النقلية ( مقدماً على ما اي على الدليل العقلي الذي ( هو في البداهة من قبيل : الواحد نصف الاثنين ) ؟ .

مثلاً : اذا حكم العقل حكماً بديهياً ببطلان وضوء الجبيرة ، الموجب لوصول الماء الى الكسر ونحوه - مما يكون ضرراً اكيداً - كيف يقدم النقل عليه ؟ حيث قد ورد في بعض الروايات : بوجوب اتصال الماء الى العضو .

هذا ( مع ان ضروريات الدين والمذهب ) حالها حال الضروريات العقلية ، اذ قد يكون الشيء ضروري الاسلام : كالصلوة والصيام يقبله عامة المسلمين ، وقد يكون ضروري الایمان عند الشيعة فقط ، مثل : صحة المتعة .

ص: 154

---

-- الكافي أصول : ج 1 ص 16 ح 12 ، بحار الانوار : ج 1 ص 137 ب 4 ح 3 .

-- الحدائق الناصرة : ج 1 ص 132 .

لم يزد في البداهة على ذلك .

---

وهناك قسم ثالث من الضروريات تسمى بضروريات الاديان ، كوجود الجنة والنار .

وقسم رابع : هو ضروريات الفقه ، كضرورة عدم الفاصلة بين الرضعات في نشر الحرمة بشيء آخر غير اللبن من المرضعة .

فانه ( لم يزد في البداهة على ذلك ) فكما ان البديهيات الدينية والمذهبية لاتحتاج الى شيء آخر ، كذلك حال البديهيات العقلية .

هذا هو الاشكال من الشيخ قدس سره على الحدائق .

لكن ربما يقال : ان الحدائق استثنى البديهيات اولاً ، ثم جعل كلامه في غير البديهيات ، ولعل الشيخ قدس سره اطلع على ما لم نطلع نحن عليه .

وعلى أي حال : فانه ينبغي ان يقال : ان تقسيم العقل الى الفطري وغيرالفطري محل تأمل ، فان هناك اقسام من الناس :

الاول : المعاند ، ولا كلام فيه ، فان عقله كسائر العقول ، وانما يعاند ، كما قال سبحانه : « وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُم » (1) .

الثاني : الجاهل قاصراً ومقصراً ، ولا كلام فيه أيضاً .

الثالث : المستقيم ، ولا كلام فيه أيضاً .

الرابع : الذي اشتبه في الدليل العقلي ، ولا شك انه اذا لم يكن معانداً ، ولم يكن تلقيه مختلفاً - كما تقدم من مثال الاول والثالث - يرجع الى الواقع بالبحث والاستدلال ، فآية فائدة لهذا التقسيم بالفطري وغير الفطري ؟ .

فان كل واحد من اساطين العلم ، كأصحاب الحدائق والجواهر والمستند

ص: 155

والعجب ممّا ذكره في الترجيح عند تعارض العقل والنقل ، كيف يتصرّر الترجيح في القطعي ، وأيّ دليل على الترجح المذكور .

وأعجب من ذلك الاستشكال في تعارض العقليين من دون ترجح ،

---

والرسائل والكافية - مع اختلافاتهم الكثيرة في الأصول والفروع واستدلالاتهم العقلية والنقلية بمختلف المسائل - هل يمكن ان يقول بعضهم لبعض انه مأخوذ من العقل غير الفطري ؟ .

وحاصل كلامنا : ان جعل هذا المحور موجباً للرد والاياد بين أعلام الدين غير خالٍ عن المناقشة .

نعم ، لاشك ان الاهواء دخلت في اديان الكفار والمنحرفين ، لكن اذا أفتوا كانوا من مصاديق « وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ .. » [\(1\)](#) .

الثاني : من موارد النظر على كلام البحريني قدس سره ما ذكره بقوله : (والعجب مما ذكره في الترجيح عند تعارض العقل والنقل) بترجمي  
النقل على العقل ، فانه (كيف يتصرّر الترجيح في القطعي) المرتبط بالعقل ؟ فاذا قطع الانسان بان الان نهار ، وجاء نقل بانه ليل ، فهل يمكن ترك القطع الى النقل (وأي دليل) في مقام الاثبات (على الترجح المذكور) ؟ .

لكن ربما يقال : ان مراد البحريني 1 ليس العقلي القطعي ، بل ما يسمونه بالادلة العقلية المبنية على مقدمات غير مقطوعة ، ولذا نرى ان بعضهم يدّعى دلالة العقل على وجوب مقدمة الواجب ، وبعضهم يدّعى دلالته على عدم الوجوب ، وهكذا .

(و) الثالث : من موارد النظر وهو (اعجب من ذلك : الاستشكال ) من البحريني قدس سره (في تعارض العقليين من دون ترجح) فهل يمكن تعارض دليلين

ص: 156

مع أَنَّه لا اشكال في تساقطهما ، وفي تقديم النقلٍ على العقليِّ الفطريِّ الخالي عن شوائب الأوهام .

مع أَنَّ العلم بوجود الصانع جَلَ ذكره إِمَّا أَن يحصل من هذا العقل الفطريِّ أو ممَّا دونهُ من العقليات البديهية ، بل النظريات المنتهية إلى البداهة .

---

عقلين كل واحد إلى حد القطع ؟ : بل قد عرفت سابقاً : ان القطع بطرف لا يجتمع حتى مع الوهم في الطرف الآخر ( مع انه ) لو فرض فرضاً محلاً وجودهما وتعارضهما بدون ترجيح فإنه ( لا اشكال في تساقطهما ) حالهما حال النقلين .

لكن يمكن الذب عن البحرياني قدس سره بأنه ليس كلامه فيما ذكره الشيخ قدس سره من العقل القطعي ، بل هو فيما ذكرناه .

( و ) الرابع من موارد النظر : ( في ) حكمه قدس سره بـ ( تقديم النقلٍ على العقليِّ الفطريِّ ، الخالي عن شوائب الأوهام مع ان ) النقل لا يمكن ان يصل الى مرتبة العقل ، كما هو واضح ، فان اساس النقل : العقل ، فإذا سقط دور العقل سقط النقل تلقائياً .

ومما يوضح ذلك ، هذا المثال : وهو أن ( العلم بوجود الصانع جل ذكره ) وسائل اصول الدين ( إما ان يحصل من هذا العقل الفطريِّ أو مما هو ( دونه ) في القوة ، اذ للعلم مراتب ، كسائلات الصفات النفسية وكالنور يزداد وينقص ، ولهذا فإنه يحصل أيضاً ( من العقليات البديهية ) مثل استدلال تلك العجوز على وجود الله تعالى ، حيث رفعت يدها عن المغزل ، وقول ذلك الاعرابي : البُرْأَةُ تدلُّ على البعير ، الى غير ذلك .

( بل ) يحصل من ( النظريات المنتهية الى البداهة ) كالأدلة النظرية التي تنتهي

والذى يقتضيه النظر ، وفaca لأكثراً أهل النظر ، آنَه كُلَّمَا حَصَلَ الْقُطْعُ مِنْ دَلِيلٍ عُقْلَيٍّ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَهُ دَلِيلٌ نَقْلَيٌّ .

وإنْ وُجِدَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُعَارِضَةُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلَهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ طَرْحَهُ .

---

الى المقدمات البديهية ، كما هو الشأن في غالب الاستدلالات على الاصول والفروع ، حيث انها نظرية لكنها تنتهي الى القضايا البديهية ،  
فان ما بالغير لابد وان ينتهي الى ما بالذات كما ذكروا .

(و) حيث قد عرفت الاشكال في كلمات المحدثين الثلاثة يقول : (الذى يقتضيه النظر ) في الادلة ( وفaca لأكثراً أهل النظر ) والفكر ( انه  
كُلَّمَا حَصَلَ الْقُطْعُ مِنْ دَلِيلٍ عُقْلَيٍّ ) سواء سُمِّيَ بالعقل الفطري ، او غيره ، او كان من الادلة البديهية ، او النظرية ( فلَا يَجُوزُ ) اي لا يمكن (  
ان يعارضه دليل نقلـي ) اذ العقل : الاصـل ، والنـقل مستند اليـه في حجيـته ، ولا يمكن ان يعارض الفرع الـاصل .

(وان وجد) من الأدلة القليلة (ما ظاهره المعارضة فلا بد من تأويله) وأصل « التأويل » من الأول بمعنى : الانتهاء ، من آل يؤل ، اي لابد  
ان تقول : ان الكلام لا يقف عند ظاهره ، بل ينتهي الى شيء غير الظاهر .

هذا (ان لم يمكن طرحـه) من حيث السند ، او من حيث جهة الصدور امكانـاً حسب الصناعة ، والاـ فـانـ كانـ سـنـدهـ غـيرـ نقـيـ ، اوـ كـانـ سـنـدهـ  
نقـيـاًـ لـكـنهـ موـافـقـ لـلـعـامـةـ ، فـليـسـ ذـلـكـ بـحـجـةـ ، فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـأـوـيلـهـ بـمـاـ يـوـافـقـ العـقـلـ بـالـنـتـيـجـةـ .

مثلاًـ ، العـقـلـ القـطـعـيـ يـدـلـ عـلـىـ انـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـيـسـ بـجـسـمـ ، وـاـنـهـ غـيرـ قـابـلـ لـلـرـؤـةـ ، فـاـذـاـ كـانـ فـيـ الـقـرـآنـ الـحـكـيمـ : « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ  
اسـتـرـىـ » [\(1\)](#) .

او : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ \* إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ » [\(2\)](#) .

ص: 158

-- سورة طه : الآية 5 .

-- سورة القيمة : الآيات 22 - 23 .

وكلّما حصل القطع من دليل نقلٍ ، مثلُ القطع الحاصل من إجماع جميع الشرائع على حدوث العالم زمانا ، فلا يجوز أن يحصل القطع على خلافه من دليل عقليٍ ، مثلُ استحالة تخلّف الأثر عن المؤثر .

---

كان تأويل الآية الأولى : بان المراد هو الاستيلاء والاحاطة لا الجلوس ، وتأويل الآية الثانية : بانها ناظرة : الى نعيم ربها ، فهو كما يقال : اني انظر الى المهدى عليه السلام وقد خرج الى الكوفة ، اي اعلم انه سيخرج ، الى غير ذلك .

( وكلّما حصل القطع من دليل نقلٍ ، مثل : القطع الحاصل من اجماع جميع الشرائع ) الالهية ، فانه لو لا اجماعهم لما حصل القطع - ( على حدوث العالم زماناً ) .

اذ ربما يقال ان : العالم حادث ، لكنه حدث بعد حدوث الزمان ، وهذا يسمى بالحادث الزماني ، اي كان في زمان معذوماً ثم وجد في زمان ثانٍ .

وربما يقال : ان العالم حادث ، لكنه حدث قبل حدوث الزمان ، فهو قديم زماني ، حادث ذاتي ، حادث ذاتي ، وقسم من الفلاسفة وان قال بالثاني ، الا ان الشرائع قالت بالاول .

( فلا-يجوز ) اي لايمكن ( ان يحصل القطع على خلافه من دليل عقلي ) اذ لايعقل ان يحصل قطعان متخالفان : قطع مستند الى النقل ، وقطع مستند الى العقل ، بل قد تقدّم ان الاحتمال على طرف ، لايمكن ان يجتمع مع القطع على طرف آخر .

ثم ان المصتّف مثل للدليل العقلي على خلاف الدليل النقلاني المقطوع به بقوله : ( « مثل : استحالة تخلّف الأثر عن المؤثر » ) فان الفلاسفة الذين قالوا بالحدث الذاتي للعالم لا الحدوث زماني ، استدلوا على ذلك بما جعلوه دليلاً

ولو حصل منه صورة برهان كانت شبهة في مقابلة البديهة ، لكن هذا لا يتأتى في العقل البديهي من قبيل « الواحد نصف الاثنين » ولا في العقل الفطري الحالي عن شوائب الأوهام ،

---

عقلياً ، فقالوا : العالم اثر القديم ، واثر القديم قديم .

اما الصغرى : فلوضوح ان العالم لم يوجد بنفسه ، فاللازم ان يكون هناك قديم - وهو الله سبحانه - حتى يكون العالم اثراه .

واما الكبرى : فلان الاثر معلول ، والمعلول لاينفك عن علته ، الذي هو الله ، فالعالم حادث ذاتاً لاستناده الى الغير ، وليس بحادث زماناً ، لانه قبل الزمان .

لكن هذا القياس غير صحيح ( ولو حصل منه صورة برهان ) اذ الكبرى غير تامة ، فان الاثر لاينفك عن المؤر المجبور ، كالحرارة من النار ، والرطوبة من الماء ، اما المؤر المختار فينفك الاثر منه .

مثل افعالنا نحن البشر ، حيث انها منفكة منا ، فان الانسان يكون ، وليس بصانع باباً او كاتب كتاباً ، ثم يصنع الباب ويكتب الكتاب ، الى غير ذلك من الامثلة ، فاذا حصل صورة برهان في قبال القطع النقلي ( كانت شبهة في مقابلة البديهة ) لا برهاناً يفيد الواقع .

( لكن هذا ) الذي ذكرناه : من انه شبهة في مقابلة البديهية ، وان امكن ان يأتي في النقلي القطعي ، لكنه ( لا يتأتى في العقل البديهي من قبيل « الواحد نصف الاثنين » ) فان في قبال العقل البديهي لا يمكن ان يكون نقل قطعي .

مثالاً : لا يعقل ان يقوم دليل نكلي على جواز تكليف مالا يطاق .

( ولا في العقل الفطري الحالي عن شوائب الأوهام ) كحسن الاحسان وقبح الظلم .

فلا بدّ في مواردهما من التزام عدم حصول القطع من النقل على خلافه ، لأنّ الأدلة القطعية النظرية في النقليات مضبوطة محصورة ليس فيها شيء يصادم العقل البديهي أو الفطري .

فإن قلت :

---

والحاصل : ان الدليل العقلي البرهاني لا يعارض النقل القطعي (فلا بد في مواردهما ) اي موارد العقل البديهي والعقل الفطري ( من التزام عدم حصول القطع من النقل على خلافه ) اي على خلاف العقل .

والفرق بين البديهي والفطري : ان ما يدل عليه العقل الفطري يمكن ان لا يكون بديهياً ، بل حصل بالنظر والاستدلال ، مثل وحدانية الله سبحانه ، حيث انه ليس بديهياً كبداهة وجود اصل الصانع ، فان من ينظر الى الكون يحصل له بالبداهة : العلم بان له صانعاً ، اما انه هل هو واحد ، او اثنان ؟ فانه لا بد له من دليل ينتهي الى العقل .

والحاصل : ان الشبهة في مقابل البديهة - التي ذكرناها - انما تكون في مقابل غير البديهي والعقل الفطري ، اذ الشبهة تحصل في قبال العقل المشوب .

ونلتزم بعدم حصول القطع على خلاف النقل الصحيح (لان الا أدلة القطعية النظرية في النقليات ) كالاجماعات المحصلة ، والمتواترات ، والمستفيضات الموجبة للقطع (مضبوطة) قد ضبطها اصحاب الكتب و (محصورة) في امور مخصوصة (ليس فيها شيء يصادم العقل) فكيف يقال : ان الدليل القطعي يصادم العقل ؟ سواء العقل (البديهي) الذي هو واضح بأول فكره (او الفطري) الذي تفهمه الفطرة وان كان بملاحظة واستدلال .

(فإن قلت ) :ليس نظر الاخباريين في انكارهم حجة العقل ما ذكرتم : من جهة

ص: 161

لعل نظر هؤلاء في ذلك إلى ما يستفاد من الأخبار، مثل قولهم عليهم السلام : « حرامٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنْهَا » ، وقولهم عليهم السلام : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لِيَلَةً وَصَامَ نَهَارَهُ وَحَجَّ دَهْرَهُ وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ لَوْلَيْ اللَّهِ فَتَكُونُ أَعْمَالَهُ بِدَلَالَتِهِ فِي وَالْيَهِ ، مَا كَانَ لَهُ

---

كثرة الاشتباہ في الادلة العقلية ، حتى يرد عليهم الاشكالات المتقدمة ، بل (لعل نظر هؤلاء في ذلك ) الذي ذكروه يشير ( الى ما يستفاد من الاخبار ) من انحصر الطريق في الاحکام في السماع من الصادقين عليهم السلام .

(مثل قولهم عليهم السلام : حرامٌ عَلَيْكُمْ) حرمة تکلیفیة (أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ) من الاحکام .

او الأعم من الاصول والفروع .

والاعم حتى من التاريخ الماضي ، والامور المستقبلية ، كأحوال الأمم السالفة ، واحوال ما بعد الموت ( ما لم تسمعوه منها ) <sup>(1)</sup> فانهم هم طريق الاحکام ، وخصوصيات الاصول ، كما ان غيرهم لا علم لهم لا بالماضي ولا بالمستقبل .

(وقولهم عليهم السلام : لَوْ أَنَّ رَجُلًا ) والرجل : من باب المثال ، والا فالمرأة كذلك (قام ليله) بالعبادة (وَصَامَ نَهَارَهُ ) طول السنة ( وَحَجَّ دَهْرَهُ ) كل عام او استمر في الحج والعمرمة ( وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا لَهُ ) في سبيل الله : وفقاً ، وهدية ، وهبة ، وصدقة ، مصطلحة وبراً ( وَلَمْ يَعْرِفْ لَوْلَيْ اللَّهِ فَتَكُونَ ) - بالنصب كما في القاعدة الادبية - كل (أَعْمَالَهُ بِدَلَالَتِهِ فِي وَالْيَهِ) الفاء : تفريع على « لم يعرف » بان لم يكن له معرفة بالامام ، او لم يكن اعماله طبقاً لما قاله وللي الله ، بطلت اعماله

ص: 162

---

-- الكافي أصول : ج2 ص401 ح1 وفيه (الشر) بدل (حرام) .

على الله ثوابٌ » وقولهم عليهم السلام : « من دان الله بغير سِمَاعٍ من صادِقٍ فهو كذا وكذا » إلى غير ذلك ، من أن الواجب علينا هو امتثال

---

و (ما كان له على الله ثوابٌ) (1) يستحقه .

(وقولهم عليهم السلام : مَنْ دَانَ اللَّهَ اِي جعل دينه الذي هو طريق الى الله (بَغَيْرِ سِمَاعٍ مِنْ صادِقٍ) والمراد بالصادق : هم عليهم السلام (فَهُوَ كَذَا وَكَذَا) (2) من التهديد والعقاب .

وهنا سؤل ، وهو : هل ان امر اتباع القيادة المنصوبة من قبل الله سبحانه وباسطة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم شرعاً فقط ، او عقلي ايضاً ؟

ولا نقصد من العقلي ان ما ذكره الشرع بحيث لو وصل العقل الى ما فيه من المصلحة الشرعية ، الداعية لجعل ذلك قرره ، فان ذلك مسلم وقطعي ولا كلام فيه ، اذ الشارع حكيم ، لا يفعل الا حسب المصلحة ، وعليه يبني قاعدة : ما حكم به الشرع حكم به العقل . بل بمعنى ان العقل مستقلاً عن الشرع هل يدرك المصلحة في ذلك ؟ .

الظاهر : نعم ، اذ القيادة هي التي تجمع الكلمة وتدفع الاعداء ، ولذا ورد في بعض الروايات : إن « الامامة بِنظام الامة » (3) ، وبدون القيادة الصحيحة الرشيدة الموحدة ، تنهدم الدنيا وينحرف الدين ، الذي هو مصلحة الانسان ايضاً ، كما شاهدنا ذلك في المسلمين .

(إلى غير ذلك من) الاخبار المتواترة الدالة على (ان الواجب علينا : هو امتثال

ص: 163

---

-1-- المحاسن : ص 286 ح 430 ، تفسير العياشي : ج 1 ص 279 في تفسير سورة النساء .

-2-- الكافي أصول : ج 1 ص 377 ح 4 ، بحار الانوار : ج 2 ص 93 ب 14 ح 24 .

-3-- غرر الحكم : ج 1 ص 52 ح 1137 .

أحكام الله تعالى التي بلغها حججه عليهم السلام.

فکل حکم لم يكن الحجّة واسطة في تبليغه لم يجب امثاله، بل يكون من قبيل «اسكتوا عمّا سكت الله عنه»، فانّ معنى سكوته عنه عدم أمر أوليائه بتبليغه و حينئذٍ

أحكام الله تعالى التي بلغها حججه عليهم السلام ليس في الواجب والمحرم فحسب ، بل في سائر الاحكام التكليفية والوضعية ، فان امثال كل حكم بحسبه .

(فکل حکم لم يكن الحجة واسطة في تبليغه ، لم يجب امثاله ) بل نسبة اليه سبحانه تشريع محرم ، من غير فرق بين ان نقطع بانه حكمه تعالى ام لا ، وذلك لأن الحكم مقيد به ، كما لو قال المولى : يحرم عليك ان تعمل بما علمت انه حكمي ، اذا لم يكن من طريق عبدي فلازم .

وعليه : (فان معنى سكتونه ) تعالى (عنه ) اي عن ذلك الحكم (عدم امر اوليائه بتبليغه ) الى العباد لمصلحة في ذلك ، كما قال الشيخ الحال [\(2\)](#) : ان الله اراد غلق باب الفاسق ، وان كان من اعلم المجتهدین ، ولم يكن العادل يصل اليه في العلم والتحقيق ، وأراد فتح باب العادل ولذلك فالواجب تقليل المجتهد العادل .

(وَحِينَئِذٍ) أي حين كان الامثال أثماً هو في الأحكام التي بلّغها الحجة

164 : *φ*

1 - غوالی اللئالی : ج 3 ص 166 .

2- الامام الشيخ محمد تقى الشيرازى قدس سره قائد ثورة العشرين التحررية فى العراق .

فالحكم المنكشَفُ بغير واسطة الحجَّةِ مُلْغَى في نظر الشارع وإن كان مطابقاً للواقع .

كما يشهد به تصريحُ الامام عليه السلام ، بنفي الثواب على التصدق بجميع المال ، مع القطع بكونه محظياً ومرضيًّا عند الله .

---

(فالحكم المنكشَفُ بغير واسطة الحجَّةِ مُلْغَى في نظر الشارع ، وإن كان مطابقاً للواقع ) اي أن الله شرّعه ، لكن شريعة وحده غير كاف لجواز العمل وإنما يجوز العمل به اذا جاء من طريق اولياته عليهم السلام ، وفي الحقيقة انّ ما لم يصل عن طريقهم عليهم السلام لا يكون حكماً فعلياً ، بل شأنياً( كما يشهد به ) ما ورد في الروايات ، وقد اشار إليها نصير الدين الطوسي بقوله :

لو ان عبداً اتى بالصالحتِ غداً\*\*\* وود كل نبِيٍّ مرسلاً ، ووليٍّ

وصام ما صام صواماً بلا ضجرِ \*\*\* وقام ما قام قواماً بلا ملل

وحجّ ما حجّ من فرضٍ ومن سُنّة\*\*\* وطاف ما طاف حافِ غير منتحلٍ

يكسي اليتامي من الدبياج كلهِ \*\*\* ويطعم الجائين البر بالعسل

وطار في الجو لا يرقى إلى أحدِ \*\*\* وعاش في الناس معصوماً من الزلل

ما كان في الحشر عند الله منتفعاً \*\*\* الا بحب أمير المؤمنين علي [\(1\)](#)

ويؤدّه : ( تصريحُ الامام عليه السلام بنفي الثواب على التصدق بجميع المال ) اذا لم يكن بدلالة ولِي الله ( مع القطع ) اي مع انا نقطع ( بكونه ) اي كون التصدق بجميع المال ( محظياً ) في نفسه ( ومرضيًّا عند الله ) تعالى ، فليس نفي الثواب الا لاجل عدم دلالة ولِي الله ، وان كان في نفسه مرضيًّا له تعالى ، شأنًا .

ص: 165

---

1-- انظر كتاب فضائل الامام علي عليه السلام لمحمد جواد مغنية ، الخاتمة .

ووجه الاستشكال في تقديم النقلٍ على العقل الفطريِّ السليم ماورد من النقل المتواتر على حجية العقل ، وأنه حجّة باطنة ، وأنه ممّا يُعبدُ به الرَّحْمَنُ ويُكتَسَبُ به الجنان ، ونحوها ، مما يستفاد منه كونُ العقل السليم أيضاً حجّة من الحجج .

فالحكم المستكشفُ به حكمٌ بلغهُ الرسُولُ الْبَاطِنِيُّ الذي هو شرعٌ من داخل ،

---

(و) ان قلت : فعلى هذا يلزم ان لانشك في تقديم النقلٍ على العقلِيِّ الفطريِّ ايضاً ، فلماذا استشكّل بعض الاخباريين في تقديم هذا على ذاك ، او تقديم ذاك على هذا ؟ .

قلت : ( وجه الاستشكال في تقديم النقلٍ على العقلِيِّ الفطريِّ السليم : ما ورد من النقل المتواتر على حجية العقل ) الذي أودعه الله في الانسان ( وانه حجّة باطنة ) كما الانبياء حجّة ظاهرة ( وانه مما يعبد به الرحمن ، ويكتسب به الجنان [\(1\)](#) ، ونحوها ) من الاخبار المادحة للعقل .

مثل ما ورد : « إِنَّ أَوَّلَ خَلْقَهُ اللَّهُ » ، وانه سبحانه قال له : « أَقْبَلَ فَأَقْبَلَ ، وَأَدْبَرَ فَأَدْبَرَ ، فَقَالَ لَهُ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ حَلْقًا أَحَدٌ إِلَيْيِ مِنْكَ ، بِكَ أُثِيبُ وَبِكَ أُعَاقِبُ » [\(2\)](#) ( مما يستفاد منه كون العقل السليم ) الفطري غير المشوب بنوازع الهوى ( ايضاً ) كالآولياء عليهم السلام ( حجّة من الحجج ، فالحكم المستكشف به ) اي بالعقل الفطري ( حكم بلغه الرسول الْبَاطِنِيُّ الذي هو )نبي و ( شرع من داخل )

ص: 166

1-- الكافي أصول : ج 1 ص 16 ح 12 .

2-- من لا يحضره الفقيه : ج 4 ص 369 ب 2 ح 5762 .

كما أن الشرع عقلٌ من خارج .

وممّا يشير إلى ما ذكرنا من قبل هؤلاء ماذكره السيد الصدر قدس سره ، في شرح الوافية في جملة كلام له في حكم ما يستقل به العقل ،

---

الانسان (كما ان الشرع) الموحى بواسطه النبي (عقل من خارج ) (1) الانسان .

إذن له تعالى حجتان يسميان : بالنبي ، والعقل ، وكلاهما يكشفان عن شرع الله تعالى ، فسبب اشكال بعض الاخباريين هو التصادم الظاهري للحجتين في النقاي والعلقي .

والحاصل : ان الحكم المستكشف بغير واسطة العقل والحججة ، ملغي ، اما اذا كشف بواسطة احدهما ، وسكت الآخر ، كان حجة واذا تصادما فيه الاشكال بأنه هل يؤخذ العقل ، او بما ورد من قبل الحجة ؟ اما اذا توافقا فيما احسن ، وعليه : فالاقسام اربعة .

(وممّا يشير الى ما ذكرنا) : من ان مراد الاخباريين : مدخلية تبليغ الحجة في وجوب الامتثال (من قبل هؤاء) الاخباريين (ما ذكره السيد الصدر قدس سره في شرح الوافية في جملة) من (كلام له في حكم ما يستقل به العقل) بمعنى : ان العقل يراه وان لم يكن شرع ، كحسن الاحسان ، وقبح الظلم .

ولا يخفى ان الاختلاف بين الناس من باب الصغريات ، لامن جهة الكباريين المذكورين ، فانك لا تجد من يقول : ان الاحسان ليس بحسن ، او الظلم ليس بقبيح ، واتّما يفعل ما يفعل ، او يقول ما يقول ، بزعمه واقعاً او لجهة مصلحة له فيه : انه ليس بظلم ، فان حتى مثل فرعون كان يقول : «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ

ص: 167

---

1-- تفصيل الشأتين للراغب الاصفهاني : ص 51 .

ما لفظه : «إِنَّ الْمَعْلُومَ هُوَ أَنَّهُ يَجُبُ فَعْلُ شَيْءٍ أَوْ تَرْكُهُ أَوْ لَا يَجُبُ إِذَا حَصَلَ الظَّنُّ أَوْ الْقَطْعُ بِوُجُوبِهِ أَوْ حِرْمَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ جَهَةِ نَقلِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ فَعْلِهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ ، لَا أَنَّهُ يَجُبُ فَعْلَهُ أَوْ تَرْكَهُ أَوْ لَا يَجُبُ مَعَ حَصْولِهِمَا مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ كَانَ» ، انتهى موضع الحاجة .

---

دينكم

«(1) ، والكافار كانوا يقولون «أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا .. » (2) .

الى غير ذلك ( ما لفظه : ان المعلوم ) من الاخبار والاثار ( هو انه يجب فعل شيء ) كالصلوة ونفقة الزوجة ، واجراء الحد .

( او تركه ) كترك شرب الخمر ، وترك الجمع بين الاختين .

( او لا يجب ) مع ترجيح كالمستحب والمكروه ، او بدون ذلك كالمحابح ( اذا حصل الظن ) المعتبر ( او القطع بوجوبه او حرمته او غيرهما ) من الاحكام التكليفية والوضعية ( من جهة ) متعلق بـ : « يجب » ( نقل قول المعمصوم عليه السلام ، او فعله او تقريره ) طبعاً مع اشتمال كل من الثلاثة على الشرائط المقررة ، فالقول عن تقدير ، او الفعل غير ظاهر الوجه ، أو التقرير أي السكوت لمانع ، وليس كذلك لأنها فاقدة للشروط .

( لا انه يجب فعله او تركه او لا يجب ) في سائر الاحكام ( مع حصولهما ) اي حصول وجوب الفعل او الترك او غيرها من الاحكام ( من اي طريق كان ) (3) ولو كان الطريق من غير المعمصوم عليه السلام كأن يكون من العقل القطعي فرضاً ( انتهى موضع الحاجة ) من كلامه ، الدال على مدخلية الحجة في طريق الحكم ، فبدونه لا حكم .

ص: 168

1-- سورة غافر : الآية 26 .

2-- سورة ص : الآية 5 .

3-- شرح الواافية : مخطوط .

قلت : أولاً ، نمنع مدخلية توسط تبليغ الحجّة في وجوب إطاعة حكم الله سبحانه .

كيف والعقل ، بعد ما عرف أن الله تعالى لا يرضى بترك الشيء الفلاسي

---

(قلت) : استدلالهم بهذه الاخبار المتقدمة على عدم حجية العقل ، وان اللازم وساطة الحجّة ، يرد عليه امور :

(أولاً) نمنع مدخلية توسط تبليغ الحجّة في ) تجز الاحكام و ( وجوب اطاعة حكم الله سبحانه ) فاذا علم الانسان انه حكم الله ، وعلم انه لم يقيده بكونه من طريق الحجّة ، فهل يقال : بأنه لا يلزم عليه اتباعه ؟ ولو قيل بذلك ، لزم التناقض وهو محال .

والاخبار انما تدل على اشتراط الطاعة بولالية ولبي الله مثلما تدل على ان الامور الشرعية يتشرط في اجرها وقبولها الاعتراف بالله سبحانه .

وفرق بين لزوم توسط الحجّة ، وبين اشتراط قبول الحجّة في القبول ، او في اسقاط العقاب .

و (كيف) يكون الحكم مشروطاً بوساطة الحجّة ؟ (و) الحال ان (العقل بعد ما عرف ان الله تعالى لا يرضى بترك الشيء الفلاسي ) فإنه اذا وقع انسان في البئر يموت اذا لم ننقذه ، وال قادر على الانقاد - مثلاً - لا يعرف هل قاله الانئمة عليهم السلام ام لا ؟ وهو يعلم ان الله يريد انقاده ، حيث قد سمع قوله سبحانه : «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» [\(1\)](#) .

او لم يسمع ذلك ، لكنه اهتدى اليه بفطرة عقله ، فإنه لا يشك في وجوب الانقاد ، وان انقاده حسن مثالب عليه .

ص: 169

وعلم بوجوب إطاعة الله ، لم يحتج بذلك إلى توسط مبلغ .

ودعوى استفادة ذلك من الأخبار ممنوعة ، فان المقصود من أمثال الخبر المذكور عدم جواز الاستبداد بالأحكام الشرعية بالعقل الناقصة

---

ولهذا لم يقترب جعفر ابن أبي طالب عليهما السلام من الخمر والزنا والكذب وعبادة الأصنام لاهتماء عقله به ، كما استدل هو بعقله عندما سأله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، وشكراً لله تعالى عليه .

فإذا عرف الإنسان ( وعلم ) بضرورة عقله ( بوجوب اطاعة الله لم يحتج بذلك ) كالإنقاذ في المثال ( إلى توسط مبلغ ) .

( و ) ان قلت : فلماذا اشترط في الأخبار المتقدمة لزوم توسط الحجة ؟ .

قلت : ( دعوى استفادة ذلك ) اي مدخلية الحجة في الحكم حتى يجب او يحرم او ما اشبه ( من الاخبار ) المتقدمة ( ممنوعة ) .

( ف - ) ان قلت : ما هو المقصود إذن من هذه الاخبار ؟ .

قلت : ( ان المقصود من أمثال الخبر المذكور ) والمراد من الخبر جنس الخبر ، لا خبر واحد ، فان الجنس قد يؤي بالمفرد المحلى باللام ، مثل : اكرم العالم ، وقد يؤي بالمفرد المجرد ، مثل : « آتٍنا في الدنيا حسنة » [\(1\)](#) .

و « تَمَرَّةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ » [\(2\)](#) .

إلى غير ذلك كما ذكرناه في « الأصول » هو ( عدم جواز الاستبداد ) والانفراد ( بالأحكام الشرعية بالعقل الناقصة ) حيث ان العقل ما لم ينظم اليه الشرع

ص: 170

---

1-- سورة البقرة : الآية 201 .

2-- وسائل الشيعة : ج 13 ص 76 ب 37 ح 172 ، فقه الرضا : ص 228 .

الظنية ، على ما كان متعارفاً في ذلك الزمان من العمل بالأقىسة والاستحسانات ،

---

ناقص ، وإنما هما معًا جناحاً الكمال .

(الظنية) اذ الغالب كون الانسان يظن بالشيء ولا يستيقن به ، كما كان دأب العامة من معاصرى الحجج (على ما كان متعارفاً) بين الناس المناوئين لهم عليهم السلام (في ذلك الزمان من العمل بالأقىسة والاستحسانات) والمصالح المرسلة .

والفرق بين هذه الثلاثة هو كالتالي :

ان القياس عبارة عن : تشبيه شيء بشيء لسراء حكمه اليه ، مثلاً : يُسري حكم الشاة الى الكلب في حلّيه - كما قال به بعض العامة - .

والاستحسان : ما لا شبه له في الشريعة حتى يقيس المشبه على المشبه به ، وإنما يستحسن ان يكون الحكم كذلك ، لانه اقرب الى ذوق المستحسن ، فيقول - مثلاً - ليستحسن ان يكون الكشف العلمي في الزنا ، نازلاً منزلة الشهود والاقرارات الاربعة ، وقائماً مقامها في اثبات الحكم .

وما المصالح المرسلة : فهي عبارة عن عدم وجود قياس ولا استحسان وانما هناك مصلحة مرسلة ، اي لم يقل الشارع والعقل فيها شيئاً ، لا نصاً ولا قياساً ولا استحساناً ، وإنما يحكم فيها الفقيه بما شاء ، فاذا توقف امر مرور السيارات وضمان سلامتها من الاصطدام - مثلاً - على السير من ذات اليمين او ذات اليسار يحكم بالسير من ذات اليمين ، لا لقياس او استحسان ، بل لانه مصلحة مرسلة كذلك للفقيه ان يحكم حسب هواه ، كما يأكل الانسان ، ويلبس ويركب ويسكن حسب هواه ، لا لقياس او استحسان .

هذا الماء الى هذه الامور الثلاثة ، والا فالتفصيل يطلب من مظانه.

من غير مراجعة حجج الله في مقابلتهم عليهم السلام .

وإلاً فادرأك العقل القطعي للحكم المخالف للدليل النقلي على وجه لا يمكن الجمع بينهما في غاية الندرة ، -----

اما عندنا نحن الشيعة الامامية : فليس شيء إلا فيه حكم من كتاب او سنة ، والفقيه ائمما يجتهد لرد الفروع الى الاصول ، من غير فرق بين الحكم ذي موضوعين ، او الاختياري والاضطراري .

فالاول : كالقصر والتمام في السفر والحضر .

والثاني : مثل الادلة الأولية في قبال الضرر ، والحرج ، والعسر ، والاهم والمهم .

وعلى كلٍ : فالروايات في قبال اولئك الذين كانوا يعملون (من غير مراجعة حجج الله ، بل في مقابلتهم عليهم السلام ) حيث كانوا اذا عرفوا شيئاً عنهم ضاروه ، كما قالوا في التختم ونحوه ، لكن لا يخفى ان ذلك على سبيل الجزئية لا الكلية ، والا فان بعضهم كان يأخذ منهم عليهم السلام ايضاً .

(والاً) بأن لم يكن المقصود من الاخبار المتقدمة ما ذكرناه ، بل كان المقصود تقديم النقل على العقل ، لم يحتاج الامر الى هذه الكثرة من الاخبار في بيان لزوم توضيط الحجة (ف-) ان (ادرأك العقل القطعي) الذي كلامنا فيه (للحكم المخالف للدليل النقلي) بصورة يتعارض العقل والنقل و (على وجه لا يمكن الجمع بينهما) لا جمعاً بالحكم الاول والثانوي ولا بذي موضوعين ولا بالعموم والخصوص ، وما اشبه (في غاية الندرة) .

مثل : كون الارض على البقرة والحوت ، وان الله يعذب حسب النية ، ويكون تخليد أهل النار بذلك ، مع ان العقل لا يرى الاول قطعاً ، ويرى الثاني ظلماً .

لكن لا يخفى ما فيه : اذا الاول مأول كما ذكره السيد الشهربستاني قدس سره في كتاب :

بل لا نعرف وجوده ، فلا ينبغي الاهتمام به في هذا الأخبار الكثيرة ، مع أنّ ظاهرها ينفي حكمة العقل ولو مع عدم المعارض .

وعلى ما ذكرنا يحمل

---

« الهيئة والاسلام » ولا عجب من ذلك ،凡ه كم من مجاز في الكتاب والسنة ، بل هو من فنون البلاغة .

والثاني : وان ذكره بعض الفلاسفة ، الا انه منضماً الى قوله سبحانه : « جَزاءً وِفَاقاً » (١) وما اشبه ، يعطي ان الخلود لا يكون جزاءً فوق العدل ، وعدم ادراك عقولنا خصوصيات العالم الآخر ، وعدم ادراك الطفل مسائل الرياضيات العالية ، لايعد مجالاً لاحتمال الظلم في حقه سبحانه .

(بل لا نعرف وجوده ) اصلاً ، لما عرفت من ان نحو هذين المثالين ، ايضاً ، تمثيلهما للنادر غير تام ، بل حتى واذا وجد نادراً - فرضاً - (فلا ينبغي الاهتمام به ) اي بهذا التعارض ، وتقديم النقل على العقل (في هذه الاخبار الكثيرة ) فان الاهتمام بشيء نادر الوجود ، او غير موجود ليس من شأن الحكيم ، فكيف بهم عليهم السلام الذين هم في قمة العقل والحكمة ؟ .

(مع ) ان هناك جواباً ثانياً على ما ادعاه الاخباريون من إلغاء العقل ، وذلك (ان ظاهرها ) اي ظاهر هذه الاخبار (ينفي حكمة العقل ) مطلقاً (ولو مع عدم المعارض ) فكيف يحملها الاخباريون على صورة ما اذا عارض العقل النقل فقط ؟ وهل هذا الا حمل المطلق على فرد منه بدون القرينة ؟ .

لكن يمكن ان يجاب عنهم : بانهم انما يعملون بالعقل مع عدم المعارض وذلك لما ورد من حجية العقل ، خرج منه ما عارضه النقل ، لأقوائية ادلة النقل

ص: 173

---

1- سورة النبأ : الآية 26 .

ماورد من : « أَنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ » .

وَأَمَّا نَفْيُ الثواب عَلَى التَّصْدِيقِ مَعَ الْعَدْمِ

---

على اخبار حجية العقل ، اما اذا لم يكن معارض العمل نقلی ، كان اللازم بالعقل .

(و) كيف كان : فانه (على ما ذكرنا) من حمل الاخبار النافية ، على العمل بالعقل الناقص ، بدون الرجوع اليهم علهم السلام (يحمل ما ورد : من « إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ » [\(1\)](#) اي العقل الناقص ، لا العقل الذي هو حجة .

والحاصل : ان الجمع بين ادلة حجية العقل ، وبين ادلة : « دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ » ان الاول : في مجال العقل ، والثاني : في مجال الامور الشرعية ، التي لا مجال للعقل فيها ، مثلاً : حسن الاحسان ، وقبح الظلم ، ووجوب العدالة ، وانقاد الغريق والحريق والمهدوم عليه ، وحسن التواضع والسخاء والشجاعة ، وقبح الظلم والحسد والغرور والكبر ، الى غيرها من مجال العقل في الجملة .

بينما العبادات بخصوصياتها ، والديات ، وخصوصيات النكاح والطلاق وما اشبه ، ائمماً هي من مجال الشرع ، فلا تصادم بين الطائفتين من الروايات ، ودليل هذا الجمع هو القرائن الداخلية والخارجية في الروايات .

(واما) ما ورد من الاخبار في نفي الثواب عن التصدق بغير دلالة ولئن الله مما يدل على عدم اعتبار العقل القطعي اذ العقل لا يشك في حسن التصدق مطلقاً ، وقد خالفه النقل بعدم الثواب عليه ، وعدم الثواب يلزم عدم حسنها ، فالجواب عنه يكون باحد امور :

اولاًً : ان (نفي الثواب على التصدق مع عدم) توسط الحجة وعدم

ص: 174

---

-- كمال الدين : ص324 ح9 ، مستدرک الوسائل : ج17 ص262 ب6 ح21289 ، بحار الانوار : ج2 ص303 ب34 ح41 .

كون العمل به بدلالة ولِيَ اللَّهُ ، فلو أُبْقِيَ على ظاهره تدلّ على عدم الاعتبار بالعقل الفطريِّ الخالي عن شوائب الأوهام ، مع اعترافه بأنَّه حجَّةٌ من حجج الملك العلام ، فلابدَّ من حمله على التصدّقات الغير المقبولة ، مثل التصدّق على المخالفين ،

---

(كون العمل به) اي بالتصدق (بدلالة ولِيَ اللَّهُ ) وامرها وارشاده لا يمكن الالتزام بظاهره (فلا يُبْقِي على ظاهره تدلّ على عدم الاعتبار بالعقل الفطريِّ الخالي عن شوائب الأوهام) لـما عرفت من حكمـة العقل الفطري بحسن التصدق مطلقاً .

(مع اعترافه) اي الاخباري (بانه حجَّة من حجج الملك العلام) بل في الروايات الخاصة ايضاً ما يدل عليه ، ففي الحديث : « لِكُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٍ » [\(1\)](#) .

وفي الحديث ما مضمونه : « تخفيف العذاب عن حاتم الطائي على احسانه مع انه كان كافراً ولم يكن احسانه بدلالة ولِيَ اللَّهُ » .

وورد أيضاً : « صحة صدقات الكفار ببناء الكنائس ، وان وقفهم عليها صحيح ، وكذلك مساجد العامة » [\(2\)](#) ومن المعلوم : ان الوقف من قسم الصدقات ، الى غير ذلك ، (فلابد من حمله على) خلاف الظاهر من (التصدقات الغير المقبولة ، مثل : التصدق على المخالفين) من حيث انهم مخالفون ، والا فالتصدق عليهم لانسانيتهم مقبولة قطعاً ، ولقد كان الامام الصادق عليه السلام يتصدق عليهم في ظلام الليل قائلاً : لو كانوا منا لواسيناهم حتى بالدقة ، واعطى الامام الحسين عليه السلام الماء لاهل الكوفة الذين جاءوا لقتاله [\(3\)](#) الى غير ذلك .

ص: 175

---

-1 - جامع الاخبار : ص139 ، بحار الانوار : ج74 ص370 ب23 ح63 ، وكذا ورد في مجمع البحرين مادة كبد « أفضل الصدقة إبراد كبد حراء » .

-2 - للتفصيل راجع موسوعة الفقه : ج60 كتاب الوقوف والصدقات للشارح .

-3 - راجع مقتل الحسين للمقرن : ص182 ، تاريخ الطبرى : ج6 ص226 .

لأجل تدينهم بذلك الدين الفاسد ، كما هو الغالب في تصدق المخالف على المخالف ، كما في تصدقنا على فقراء الشيعة ، لأجل محبتهم لأمير المؤمنين عليه السلام ، وبغضهم لأعدائه ؛ او على أنّ المراد حبط ثواب التصدق ، من أجل عدم المعرفة لولي الله تعالى

---

أما التصدق عليهم (لأجل تدينهم بذلك الدين الفاسد) حتى يرجع التصدق إلى غير الله سبحانه ، مثل : التصدق للاصنام ، فذلك هو مورد الرواية (كما هو الغالب في تصدق المخالف على المخالف) .

ومن المعلوم : ان العقل الفطري لا يحكم بحسن ذلك (كما في تصدقنا على فقراء الشيعة) فإنه (لأجل محبتهم لأمير المؤمنين عليه السلام ، وبغضهم لأعدائه) .

وعلى هذا : فلا ثواب للتصدق وذلك من جهة عدم المقتضى للثواب .

(أو) حمل الخبر على وجود المانع ، فإن الثوب قد لا يحترق لأجل انه رطب ، والنار الموجودة لا تؤثر فيه ، فالخبر محمول (على ان المراد : حبط ثواب التصدق) فإنه وإن كان له في نفسه اجر ، الا ان الاجر يذهب هdraً (من أجل عدم المعرفة لولي الله تعالى) فهو من قبيل : « حُبٌ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسَنَةٌ لَا تَضُرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ ، وَيُغْضُبُ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّئَةٌ لَا تَنْفَعُ مَعَهَا حَسَنَةٌ [\(1\)](#) ».

فإن حبّ علي عليه السلام كالبحر ، اذا صب فيه شيء من القذارة لا يقدر كاملاً ، وإن قدر موضعًا منه في الجملة ، وبغض على عليه السلام كالكثيف اذا صب فيه قارورة من ماء الورد ، لا ينفع في تبديل رائحته الكريهة الى الرائحة الطيبة ، لأن الغلبة في كل الجانين للغلب الاعجم ، لا للطاريء الاقل .

ص: 176

---

1-- غولي الثنائي : ج4 ص86 ، نهج الحق : ص259 .

او على غير ذلك .

و ثانيا ، سلمنا مدخلية تبليغ الحجّة في وجوب الاطاعة . لكنّا اذا علمنا اجمالاً بأنّ حكم الواقعه الفلاطية لعموم الابلاء بها قد صدر يقينا من الحجّة - مضافا إلى ما ورد من قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم في خطبة حجّة الوداع :

---

( او على غير ذلك ) كأن يريد : ان ثوابهم لا يوجب رفع النار عنهم ، وان اوجب التخفيف .

هذا كله هو الجواب الاول عن قول الاخباري : بان العقل لا يؤذ به اذا خالف النقل ، وبان توسط الحجّة شرط في الاخذ بالحكم ، والا بان لم يتوسط الحجّة فلا حكم ، وان قطع به وقطع بان الله يريد .

( و ثانياً ) سلمنا مدخلية تبليغ الحجّة في ثبوت الاحکام بحيث لو لا الحجّة لا حکم ، وكذا سلمنا مدخلية في ( وجوب الاطاعة ) فلا اطاعة بدون توسط ( لكنّا ) نقول : لا ملازمة بين وساطة الحجّة والسماع من الحجّة ، اذ من الممكن ان العقل يحكم بالحكم ، فنضم اليه علمنا بان النبي والائمه عليهم السلام قالوا كل الاحکام ، فستكتشف منه ان هذا الحكم الذي دل عليه العقل ، هو حکمهم عليهم السلام .

وعليه : ف( اذا علمنا اجمالاً ) الكبرى الكلية ( بان حكم الواقعه الفلاطية ) كذا ، كالصلوة - مثلاً - فيمن توسط الارض الغصبية وليس له من الوقت حتى يصلى في الخارج ، فيصلى في الداخل وصلاته صحيحة فنكتشف ( لعموم الابلاء بها ) ان حکمها ( قد صدر يقيناً من الحجّة ) فان الواقع الكثيرة الابلاء بها ، لابد وان وقعت في زمانهم واستفنتوا منهم ، وانهم اجابوا عنها .

( مضافاً الى ) علمنا به من جهة كثرة الابلاء ( ما ورد من قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم في خطبة حجّة الوداع ) وهي آخر حجّة حجّها ، لانه روی انه صلى الله عليه وآلـه وسلم حج واعتمر اربعين

« مَعَاشِرَ النَّاسِ ! مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَعِّدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا أَمْرَتُكُمْ بِهِ ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى النَّارِ وَيُبَعِّدُكُمْ عَنِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ »

---

مرة ف قال فيها : ( مَعَاشِرَ النَّاسِ ) بالنصب لحذف حرف النداء ، وهو جمع معاشر بمعنى ، الجماعة ، لأنهم كانوا جماعات من مختلف البلدان والآماكن والقبائل ، ويسمون بالمعشر لعشرة بعضهم مع بعض ( : مَا مِنْ شَيْءٍ ) واجب او مستحب ( يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَعِّدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا أَمْرَتُكُمْ بِهِ ) امر وجوب ، او استحباب امراً بالقول ، او بالفعل ، او بالقرير ( وَمَا مِنْ شَيْءٍ ) محرم او مكروه ( يُقَرِّبُكُمْ إِلَى النَّارِ وَيُبَعِّدُكُمْ عَنِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ) [\(1\)](#) .

ومن المعلوم ان المكره يبعد الانسان عن الجنة ، كما ان المباح لا يبعد ولا يقرب .

والحاصل : ان المراد ذكر كل الاحكام المحتاج اليها الناس في حياتهم .

لا يقال : كيف والاحكام كثيرة ، ولم يكن للرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم وقت لذكرها جميعاً .

فانه يقال : الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ذكرها جميعاً ولو بنحو الكليات ، وكذا بما أودعه علياً عليه السلام « من الف باب يفتح له من كل باب الف باب » [\(2\)](#) ، مما تكون

ص: 178

- 1-- مستدرک الوسائل : ج 13 ص 27 ب 10 ح 14643 ونظيره ورد في الكافي اصول : ج 2 ص 74 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 45 ب 12 ح 21939 ، بحار الانوار : ج 70 ص 96 ب 47 ح 4.
- 2-- اشارة الى قول الامام أمير المؤمنين عليه السلام : علمني رسول الله الف باب من العلم يفتح لي من كل باب الف باب ، انظر الخصال للصدقوق : ج 2 ص 647 ، بصائر الدرجات : ص 276 ، الغدير للاميني : ج 3 ص 120 ، تاريخ دمشق لابن عساكر : ج 2 ص 484 ح 1003 ، كنز العمال : ج 6 ص 392 ، تاريخ ابن كثير : ج 7 ص 360 .

- ثم أدركنا ذلك الحكم ، إما بالعقل المستقل ، وإما بواسطة مقدمة عقلية ، - نجزمُ من ذلك

النتيجة انه صلى الله عليه وآلـه وسلم ذكر الف مليون باب من العلم ، بينما لانجد في الجواهر - وهو اضخم الكتب الفقهية الى زماننا حسب اطلاعنا - الا ما يضاهي ربع مليون حكم .

ولا يخفى ان ايداعه صلی الله عليه وآلہ وسلم لعلی علیه السلام هذه العلوم الكثيرة كان اعجازاً عن طريق المعجزة .

كما ان هذا الحديث يدل على الاعم مما ذكرناه : - من دلالة العقل على ذكرهم عليهم السلام ما هو محل الابتلاء دون غيره - حيث ان الحديث يدل على ذكره صلى الله عليه وآله وسلم ما كان هو محل الابتلاء في ذلك الوقت وما لم يكن .

(ثم) اذا علمنا الصغرى و (ادركتنا ذلك الحكم) الذي صدر عن الحجۃ (اما بالعقل المستقل) بدون دليل شرعي في عالم الايات ، كحكم الشارع باتيان الصلاة لمن توسط الارض الغصبية ، ولا مجال له من الوقت حتى يصلی خارج الارض ، لأن الصلاة صلة بين الله والعبد ، ولا يجوز تركها بأي حال ، فان العقل مستقل بذلك .

( واما بواسطه مقدمة عقلية ) مثل : استفادتنا تتجسس الماء القليل بمقابلات النجاسة من قوله عليه السلام : «إذا كان الماء قدر كُلّ لم ينجسْهُ شيء » (1).

بضميمة مقدمة عقلية وهي : ان المشرط عدم شرطه ف(نجزم من ذلك ) القياس صاحب الكبى المتقدمة ، وهي : « ان الحكم ذكره الشارع قطعاً » والصغرى المذكورة وهي : « ان الحكم كذا للعقل المستقل ، او لمقدمة عقلية »

179:

1- وسائل الشيعة: ج 1 ص 158 ب 9 ح 391 ، من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 9 ح 12 ، الكافي فروع: ج 3 ص 2 ح 1 و ح 2 ، الاستبصار: ج 1 ص 6 ب 1 ح 1 ، تهذيب الاحكام: ج 1 ص 150 ب 6 ح 118 .

بأنّ ما استكشفناه بعقولنا صادر عن الحجّة ، صلوات الله عليه ، فيكون الاطاعةُ بواسطة الحجّة .

إلا أن يدعى : أن الأخبار المتقدمة وأدلة وجوب الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام ، تدل على مدخلية تبليغ الحجّة وبيانه

---

فانهما يوجبان الحزم بالنتيجة .

وصورة القياس تكون هكذا : « الحكم الكذائي دل عليه العقل » « وكل ما دل عليه العقل ذكره الشرع » « فالحكم الكذائي حكم به الشرع » .

و (ب-) ذلك يظهر لنا ( ان ما استكشفناه بعقولنا صادر عن الحجّة صلوات الله عليه ) ففي المثال الاول نقول : « الحكم بوجوب الصلاة في الغصب حكم عام البلوى » « وكل حكم عام البلوى صادر عن الحجّة » « فوجوب الصلاة صادر عن الحجّة » وفي المثال الثاني نقول : « الحكم بنجاسه الماء مستفاد من اذا الشرطية » « وما استفيد من اذا الشرطية صادر عن الحجّة » « فالحكم بالنجاسة صادر عن الحجّة » .

وعليه : (فتكون الاطاعة بواسطة الحجّة) قد انكشف عن الدليل العقلي المستقل ، او عن مقدمة عقلية ( إلا أن يدعى ) بصيغة المجهول ، او يدعى الاخباري : ( ان الاخبار المتقدمة ) الدالة على وجوب اخذ الاحكام من الحجّة ، وبدلاته .

(و) كذا (ادلة وجوب الرجوع الى ) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والزهراء سلام الله عليها و (الائمة عليهم السلام) خاصة بالسماع عنهم ، فلا تشمل ما نستكشفه بواسطة العقل المستقل ، او بواسطة مقدمة عقلية .

وذلك لأنها ( تدل على مدخلية تبليغ الحجّة وبيانه ) اي بيان الحجّة

في طريق الحكم ، وأن كل حكم لم يعلم من طريق السماع عنهم عليهم السلام ولو بالواسطة ، فهو غير واجب الاطاعة .

وحيثـٰ : فلا يجـدـي مطـابـقـةـ الحـكـمـ المـدـرـكـ لـماـ صـدـرـ عـنـ الحـجـجـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

لكن قد عرفـتـ عدمـ دـلـالـةـ الأـخـبـارـ ،ـ وـمـعـ تـسـلـيمـ ظـهـورـهـاـ ،ـ فـهـوـ أـيـضـاـ مـنـ بـابـ تـعـارـضـ النـقـلـ الـظـنـيـ

---

(في طريق الحكم ) فلا يفيد ما في طريقه العقل ( وان كل حكم لم يعلم من طريق السماع عنهم عليهم السلام ولو بالواسطة ) كالسماع من الرواة الذين سمعوا منهم عليهم السلام - اذ لاشك انه داخل في تلك الروايات ، لعدم الاحتياج الى السماع من لفظ المعصوم - ( فهو غير واجب الاطاعة ) .

ووجه هذا الادعاء : ان مثل هذا الحكم الذي في طريقه العقل داخل في قولهم عليهم السلام : « إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ » [\(1\)](#) .

( وحيثـٰ : فلا يجـدـيـ مـجـرـدـ (ـ مـطـابـقـةـ الحـكـمـ المـدـرـكـ)ـ بـوـاسـطـةـ العـقـلـ )ـ لـمـاـ صـدـرـ عـنـ الحـجـجـ عـلـيـهـ السـلـامـ )ـ وـاقـعاـًـ مـنـ جـهـةـ عـمـومـ الـاتـبـاءـ ،ـ اـذـ لـمـ نـسـمـعـهـ بـدـوـنـ الـوـاسـطـةـ وـمـعـ الـوـاسـطـةـ عـنـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

( لكن ) فيه اولاًـ :ـ انـكـ (ـ قـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ دـلـالـةـ الأـخـبـارـ)ـ عـلـىـ لـزـومـ السـمـاعـ عـنـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـلـ هـيـ فـيـ مـقـامـ رـدـ العـامـةـ فـيـ اـسـتـبـادـهـمـ بـالـعـقـولـ بـدـوـنـ الـاحـتـيـاجـ يـهـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

( و ) ثانياًـ :ـ (ـ مـعـ تـسـلـيمـ ظـهـورـهـاـ)ـ ايـ ظـهـورـ تـلـكـ الـاـخـبـارـ فـيـ اـعـتـبـارـ السـمـاعـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـقـطـ (ـ فـهـوـ)ـ ايـ هـذـاـ الـظـهـورـ (ـ اـيـضـاـ مـنـ بـابـ تـعـارـضـ النـقـلـ الـظـنـيـ)ـ

ص: 181

---

-- كمال الدين : ص324 ح9 ، مستدرک الوسائل : ج17 ص262 ب6 ح21289 ، بحار الانوار : ج2 ص303 ب34 ح41 .

مع العقل القطعي ، ولذلك لا فائدة مهماً في هذه المسألة ، إذ بعد ما قطع العقل بحكم وقطع بعدم رضا الله جل ذكره بمخالفته ، فلا يعقل ترك العمل بذلك ما دام هذا القطع باقيا ،

---

لان هذه الاخبار الآمرة بالرجوع اليهم فقط ، ائما تفيد الظن الخاص - مقابل الظن الانسادي - ( مع العقل القطعي ) اذ العقل اذا قطع بان حكم الواقع كذا ، وان الله يريد هذا الحكم ، لا يمكن الظن الناشيء من الخبر أن يقوم في قباليه .

لایقال : كيف يقطع الانسان بشيء ويظن بخلافه ؟ .

لأنه يقال : المراد هو الظن النوعي لا الظن الشخصي - كما قرر في محله - .

( ولذلك ) الذي ذكرناه : من انه من تعارض القطع والنقل ( لافائدة مهمة في هذه المسألة ) وهي : دلالة الاخبار في الانحصار على السماع منهم ، وائما قال : لافائدة مهمة ، لانه قد يترب عليها فائدة فيما لو لم يكن العقل قطعياً ، كما لو لم يقطع العقل بوجوب الصلاة في الدار المغصوبة - في المسألة السابقة - فإنه يكون حينئذ من تعارض الظن العقلي مع الظن النطلي ، فليس كل مكان ظن من النقل ، وقطع من العقل .

وائما لافائدة مهمة ( اذ بعد ما قطع العقل بحكم ) سواء بالكشف من العقل المستقل ، او بسبب مقدمة عقلية - كما سبق مثالهما - ( وقطع العقل ايضاً ) ( بعدم رضا الله جل ذكره بمخالفته ) .

بمعنى : انه قطع بعدم الاحتياج الى السماع ( فلا يعقل ترك العمل بذلك ) الحكم ( ما دام هذا القطع باقياً ) .

ومعنى : « لايعقل » : ان العقل يقول له : اذا خالفت فانت تستوجب العقاب ، فهو كمن قال له المولى : اسمع كلام خادمي فلان ، وجاء العبد الى الدار فرأى ولد

فكلّ ما دلّ على خلاف ذلك فمأول او مطروح .

نعم ، الانصافُ أن الركونَ إلى العقل فيما يتعلق بادراك

---

المولى قد سقط في البئر ، وعلم انه ان لم ينقذه هلك ، وادا هلك قطع بان المولى سيعقابه عقوبة شديدة ، ولم يكن الخادم موجوداً حتى يستفسر منه وجوب انقاذ الولد ، او عدم وجوبه لكنه مع قطعه ذلك لم ينقد الولد حتى هلك ، ليس العقلاء يرون استحقاقه للعقاب لمكان قطعه وان لم يأمره الخادم ؟ .

وعليه : (فكل ما دل على خلاف ذلك ) كالاخبار الدالة على الانحصار في السماع (فمأول) بأن المراد منها : في قبال العامة لا في قبال العقل ( او مطروح ) اذا فرض انا لم نتمكن من تأويلها .

(نعم) هذا الكلام منا ليس معناه ، الاعتماد في الفقه على العقليات ، والمناطق الفكرية ، حتى يستلزم انحراف الفقه عن منهج الفقهاء كما يزعمه بعض من يدعوا الى تجديد الفقه منذ قرن من الزمان ، بل مرادنا : ان نسير بسيرة الفقهاء ، الذين كانوا على طريقة الائمة المعصومين عليهم السلام في ما امروا به من : ان «عليهم الاصول وعليينا الفروع» [\(1\)](#) .

اما اذا دلّ العقل القطعي المستقل ، او المقدمي ، على شيء ، نقول به - وهذا نادر كما لا يخفى - .

فان (الانصاف ان الركون الى العقل) بمقدماته الفلسفية المشهورة ، من ذكر التناقض والتصاد ، والدور ، والخلف ، والاقيسة المستظهرة ( فيما يتعلق بادراك

ص: 183

---

1-- فقد ورد عن الامام الصادق عليه السلام علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تقرعوا ، وسائل الشيعة: ج 27 ص 61 ب 6 ح 33201 ، كما ورد عن الامام الرضا عليه السلام (عليينا القاء الاصول وعليكم التفريع) ، وسائل الشيعة: ج 27 ص 62 ب 6 ح 33202 .

مناطق الأحكام لينتقل منها إلى إدراك نفس الأحكام موجب للوقوع في الخطأ كثيراً في نفس الأمر ، وإن لم يتحمل ذلك عند المدرك ،

---

مناطق الأحكام لينتقل منها ) اي من تلك المناطق المستخرجة ( الى ادراك نفس الاحكام ) المشابهة ( موجب للوقوع في الخطأ كثيراً في نفس الأمر ، وإن لم يتحمل ذلك عند المدرك ) .

فإن الانتقال من الفرد إلى الكلي ، ومن الكلي المستنبط إلى فرد آخر ، لأجل كون ذلك الكلي جاماً بين هذين الفردين له صورتان :  
ال الأولى : صورة الطبيعيات ، كأن ننتقل من تجربة الدواء الفلاني مرات عديدة إلى أن العلاج الفلاني طبيعة لهذا الدواء ، والنتيجة : إن كل فرد من أفراد هذا النوع له نفس التأثير ، وكذلك في مثل الأمور الفيزيائية وغيرها .

الثانية : صورة الشرعيات ، كأن ننتقل من كون العدة في المرأة لأجل عدم اختلاط المياه ، إلى أن العلة عدم الاختلاط ، وننتقل منه إلى ان المرأة العاقية التي لا تلد ، ومن بوشر معها بحائل ، حيث لم ينتقل المني ، او بدون المني ، او كانت مقلوبة الرحم ، او ما اشبه ، لا عدة لها ، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة ، التي يريد المتغيرون ان يجعلوه منهجاً فقهياً .

وهذا ضرره أقرب من نفعه ، لأنه خلاف طريقة العلماء منذ العصبة إلى اليوم ، ويكون من : إتباع غير سبيل المؤمنين ، لأنه لو بني الفقيه على سلوك هذا الامر ، لا يمضي زمان حتى يحصل له القطع بما لا يرضي الله في موارد كثيرة ، ولا يكون حينئذ معذوراً ، كعدم معذورية الفلسفي الذي يبتي المقدمات العقلية الموصولة إلى خلاف الأدلة الشرعية ، للتقصير في المقدمات .

كما يدل عليه الأخبار الكثيرة الواردة، بمضمون: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ»، و«إِنَّهُ لَا شَيْءٌ أَبْعَدُ عَنِ دِينِ اللَّهِ مِنْ عُقُولِ النَّاسِ».

وأوضح من ذلك كله رواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: «قال: قلت له: رَجُلٌ قَطَعَ إصبعاً مِنْ أصابع المرأة، كم فيها مِنَ الديَّةِ؟ قال: عَشْرُ مِنَ الابلِ.

---

(كما يدل عليه) اي على عدم جواز مثل هذا الركون الى العقل (الاخبار) المتقدمة (الكثيرة الواردة بمضمون: إنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ ) اي لا يدرك (بالعقل) <sup>(1)</sup> كما في بعضها (وَإِنَّهُ لَا شَيْءٌ أَبْعَدُ عَنِ دِينِ اللَّهِ مِنْ عُقُولِ النَّاسِ) <sup>(2)</sup> و «بعد» هنا ليس بمعنى التفضيل ، بل بمعنى «البعد» مثل ما في الآية الكريمة: «أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى» <sup>(3)</sup> ومثل قول الفقهاء: «أحوط» و «أقوى» ولا يراد : أن طرفه أيضاً احتياط » أو « فيه قوة » .

(وأوضح) الاشياء في افاده عدم الاعتماد على العقل في الشرعيات (من ذلك) الذي ذكرناه من الاحاديث المتقدمة (كله) والضمير عائد الى كل واحد واحد منها (رواية ابان بن تغلب) على وزن تضرب (عن الصادق عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ قَطَعَ إصبعاً مِنْ أصابع المرأة ، كَمْ فِيهَا مِنَ الديَّةِ؟) والدية فيما اذا كان الجاني قد ارتكب الجنائية خطاءً ، او شبه عمد ، اما اذا كان عمداً فالمحني عليه مخier بين الدية والقصاص (قال عليه السلام: عَشْرُ مِنَ الابلِ) او ما يساوية ، فان دية الانسان احد ستة اشياء - مذكورة في الفقه - ، ولكل اصبع عشر الدية .

ص: 185

-- مستدرك الوسائل: ج 17 ص 262 ب 6 ح 21289 ، بحار الانوار: ج 2 ص 303 ب 41 ح 34 ، كمال الدين: ص 324 ح 9 .

-- تفسير العياشي: ج 1 ص 23 ح 28 ، وسائل الشيعة: ج 27 ص 192 ب 13 ح 33572 .

-- سورة القيامة: الآية 34 .

قال : قلتُ : قطع إصبعين ؟ قال : عِشرون . قلتُ : قطع ثالثا ، قال : قطع أربعا . قال : عِشرون . قلتُ : سبحان الله ! يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة ، ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون ، كان يبلغنا هذا ونحن بالعراق ، فقلنا : إنَّ الذي جاء به شيطانٌ . قال عليه السلام : مهلاً ، يا أباً ! هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنَّ المرأة تُعاقِل الرَّجُل إلى ثُلث الديمة ، فإذا بلغ الثلث رجع إلى النصف .

---

(قال قلتُ : قطع إصبعين ؟ قال عليه السلام : عِشرون ) من الأبل (قلت : قطع ثالثاً ؟ قال ) ديتها (ثلاثون ) من الأبل (قلتُ : قطع أربعاً ؟ قال : عِشرون ) من الأبل (قلتُ : سبحان الله ) وهذه الجملة تقال للتعجب (يقطع ثالثاً فيكون عليه ثلاثة ) من الأبل (ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟ ) بينما مقتضى القياس : انه كلما زادت الجنائية زادت الديمة ، فيكف صارت الديمة على الجنائية الاكثر اقل ؟ .

ثم قال أباً للامام الصادق عليه السلام : (كانَ يَلْعَنُ هَذَا) الحكم المخالف للقياس (وَنَحْنُ بِالْعَرَاقِ) حيث كان حواره هذا مع الامام في المدينة (فُقِلْنَا : إِنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ) وليس هذا حكم الله تعالى .

ف(قال ) له الامام (عليه السلام : مهلاً يا أباً ) اي صبراً ، لاستعجل في الفتوى ، فان (هذا) اي وجوب العشرين في قطع الاربع (حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) .

ثم بين له الامام عليه السلام وجه هذا الحكم قائلاً : (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ) اي تساوي ، اي يكون عقلها كعقل (الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الْدِيَةِ) والديمة تسمى عقلاً ، من جهة انها توجب قيد الجنائي ، والعقل بمعنى القيد ، ومنه العقل في قبال الجنون (فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ) وارادت الديمة المتتجاوز قدرها على الثلث (رَجَعَ إِلَى النَّصْفِ) فدية الاصبع الواحدة عشرة ، والاثنتين عشرون ، والثلاثة ثلاثة ، فإذا كانت الزبادة

يا أباًن ! إنكَ أخذتني بالقياس ، والسنّة إذا قيَسْت مُحقِّ الدّين » .

---

على الثلث اي الشلايين ، رجعت الديه الى نصف ديه الرجل ، وحيث ان ديه الرجل في اربعة اصابع اربعون ايلاً ، كانت ديه المرأة في اربعة اصابع عشرين ايلاً .

ثم قال الامام عليه السلام : ( يا أباًن ، إنكَ أخذتني ) واشكلت عليّ ( بـ ) سبب ( القياس ) حيث انه لم يوافق كلامي القياس ( و ) لكن اعلم ان ( السنّة ) التي جاء بها رسول الله صلي الله عليه وآلـه وسلم ( إذا قيَسْت ) بعض افرادها بعض ( مُحقِّ ) اي بطل ( الدّين ) فاللازم ترك القياس وهذا امران : الاول : لماذا ديه المرأة نصف ديه الرجل ؟ .

والجواب : ان الديه ليست هي قيمة الانسان رجلاً كان او امراً ، واتماً لوحظ فيها الامر الاقتصادي ، ومن المعلوم : ان المرأة اضعف من الرجل في تحصيل المال ، حتى في العالم الذي فسح للمرأة كل مجال فانها لم تتمكن ان تعادل الرجل في كسب المال ، ولهذا كان ارثها ايضاً في الغالب نصف ارث الرجل ، كما ان نفقتها بنتاً واحثناً وأمّا وزوجة على الرجل في الغالب ، فالرجل وارده اكثر ، ونفقته اكثر ، فديته تكون اكثر ، ليسـدـ الخـلـلـ الاـقـتـصـاديـ .

الثاني : لماذا لم يكن من الاول لكل اصبع من اصابع المرأة خمسة من الابل ؟ .

والجواب : نفع المرأة وعدم ضرر الجاني لوحظاً معاً الى حدّ الثالث ، فهذا هو الاستثناء ، لا ان ديتها على النصف استثناء ، وذلك جبراً لخاطرها بما لا يتضرر الجاني ضرراً بليغاً ، فإذا تجاوز الامر الثالث رجع الى القاعدة ، وهي : النصف ، هذا بالإضافة الى ان كثرة المعرضية للجراحات الصغيرة اوجبت تشديد الشارع في ديتها الى حد الثالث ، بينما الجراحات الكبيرة ليست المعرضية لها بتلك الكثرة ،

ص: 187

---

1-- الكافي فروع : ج 7 ص 299 ح 6 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 41 ب 6 ح 33160 وج 29 ص 352 ب 44 ح 35762 .

وهي وإن كانت ظاهرةً في توبیخ ابیان على رد الروایة الظنیة التي سمعها في العراق بمجرد استقلال عقله

---

ولذا جعلت ديتها على القاعدة .

ومثله هذا موجود حتى لدى عقلاء العالم ، فان عقلاء العالم قرروا : عدم متابعة المحكمة للنزاعات الطفيفة ، فاذا صارت كبيرة تابعتها المحكمة .

وكذا قرروا : ان الماء والكهرباء والتلفون وما اشبه الى حد معين لكل وحدة منه قيمة دينار - مثلاً - فان زادت عن القدر المقرر ، اصبحت القيمة لكل وحدة نصف دينار ، وذلك للجمع بين حق الدولة في الاقل ، وامكان الناس في الاكثر .

وعلى هذا ، فأمر الديمة عقلي وهو ابعد من ان يناله قياس ابیان ، ومعنى ان الدين يتحقق بالقياس : انه يجب اسراء الحكم من موضوع الى موضوع آخر لا يشابهه واقعاً ، وان زعم الناس انه يشابهه .

(و) ان قيل : ان الروایة ليست توبیخاً على مراجعة العقل ، بل على رد الروایة المعتبرة السند .

فانه يقال : (هي ) اي الروایة (وان كانت ظاهرة في توبیخ ابیان) حيث قال له عليه السلام : « مهلاً » (على رد الروایة الظنیة) ظناً حجة ، لانه كان خبراً واحداً معتبراً سندها (التي سمعها) ابیان (في العراق) .

وائماً نقول : ان الروایة كانت معتبرة ، لانه ان لم تكن معتبرة ، كان اللازم ردّها بعدم حجية السند اي من باب عدم المقتضي ، لا ردّها من جهة المانع ، وهو مخالفة حكمها للقياس والعقل ، فان مقتضى القاعدة ان يكون التعليل بعدم المقتضي - لا بوجود المانع - ، وائماً يعلل بالمانع ، اذا كان المقتضي موجوداً كما نحن فيه حيث ان ابیان رد الروایة (بمجرد استقلال عقله) بواسطة القياس

بخلافه او على تعجبه مما حكم به الامام عليه السلام ، من جهة مخالفته لمقتضى القياس ، إلا أنّ مرجع الكل إلى التوبيخ على مراجعة العقل في استتباط الأحكام ، فهو توبيخ على المقدمات المفضية إلى مخالفته الواقع .

وقد أشرنا ، هنا وفي أول المسألة ، إلى عدم جواز الخوض في المطالب العقلية لاستكشاف الأحكام الدينية والاستعانة بها في تحصيل مناط

)

بخلافه ) اي بخلاف مضمون الرواية وهو تعليل بوجوب المانع .

( او) في توبيخه (على تعجبه مما حكم به الامام عليه السلام) حيث قال أبان : «سبحان الله» وكان تعجبه (من جهة مخالفته) اي مخالفة حكم الامام عليه السلام (لمقتضى القياس) .

والحاصل : ان توبيخ الامام عليه السلام يرجع إما لردّ ابان الرواية، او لتعجبه من الحكم .

( الا ان مرجع الكل ) اي الامرين : من الردّ ، والتعجب ( الى التوبيخ على مراجعة العقل في استتباط الاحكام) من العلل المناسبة في الذهن ، لاـ من العلل الواقعية ، اذ العلل الواقعية ليست في متناول الانسان ( فهو) اي توبيخ الامام عليه السلام لأبان ( توبيخ على المقدمات ) العقلية القياسية (المفضية) والمؤدية ( الى مخالفة الواقع) فتكون هذه الرواية شاهداً لما ذكرناه بقولنا : نعم الانصاف الخ .

( وقد اشرنا هنا ) عند قولنا : «نعم ، الانصاف » ( وفي أول المسألة) عند قولنا : « ان ارادوا عدم جواز الخوض .. فلا وجه » ( الى عدم جواز الخوض في المطالب العقلية) المبنية على المقدمات الحدسية غالباً ( لاستكشاف الأحكام الدينية) منها ( و) عدم جواز ( الاستعانة بها) اي بتلك المطالب العقلية (في تحصيل مناط

الحكم ) وعلته ( والانتقال منه ) اي من المناطق ( اليه ) اي الى الحكم - كما تقدم مثاله - .

وذلك ( على طريق اللّم ) وهو مشتق من « لَمْ » اي لماذا ومعنىه الانتقال من العلة الى المعلول ، كما انه لا يجوز العكس ايضاً ، اي ان ننتقل من المعلول الى العلة فيترتب الاثر عليها .

مثلاً : النار علة الاحراق ، والاحراق علة الرماد ، فالانسان اذا رأى النار ، انتقل الى وجود الاحراق - بدليل « اللّم » واذا رأى الرماد ، انتقل الى وجود النار بدليل « إلَّا » وكلاهما لا يصح في الشريعة ، لأننا لانعلم العلل الحقيقة ، كما لانعلم المعلولات الحقيقة لكل حكم شرعى .

مثل : « التقوى » علة للصيام ، كما قال سبحانه : « كُتِبَ عَلَيْكُم الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » [\(1\)](#) .

و « الصيام » علة لصحة البدن ، كما ورد في الحديث : « صُوموا تَصْحُوا » [\(2\)](#) .

فلا يحق لنا ان نقول : « ان زيداً المتقي يصوم » انتقالاً من « التقوى » العلة ، الى « الصوم » المعلول ، فهو اذاً صحيح البدن ، ومن جهة قد نذر ابو زيد أن يتصدق اذا كان ابنه زيد صحيح البدن ، فننتقل من العلة الى المعلول : « صحة بدن زيد » فيترتب عليه حكم التصدق ووجوب الوفاء بالنذر .

وهكذا في عكسه : اي الانتقال من المعلول الى العلة نقول : ان عمراً صحيح البدن - كما نشاهد - فهو اذاً يصوم ، فهو اذاً متقي ، والمتنقي تقبل شهادته ، فتقبل

ص: 190

---

-- سورة البقرة : الآية 183 .

-- دعائم الاسلام : ج 1 ص 342 ، غوالى اللتالي : ج 1 ص 268 ، دعوات الرواندي : ص 76 .

لأنَّ انسَ الذهن بها يوجُّب عدمَ حصولِ الوثوق بما يصلُ إليه من الأحكام التوقيفية، فقد يصير منشأً لطرحِ الأمارات النقلية الظنية،

---

شهادة عمرو، «انتقالاً» من المعلوم وهو صحة البدن، إلى العلة وهو التقوى، وهذا الانتقال يتربُّ عليه قبول الشهادة.

وهناك شيء ثالث غير «اللّم» و«الإن» وهو الانتقال من الملازم إلى الملازم سواء في الإيجاب، مثل: الانتقال من الحرارة إلى الضوء، وكلاهما متلازمان للنهار، حيث الشمس طالعة، أو في السلب، مثل: أنه إذا كان النهار فليس بليل، وإذا كان ليل فليس بنهار، لأنهما ضدان لا ثالث لهما -.

هذا في التكوينيات، ونأتي بمثل ذلك في التشريعيات، فنقول مثلاً: ورد في الحديث: «الحياة والإيمان مقتنان» [\(1\)](#).

فإذا رأينا في إنسان حياءً، نقول: إنه مؤمن، وترتبط عليه أحكام الإيمان، فإذا مات دفنه في مقبرة المسلمين، والحال أننا لانعلم بأنه مسلم أو كافر، فإنه كان - مثلاً - يعيش في بريّة ليست من أرض الإسلام، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي توجب الاطالة فيها الخروج عن مقصد الشرح، والله المستعان.

وائماً لا يجوز الخوض (لان انس الذهن بها) اي بالمطلب العقلية (يوجب عدم حصول الوثوق بما يصل اليه) من طريق المعصومين عليهم السلام (من الأحكام التوقيفية) التعبدية، سواء في العبادات، او المعاملات او سائر الأحكام الشرعية.

(فقد يصير) انس الذهن المنتهي إلى عدم الوثوق (منشأً لطرح الأمارات النقلية) و (الظنية) التي اعتبرها الشارع، كخبر الواحد، وحجية الظهور، ولزوم قبول الشاهد، او غير ذلك ، مع ان الشرع متوقف على أخبار الاحد ، وحجية

ص: 191

---

1-- الكافي أصول : ج2 ص106 ح4 ، مجموعة ورام : ج2 ص188 ، مشكاة الانوار : ص233 .

الظهور ، وحجية الشاهد - على الشرائط المقررة في الفقه - .

واما يطرح الخائن في المطالب العقلية والامارات ، (لعدم حصول الظن له ) اي لمن انس ذهنه بالامور العقلية ( منها ) اي من الامارات ( بالحكم ) الشرعي الواصل اليه ، واذا لم يظن لا يأخذ بالحكم .

والحاصل : ان الاعتماد مطلقاً على العقليات افراط ، وعدم الاعتماد اطلاقاً تفريط ، والاوسع هو طريقة فقهائنا العظام قدس سرهم من الشيخ الى الشيخ ، ومن السيد الى السيد ، اي من شيخ الطائفة الى الشيخ المرتضى ، ومن السيد المرتضى الى السيد صاحب العروة .

ولا يخفى : انه قد ابتلي بهذا الخوض المتتجدون الذين انس ذهنهما بالقوانين الغربية ، ففي باب الطهارة يرون : ان كل معتصم مطهر ، وفي باب الصلاة : انه لذكر الله واستدلوا لذلك بقول سبحانه : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » [\(1\)](#) .

فال قالوا ، اذا ذكر الانسان الله سبحانه كفى عن الصلاة ، وفي باب الصوم انه للنقوي ، فاذا كان متقياً فلا حاجة اليه ، وفي باب الحج انه كما قال الله تعالى :

« لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ » [\(2\)](#) .

فاذا كان بناء مؤسسة خيرية انفع كفى عن الحج ، وفي باب الخمس والزكاة انهما من جهة ادارة الامور ، فاذا امكنت الادارة بواسطةسائر الضرائب صح جعلها عوضهما ، واستدلوا له بقوله سبحانه : « كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » [\(3\)](#) .

وفي باب الزواج بالاربع ، انه كان من جهة كثرة النساء في اول الاسلام ، فحيث

ص: 192

---

1-- سورة طه : الآية 14 .

2-- سورة الحج : الآية 28 .

3-- سورة الحشر : الآية 7 .

وأوجب من ذلك ترك الخوض في المطالب العقلية النظرية لادراك ما يتعلق باصول الدين ، فأنه تعریض للهلاك الدائم والعذاب الخالد .

---

لایكوناليومذلكفلاحقلأحدالافيزوجةواحدة.

وفي باب كثرة النسل انها حيث تنافي الموارد الاقتصادية الحالية ، فاللازم تحديدها ، الى غيرها ، وغيرها مما ذكروه في كل الفقه .

ومن نظر الى كتاب « الوسيط » للسنوري من مصر ، وكتاب « القانون » للامامي في ايران رأى الآلاف من هذه الاحكام التي نشأت من التأثر بالقوانين الغربية [\(1\)](#) .

(و) على اي حال ، فانه (أوجب من ذلك) اي من ترك الخوض في العقليات لاستبطاط الاحكام الشرعية (ترك الخوض في المطالب العقلية النظرية ) المرتبطة بالعقائد ( لادراك ما يتعلق باصول الدين ) ووجه الاوجبية : ان الانحراف في فروع الدين ، يوجب العصيان وبعض العقاب ، اما الانحراف في اصول الدين ، فانه يوجب الكفر ودوس العقاب والعياذ بالله العاصم .

(فانه ) اي الخوض في العقليات في اصول الدين ( تعریض ) للنفس ( للهلاك الدائم والعذاب الخالد ) اذا انحرف الى ما يخالف الحق فيها ، ولذا كان بعض الفقهاء يسترطون على من كان يريد درس الفلسفة ، ان يقوي اولاً قبل كل شيء مبني اصول دينه ويحکم اساس فكره وعقائده بالكتب الكلامية المستقيمة ، وبمطالعة الآيات والروايات الواردة في اصول الدين ، ثم يتعلم عند من يعرف بالاستقامة التامة ، والذي يذكر الآيات والروايات في درسه ، ويرد بها الامور

ص: 193

---

1-- وقد المع الشارح الى بعض تلك الامور في طيات بعض كتبه ككتاب العائلة والفقه الاسرة ولماذا تأخر المسلمين ؟ والازمات وحلولها وسقوطها بعد سقوط .

وقد اشير الى ذلك عند النهي عن الخوض في مسألة القضاء والقدر ،

---

المنحرفة لدى الوصول اليها في التدريس .

( وقد اشير الى ذلك ) اي الى ان الخائن معرض للعذاب الدائم ( عند النهي عن الخوض ) في التفكير ( في مسألة القضاء والقدر ) .

أقول : في غالب الروايات تقديم القدر على القضاء ، نعم في بعض الروايات تقديم القضاء على القدر .

والقدر : عبارة عن تقدير الاشياء .

والقضاء : عبارة عن ايجادها - في التكوينيات - قال سبحانه : « فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ... » [\(1\)](#) .

وللامر بها في التشريعيات ، قال سبحانه : - « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالَّدَيْنِ إِحْسَانًا » [\(2\)](#) .

ولعل الاصل في « قضى » : الاجراء ، فبناء البيت : اجراء ، والامر بكندا : اجراء ، بل وحتى الاعلام بشيء في المستقبل : اجراء ، قال سبحانه : « وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ... » [\(3\)](#) .

والمثال السهل ، للقدر والقضاء في الامور العادية هو : انه اذا قدر المالك حدود الدار ، التي يريد بنائها وسائل خصوصياتها ، من الغرف وغيرها ، يسمى « تقديرًا » ثم اذا أمر ببنائها ، او شرع المهندس في بنائها ، سمي كل واحد من الامرين « قضاءً » .

والله سبحانه « قدر الكون » ثم « اوجده في الخارج » ، هذا في الامور التكوينية .

ص: 194

1-- سورة فصلت : الآية 12 .

2-- سورة الاسراء : الآية 23 .

3-- سورة الاسراء : الآية 4 .

وعند نهي بعض أصحابهم عليهم السلام ، عن المجادلة في المسائل الكلامية .

لكن الظاهر من بعض تلك الأخبار أن الوجه في النهي عن الأخير عدم الاطمئنان بمهارة الشخص المنهي في المجادلة فيصير مفهوما

---

و «قدر خصوصيات الصلاة والصوم والحج وغيرها» ثم امر بها ، وهذا في الامور التشريعية .

ثم انه اتّما نهي عن الخوض في مسائل القضاء والقدر ، لأن الخائن اذا لم يكن من العلماء العارفين ، امكن ان ينتهي الامر به الى الجبر ، او التجسم له سبحانه ، او انه ظالم والعياذ بالله ، الى غير ذلك .

( و عند نهي بعض أصحابهم عليهم السلام عن ) البحث و ( المجادلة في المسائل الكلامية ) قيل : وانّما سمي علم الكلام بعلم الكلام ، لأن اول مسألة تكلموا فيها ، هي مسألة كيفية كلام الله سبحانه وخصوصياته ، حيث قال تعالى : « وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا » [\(1\)](#) .

( لكن الظاهر من بعض تلك الاخبار ) النهاية عن التكلم والمجادلة في المسائل الاصولية ( ان الوجه في النهي عن الاخير ) اي النهي عن البحث في المسائل الكلامية لبعض الاصحاب ، لم يكن من جهة انه خوض في العقليات الاصولية ، بل من جهة ( عدم الاطمئنان ) العرفي ( بمهارة الشخص المنهي في المجادلة ) فمن يكون ماهرا لابأس بتكلمه وجدا له مع الاعداء ، اما من لم يكن ماهرا فلا حق له في التكلم .

فالنهي ليس عن الكلام بما هو مطلب عقلي وامر فلسفيا ، وانّما من جهة الشخص المنهي ( فـ ) اذا تكلم من لا مهارة في فن الكلام ( فصیر مفهوما )

ص: 195

---

1-- سورة النساء : الآية 164 .

عند المخالفين ويوجب ذلك وهن المطالب الحقة في نظر أهل الخلاف .

---

اي مجابا ومغلوبا (عند المخالفين) الذين يجادلونه (ويوجب ذلك) اي افحام المخالف للموالى (وهي المطالب الحقة في نظر اهل الخلاف) والاستهزاء بالله ورسوله والائمة عليهم السلام ، كما هو الشأن فيمن ليس بماهر ، ويجادل الملحدين والمنحرفين .

ولهذا امر الامام عليه السلام هشام بن الحكم بالمناقشة والمناظرة قائلاً له : « مثلك فليكلم الناس » [\(1\)](#) .

وقال الصادق عليه السلام ليونس - عندما ورد عليه رجل من الشام يريد البحث والجدل - : « يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمته » ، قلت : جعلت فداك اني سمعتك عن الكلام تقول : ويل لاصحاب الكلام يقولون : هذا ينقاد وهذا لا ينقاد ، وهذا ينساق وهذا لا ينساق ، هذا نعقله وهذا لانعقله ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : ائما قلت : « وَيُلِّهُمْ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ، وَذَهَبُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ » [\(2\)](#) .

وفي رواية اخرى : حيث نهى الامام عليه السلام بعض الاصحاب عن التكلم ، فقال للامام : إذن لماذا مؤمن الطاق يتكلم ؟ قال له الامام عليه السلام : انه يطير وينقض [\(3\)](#) ، كناية عن معرفته بالنقض والرّد ، بينما لم يكن المنهي يعرف مثل ذلك ، والروايات كثيرة مذكورة في بابه ، من البحار وغيره ، والله المستعان .

ثم لا يخفى ان المطالب المربوطة بالمبدء والمعاد وخلق الكون والرسالة والامامة على قسمين :-

ص: 196

---

-- انظر الكافي اصول : ج 1 ص 173 ب 1 ح 4 .

-- الكافي اصول : ج 1 ص 171 ح 4 .

-- وسائل الشيعة : ج 27 ص 71 ب 7 ح 33230 بالمعنى .

الاول : ما هو خارج عن ادراك العقل ، وذلك لأن العقل محدود حسب كونه ممكنا ، والله سبحانه وتعالى وصفاته غير محدود ، ولا يعقل احاطة المحدود بما هو غير محدود ، كما لا يعقل عكسه ، اي انطباق غير المحدود على المحدود - فكلا الامرین يستلزم التناقض - .

الثاني : ما هو ليس بخارج عن ادراك العقل .

اما التكلم في الاول : فانه لايزيد الانسان علما ، ولا وصولاً الى الحقيقة والواقع ، وعليه ، فالاولى عدم التكلم فيه ، لانه على اقل تقدير ضياع للعمر .

واما التكلم في الثاني : فهو ائما يصح اذا كان مما له الى النتيجة سبيل والا كان كمدير صيدلية بغير علم مسبق ، فهل يتمكن ان يميز بين مختلف الادوية ومنافعها ومضارها ؟ .

والروايات الواردة في المقام ناظرة الى الامور الثلاثة كل في موضعه .

وهناك تقسيم آخر بالنسبة الى الاشخاص : فبعض الازهان تتمكن ان تستوعب المطالب الممكنة ذاتا ، وبعضها لا تتمكن ، لاختلاف العقول ، قال عليه السلام :

« إن هذه القلوب أوعية » [\(1\)](#) .

فاللازم على الانسان ان يعرف قدر امكانه حتى لا يدخل فيما ليس بامكانه ، كاختلاف الاجسام في قدرة الحمل للاشياء الثقيلة ، حيث يلزم على الحامل للاثقال ان يعرف مقدار قدرته الجسمية ، فلا يحمل ما لا طاقة له به ، وكثيرا ما اذا حمل اوجب عطبه وهلاكه .

ص: 197

---

- نهج البلاغة : خطبة 147 ، روضة الوعظين : ص10 ، تحف العقول : ص169 ، كمال الدين : ص289 ، الارشاد : ج1 ص227 ، الامالي للمفيد : ص247 ، غرر الحكم : ص67 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج18 ص346 .

قد اشتهر في ألسنة المعاصرین أنّ قطع القطاع لا اعتبار به ولعلّ الأصلَ في ذلك ما صرّح به كاشفُ الغطاء قدس سره ، بعد الحكم بأنّ كثيراً من الشك لا اعتبار بشكّه .

---

### قطع القطاع

(الثالث) من تبيهات بحث القطع وهو انه : (قد اشتهر في ألسنة المعاصرین) كصاحب الجواهر وغيره (ان قطع القطاع) الذي يكثر قطعه من غير الاسباب العادیة المفید للقطع ، بان تمرض ذهنه في قبال من لا يقطع من اسباب القطاع ، لتمرض ذهنه ايضا ، والوسط بينهما هو الذي يحصل له القطع من الاسباب المتعارفة كسائر الناس المتعارفين في قطعهم وظنهم وشكهم .

ومنه يعلم انه لا يراد بالقطاع هنا : من كثر قطعه لكثرة علمه ، كالمهندس الذي يكثر قطعه بصغريات الهندسة ، مما ليس كذلك جاهل الهندسة .

وعليه : فالقطاع اعتباطاً (لا اعتبار به) بمعنى ان قطعه ليس بحججة .

(ولعل الاصل في ذلك ) اي المنشأ في هذا الاشتھار ( ما صرّح به ) الشیخ جعفر الكبير الملقب بـ : (كاشف الغطاء قدس سره ) وانما لقب بذلك ، لانه كتب كتابا سماه : «کشف الغطاء» ومراده : کشف غطاء الفقه (بعد الحكم ) اي بعد حكمه في ذلك الكتاب ( بان كثير الشك لا اعتبار بشكّه ) فانه يبني على الصحيح من طرفي الشك ، واذا كان كلا الطرفين صحيحاً بني على أيهما اراد .

اما اذا كان كلا الطرفين باطلأً ، كما اذا شك في ان ركعات صلاته التي صلاها

قال «وكذا من خرج عن العادة في قطعه او ظنه فيلغو اعتبارهما في حقه » انتهى .

أقول : أماماً عدم اعتبار ظنٌ من خرج عن العادة في ظنه ،

---

ستا او سبعا ، كانت الصلاة باطلة من جهة ان معنى هذا الشك : علمه التفصيلي بالبطلان ، وذلك اما من جهة ان الصلاة كانت ست ركعات ، او من جهة انها كانت سبع ركعات .

(قال : وكذا من خرج عن العادة في قطعه او ظنه ) مما يكون الظن فيه حجة ، باعتباره طريق العقلاء ، كالظن بالظهور ، ومطابقة الخبر الواحد الجامع للشروط الواقع والظن بصحمة اعمال الناس واقوالهم ، الى غير ذلك فاذا كثر قطعه او ظنه على غير المتعارف ، كأن يقطع او يظن بسبب الروا ، او بالتلطّيّر ، او بالتفؤل ، او بأخبار الصبيان ، والرماليين ، والمنوّمين ، وما اشبه ذلك ( فيلغو اعتبارهما ) اي القطع والظن ( في حقه ) [\(1\)](#) أي في حق كل من القطاع والظنان ( انتهى ) كلام كاشف الغطاء قدس سره .

(أقول : اما ) عدم اعتبار شك كثیر الشك ، فلان المتبدّر من أدلة الشك : هو الشاك المتعارف ، فالشك كالخارج عن أدلة احكام الشك ، مضافاً الى وجود النص في عدم اعتبار شك كثیر الشك ، كما ان في عكسه : اي قليل الشك ، بأن يظن دائمًا فانه يكون كمعتارف الشك ، محکوم بحکم الشاك ، لا بحکم الظان - كما سيأتي - .

واما ( عدم إعتبار ظن من خرج عن العادة في ظنه ) فان الظن حجة في بعض

ص: 199

الاماكن، - لا في أي مكان - مثل: الظن بالقبلة، والظن بعدد الركعات، والظن الحاصل فلان أدلة اعتبار الظن في مقام يعتبر فيه مختصّة بالظن الحاصل من الأسباب التي يتعارف حصول الظن منها لمتعارف الناس

---

من قول الاعراب بالميقات ، الى غير ذلك (فلان ادلة اعتبار) حجية (الظن في) كل (مقام يعتبر فيه) الظن (مختصّة) بالمتعارف بحكم الانصراف اذا المنصرف من كلماتهم هو المتعارف في كل مقام .

وكذا قالوا : ان الوجه اذا كان كبيراً خارجاً عن المتعارف ، لا يحتاج غسل اكثر مما بين الابهام والوسطى في غسل الوجه .

كما انه اذا كان بين الابهام والوسطى اكبر من المتعارف ، حتى يصل الى قريب الاذن ، او اصغر حتى لا يستوعب كل الوجه المتعارف ، لم يلزم في الاقرب الغسل ، ويلزم في الاصغر غسل اكبر مما بينهما .

الى غير ذلك ، مثل : الاشباع في الكر ، والاذرع في الفرسخ .

لا- يقال : فلماذا يقولون بكفاية غسل كل البدن في الغسل اذا كان البدن صغيراً ، ويلزمان ايضاً غسل كل البدن اذا كان كبيراً خارج المتعارف ؟ .

لانه يقال في الوجه : لاشيء هناك يدل على غسله خارجاً عن المتعارف بينما في الثاني : يدل على غسل الجميع قولهم عليهم السلام : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرٍ جَنَابَةً » [\(1\)](#) .

فالاعتبار مختص (بالظن الحاصل من الأسباب التي يتعارف حصول الظن منها لمتعارف الناس) فقد يكون المخبر - مثلاً - غير متعارف ، ككثير النسيان ، وقد يكون متلقّي الخبر غير متuarف ، كسريع الظن ، الذي يظن حتى من طيران

ص: 200

---

1- فقه الرضا : ص 81 ، مستدرك الوسائل : ج 1 ص 29 ح 479 ، بحار الانوار : ج 81 ص 51 ب 3 ح 23 ، سنن الترمذى : ج 1 ص 178 ح 106 .

لو وجدت تلك الأسباب عندهم على النحو الذي وجد عند هذا الشخص ، فالحاصل من غيرها يساوي الشك في الحكم .

واما قطع من خرج قطعاً عن العادة :

---

الغраб ، وقد يكون الخبر غير متعارف ، كاخبر شخص متعارف بأنه راي جناً او ملكاً ، فان حصول الغن في الثلاثة غير متعارف .

ف (لو وجدت تلك الاسباب ) الموجبة للظن المتعارف ، كالخبر من الشخص المتعارف ، (عندهم ) اي عند الناس (على النحو الذي وجد عند هذا الشخص ) الظن ، بأن حصل له الظن باخبر الصبي الذي لا يحصل من خبره الظن عند المتعارف ، لم يكن لظنه اعتبار ، لأن المتعارف لا يحصل لهم الظن بخبر مثل هذا الصبي .

وعليه : (ف- ) الظن (الحاصل من غيرها ) اي غير الاسباب المتعارفة (يساوي الشك في الحكم ) فأي حكم يكون للشك ، يكون لهذا الظن ايضاً ، فالظن الحاصل له - مثلاً - من قول الصبي لا يبني عليه ، بل يعامله معاملة الشك ، وكذا اذا ظن بأنه صلٰى ثلٰاثاً ، لم يبن على الثالث ، وانما يعتبر انه شاك بين الثالث والرابع ، فيبني على احكام الشك من البناء على الاربع ، ثم الاتيان بصلاة الاحتياط ، إلا أن هناك دليل خاص على اعتبار الظن ه هنا .

ان قلت : اذا كان الناس مختلفين في المتعارف ، فالاشبار المتعارفة - مثلاً - مختلفة طولاً وقصراً - مع قطع النظر عن الاشبار الطويلة ، او القصيرة غير المتعارفة - فالكر يعتبر بأي الاشبار المتعارفة ؟ .

قلت : كل الاشبار المتعارفة حتى اقصرها لها اعتبار ، لأن اقصرها شبر متعارف - حسب الفرض - (واما قطع من خرج قطعاً عن العادة) فلا يمكن ان يقال له :

فإن أريد بعدم اعتباره عدم اعتباره في الأحكام التي يكون القطع موضعاً لها، كقبول شهادته وفتواه ونحو ذلك، فهو حق لأن أدلة اعتبار العلم في هذه المقامات لا تشمل هذا قطعاً، لكن ظاهر كلام من ذكره

---

ان قطلك ليس بحجة، اذ هو يرى الواقع - بزعمه - فكيف يمكن ان يقال لمن يرى الواقع : انه ليس الواقع ، ولذا فكلام كاشف الغطاء قدس سره محل تأمل ، والشيخ المصتَّف قدس سره ائمَّا يردد الاحتمالات في كلامه تأديباً واستجلاءً للحقيقة ، وللتعليم ، حتى يتأنب الطالب عند رؤة كلام الاعاظم ، غير الخالي عن الاشكال ، فلا يرده بسرعة .

وعلى اي حال : (فإن أريد بعدم اعتباره ، عدم اعتباره في الأحكام التي يكون القطع موضعاً لها) اي لتلك الأحكام ، سواء اتمام الموضوع ، او جزء الموضوع بان يقول المولى - مثلاً - : اذا قطعت بالحكم ، فلك ان تحكم - ايها القاضي - فانه لم يؤذ القطع هنا طرقياً بل موضوعياً على نحو تمام الموضوع ، او جزء الموضوع ، وجزءه الآخر : الواقع مثلاً .

وهذا (كقبول شهادته وفتواه) لغيره ، بأن يقول المولى : قلـد ايها العامي من حصل له القطع عن الطريق المتعارف لا عن طريق الرمل والجفر والمنان وما اشبهه .

وكذلك اذا قال : إقبل ايها القاضي شهادة من حصل له القطع بالطريق المتعارف (ونحو ذلك فهو) اي كلام من اعتبار القطع المتعارف (حق) وصحيح (لأن أدلة اعتبار العلم في هذه المقامات) التي جعل العلم موضوعاً فيها (لاتشمل هذا) القطع الحاصل من اسباب غير عادية (قطعاً) لأن المت Insider من القطع الموضوعي : القطع الحاصل للمتعارف من الاسباب المتعارفة .

(لكن ظاهر كلام من ذكره) اي كلام كاشف الغطاء قدس سره الذي ذكر عدم الاعتبار

في سياق كثیر الشك إرادة غير هذا القسم .

وإن اريد به عدم اعتباره في مقامات يعتبر القطع فيها ، من حيث الكاشفية والطريقة إلى الواقع : فان اريد بذلك أنه حين قطعه كالشاك ، فلا شك في أن أحكام الشاك وغير العالم لا تجري في حقه .

وكيف يحكم على القاطع بالتكليف بالرجوع إلى ما دل على عدم الوجوب

---

بقطع القاطع (في سياق ) عدم الاعتبار بشك (كثير الشك ارادة غير هذا القسم ) اي غير ما كان القطع موضوعاً ، فإنه قدس سره بعد ان قال : « بعدم اعتبار شك كثير الشك في الركعتين الاخيرتين » أردفه بقوله « وكذا قطع القاطع » وظاهره القطع الطريقي في الركعتين الاخيرتين .

(و) الحال : (ان اريد به) اي بعدم اعتبار قطع القاطع (عدم اعتباره في مقامات يعتبر القطع فيها) اي في تلك المقامات (من حيث الكاشفية والطريقة إلى الواقع فان اريد بذلك ) كون القطع طريقاً محضأً ، لا موضوعاً في حكم نفسه ، او حكم غيره ، ففي كلامه في القطع الطريقي للقطاع ثلاث احتمالات :

أحدها : (انه) اي القاطع (حين قطعه كالشاك ) فاللازم عليه : ان يعمل عمل الشاك ، لا عمل القاطع (فلا شك في ان ) هذا الكلام محل نظر ، (أحكام الشاك وغير العالم) وجملة : « غير العالم » تشمل الظن غير المعتبر ، والوهم (لا يجري في حقه) اي في حق القاطع ، لأن القاطع حين قطعه لا يتحمل غيره ، فحكم الشارع بعدم حجية قطعه ، تناقض في كلام الشارع بنظره - كما سبق تقريره - .

(وكيف يحكم ) الشارع (على القاطع بالتكليف ) وان كان قطعه غير متعارف (بالرجوع الى ما دل على عدم الوجوب ) كالرجوع الى استصحاب العدم ،

عند عدم العلم ، والقاطع بأنه مَنْ صَلَّى ثالثاً بالبناء على أَنَّه صَلَّى أَرْبَعاً ، ونحو ذلك .

وإن اريد بذلك وجوب ردعه عن قطعه وتنزيله إلى الشك

---

او البرائة (عند عدم العلم) فاذا قال الشارع - مثلاً - : اذا شككت في حياة زيد ، فاستصحب حياته ، فتجب النفقة لزوجته ، او قال : اذا شككت في حرمة التتن ، فأجر البرائة ، ثم قطع هذا الرجل القيم على زوجة زيد ، ان زيداً توفي ، او قطع في حرمة التتن عليه ، فهل يمكن ان يقال له زيد حي ؟ او ان التتن حلال ؟ .

قول المصنف : « عدم الوجوب » من باب المثال (و) هكذا في بقية الامثلة ،凡ه كيف يحكم الحكيم على ( القاطع بأنه من صَلَّى ثالثاً ، بالبناء على انه صَلَّى أَرْبَعاً ) أو صَلَّى اثنين ؟ ( ونحو ذلك ) .

مثل ان يقال - في التكوينيات - للقاطع بأن الان نهاراً ، انه ليل ، وقد مثل المصنف بمثالين : احدهما للحكم ، والآخر للموضع ، وكذلك حال الاحكام الوضعية ، كأن يقال لمن يقطع بان الشيء الفلاني جزء او شرط ؛ انه ليس بجزء ، ولا بشرط ، او بالعكس .

نعم ، يمكن ان يغير الشارع حكمه بمناسبة خارجية ، كما اذا حلف طرف الدعوى بان العين الفلانية له ، والحال ان مالك العين يعلم انها له ، فان الشارع - بجهة احترام الحلف - أسقط جواز اخذ المالك حقه ، مع أَنَّه يعلم انه حقه - كما قال بذلك جمع من الفقهاء في كتاب القضاء لدليل خاص .

(و) ثانيةا : (ان اريد بذلك) اي بعدم اعتبار قطعه ( وجوب ردعه ) وزوجه ( عن قطعه ) من باب النهي عن المنكر بالتشكيك في مقدمات قطعه ، حتى يزول قطعه (و) يتم بذلك (تنزيله) من قطعه ( الى الشك ) او الظن غير المعتبر

او تنبئه على مرضه ليتردّع بنفسه ولو بـأَنْ يقال له : « إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يُرِيدُ مِنْكُمُ الْوَاقِعَ » ، لـو فرض عدم تقطّنه لقطعه بـأَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْوَاقِعَ مِنْهُ  
ومن كـلـ أـحدـ ،

---

( او تنبئه على مرضه ) النفسي الموجب لكثرة قطعه غير المتعارف ، لـيـعـالـجـ نفسـهـ ، وـتـرـجـعـ إـلـىـ الصـحـةـ والـىـ المـعـارـفـ .

وذلك ( ليتردّع ) بـسـبـبـ اـحـدـ الـامـرـيـنـ عنـ قـطـعـهـ ( بـنـفـسـهـ ) فـلاـ يـعـمـلـ حـسـبـ قـطـعـهـ الـمـخـالـفـ لـلـوـاقـعـ ( وـلـوـ بـاـنـ يـقـالـ لـهـ ) اـذـاـ لـمـ يـنـفـعـ الطـرـيـقـانـ  
المـذـكـورـانـ : ( اـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـرـيدـ مـنـكـ الـوـاقـعـ ) .

وقد نقل : ان الشـيخـ المـصـنـفـ قدـسـ سـرـهـ جـائـهـ رـجـلـ مـبـتـلـىـ بـالـوـسـوـاسـ ، كانـ يـكـبـرـ الصـلـاـةـ إـلـىـ انـ تـطـلـعـ الشـمـسـ ، وـكـلـمـاـ كـبـرـ قـطـعـ بـاـنـهـ لـمـ يـصـحـ  
تكـبـيرـ ، وـهـكـذـاـ كـانـتـ حـالـهـ فـيـ سـائـرـ الـصـلـوـاتـ ، فـقـالـ لـهـ الشـيـخـ : لـمـاـ اـنـتـ كـذـلـكـ ؟ قـالـ : اـنـيـ كـلـمـاـ كـبـرـتـ لـلـصـلـاـةـ أـتـانـيـ الشـيـطـانـ وـقـالـ لـيـ :  
لـمـ يـصـحـ تـكـبـيرـكـ ، قـالـ الشـيـخـ هـلـ أـنـتـ تـقـلـدـنـيـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، قـالـ : فـكـبـرـ لـكـ لـكـ صـلـاـةـ مـرـةـ ، وـبـعـدـ التـكـبـيرـ قـالـ : « الشـيـخـ الـمـرـضـىـ قـالـ لـيـ صـحـ  
تـكـبـيرـكـ » ثـمـ اـشـرـعـ فـيـ قـرـائـةـ الـحـمـدـ ، وـسـمـعـ الرـجـلـ كـلـامـ الشـيـخـ حـتـىـ ذـهـبـتـ عـنـهـ تـلـكـ الـحـالـةـ ، وـلـمـ قـيلـ لـلـشـيـخـ : اـبـطـلـ صـلـوـاتـهـ مـدـةـ بـمـاـ قـلـتـ  
لـهـ ؟ قـالـ : كـانـ الـاـمـرـ دـائـرـاـيـنـ الـأـهـمـ وـالـمـهـمـ فـأـفـتـيـتـهـ بـالـاـهـمـ ، تـخـلـصـاـًـ مـنـ الـمـهـمـ .

لـكـ اـنـمـاـيمـكـنـ انـ يـقـالـ لـلـقـطـاعـ : اـنـ اللـهـ لـاـ يـرـيدـ مـنـكـ الـوـاقـعـ ( لـوـ فـرـضـ عـدـمـ تـقطـّنـهـ ) وـالـتـفـاـهـ ( لـقـطـعـهـ ) الـذـيـ يـقـتضـيـ ( بـاـنـ اللـهـ يـرـيدـ الـوـاقـعـ مـنـهـ  
وـمـنـ كـلـ اـحدـ )

اـذـ المـفـرـوضـ اـنـ القـطـاعـ يـقـطـعـ بـاـمـرـيـنـ :

اـلـاـولـ : اـنـ هـذـاـ حـكـمـ اللـهـ .

اـلـثـانـيـ : اـنـ اللـهـ يـرـيدـهـ مـنـهـ .

فهو حقٌّ، لكنه يدخلُ في باب الارشاد ، ولا- يختص بالقطاع ، بل بكلّ من قطع بما يقطع بخطأه فيه من الأحكام الشرعية والموضوعات الخارجية المتعلقة

---

فالقطاع ان كان غافلاً من ان الله لا يريد منه ذلك المقطوع به ، أمكن ان يقال له : ان الله لا يريد منك الواقع .

لایقال : اذا قلنا للقطاع : ان الله لا يريد منه الواقع كان كذباً لأن الله تعالى يريد الواقع من كل احد ، حتى من القطاع .

فانه يقال : إما ان نقول له ذلك على وجه التورية ، بان تقصد الواقع في زعم القطاع ، لا الواقع مطلقاً وإما ان نقول له ، ذلك على وجه الامر والمهم - كما تقدم في كلام الشيخ المصنف قدس سره - .

( فهو ) اي وجوب الردع ( حق ، لكنه ) ليس من باب انه قطاع ، فلا اختصاص لمثل هذا الردع بالقطاع ، بل ( يدخل في باب الارشاد ) اي ارشاد الجاهل ، فكل انسان نتمكن من ارشاده بسبب هذا القول ، وجب ان نقول له ذلك - اما من جهة التورية ، او من جهة الامر والمهم ، كما عرفت - ( ولا يختص ) هذا الكلام : « ان الله لا يريد منك الواقع » ( بالقطاع ، بل بكل من قطع بما يقطع بخطأه فيه ) .

وكلمة : « قطع » على صيغة المعلوم و « يقطع » على صيغة المجهول ، والمراد بالاول الجاهل ، وبالثاني من يرشده ، والضمير في « فيه » راجع الى « ما » وجملة ( من الاحكام الشرعية ) بيان « ما » .

مثالاً : قطع بان الرضعة الواحدة تنشر الحرمة ، فانا نقول له : ان الله لا يريد منك ترتيب الحرمة .

( والموضوعات الخارجية ) عطف على « الاحكام » ( المتعلقة ) تلك الاحكام

بحفظ النفوس والاعراض ، بل الأموال في الجملة .

---

والموضوعات ( بحفظ النفوس والاعراض ، بل الأموال في الجملة ) .

« في الجملة » ظرف للأخير ، اي الاموال ، اذ النفس والعرض واجب حفظهما مطلقاً ، اما المال فلا يجب حفظه ، الا اذا كان مالاً كثيراً ، فاذا اراد صبي او مجنون او حيوان قتل انسان محترم ، او الزنا بعرض محترم ، وجب علينا الردع ، اما اذا اراد حرق ورقة قيمتها فلساً واحداً ، فانه لا يجب علينا الحفظ ، نعم اذا كان المال كثيراً ، مثل حرق دار ، او محل ، او ما اشبه ، وجب الحفظ .

والحاصل : لو أن انساناً قطع بحكم خلاف الحكم الواقعى ، اوقطع باى الموضوع الفلايني موضوع لحكم كذا ، ونعلم اشتباهه ووجب ردعه ، اذا كان الحكم او الموضوع في النفوس ، والاعراض ، او في الاموال الكثيرة ، فكما يلزم ردع القطاع ، يلزم ردع هذا الشخص المتعارف الذي حصل له القطع الخطأ في مورد خاص .

هذا كله لو بني على ان الردع للقطاع ، او القطاع من باب ارشاد الجاهل .

لا يقال : انه قاطع ، والقطاع غير الجاهل .

لانه يقال : هذا جاهل مركب ، اي جاهل بالواقع وجاهل بجهله ، فهو داخل في باب ارشاد الجاهل .

وهنالك عنوان آخر واجب ارشاده ايضاً ، وهو تنبية الغافل ، وذلك فيما اذا لم يكن جاهلاً ، وانما غفل عن الامر ، وهذا يدخل فيه الساهي والناسي والغالط والنائم والسكران ونحوهم ، كما اذا انقلب النائم على طفل ان لم نزحرمه عن الطفل قتله ، فان الواجب زحرته لحفظ الطفل .

وأَمَّا فِي مَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقْوقِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ، فَلَا دَلِيلٌ عَلَى وجوب الرُّدُعِ فِي الْقَطَّاعِ، كَمَا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَلَوْبَنِي عَلَى وجوب ذَلِكَ فِي حَقْوقِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَعْضُ النَّصُوصِ وَالْفَتاوِيِّ، لَمْ يَفْرَقْ أَيْضًا بَيْنَ الْقَطَّاعِ وَغَيْرِهِ.

---

(وَأَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقْوقِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ، فَلَا دَلِيلٌ عَلَى وجوب الرُّدُعِ فِي الْقَطَّاعِ، كَمَا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَلَوْبَنِي عَلَى وجوب ذَلِكَ) الرُّدُعُ (فِي حَقْوقِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ) فَإِنَّهُ (مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ) لَا مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : إِنَّ الْإِرْشَادَ لِلْجَاهِلِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِمَنْ يَعْرِفُ الْحُكْمَ وَيُخَالِفُهُ مُطْلَقاً، سَوَاءَ كَانَ فِي اُمُورِ النَّاسِ، مُثُلُّ : مَنْ يَرِيدُ قُتْلَ اِنْسَانٍ، أَوْ فِي اُمُورِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ، مُثُلُّ : مَنْ يَشْرُبُ الْخَمْرَ، أَوْ يَتَرَكُ الصَّلَاةَ (كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَعْضُ النَّصُوصِ وَالْفَتاوِيِّ) مِنَ الْوَجُوبِ حَتَّى فِي حَقِّ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ فَإِنَّهُ (لَمْ يَفْرَقْ أَيْضًا) فِي وجوب الرُّدُعِ (بَيْنَ الْقَطَّاعِ وَغَيْرِهِ) فَيُجْبِي رُدُعُ الْقَطَّاعِ كَمَا يُجْبِي رُدُعَ الْقَاطِعِ إِذَا أَرَادَ مُخَالَفَةَ حُكْمِ اللَّهِ بِسَبِّبِ قَطْعِهِ.

وَالْحَالُ : إِنَّ الْقَطَّاعَ وَالْقَاطِعَ، لَا يَخْتَلِفُانِ فِي وجوب رُدُعِهِمَا فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ، كَمَا لَا يَخْتَلِفُانِ فِي وجوب رُدُعِهِمَا فِي تَرْكِ أَوْامِرِ اللَّهِ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، لَكِنَّ هَذَا الثَّالِثُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَسْأَلَةِ خَارِجِيَّةٍ، وَهِيَ : هَلْ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ خَاصٌّ بِالْعَالَمِ التَّارِكِ لِلْمَعْرُوفِ، أَوْ أَعْمَمُ مِنَ الْجَاهِلِ الشَّامِلِ لِلْجَاهِلِ جَهَلًاً مَرْكَبًاً، كَمَا فِي الْقَطَّاعِ وَالْقَاطِعِ؟ .

الظَّاهِرُ إِنَّ إِطْلَاقَ وجوب الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الْمُسْتَفَادُ مِنَ النَّصُوصِ وَالْفَتاوِيِّ يُشْمَلُ حَتَّى الْجَاهِلِ .

وإن أريد بذلك أنه بعد انكشاف الواقع لا يجزي ما أتى به على طبق قطعه ، فهو أيضاً حق في الجملة ، لأن المكلّف إن كان تكليفه حين العمل مجرد الواقع من دون مدخلية للاعتقاد ، فالمحالٌ به المخالف للواقع لا يجزي عن الواقع ، سواء القطاع وغيره .

---

(و) ثالث الاحتمالات في كلام كاشف الغطاء قدس سره بحجة ، هو ما اشار اليه المصنف قدس سره بقوله : و (ان أريد بذلك ) اي بعدم اعتبار قطع القطاع ( انه ) الضمير للشأن ( بعد انكشاف الواقع ) وتبيّن ان عمله كان اشتباهاً ( لا يجزي ما أتى به على طبق قطعه ) في الامور التكليفيّة ، ويلزم تداركه في الامور الوضعية ، كما اذا قطع بان المرأة الفلانية ليست اخته من الرضاعة فتزوجها ، فإنه يلزم عليه بعد العلم تركها ، او قطع بان ما يرميه في حال الاحرام حجراً ، ثم تبيّن كونه حيواناً ، فان عليه الكفاره ( فهو أيضاً حق ) .

لكن كونه حقاً آئماً هو (في الجملة) وفسر قوله في الجملة بقوله : ( لأن المكلّف ) قطاعاً او قاطعاً وغيرهما ( ان كان تكليفه حين العمل مجرد الواقع ) بما هو واقع ( من دون مدخلية للاعتقاد ) بان لم يؤذ القطع او الظن في الموضوع ، تماماً او جزءاً ، كما اذا قال الشارع : صلّ متظهراً ، حيث انه سواء اعتقد كونه متظهراً لا ، وصلّى ولم يكن في الواقع متظهراً بطلت صلاته ، لأن الشرط واقعي - على ما يستفاد من النصوص - (فالمحالٌ به المخالف للواقع ) كالصلاحة بلا طهارة ( لا يجزي عن الواقع سواء ) في ( القطاع وغيره ) .

نعم ، استشكلنا نحن في الفقه في مورد ، وهو : انه اذا لم يظهر له خلاف قطعه حتى مات ، فإنه لا تجب على ورثته قضاء صلاته ، حيث ان القطاع ليس مكلفاً بالواقع حال قطعه ، فان تكليفه عبث عقلاً ولا دليل على تكليف وليه بعده ،

وإن كان للاعتقاد مدخلٌ فيه ، كما في امر الشارع بالصلة إلى ما يعتقد كونها قبلةً ، فان قضيّة هذا كفايةُ القطع المتعارف ، لا قطع القطاع ، فيجبُ عليه الاعادةُ وإن لم تجب على غيره .

---

وكذلك حال الصوم والحج وما اشبه .

اما الخمس : فالواجب على الولي اخراجه ، وان لم يعلم الشخص بوجوب الخمس عليه حتى مات ، لأن الحكم وضعی ، فالخمس في المال على ظاهر قوله سبحانه : « فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ » [\(1\)](#) .

وكيف كان ، فان لم تُجز صلاته بلا طهور عن تكليفه ، فتحب عليه الاعادة في الوقت ، والقضاء خارجه .

(وان كان للاعتقاد مدخل فيه) اي في التكليف ، بان اخذ فيه القطع ، او الظن ، بل او الوهم ، كما في الامور المبنية على الخوف ، ومعلوم ان الخوف يشمل الاحتمال ايضاً (كما في امر الشارع بالصلة الى ما) اي الى جهة (يعتقد كونها قبلة) وبعد كشف الخلاف ، يلزم على القطاع ان يعيد صلاته ، دون الانسان المتعارف في قطعه .

(فان قضيّة) اي مقتضى (هذا) اي اخذ الاعتقاد في الموضوع (كفاية القطع المتعارف) بالخلاف ، لأن المتعارف هو المنصرف من القطع ، المأمور في الموضوع كلاً أو جزءاً (لا-قطع القطاع) فإنه لا اعتبار بقطعه (فيجب عليه) اي على القطاع (الاعادة وان لم يجب على غيره) اي غير القطاع ممن قطعه متعارف .

والحاصل : ان في موارد القطع الطريقي تجب الاعادة على القطاع وغيره ، وفي موارد القطع الموضوعي سواء كان كل الموضوع او جزئه ،  
تجب الاعادة

ص: 210

---

1-- سورة الانفال : الآية 41 .

ثم إنّ بعض المعاصرين وجّهوا الحكمَ بعدم اعتبار قطع القطاع - بعد تقييده بما إذا علم القطاع أو احتمل أن يكون حجّية قطعه مشروطةً بعدم كونه قطاعاً - باأنه يشترط في حجّية القطع عدم منع الشارع عنه

على القطاع لا غير القطاع.

ومثل مسألة القبلة: مسألة القطع بظهور الاشتباه حيث ان الشرط ذكرى فتوجب الاعادة على القطاع دون غيره.

(ثم ان بعض المعاصرین) وهو صاحب الفصول قدس سره (وجه الحكم) الذي ذكره كاشف الغطاء قدس سره (بعدم اعتبار قطع القطاع) بانه ليس على اطلاقه ، بل مراده قطع القطاع اذا نهى المولى عن ذلك .

والظاهر: ان مراد الفصول: جعل القطع موضوعياً، فاشكال المصتّف قدس سره غير وارد عليه حيث انه تصور ان مراد الفصول هو القطع الطريقي - وهو غير قابل للتفصيل - .

وعلی اي حال : فانه (بعد تقییده) اي تقیید عدم الاعتبار (بما اذا علم القطاع ، او احتمل ان يكون حجۃ قطعه مشروطة بعدم كونه قطاعاً<sup>أ</sup> )  
بانه يشترط في حجۃ القطع عدم منع الشارع عنه ) فان احوال القطاع على اربعة :

الاول: ان يعلم القطاع: بان حجية القطع مقيدة بان لا يكون قطاعاً.

الثاني: ان يحتمل التقييد بذلك ، سواء كان الاحتمال على نحو الظن او الوهم او الشك .

الثالث: ان يكون غافلاً عن التقييد وإلا تقييد ، غير ملتفت الى هذه الحجهة .

الرابع : ان يكون عالمًاً بعدم التقسيم ، وقد اشار المصنف قدس سره الى الحالة الرابعة

وإن كان العقل أيضا قد يقطع بعدم المنع ، إلا أنه إذا احتمل المنع يحكم بحجية القطع ظاهراً ما لم يثبت المنع .

وأنت خبيرٌ بأنه يكفي في فساد ذلك عدم تصور القطع بشيء وعدم ترتيب آثار ذلك الشيء عليه مع فرض كون الآثار آثاراً له .

---

بقوله : ( وان كان العقل ايضا قد يقطع بعدم المنع ) اي ان قطع العقل بعدم المنع قد يصادف عدم المنع من الشارع ايضاً ، وقد لا يصادفه ،  
بان يمنع الشارع عنه ( الا انه اذا احتمل ) العقل ( المنع ) عن العمل بقطعه ( يحكم بحجية القطع ظاهراً ما لم يثبت المنع ) وهو ماتقدّم  
من الحالة الثانية .

والحاصل : انه عند احتمال القطاع المنع عن قطعه ، يصح توجيه المنع الى قطعه ، فان علم بالمنع ثبت واقعاً ، وان احتمل المنع لا يتمكن  
من العمل بالمنع ، بل اللازم عليه : ان يحكم بحجية قطعه ظاهراً الى ان يثبت المنع .

( و ) حيث ان المصتّف قدس سره استظهر من كلام الفصول القطع الطريقي اشكال عليه بقوله : و ( انت خبير ) وهذه الجملة تقال فيما اذا  
كان الامر واضحاً لايحتاج الى الاستدلال ( بأنه يكفي في فساد ذلك ) التوجيه من الفصول لکلام کاشف الغطاء قدس سره ( عدم تصوّر  
القطع بشيء ، وعدم ترتيب آثار ذلك الشيء عليه ) .

والمراد بعدم التصور بالنسبة الى المتدلين ، فان من يقطع بان هذا حرام ، ويعلم بان الشارع حرمها ، لا يتمكن ان يبني على انه ليس بحرام ،  
والا لزم التناقض كما سبق تفصيل الكلام فيه .

( مع فرض كون الاثار ) كالحرمة والنجاسة - في الخمر- ( اشاراً له ) اي لذلك الشيء المقطوع به ، بأن كان القطاع طريقياً ، لا قطعاً  
موضوعياً ، حيث ان الاثار آثار القطاع ، لا الخمر ، او آثار القطاع والخمر ، معاً - فيما اذا كان الخمر جزءاً الموضوع

والعجب ، أنّ المعاصرَ مثلَ لذلك بما إذا قال المولى لعبدة : « لا تَعْتَمِدْ في معرفة أوامرِي على ما تقطعُ به من قبل عقلك او يؤدّي اليه حدسُك ، بل اقتصر على ما يصل إليك مني بطريق المشافهة والمراسلة » .

وفسادُه يظهرُ مما سبق من أُول المسألة إلى هنا .

---

لا كل الموضوع .

(والعجب ان المعاصر) المذكور وهو صاحب الفصول قدس سره (مثل لذلك) اي لمنع الشارع عن العمل ببعض اقسام القطع (بما اذا قال المولى لعبدة : لا تعتمد في معرفة اوامرِي على ما تقطعُ به من قبل عقلك ، او يؤدّي اليه حدسُك ) واجتهادك (بل اقتصر) في إطاعة الاوامر (على ما يصل إليك مني بطريق المشافهة والمراسلة) فقط .

(و) آنما تعجب المصتف قدس سره من هذا المثال ، لأنه في القطع الطريقي غير صحيح ، والمولى الحكيم لا يمكن ان يقول ذلك ، فان (فساده) اي فساد هذا المثال (يظهر مما سبق من أُول المسألة) مسألة القطع (الى هنا) بما لا يحتاج الى تكرار .

لكن ظاهر كلام الفصول هو ما ذكرناه ، ويؤدّي مثاله المذكور - في القطع الموضوعي - .

\* \* \*

ص: 213

### العلم الاجمالي

(الرابع) من تبيهات القطع : في العلم الاجمالي وهو عبارة عن : علم : تفصيلي وجهل تفصيلي ، يضم احدهما الى الآخر ، فيسمى في الاصطلاح بالعلم الاجمالي ، كما اذا علم ان احد هذين الانئين نجس ، فانه يعلم تفصيلاً بوجود النجاسة في البين ، ويجهل تفصيلاً بأنه هذا ، او ذاك ، وانضمامهما معاً يسمى بالعلم الاجمالي ، كما يصح ان يسمى بالجهل الاجمالي .

والعلم الاجمالي على اربعة اقسام :

ان يكون في المكلف بالكسر ، او المكلف بالفتح ، او التكليف ، او متعلق بالتكليف .

ففي المكلف : - بالكسر - مثلاً : عبدان احدهما لزيد والآخر لعمرو ، وأحد السيدين امر بأمر ، لكن العبدان لا يعلمان اي السيدين امر ؟ هل سيد هذا العبد وهو زيد ، ام سيد العبد الآخر ، وهو عمرو ؟ .

وفي المكلف - بالفتح - : سيد له عبدان ، مبارك ، وكافور ، وقد امر احدهما بشيء ، لكنهما لا يعلمان هل امر مباركاً ام كافوراً ؟ .

وفي التكليف : بأن لا يعلم العبد هل الشيء الفلاني واجب او حرام ؟ كما بالنسبة الى صلاة الجمعة في عصر الغيبة ، حيث قال بعض الفقهاء بوجوبها ، وبعض الفقهاء بحرمتها .

وفي متعلق التكليف بأن : لا يعلم الشخص هل انه نذر ان يزور الامام

إن المعلوم إجمالاً هل هو كالمعلوم بالتفصيل في الاعتبار أم لا؟ .

---

الحسين عليه السلام في كربلاء المقدسة ، أو الامام امير المؤمنين علياً عليه السلام في النجف الاشرف في ساعة مخصوصة من يوم مخصوص - مثل يوم النيروز وقت الظهر -؟.

قال المصطفى : هل ( ان المعلوم اجمالاً ) كما اذا تردد بين وجوب الظهر او الجمعة ، او تردد بين حرمة هذه المرأة او تلك المرأة - لان احديهما اخته من الرضاعة - او تردد بين وجوب شرب التن ، او حرمة شرب الشاي - لانه نذر اما الفعل او الترك ، ثم نسي ان نذره تعلق بهذا او بذلك - و ( هل هو كالمعلوم بالتفصيل في الاعتبار ) ؟ فاللازم عليه في الامثلة المتقدمة ، الجمع بين الظهر والجمعة ، وترك التزويج بكلتا المرأتين ، ولرور التدخين ، وترك الشاي ، حتى يكون آتياً بالتكليف الواقعي ( ام لا ) ليس كالمعلوم التفصيل .

ثم لا يخفى ان الفقهاء اختلفوا في العلم الاجمالي الى اربعة أقوال :

الاول : ان العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي في التجيز ، سواء بين محتملي الحرام او محتملي - الوجوب ، او الحرام والوجوب ، كما تقدم امثلتها ، وهذا مختار بعض المحققين .

الثاني : ان العلم الاجمالي حاله حال الجهل ، لانه لا يعلم هل هذا حرام ، او ذاك ؟ او هذا واجب او ذاك ؟ او هذا واجب او ذاك حرام ؟ فالادلة الدالة على عدم وجوب التكليف مع الجهل شاملة للمقام ، بل يجري في اطراف العلم الاجمالي ، اصل البرائة ، واستصحاب الطهارة والحل واصالتهم ، الى غير ذلك من ادلة البرائة ، ونحوها ، وقد نسب هذا القول الى العلامة المجلسي والمحققاً : الخوانساري والقمي قدس سرهم .

الثالث : ان العلم الاجمالي علة لحرمة المخالفة لحكم العقل المستقل بالتجيز ،

والكلام فيه يقع تارةً في اعتباره من حيث إثبات التكليف به وأنّ الحكم المعلوم بالاجمال كالملعون بالتفصيل في التجز على المكلف ام هو كالمجهول رأساً .

وأخرى أنه بعد ما ثبت التكليف بالعلم التفصيلي او الاجمالي المعترَب ، -----

ومقتضى للموافقة القطعية ، وليس بعلة تامة لها ، لامكان جعل احد الطرفين بدلاً عن الواقع ، وهذا مختار المصنف قدس سره وغير واحد من المحققين .

الرابع : انه يتضمن حرمة المخالفه ووجوب الموافقة - فلا علية في احد الجانبين - ومن الممكن ان يأذن الشارع في احدهما او كليهما ، لانحفاظ مرتبة الحكم الظاهري مع الجهل .

قال المصنف : (والكلام فيه) اي في المعلوم بالاجمال (يقع تارة : في اعتباره من حيث إثبات التكليف به ) عقلاً وشرعأً (وان الحكم المعلوم بالاجمال كالملعون بالتفصيل في التجز على المكلف ) من غير فرق بين الحكم التكليفي ، او الوضعي ، وبين الموضوع المردد ، كون ذا حكم او ذاك .

نعم ، هذا فيما اذا لم يكن محذور ، كما ان الحكم المعلوم تفصيلاً ائماً يتتجز اذا لم يكن محذور .

( ام هو كالمجهول رأساً ) فلا تكليف اطلاقاً كما نقدم في قول العلامة المجلسي والمحققان القمي والخوانساري قدس سرهم .

( و ) تارة ( اخرى ) : يكون الكلام في ( انه بعد ما ثبت التكليف بالعلم التفصيلي ) كالعلم - مثلاً - بوجوب الوضوء ، لكن اشتبه الماء في اثنائين احدهما مطلق والآخر مضانف ، ( او الاجمالي ) كما اذا تردد الوجوب - مثلاً - بين الظهر والجمعة ( المعترَب ) اذ ربما يكون علمًا اجماليًا غير معترَب ، كالمردود في غير

فهل يكتفي في امثاله بالموافقة الاجمالية ولو مع تيسير العلم التفصيلي ام لا يكتفي به الا مع تعذر العلم التفصيلي .

فلا يجوز إكرام شخصين أحدهما زيد مع التمكّن من معرفة زيد بالتفصيل ، ولا فعل الصالاتين في ثوبيين مشتبهين مع إمكان الصلاة

---

المحصور ، اذ لا يلزم الاطاعة حينذاك ، او كما اذا اضطر الى الاحمر من الانائين ، ثم علم بنجاسة احدهما ، فانه لا يلزم الاجتناب كما سيأتي .

(فهل يكتفي في امثاله ) اي امثال ذلك التكليف المردود (بالموافقة الاجمالية) بان يأتي بكل الطرفين حتى يعلم انه امثال الواقع (ولو) وصلية (مع تيسير العلم التفصيلي) ؟ كما اذا علم - مثلاً - بنجاسة احد الثوبيين ، وتمكّن ايضاً من ان يستعلم ان أيهما نجس ، فهل يصح ان يصلى صلاتين في كل ثوب صلاة ؟.

(ام لا يكتفي به ) اي بالاطاعة الاجمالية ( الا مع تعذر العلم التفصيلي ) بأن لم يتمكن من تشخيص النجس من الثوبيين في المثال المتقدم .

وعليه : ( فلا يجوز اكرام شخصين أحدهما زيد ) فيما لو قال المولى : اكرم زيداً ، وقد اشتبه عند زيد بين هذا وذاك ، ف( مع التمكّن من معرفة زيد بالتفصيل ) بالرجوع الى اهل الخبرة ونحو ذلك ، لا يكفي اكرام احدهما في اطاعة المولى .

والحاصل : اذا قلنا بكفاية العلم الاجمالي في الاثبات : هل يكفي الامثال الاجمالية في الاسقاط ، سواء في التوصيات كاكرام زيد ، او في التعبديات كالصلاحة في الظاهر .

فعلى القول بالمنع (و) لزوم الامثال التفصيلي (لا) يكفي في الامثال (فعل الصالاتين في ثوبيين مشتبهين) احدهما نجس ( مع امكان الصلاة ) الواحدة

والكلام من الجهة الأولى يقع من جهتين ، لأنّ اعتبار العلم الاجمالي له مرتبان ، الأولى حرمة المخالفـة القطعـية ، والثانية وجوب الموافقة القطعـية ، والمتكفل للتـكـلـم في المرتبـة الثانية هي مـسـأـلةـ البراءـةـ والـاشـتـغـالـ عندـ الشـكـ فيـ المـكـلـفـ بهـ ، فالـمـقـصـودـ فيـ المـقـامـ الأولـ

---

(في ثوب طاهر) سواء كان في ثوب ثالث يعلم بظهوره ، او حصل العلم بالظاهر منهمما ، او ظهر احدهما .

(والكلام من الجهة الأولى) وهي جهة اثبات التكليف بالعلم الاجمالي (يقع من جهتين) وذلك (لان اعتبار العلم الاجمالي) من حيث اثبات التكليف (له مرتبان) : مرتبة دانية ومرتبة عالية .

ف(ال الأولى) الدانية : (حرمة المخالفـةـ القـطـعـيـةـ) فقط ، فإذا علمـ بـاـنـ اـحـدـ الـانـاثـينـ نـجـسـ ، لاـ يـجـوزـ لـهـ شـرـبـ كـلـيـهـمـاـ ، وإنـماـ يـكـفـيـ فـيـ الـاطـاعـةـ تركـ اـحـدـهـمـاـ وـاـنـ شـرـبـ الـآـخـرـ .

(والثانية) العالية : (وجوب الموافقة القطعـيةـ) فالـلـازـمـ تركـ شـرـبـهـمـاـ ، فإذا شـرـبـ أـحـدـهـمـاـ وـصـادـفـ الـوـاقـعـ كـانـ مـعـاقـبـاـ ، كذلكـ الحالـ فـيـ الشـبـهـةـ المـرـدـدـةـ وجـوـبـاـ بـيـنـ صـلـاتـيـنـ : الـظـهـرـ وـالـجـمـعـةـ ، وهـكـذـاـ المـرـدـدـةـ بـيـنـ الـوـجـوبـ فـيـ هـذـاـ أوـ الـحـرـمـةـ فـيـ ذـاكـ .

(والمتكفل للتـكـلـمـ فيـ المـرـتـبـةـ الثـانـيـةـ) العـالـيـةـ (هيـ مـسـأـلةـ الـبـرـائـةـ وـالـاشـتـغـالـ عـنـدـ) ماـ تـكـلـمـ فـيـ (الـشـكـ فـيـ المـكـلـفـ بهـ) لـاـنـ الشـكـ قدـ يـكـونـ فـيـ اـصـلـ التـكـلـيفـ ، وـهـوـ مـوـرـدـ الـبـرـائـةـ ، وـقـدـ نـعـلـمـ بـأـصـلـ التـكـلـيفـ ، وـإـنـماـ نـشـكـ فـيـ المـكـلـفـ بهـ ، بـاـنـ هـلـ هـوـ هـذـاـ اوـ ذـاكـ؟ـ .

(فالـمـقـصـودـ) هناـ (فيـ المـقـامـ الأولـ) منـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ بـالـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ

التكلّم في المرتبة الأولى .

## المقام الثاني

ولنقدم الكلام في : المقام الثاني : وهو كفاية العلم الاجمالي في الامثال .

فنتقول : مقتضى القاعدة

---

( التكلّم في المرتبة الأولى ) وهي حرمة المخالفة القطعية .

والحاصل : انه هناك مقامين :

الاول : حجية العلم الاجمالي لثبوت التكليف .

الثاني : كفاية الامثال الاجمالي لسقوط التكليف .

والمقام الاول فيه مرتبان .

الاولى : في حرمة المخالفة .

الثانية : في وجوب الموافقة .

## المقام الثاني

( ولنقدم الكلام في المقام الثاني ) لاختصاره ( وهو : كفاية العلم الاجمالي ) بالاحتياط في اطراف العلم ، بدون الاحتياج الى تحصيل العلم التفصيلي ، كما تقدّم مثاله في الثوبين النجس احدهما (في الامثال) سواء في التعديات ، او التوصليات .

( فنتقول : مقتضى القاعدة ) العقلانية ، التي هي الاصل في باب الامثال ، اذ المتعارف : ان يأمر المولى عبده ، ثم يكل طریق الامثال الى العرف ، فانه لو أراد غير الطريقة المألوفة لزم عليه بيانها .

مثلاً : العقلاء يكتفون في باب الشاهد بالثقة ، لكن الشارع لما لم يكتف بها

جواز الاقتصار في الامثال بالعلم الاجمالي باتيان المكلف به .

أماماً فيما لا يحتاج سقوط التكليف فيه إلى قصد الاطاعة ففي غاية الوضوح ،

---

واشترط العدالة ذكر ذلك كما قال سبحانه :

« شهادةٌ يَنْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذُوْعَدِلٍ مِّنْكُمْ » (1).

وعليه : فالقاعدة تقتضي (جواز الاقتصار في ) مقام ( الامثال ، بالعلم الاجمالي باتيان المكلف به ) في الجملة ، واتّما قلنا في الجملة ، لانه فيما اذا لم يلزم منه محذور فانه لو كان في مكتبة المولى عشرة آلاف كتاب ، واراد من عبده ان يأتي اليه بشرح اللمعة ، وكان العبد لا يعرف انه ايّها ؟ فانه ليس من طريق العقلاء أن يأتي بكل المكتبة ، فاذا فعل ذلك ذمه العقلاء .

وكذلك اذا امر المولى عبده ان يذبح شاة من شياهه ، لها عمر ستة اشهر ، ولم يعرف العبد الشاة المتتصف بهذه الصفة من بين الشياة العشرة الموجودة في المراح ؟ فانه اذا ذبح الجميع ذمه العقلاء ، والى غير ذلك من الامثلة .

والحاصل : ان العقلاء يحكمون في غير موارد المحذور بحصول الامثال والطاعة بالاحتياط ، سواء في الواجبات ، او المحرمات ، او المردود بين وجوب هذا وحرمة ذاك .

( اما فيما لا يحتاج سقوط التكليف فيه إلى قصد الاطاعة ) والقربة ( ففي غاية الوضوح ) مثل : تطهير الثوب ، حيث انه من الامور التوصيلية ، فاذا شك في ان أي المائين مطلق ، وايهما مضاف ؟ وغسل النجس بهما ، حصلت الطهارة قطعاً .

ولا فرق في الامر بين الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية ، فمثال الثوب

ص: 220

الذي ذكرناه من الشبهة الموضوعية ، علماً بـ ميزان الشبهة الموضوعية هو : ما يحتاج لمعرفته إلى استطراد باب العرف ، فإذا أردنا أن نعرف أيّ المائين مطلق ، وايهمما مضاف ؟ يلزم أن نسأل العرف ، اما الشبهة الحكمية - وميزانها مراجعة الشرع واستطراد بابه لمعرفتها - فمثل ان لانعلم هل الشارع حكم بنجاسة بول الحمار ، او بول الهرة ؟ وقد بال الحمار على ثوب ، والهرة على ثوب آخر ، فانا اذا غسلناهما كان امثالاً اجمالياً ، فانه جائز وان امكن مراجعة الفقيه ، حتى نعلم الحكم تقضيأً .

( واما فيما يحتاج ) سقوط التكليف فيه ( الى قصد الاطاعة ) والقربة ، وهو المسمى في الاصطلاح : بالتعبدى ، من « عبد » .

هذا وان كان التوصلي ايضاً تعبيدياً بالمعنى اللغوي ، الا ان التوصلي ائماً هو امر عقلي للوصول الى هدف يعرفه العقل ، فانه حتى لولم يكن شرع الزم به العقل في الجملة ، كجميع ابواب المعاملات ، وابواب الطهارة والنجلسة ، والمعاشرات : كحقوق الجيران ، والاولاد ، والاباء ، والاقرباء ، والاصدقاء ، والفرقاء ، وغيرها ، من الحقوق ، مما ذكروه في الاداب ، وقد جمعنا جملة منها في كتاب : « الاداب وال السنن » (1) .

بينما لولم يكن الشرع ، لم يكن التعبديات امثال الصلاة ، والصوم ، والحج ، والاعتكاف ، والوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وما اشبه ذلك .

نعم ، لاشك في ان العقل كان يدرك الخضوع للمنعم في الجملة لكن لا على

ص: 221

1-- انظر موسوعة الفقه : ج 94 - 97 للشارح .

فالظاهر أيضاً تحقق الاطاعة إذا قصد الاتيان بشيئين يقطع بكون أحدهما المأمور به .

ودعوى : «أن العلم بكون المأتمي به مقرّباً معتبراً حين الاتيان به

---

التفصيل ، وقد ذكرنا بعض البحث في ذلك في كتاب « عبادات الاسلام » (1) .

وعليه : (فالظاهر) في التعبديات (أيضاً) جواز الاحتياط حتى مع التمكّن من العلم التفصيلي لـ (تحقق الاطاعة) والامتثال بالجمع بين المحتملين ، كصلاتي الظهر والجمعة فيمن شك ايهما الواجب ، وكالصلة الى اربعة جوانب فيمن لم يعلم جهة القبلة ، مع امكان الاول من مراجعة المجتهد ، ليعرف هل الجمعة واجبة او الظهر ؟ ومراجعة الثاني الى البوصلة او اهل الخبرة ، ليخبروه بجهة القبلة ، فـ ( اذا قصد الاتيان بشيئين ) مثلاً ، او ثلاثة اشياء ، او اكثر ، وهو ( يقطع بكون احدهما ) أو احدها ( المأمور به ) الذي يريده المولى على نحو الطاعة والقربة فانه يتحقق به الطاعة .

(و) في قبال رأينا هذا بجواز الامتثال الاجمالي حتى في التعبديات ، وحتى فيما اذا تمكّن المكلّف من تحصيل العلم التفصيلي بالتكليف ، رأي من لا يرى الجواز مطلقاً ورأي من لا يرى الجواز في صورة تمكّنه من العلم التفصيلي ، وانما اجاز الامتثال الاجمالي فيما لا يتمكّن من تحصيل العلم بالتكليف ، او بخصوص الموضوع الذي تعلق به التكليف .

وذلك لـ (دعوى) : ان العلم بكون المأتمي به مقرّباً ، معتبراً حين الاتيان به ) ، اي بالشيء المأمور به كالصلة ، سواء في اشتباه القبلة ، او في اشتباه ان الواجب :

ص: 222

---

1- وهو كتاب من الحجم المتوسط يبحث عن فروع الدين وفلسفتها ، طبع في لبنان والكويت وترجم الى الفارسية باسم «فروع الدين» وطبع في مدينة قم المقدسة .

ولا يكفي العلم بعده باتيانه » ، ممنوعةٌ ، إذ لا شاهد لها بعد تحقق الاطاعة بغير ذلك أيضاً ، فيجوز لمن تمكن من تحصيل العلم التفصيلي باداء العبادات العمل بالاحتياط وترك تحصيل العلم التفصيلي .

---

الظهر او الجمعة (ولا يكفي العلم بعده) اي بعد الاتيان باطراف العلم الاجمالي (باتيانه ) اي باتيان المأمور به ، وذلك لأن الانسان اذا صلّى الى اربع جهات في اشتباه القبلة ، أو صلّى الجمعة والظهر ، بعد تمام الصلوت يعلم بأنه امثّل .

لكن هذا العلم اللاحق عند من لا يكتفي بالامثال الاجمالي ، لainفع في اسقاط التكليف لأنّه يرى لزوم العلم حين الاتيان ، كأن يعلم ان واجبه الظهر فيأتي به ، او واجبه الصلاة الى طرفٍ خاصٍ فيأتي بها غير أن هذه الدعوى ( ممنوعة ) .

فانه من اين يعتبر العلم بالامثال حال الاتيان ؟ (اذا لا شاهد لها) اي لهذه الدعوى ، من عقل او نقل (بعد تحقق الطاعة) عند العقلاء (بغير ذلك ) الذي ادعوه من العلم بالطاعة حين الاتيان بها (أيضاً) .

وعلى ما ذكرناه : من عدم شاهد لكلام هؤلاء (فيجوز لمن تمكن من تحصيل العلم التفصيلي باداء العبادات ) المشروطة بالقربة (العمل بالاحتياط ) بالجمع بين المحتملات ( وترك تحصيل العلم التفصيلي ) مقدمة للعمل .

ثم ان الاشكال في الاحتياط مع التمكن من العلم التفصيلي من وجوه :

الاول : انه لابد في الطاعة من التمييز حين العمل ، ولا تمييز في العلم الاجمالي ، لانه لا يعلم هل ان هذا واجب او ذاك ؟ والى آخر ما ذكره من هذه الجهة في المفصلات .

الثاني : اعتبار قصد الوجه في الطاعة ، فمن لا يعلم ان الظهر واجبة او الجمعة ، لا يتمكن ان يقصد الوجوب حين اتيان هذه او تلك ، لانه لا يعلم حين الاتيان

ان ما يأتي به واجب .

ولا- يخفى : ان التمييز يكون بين امرین ، بينما الوجه يمكن ان يكون في امر واحد ، فمن علم مثلاً : بفضل غسل الجمعة لكنه لا يعلم انه واجب او مستحب ، فهو فاقد للوجه دون التمييز ، لأن العمل واحد ، وليس اثنين حتى يكون فاقداً للتمييز .

الثالث : ان الاحتياط خلاف الطريق المأثور من العقلاة في كيفية الطاعة .

الرابع : احتمال المحذور في التكرار ، او في الاتيان بالزائد - عند الشك في الاقل والاكثر فيما احتاط باتيان الزائد - والمحذور يلازم الضرر ، ودفع الضرر المحتمل واجب بحكم العقل اذا كان ضرراً كثيراً والضرر هنا لو كان فهو كثير ، لانه عقاب الاخرة .

الخامس : التكرار والاتيان بالزائد موجب لاضاعة الوقت ، وفي الحديث : « إِنَّ الْإِنْسَانَ يُسَأَّلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ » [\(1\)](#) .

ونفس السؤال مما يحذر منه ، وقد ورد في الحديث ايضاً : « حاسِبُوا أَنفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحاسَبُوا » [\(2\)](#) .

لا يقال : قال عليه السلام : « في حالها حساب » [\(3\)](#) إذن فالحساب لابد منه .

ص: 224

-1- الفصول المهمة : ص109 ، مجمع الزوائد : ج10 ص146 ، ينابيع المودة : ص113 ، المناقب للخوارزمي : ص53 - 56 ، مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي : ص119 ح157 ، مقتل الحسين للخوارزمي : ج1 ص42 ، بحار الانوار : ج7 ص261 ب11 ح11 و ج77 ص162 ب7 ح1 ، مجموعة ورام : ج1 ص297 ، امامي الطوسي : ص593 ح1 المجلس 26 .

-2- الكافي روضة : ج8 ص143 ب8 ح108 ، مجموعة ورام : ج1 ص235 .

-3- الكافي أصول : ج2 ص459 ح23 ، كفاية الاثر : ص227 ، بحار الانوار : ج44 ص139 ب22 ح6 .

لكنّ الظاهر - كما هو المحكى عن بعض - ثبوتُ الاتّفاق على عدم جوازِ الاكتفاء بالاحتياط إذا توقفَ على تكرار العبادة، بل الظاهرُ المحكى عن الحلّي، في مسألة الصلاة في الشوّلين، عدمُ جواز التكرار لل الاحتياط

---

لأنه يقال : اقله لابد منه ، لا الاكثر منه .

السادس : ان تحصيل العلم بالاصول والفروع واجب ، ومن صغرياته العلم بالطاعات وهو مناف لبقاء الجهل ، ولو الجهل الاجمالي .

السابع : ان الاحتياط ، يلزم منه اللعب بامر المولى ، وهو مذموم عقلاً وشرعاً .

الثامن : ان الاتيان بما علم تفصيلاً معلوم الكفاية ، اما الاتيان بما علم اجمالاً فمشكوكها ، والعاقل لا يترك المعلوم الى المشكوك في الامور الخطيرة .

التاسع : ان الوجه والتمييز لو كانا معتبرين ، كانا شرطاً لتحقيق الطاعة ، فعند الشك في الشرطية يجب الاحتياط عقلاً ، لأن الاستغفال اليقيني بحاجة الى البراءة اليقينية ، وهي لا تتحقق الا بالاتيان بالمعلوم تفصيلاً .

العاشر : ما ذكر من الاجماع في المسألة ، وقد أشار الشيخ قدس سره الى بعضها ، وحيث ان محل التفصيل المفصلات ، اعرضنا عن الجواب عن الادلة المذكورة .

وكيف كان : فقد أشار المصنف الى العاشر بقوله : (لكن الظاهر) اي ما يظهر من كلماتهم ( - كما هو المحكى عن بعض - ثبوتُ الاتّفاق على عدم جوازِ الاكتفاء بالاحتياط اذا توقفَ على تكرار العبادة) لا ما اذا كان الاحتياط في الاتيان بالازيد ، كما اذا شك في ان جلسة الاستراحة واجبة ام لا ، فإنه لا اتفاق في المنع عنه ، وان كان يأتي فيه بعض الادلة السابقة لهم .

(بل الظاهر المحكى عن الحلّي في مسألة الصلاة في الشوّلين) اللذين احدهما نجس ، ولا- يعلم بأنه ايهما ؟ (: عدمُ جواز التكرار لل الاحتياط) اي من جهة

حتى مع عدم التمكّن من العلم التفصيليّ ، وإن كان ماذكره من التعميم ممنوعاً .

وحيثـٰ : فلا يجوز لمن تمكن من تحصيل العلم بالماء المطلق او بجهة القبلة او في ثوب طاهر

---

الاحتياط ( حتى مع عدم التمكّن من العلم التفصيلي ) فكيف بما اذا تمكّن من العلم بالتفصيلي ؟ .

ولا يخفى : انه قد وقع الخلاف في هذه المسألة بين الحـٰلي قدس سره حيث يقول :

يصلـٰ عارـٰياً ، وبين غيره حيث يقولون : يصلـٰ صلاتين فيهما .

اما اذا كان احدهما مغصوباً ، فلا كلام في انه لا يجوز الصلاة فيهما مع امكان تحصيل العلم ، اما بدون امكان تحصيل العلم فلا يستبعد جواز الصلاة في احدهما ، لأن حقه لا يسقط بسبب حق الغير ، فان احد الشوين حقه والثانـٰي حق الغير ، وكما لا يسقط حق الغير بسبب حق هذا ، كذلك لا يسقط حق هذا بسبب حق الغير ، على تفصيل في الكلام موضعه الفقه .

هذا (وان كان ما ذكره من التعميم) لصورة عدم امكان تحصيل العلم التفصيلي (ممنوعاً) في الشوين اللذين احدهما نجس - لما ذكروه : من ان فقد الوصف اولى من فقد الاصل .

( وحيثـٰ ) اي حين كان الاحتياط غير جائز ، على قول هؤـاء - وهم خلاف المشهور ، المجوزين لل الاحتياط - (فلا يجوز لمن تمكن من تحصيل العلم بالماء المطلق ) فيمن كان له ماءان : احدهما مطلق ، والآخر مضاف ( او بجهة القبلة ) هل هي امامه او خلفه - مثلاً - ؟ ( او في ثوب طاهر ) فيمن له ثوابان احدهما طاهر ،

أن يتوضأ وضوئين يقطع بوقوع أحدهما بالماء المطلق او يصلّي إلى جهتين يقطع بكون أحدهما القبلة او في ثوبين يقطع بطهارة أحدهما.

لكنّ الظاهر من صاحب المدارك قدس سره ، التأمّلُ بل ترجيحُ الجواز في المسألة الأخيرة ،

---

والآخر نجس ( ان يتوضأ وضوئين يقطع بوقوع احدهما بالماء المطلق ) .

ومثله : الغسل بهما ، او التيمم في اشتباه التراب بغير التراب ، وكذا النذر للصوم ، يشتبه انه نذر يوم الخميس ، او الجمعة ، والنذر للحج في انه نذر هذا العام او العام الآتي ( او يصلّي الى جهتين يقطع بكون احدهما القبلة ) وهكذا الحال لو كانت الاطراف اكثر من اثنين في كل الموارد المذكورة وغيرها - كما تقدّم الالاماع اليه - ( او في ثوبين يقطع بطهارة أحدهما ) ونجاسة الآخر .

أما لو كان العلم الاجمالي في المكلف ، لا في المكلف به ، كما اذا وهب مال لزيد او عمرو ، بحيث يستطيع الموهوب له للحج ، ولم يعلم ان ايهما الموهوب له ، فهل يجب الحج على كليهما احتياطاً ، او على احدهما مخيّراً ، او بالقرعة ، او لا يجب ؟ .

احتمالات اربعة :

من ادلة الاحتياط ، فالاحتياط .

ومن انه لا ترجح ، فالتخمير .

ومن ان القرعة لكل امر مشكل ، فالقرعة .

ومن استصحاب كل واحد منهمما عدم الوجوب ، فالبرائة ، وتفصيل الكلام في الفقه .

( لكنّ الظاهر من صاحب المدارك قدس سره التأمّل ) في عدم جواز الاحتياط ( بل ترجح الجواز في المسألة الأخيرة ) وهي مسألة الثوبين اللذين احدهما نجس ،

ولعله متأمّل في الكلّ ، إذ لا خصوصيّة لمسألة الأخيرة .

وأمّا إذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار ، كما إذا أتي بالصلاحة مع جميع ما يحتمل أن يكون جزءا ، فالظاهر عدم ثبوت اتفاق على المنع ووجوب تحصيل اليقين التفصيلي ، لكن لا يبعد ذهاب المشهور إلى ذلك ،

---

فإنه قال بجواز الصلاة فيما من باب الاحتياط (ولعله متأمّل في الكل) : الماء المستبه ، والقبلة ، وغيرها ، حيث يحرّرها جميعاً ، فتأمّل في الأشكال (إذ لا خصوصيّة لمسألة الأخيرة) فإن ملاكها جار في غيرها أيضاً .

اما اذا اشتبه الماء الظاهر بالماء النجس ، ففي الرواية : « يُهْرِيقُهُمَا وَيَتَمَّمُ » [\(1\)](#) .

ولعله لاجل ان لا يبلي بالنجاسة اذا توضأ بهما ، لو صلى - مثلاً - بكل وضوء صلاة ، وغسل مواضع الوضوء بالماء الثاني ، حيث يعلم حينئذٍ بأنه صلى بالطهارة المائية قطعاً ، وكذا اذا اغسل بهما ، وتفصيل الكلام في الفقه .

هذا كله في ما اذا توقف الاحتياط على التكرار في العبادة (واما اذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار) بل كان الامر دائراً بين الزيادة والنقيصة (كما اذا أتي بالصلاحة مع جميع ما يحتمل ان يكون جزءاً) للاختلاف في بعضها هل يكون جزءاً واجباً ام لا؟ كالاستعاذه ، والسورة ، وجلسة الاستراحة ، ونحوها (فالظاهر عدم ثبوت اتفاق على المنع) عن هذا الاحتياط .

(و) كذا عدم (وجوب تحصيل اليقين التفصيلي) في المشكوك جزئته ، بأنه جزء فيأتي به ، او ليس بجزء فلا يأتي به ، لأن كل تلك الأدلة المتقدمة لا تجري هنا ، وإن كان بعضها جار ايضاً .

(لكن لا يبعد) من ظاهر كلامهم (ذهب المشهور) ايضاً (إلى ذلك) المنع ،

ص: 228

---

-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 249 ب 1 ح 24 ، الاستبصار : ج 1 ص 21 ب 10 ح 3 .

بل ظاهر كلام السيد الرضي رحمه الله ، في مسألة الجاهل بوجوب القصر وظاهر تقرير أخيه السيد المرتضى رحمه الله ، له ثبوت الاجماع على بطلان صلاة من لا يعلم أحكامها .

---

فلازم تحصيل العلم التفصيلي بانه جزء فيؤى به ، او ليس بجزء فلا يؤى به .

(بل ظاهر كلام السيد الرضي قدس سره في مسألة الجاهل بوجوب القصر ، وظاهر تقرير أخيه ) أي امضاء (السيد المرتضى قدس سره له) أي لكلام الرضي قدس سره ب( ثبوت الاجماع على بطلان صلاة من لا يعلم احكامها ) فقد نقل عن الرضي قدس سره انه اعترض على أخيه المرتضى قدس سره حيث حكم بصححة صلاة من اتم في السفر جهلاً بالحكم لا جهلاً منه بالموضوع - فان الجهل بالموضع معناه : انه لا يعلم حصول السفر ، ولذا يصلى تماماً والجهل بالحكم معناه : انه يعلم السفر ، لكن لا يعلم بان حكم المسافر القصر ، بانياً معاشر الشيعة ، اجمعنا على بطلان صلاة الجاهل بالاحكام ، فكيف تقول ايها المرتضى بصححة صلاة الجاهل المتمم في السفر ؟ .

واجاب المرتضى قدس سره بجواز تغير حكم الله بالجهل ، ومعنى تغير الحكم بالجهل : ان يكون الواجب في الواقع على المسافر الجاهل : التمام ، وعلى العالم : القصر ، فان هذا الجواب دليل على تقرير المرتضى قدس سره الاجماع الذي ادعاه الرضي قدس سره ، والا كان للمرتضى قدس سره ان يجيب : بأنه لا اجماع في المسألة فعدم رده للاجماع دليل على تقريره .

وائماً قلنا : الظاهر عدم ثبوت اجماع في المسألة مع اجماع الرضي قدس سره وتقرير المرتضى قدس سره له ، لأن كثيراً من الفقهاء لا يوقفونهما في وجود هذا الاجماع ، فهو اجماع منقول متيقن خلافه .

هذا كله في تقديم العلم التفصيلي على الاجمالي .

وهل يلحق بالعلم التفصيلي الظن التفصيلي المعتبر ، فيقدم على العلم الاجمالي ام لا ؟ .

---

( هذا كله في تقديم العلم التفصيلي على ) العلم ( الاجمالي ) مع امكان العلم التفصيلي ( و ) اذا قلنا بتقديم العلم التفصيلي على العلم الاجمالي فـ - ( هل يلحق بالعلم التفصيلي ، الظن التفصيلي المعتبر ) فيما اذا لم يتعلق العلم بالحكم ، بل تعلق الظن المعتبر ، كالخبر الواحد الجامع للشروط ؟ فهل يجب العمل على طبق الظن التفصيلي ؟ او يجوز الاحتياط بالعلم الاجمالي ( فيقدم ) الظن التفصيلي ( على العلم الاجمالي ام لا ؟ ) .

مثالاً : لو قامت الامارة على وجوب الظهور - بدون ان نقطع بذلك - فهل يجوز لنا ان نحتاط بالظهور والجمعة ، ام اللازم العمل بالامارة فقط ، لانه مع قيام الحجة لا يجوز الاحتياط ؟ ونحن مقدمة لهذا البحث نقول : ان الظن على قسمين : الاول : الظن الخاص ، الذي قام على اعتباره الدليل الخاص ، مثل : الخبر الواحد ، وما اشبه .

الثاني : الظن العام ، الذي قام على اعتباره دليل الانسداد ، اي ان باب العلم والعلمي منسد الى الاحكام ، فاللازم علينا ان نعمل بالظن من اي شيء حصل ، ولو بالمنام - ولا يخفى ان صاحب القوانين القائل بالانسداد يشير الى حجية المنام في الجملة (1) - وعليه : فالاول : يسمى بالظن الخاص ، والثاني يسمى بالظن المطلق ، كما ان المراد بالظن : الظن النوعي ، لا ظن كل شخص شخص .

ص: 230

---

1-- راجع كتاب القوانين المحكمة : بحث ايقاظ ، حيث ذكر : فالاعتماد مشكل سيما اذا خالف الاحكام الشرعية الوائلة اليها مع ان ترك الاعتماد مطلقا حتى فيما لو لم يخالفه شيء أيضا مشكل .

التحقيق أن يقال : إن الظن المذكور إن كان مما لم يثبت اعتباره إلا من جهة « دليل الانسداد » المعروف بين المتأخرین ، لاثبات حجية الظن المطلق ، فلا اشكال في جواز ترك تحصيله والأخذ بالاحتياط إذا لم يتوقف

---

اذا عرفت هذاقلنا : (التحقيق) في المسألة (ان يقال : ان الظن المذكور ) وهو الظن بالحكم (ان كان مما ) اي من الظن المطلق الذي ( لم يثبت اعتباره إلا من جهة دليل الانسداد المعروف بين المتأخرین ) المتوقف على اربع مقدمات وهي :

الاولى : انا نعلم اجمالاً بثبوت تكاليف فعلية .

الثانية : ان باب العلم والعلمي الى تلك الاحكام منسد .

الثالثة : ان الامر حينئذٍ دائر بين الاحتياط ، او تقليد مجتهد آخر ، او العمل بالفرعنة ، او العمل بالاصول ، مثل الاستصحاب ، والبراءة وما اشبه ، والكل فيه محذور .

الرابعة : لم يبق لنا الا - ان نعمل بالظن ، او الشك او الوهم ، وحيث ان ترجيح المرجوح على الراجح قبيح ، والشك والوهم مرجوحان بالنسبة الى الظن الذي هو راجح فلم يبق الا الظن ، عليه فاللازم : العمل بالظن من اي شيء حصل .

وعلى هذا : فان جماعة من المتأخرین تمسكوا بدليل الانسداد ( لاثبات حجية الظن المطلق ) وذلك اي ظن كان فإذا تمكّن من حصوله ومن الاحتياط ( فلا اشكال في جواز ترك تحصيله ) اي الظن المطلق ( والأخذ بالاحتياط ) كما اذا علم : بأنه يجب عليه الصلاة مع السورة ، او بدونهما ، وتمكّن من تحصيل الظن الانسدادي باحدهما فانه لا يلزم عليه تحصيل ذلك الظن ، بل يكفي له ان يصلّي « احتياطاً » مع السورة ، وذلك فيما ( اذا لم يتوقف ) الاحتياط فيه

على التكرار .

والعجب ممّن يعمل بالامارات من باب الظن المطلق ، ثم يذهب إلى عدم صحة عبادة تارك طريفي الاجتهاد والتقليد والأخذ بالاحتياط ،

---

(على التكرار ) كالمثال الذي ذكرناه ، لا ما اذا توقف ، كالعلم الاجمالي بأنه يجب عليه الظهر او الجمعة ، لأن تقديم الاحتياط على الظن الانسادي حينئذٍ محل اشكال - كما سيأتي وجه هذا الاشكال بعد اسطر .

(والعجب ممّن ) اي من المحقق القمي قدس سره حيث ( يعمل بالامارات من باب الظن المطلق ) الانسادي ، لامن بباب الظن الخاص ( ثم يذهب الى عدم صحة عبادة تارك طريفي الاجتهاد والتقليد ، والأخذ بالاحتياط ) فيقدم الظن المطلق على الاحتياط بالعلم الاجمالي ، مع ان مقتضى الانسداد : جواز العمل بالظن عن اجتهاد او تقليد ، لا وجوبه وعدم كفاية الاخذ بالاحتياط .

ثم لا يخفى : ان العمل بالاحتياط على نحوين :

الاول : الاحتياط الاجتهادي ، بمعنى ان المجتهد يرفع يده عما وقع عليه اجتهاده ، ويحتاط بالجمع بين مقتضى اجتهاده ، ومقتضى طرف اجتهاده ، فاذا اجتهد واستظهر ان الواجب في يوم الجمعة صلاة الظهر ، يحتاط بالجمع بين الجمعة والظهر .

الثاني : الاحتياط التقليدي ، فاذا كان هناك مجتهدان كان للمكلف أن لا يقلد احدهما ، بل يجمع بين رأيهما في تكرار العبادة - مثلاً - .

هذا حال تكرار العبادة ، وكذلك حال الاتيان بالزائد المشكوك فيه ، كالاستعاذه - على ما تقدم - .

ولعل الشبهة من جهة اعتبار قصد الوجه .

ولإبطال هذه الشبهة وإثبات صحة عبادة المحتاط محل آخر .

وأماماً إذا توقف الاحتياط على التكرار ، ففي جواز الأخذ به وترك تحصيل الظن بتعيين المكلف به أو عدم الجواز

---

( ولعل الشبهة ) في عدم صحة الأخذ بالاحتياط ، وترك طريقي الاجتهاد والتقليد ، هي ( من جهة اعتبار ) المحقق القمي قدس سره ( قصد الوجه ) والتمييز ، فإن مع الاحتياط لا يتأتى هذا القصد ، بخلاف ما إذا عمل بالظن الانسدادي .

( ولا بطل هذه الشبهة ) وهي لزوم قصد الوجه والتمييز ( واثبات صحة عبادة المحتاط محل آخر ) لعله يأتي في آخر بحث البرائة والاشغال ، ونحن نشير إلى وجه البطلان استطراداً ونقول : انه لا دليل على اعتبار الوجه والتمييز عقلاً ولا نقاً ، فالقول به ضعيف ، ولعل وجه شبهة المحقق القمي قدس سره لبعض الوجوه الآخر ، التي ذكرناها قبلًا إلى عشرة أوجه .

هذا كله في كون الشك في الزيادة وعدمهما ، كما إذا شك في أن جلسة الاستراحة جزء من الصلاة أم لا .

( وأما إذا توقف الاحتياط على التكرار ) كاتيان الظهر والجمعة ، او صلاتين في ثوبين احدهما نجس ، والى غير ذلك من الأمثلة المتقدمة .

( ففي جواز الأخذ به ) اي بالاحتياط ( وترك تحصيل الظن ) بان لا يجتهد المجتهد ، حتى يصل الى الظن النوعي ، او لا يعمل بالظن الذي وصل اجتهاده اليه وذلك ( بتعيين المكلف به ) متعلق « الباء » بـ « الظن » و « به » عبارة عن الشيء الواجب ، لأن العبد يكلف به .

( او عدم الجواز ) للاخذ بالاحتياط ، فيما يتوقف على التكرار ، بمعنى وجوب

من أن العمل بالظن المطلق لم يثبت إلا جوازه وعدم وجوب تقديم الاحتياط عليه أما تقديمها على الاحتياط فلم يدل عليه دليل .

ومن أن الظاهر أن تكرار العبادة احتياطا في الشبهة الحكمية مع ثبوت الطريق إلى الحكم الشرعي ، ولو كان هو الظن

---

الأخذ بالظن ( وجهان ) .

وجه الجواز ما ذكره بقوله : ( من ان العمل بالظن المطلق ) الانسدادي ( لم يثبت الا جوازه ) لا وجوبه凡ه اذا تمت مقدمات الانسداد ، افادت عدم وجوب الاحتياط لا عدم جوازه ( و ) كذا أفادت ( عدم وجوب تقديم الاحتياط عليه ) أي على الظن ( اما تقديمها ) أي الظن ( على الاحتياط ) بان يكون اللازم العمل بالظن الانسدادي دون العمل بالاحتياط ( فلم يدل عليه دليل ) الانسداد ، لما عرفت من انه حيث لم يجب العمل بالاحتياط ، يجوز العمل بالظن المطلق ، فإذا اراد ان يعمل بالاحتياط لم يكن به بأس .

( و ) وجه تقديم الظن على الاحتياط ما ذكره بقوله : ( من ان الظاهر ) من سيرة المتشرعة ( ان تكرار العبادة احتياطا ، في الشبهة الحكمية ) وقد تقدّم الفرق بين الشبهة الحكمية وبين الشبهة الموضوعية .

وائما قيد الشبهة بالحكمية ، لأن الشبهة الموضوعية لم يقل احد بالانسداد فيها ، وذلك لأن طريق تعين المشكوك وهو العرف مفتوح ، فلا انسداد لباب العلم والعلمي فيها حتى يتنزل الى الظن الانسدادي ( مع ثبوت ) تحصيل ( الطريق الى الحكم الشرعي ، ولو كان ) ، ذلك الطريق الى الحكم ( هو الظن

المطلق خلاف السيرة ، المستمرة بين العلماء مع أن جواز العمل بالظن اجماعي ، فيكتفي في عدم جواز الاحتياط بالترکار احتمال عدم جوازه واعتبار الاعتقاد التفصيلي في الامثال .

والحاصل : أنّ الأمر دائـر بين تحصـيل الاعـتقـاد التـفصـيلي

---

المطلق ) الانسدادي فانه ( خلاف السيرة المستمرة بين العلماء ) ، فان سيرتهم على الاحتياط اذا لم يكن لهم طريق اصلاً ، واذا كان ظن انـسـدادـي كان لهم طـريق ، فلا تـصلـ النـوـبةـ الىـ الاحتـياـطـ .

وقد ذكرنا سابقاً وجه حجية السيرة : من انـهاـ كـاـشـفـةـ عـنـ السـنـةـ المـمـضـاةـ مـنـ قـبـلـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

هـذـاـ اوـلـاـ ( معـ انـ ) هـنـاكـ وـجـهـ آـخـرـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ اـحـتـيـاطـ ماـ دـامـ الـظـنـ اـنـسـدـادـيـ مـوـجـودـاـ ، وـهـوـ : انـ ( جـواـزـ عـلـمـ بـالـظـنـ ) اـنـسـدـادـيـ

حال وجوده ( اجماعي ) وجواز تكرار العبادة اختلافي ، فالاحتياط يكون في الأخذ بالاجماعي ، وترك الاختلافي .

وـعـلـيـهـ : ( فيكتـفيـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ ) عـلـمـ بـ( اـحـتـيـاطـ بـالـتـكـرـارـ ) لـلـعـبـادـةـ ( اـحـتـمـالـ دـعـمـ جـواـزـ ) حـيـثـ عـرـفـتـ اـنـهـ اـخـتـلـافـيـ ( وـ ) يـلـزـمـ ( اعتـبارـ )

أـيـ : بـاـنـ نـعـتـبـرـ فـيـ اـطـاعـةـ حـصـولـ ( الـاعـقـادـ التـفصـيليـ ) أـيـ الجـزـمـ بـالـعـلـمـ بـالـظـنـ اـنـسـدـادـيـ ( فـيـ ) مـاـ اـرـادـ ( الـامـثالـ ) فـالـلـازـمـ اـلـاخـذـ

بـالـظـنـ مـتـيقـنـ الـكـفـاـيـةـ ، وـتـرـكـ اـحـتـيـاطـ الـمـشـكـوكـ الـكـفـاـيـةـ .

وـلـاـ يـخـفـيـ : انـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ مـنـ صـغـرـيـاتـ دـورـانـ الـاـمـرـ بـيـنـ التـعـيـنـ وـالتـخـيـرـ .

( والـحاـصـلـ ) مـنـ اـحـتـمـالـيـ عـلـمـ بـالـاحـتـيـاطـ ، اوـ بـالـظـنـ المـطـلـقـ هوـ : ( انـ الـاـمـرـ ) فـيـ بـابـ الـامـثالـ حـالـ اـنـسـدـادـ ( دائـرـ بـيـنـ تـحـصـيلـ

الـاعـقـادـ التـفصـيليـ ) بـالـاطـاعـةـ

ولو كان ظناً وبين تحصيل العلم بتحقق الاطاعة ولو إجمالاً، فمع قطع النظر عن الدليل الخارجي يكون الثاني مقدماً على الأول في مقام الاطاعة، بحكم العقل والعقلاء، لكن بعد العلم بجواز الأول والشك في جواز الثاني في الشرعيات من جهة منع جماعة من الأصحاب عن ذلك

---

(ولو كان ظناً) انسدادياً (وبين) الاحتياط بالجمع بين الاحتمالين مما يوجب (تحصيل العلم بتحقق الاطاعة ولو) كان التحقق (اجمالاً) لانه بعد التكرار يعلم بأنه أتى بالمكلف به .

(مع قطع النظر عن الدليل الخارجي) مثل ما تقدم : من ان الاحتياط خلاف السيرة، او خلاف اعتبار الوجه والتميز ، او غير ذلك ، بل النظر الى الامرین في نفسهما (يكون الثاني) وهو العمل بالاحتياط والتكرار ، الموجب للقطع باتيان المكلف به (مقدماً على الاول) الذي هو الظن الانسدادي (في مقام الاطاعة) للمولى (بحكم العقل والعقلاء) لان في الاحتياط احراز الواقع .

والفرق بين العقل والعقلاء : ان العقل يرى حسن ذلك ، والعقلاء جعلوا ذلك طريقاً الى امثال المولى ، اذ من الممكن ان يكون شيء حسناً في نفسه ، ومع ذلك العقلاء لا يبنون عليه ، حيث يجدون فيه محذراً .

(لكن بعد) وجود الدليل الخارجي : من كون الاحتياط خلاف السيرة : انه خلاف الوجه والتميز ، يحصل لنا (العلم بجواز الاول) وهو العمل بالظن الانسدادي - اذا تمت مقدماته - (والشك في جواز الثاني) وهو الاحتياط (في الشرعيات) ذات القرابة ، وان صحت في العرفيات ، كالتوصليات وذلك (من جهة منع جماعة من الأصحاب عن ذلك) الاحتياط ، مع امكان العمل بالظن

وإطلاقهم اعتبار نية الوجه ، فالاحوط ترك ذلك وإن لم يكن واجبا ، لأن نية الوجه لو قلنا باعتباره فلا نسلمه إلا مع العلم بالوجه او الظن الخاص ، لا الظن المطلق الذي لم يثبت القائل به جوازه ، إلا بعدم وجوب الاحتياط لا بعدم جوازه ،

---

( واطلاقهم اعتبار نية الوجه ) اذا أمكن ، ومع وجود الظن يمكن ذلك .

الى سائر الوجوه المتقدمة في وجه المنع عن الاحتياط .

وعليه : ( فالاحوط ترك ذلك ) التكرار ، والرجوع الى الظن الانسدادي ( وان لم يكن ) ترك الاحتياط عندنا ( واجباً ) لأننا نجعل ترك الاحتياط ، من باب الاحتياط .

وأنما نقول : بأن الاحتياط ليس بواجب ( لأن ) ادلة الاحتياط مخدوشة ، فان ( نية الوجه - لو قلنا باعتباره فـ ) ليس اعتبارها مطلقاً اذ لانسلمه اي لانسلم

اعتباره ( الاـ مع ) امكان ( العلم بالوجه او الظن الخاص ) كخبر الواحد ومع امكان احدهما ( لا ) تصل النوبة الى ( الظن المطلق ) الانسدادي ، فلا يكون مقدماً على الاحتياط ( الذي لم يثبت القائل به ) اي بالظن المطلق ( جوازه ) مفعول « لم يثبت » من باب الافعال اي جواز العمل بالظن المطلق ( الاـ بعدم وجوب الاحتياط ، لا بعدم جوازه ) اي : جواز الاحتياط فانه لو كان من مقدمات الانسداد عدم جواز الاحتياط ، كان الظن المطلق مقدماً على الاحتياط ، اما لو كان من مقدمات الانسداد عدم وجوب الاحتياط ، فلا مانع من ان يعمل الانسدادي بالاحتياط ، او بالظن المطلق .

ولا يخفى : ان الاحتياط على ثلاثة اقسام :

الاول : الاحتياط الواجب ، كما اذا تردد التكليف بين امرین لامحدود في الاتيان بهما .

فكيف يعقل تقاديمه على الاحتياط .

وأماماً لو كان الظنُّ مما ثبت اعتباره بالخصوص ، فالظاهرُ أنَّ تقاديمه على الاحتياط إذا لم يتوقف على التكرار مبنيٌّ على اعتبار قصد الوجه ، وحيث قد رجحنا في مقامه عدمَ اعتبار نية

---

الثاني : الاحتياط المحرّم ، بأن كان الاحتياط ضاراً ضرراً بالغاً ، كما اذا اوجب الاحتياط بالغسل ، والتيمم بدله - فيما يتعدد الامر بينهما - اعماه مثلاً او موته .

الثالث : الاحتياط الجائز بأن كان الاحتياط موجباً لضرر يسير يجوز تحمله ، كما يجوز عدم تحمله ، فان المكلف مخير في ان يعمل بالاحتياط او لا .

وعلى اي حال : (ف-) اذا جاز الاحتياط (كيف يعقل تقاديمه) اي الظن الانسادي (على الاحتياط ؟) تقاديمما لا يجوز خلافه ، فان جواز الاحتياط وعدمه يوجب تخمير المكلف بين العمل بالاحتياط ، او بالظن الانسادي .

نعم ، تقدّم ان الأحوط - في هذه الصورة - ترك الاحتياط .

(وما لو كان الظن مما ثبت اعتباره بالخصوص ) - لا بدليل الانساد - كخبر العادل ، والشهرة ، وفتوى الفقيه والاجماع وغير ذلك ( فالظاهر ان تقاديمه ) اي تقديم الظن الخاص (على الاحتياط) لازم فلا- يجوز العمل بالاحتياط وترك خبر العادل - مثلاً فيما (اذا لم يتوقف على التكرار) كجلسة الاستراحة في الصلاة اذا شك في انها جزء ام لا ؟ فيقدم الظن بانها ليست جزءاً على الاحتياط بالاتيان بها في اثناء الصلاة ، وكذلك كل ما يشك فيه بين الاقل والاكثر .

وهذا التقديم (مبني على اعتبار قصد الوجه) والتمييز ، فان قلنا باعتبارهما قدم الظن ، والا جاز الاحتياط .

(وحيث قد رجحنا في مقامه) في بحث التعبد (عدم اعتبار) التمييز و (نية

الوجه ، فالاقوى جواز ترك تحصيل الظن والأخذ بالاحتياط ، ومن هنا يترجح القول بصحّة عبادة المقلد إذا أخذ بالاحتياط وترك التقليد ، إلاّ أنه خلاف الاحتياط من جهة وجود القول بالمنع من جماعة .

---

الوجه ) اذا لا دليل شرعاً او عقلاً على اي منهما (فالاقوى جواز ترك تحصيل الظن ) الخاص لفرض وجوده ، وعدم الزوم الاخذ به (و) جواز (الاخذ بالاحتياط ) فيكون الظن الخاص غير مقدم على الاحتياط في دوران الامر بين الاقل والاكثر .

( ومن هنا ) حيث ان الاحتياط في عرض الظن الخاص (يترجح القول بصحّة عبادة المقلد ) الذي ليس بمجتهد ممن يجب عليه الرجوع الى المجتهد ( اذا أخذ بالاحتياط وترك التقليد ) .

وعليه : فالطريق امام المكلف اما الاجتهاد ، او التقليد ، او الاحتياط .

والاحتياط تارة في الاجتهاد ، وتارة في التقليد ، فان كل ذلك مؤن من العقاب عقلاً وشرعاً ، اما عقلاً فواضح ، واما شرعاً فلطلاق ادلة الاحتياط ، مثل قوله عليه السلام:

«إحتَطْ لِدِينِكَ بِمَا شِئْتَ» [\(1\)](#) .

نعم ، يلزم ان لا يصل الى الوسوسة ، وان لا يكون هناك محذور خارجي ، كما اشرنا اليه سابقاً ( الا انه ) اي ترك طريق الاجتهاد والتقليد والاخذ بالاحتياط في اعماله ، ( خلاف الاحتياط ) وذلك ( من جهة وجود القول بالمنع من جماعة ) من الفقهاء ، فان منعهم قد يورث الشك في العمل بالاحتياط ، اما الاخذ بالظن والعمل به ، فلا اشكال من احد فيه .

ص: 239

---

1-- وسائل الشيعة: ج 27 ص 167 ب 12 ح 33509 ، الامالي للمفيد: ص 283 ، الامالي للطوسى: ص 110 ح 168 .

وإن توقف الاحتياط على التكرار ، فالظاهر أيضا جواز التكرار بل أولويته على الأخذ بالظن الخاص ، لما تقدم من أن تحصيل الواقع بطريق العلم ولو اجمالاً أولى من تحصيل الاعتقاد الظني به ولو كان تفصيلاً .

وأدلة الظنون الخاصة إنما دلت على كفايتها عن الواقع ، لا تعين العمل بها في مقام الامتثال ،

---

هذا تمام الكلام فيما إذا كان الاحتياط بالاتيان بالاكثر ، لكن ربما يكون الاحتياط في الاتيان بالاقل ، كما اذا شك في ان الشيء الفلانى مانع ، او قاطع ، مثل البكاء بدون الصوت في الصلاة ، او امتلاء النفس بالضحك ثم الضحك خارجاً فقد ابطل الصلاة بهما بعض ، ولم يبطلها بهما بعض آخر ، ففي مثل ذلك لا يأتي الكلام المذكور ، اذ بتركهما لم يترك شيئاً وجودياً حتى يقال انه فقد الوجه أو التميز .

وعلى اي حال : فهذا تمام الكلام لقوله « اذا لم يتوقف على التكرار » .

( وان توقف الاحتياط على التكرار ) كصلاتي الجمعة والظهر ، او في ثوبين احدهما ظاهر ( فالظاهر ايضاً جواز التكرار ) بان يحتاط بهما ( بل اولويته ) اي الاحتياط ( على الاخذ بالظن الخاص ) اي الظن النوعي الحاصل من الاخبار ونحوها ( لما تقدم من ان تحصيل الواقع بطريق العلم ولو ) علمأً ( اجمالاً ) بالاثباتين ، او النفيين ، او بالاختلاف فانه ( اولى من تحصيل الاعتقاد الظني به ) اي بالواقع ( ولو كان ) ذلك الظن ظناً ( تفصيلاً ) بالواقع .

( و ) لا يقال : ادلة الظنون الخاصة دالة على وجوب العمل بها .

لأنه يقال : ( ادلة الظنون الخاصة إنما دلت على كفايتها عن الواقع لا ) على ( تعين العمل بها ) اي بتلك الظنون ( في مقام الامتثال ) فهو كما اذا قال المولى :

إلا أن شبهة اعتبار نية الوجه ، كما هو قول جماعة بل المشهور بين المتأخرین ، جعل الاحتیاط في خلاف ذلك ، مضافا إلى ما عرفت من مخالفة التكرار للسیرة المستمرة .

مع إمكان أن يقال :

---

إئتي برسائل الشیخ ، ثم قال : والطريق الى معرفة كتاب الرسائل ، خادمی هذا ، فلم یسمع العبد من الخادم ، واتّما جاء بكتابین احدهما الرسائل ، فانه امثّل قطعاً ، لا انه لم یمثّل ( الا ان شبهة اعتبار ) التمييز و ( نية الوجه كما هو قول جماعة ) من الفقهاء والاصولیین ( بل المشهور بين المتأخرین ) الذين یبدأون من المحقق الحلّی قدس سره على قولٍ ، الى امثال الارديبیلی قدس سره ويطلق عليهم متأخری المتأخرین ( جعل الاحتیاط ) في الامثال الظنی فقط ( في خلاف ذلك ) الاحتیاط .

والحاصل : ان في المقام احتیاطین : احدهما حاکم على الاحتیاط الآخر ، فالاحتیاط - مثلاً - في ذکر التسییحات الاربع ثلاث مرات ، لكن اذا كانت الصلاة في آخر الوقت مما یحتمل انه اذا سیّح ثلاث مرات فات الوقت فالاحتیاط حينئذی في ترك هذا الاحتیاط ، فيقال : الاحتیاط في خلاف الاحتیاط .

( مضافاً الى ما عرفت ) فيما تقدّم من الادلة الایخرى الدالة على خلاف الاحتیاط ، والتي ( من ) جملتها ( مخالفة التكرار للسیرة المستمرة ) بين العقلاء ، بل وبين المتشرعة على وجه خاص .

( مع امكان ان يقال ) بوجود دلیل آخر اشرنا اليه سابقاً ، وهو : دوران الامر بين التعيین والتخيیر ، بضمیمة : انه كلما كان كذلك قدم التعيین ، فإذا طلب المولی عالماً ، ودار الامر بين ارادته عالماً مطلقاً ، حيث له ان يأتي اما بعالم الأدب ، وعالم

الفقه ، وبين ارادته عالم الفقه فقط ، فانه اذا جاء العبد بعالم الفقه امثّل قطعاً ، سواء

إنه إذا شك بعد القطع بكون داعي الأمر هو التعبد بالمؤمر به ، لا حصوله بأى وجه اتفق ، في أن الداعي هو التعبد بایجاده ولو في ضمن أمرین او أزيد ، او التعبد بخصوصه متميزا عن غيره ؛ فالاصل عدم سقوط الغرض الداعي إلا بالثاني ، و-----

اراد المولى احدهما ، او عالم الفقه فقط ، اما اذا جاء بعالم الادب ، لم يقطع بالامثال ، لاحتمال ارادة المولى عالم الفقه فقط .

وما نحن فيه من صغريات دوران الامر بين تعين الظن وبين التخيير بين الظن والاحتياط ، فاذا أتى بالظن كفى قطعا ، اما اذا أتى بالاحتياط احتمل عدم الكفاية ف( انه اذا شك ) العبد ( بعد القطع بكون داعي الامر ) للمولى ( هو التعبد بالمؤمر به ) بان كان غرض المولى من الامر بالصلة هو : اتيان العبد بها وحدها بداعي القربة ، ( لا حصوله ) اي العمل المأمور به ( بأى وجه اتفق ) في التوصيليات ، مثل غسل الثوب .

وعليه : فان شك ( في ان الداعي ) للمولى من امره ( هو التعبد بایجاده ) اي ايجاد العبد المأمور به العبادة ، كالصلة - مثلاً - ( ولو في ضمن امرین ) كالظهر والجمعة ( او ازيد ) كالصلة الى اربعة جوانب ( او التعبد بخصوصه ) الذي وصل الظن الخاص به من طريق الخبر ، او من طريق اهل الخبرة ( متميزاً عن غيره ) بان يكون قصد التمييز معتبراً ( فالاصل ) هو التعين لا التخيير ، وذلك ل( عدم سقوط الغرض الداعي ) الى الامر ( الا بالثاني ) وهو التعبد بخصوصه .

( و ) ان قلت : ليس الاصل : التعين ، بل التخيير ، لأن الاصل : الاطلاق ، حيث اطلق المولى فيما دل على العبادة فاذا قال : « صل » ولم يقل : صل صلة وصل اليها الظن فقط ، وأتى العبد بصلاتين اطاع المولى في قوله « صل » اذا امثال

هذا ليس تقيداً في دليل تلك العبادة حتى يرفع بطلاقه ، كما لا يخفي .

---

التفصيلي - لا- الاجمالي - يقيّد دليل العبادة ، بينما ظاهر الدليل الاطلاق ، بل قالوا : لو شك الانسان في الاطلاق والتقييد ، فاصالة الاطلاق محكمة ، حتى يأتي دليل على التقييد ، فالظهور والاصل كلاهما مع الاطلاق .

قلت : (هذا) الذي ذكرناه من لزوم الامثال التفصيلي ، في قبال الامثال الاجمالي (ليس تقيداً في دليل تلك العبادة حتى يرفع ) القيد ( بالطلاقه ) اي بسبب اطلاق الدليل ( كما لا يخفي ) على من تأمل في المسألة ، فان المكلّف مأمور بتحصيل غرض المولى اذا الامر ناشيء منه ، فاذا أتى بالامثال التفصيلي يقطع بأنه أتى بالغرض ، اما اذا لم يأت به لا يعلم انه أتى بالغرض .

وان شئت جعلت الجواب في صورة قياس فتقول : « تحصيل الغرض واجب » و « لا يعلم بحصوله بدون الامثال التفصيلي » « فيجب الامثال التفصيلي » وعليه : فليس الامر من التقييد وعدم التقييد ، بل من الشك في الاطلاق وعدم الاطلاق ، فالبحث يكون كالجمل الذي له قدر متيقن ، لا كالمطلق الذي اذا شك في تقديره كان الاصل عدم التقييد .

هذا بيان ، ويمكن هنا بيان اخر لكلام المصطف - اي جوابه عن الاشكال - وهو : ان الامثال من باب الطاعة ، والعقل هو المحكم في هذا الباب لالشرع ، فالشرع امر بالعبادة ، والعقل يلزم بالطاعة ، فاذا شك في تقييد الشارع امره ، كان الاصل عدم التقييد ، لا ما اذا شك في ان العمل الفلاني اطاعة ام لا -؟ فالمرجع العقل ، وهو يقول : ائت بما تعيقنه طاعة ، والامثال التفصيلي متيقن انه اطاعة ، اما الامثال الاجمالي فلا يقين في كونه اطاعة ، فاللازم عقلاً تركه والاتيان بالامثال التفصيلي .

وحينئذ : فلا ينبغي بل لا يجوز ترك الاحتياط في جميع موارد إرادة

التكرار بتحصيل الواقع أولاً بظنه المعتبر من التقليد او الاجتهاد باعمال الظنون الخاصة او المطلقة وإتيان الواجب

---

لكن كلام المصنف قدس سره هذا ، محل نظر ذكرناه في «الاصول»<sup>(1)</sup>.

(وحيئذ) اي حين كان الواجب تحصيل غرض المولى ، فاللازم : ان يأتي المكلف اولاً بمقتضى الامثال التفصيلي .

وثانياً : بشقه الآخر ، فاذا شك في ان الواجب الظهر او الجمعة ، وقد ادى الظن الخاص الى وجوب الظهر ، اتى اولاً بالظهور ، وثانياً بال الجمعة ، فإنه اذا كان التكليف : الظهر ، فقد اتى به بنية الوجه والتميز ، وان كان التكليف : الجمعة فقد اتى بها ، حيث انه امثال اجمالاً بالجمع بين الظهر وال الجمعة .

وعليه : (فلا ينبغي ، بل لا يجوز ترك الاحتياط ) التام - كما صورناه - وهو يجري (في جميع موارد اراده التكرار) للعبادة وذلك (بتحصيل ) واتيان ( الواقع اولاً بـ ) ما ادى اليه ( ظنه المعتبر ) شرعا ، لانه قام عليه الدليل الظني - وهو الخبر - بوجوب الظهر في يوم الجمعة - مثلاً - بنية الوجه والتميز .

وهذا الظن المعتبر بالظهور حاصل (من التقليد) ان كان عامياً افتى مجتهده بوجوب الظهر ( او الاجتهاد ) ان كان مجتهداً وصل اجتهاده الى الظهور بالظن الخاص اذا كان افتاحيا ، وذلك ( باعمال الظنون الخاصة ) كظاهر القرآن ، او الخبر الواحد ، او التمسك بالاجماع ، او نحو ذلك ( او ) الظنون ( المطلقة ) المحصلة له من اي سبب كان كان انسدادياً ، فإنه يوجب الظن النوعي - في الانسداد - .

(و) على هذا : فعليه اولاً : ( اتيان الواجب ) الذي تميز بالظن الخاص ، مع نية الوجه ، ثم الاتيان بالمحتمل الاخر بقصد القرابة من جهة الاحتياط .

ص: 244

---

1-- راجع كتاب الاصول : الجزء السابع ص 29 الأدلة العقلية للشارح .

وتوهم : «أنّ هذا قد يخالف الاحتياط من جهة احتمال كون الواجب ما أتى به بقصد القرابة ، فيكون قد أخلّ فيه بنية الوجوب » ، مدفوعُ بأنَّ

---

او الظن المطلق (مع نية الوجه) والتمييز - كالظاهر في مثالنا - (ثم الاتيان بالمحتمل الآخر) من العلم الاجمالي وهو الجمعة في مثالنا (بقصد القرابة) لانه عبادة ، وانما يأتي بال الجمعة (من جهة الاحتياط) لاحتمال وجوبها .

(و) ان قلت : اذا أتى المكلّف اولاً بما وصل اليه ظنه بقصد الوجوب - لانه موئي الدليل - ثم أتى بالمحتمل الآخر بقصد القرابة فقط بدون قصد الوجوب ، كان ذلك خلاف الاحتياط ، لاحتمال ان الواجب واقعاً هو العمل الثاني ، ولم يأت به بقصد الوجوب ، فقاته في الثاني الوجه والتمييز ، وعليه : ف(توهم : ان هذا) الثاني الذي اتي به بدون قصد الوجوب بل باحتمال الوجوب (قد يخالف الاحتياط من جهة احتمال كون الواجب ) الواقعى الذي يريده المولى هو (ما أتى به بقصد القرابة) فقط بدون قصد الوجوب ، كالجمعة في مثالنا (فيكون قد اخل فيه) اي في هذا الثاني (ب-) سبب تركه (نية الوجوب) بناءً على لزوم نية الوجوب ، في الاتيان بالواجب التعبدى .

قلت : هذا التوهم (مدفوع بأن) نية الوجه ساقطة في الثاني ، لدوران الامر بين ان يأتي بالثاني بقصد الوجه ، وهذا تشريع محروم ، حيث الدليل دلّ على ان الاول هو الواجب لا الثاني ، وبين ان يأتي به بقصد القرابة فقط ، اي بقصد احتمال انه مقرب الى الله سبحانه بدون قصد الوجوب وهو خلاف الاحتياط - الذي هو قصد الوجه في العبادة - فاذا دار الامر بين ترك المحرم وبين خلاف الاحتياط ، لزم

هذا المقدار من المخالفة للاحتياط ممّا لابد منه ، إذ لو أتى به بنية الوجوب كان فاسداً قطعاً ، لعدم وجوبه ظاهراً على المكلّف بعد فرض الاتيان بما وجب عليه في ظنه المعتبر .

وإن شئت قلت : إنّ نية الوجه ساقطة فيما يؤتى به من باب الاحتياط ، إجماعاً ، حتى من القائلين باعتبار نية الوجه ، -----

تقديم الاول ، فان ( هذا المقدار من المخالفة للاحتياط ) بأن لا يأتي بالعمل الثاني بقصد الوجوب ( مما لابد منه ) وعلاج له .

( اذ لو أتى به ) أي بالثاني ( بنية الوجوب كان فاسداً قطعاً ) لانه تشريع محرم (العدم وجوبه ) أي الثاني ( ظاهراً ) حسب الادلة الظاهرية من الاجتهاد او التقليد (على المكلّف بعد فرض الاتيان ) اي اتيان المكلّف ( بما وجب عليه في ظنه المعتبر ) اجتهاداً او تقليداً ، اولاً .

( وان شئت قلت ) في جواب الاشكال المتقدم - وتوهم - : ( انّ نية الوجه ) في الثاني كالجمعة في المثال ( ساقطة فيما يؤتى به من باب الاحتياط اجمعـاً ) من غير فرق بين كون الاحتياط واجباً ، كما اذا لم يقم دليل على ان الواجب هو الظاهر او الجمعة ، او نذر الصوم ثم لم يعلم انه نذر صوم يوم الخميس او يوم الجمعة ، او نذر صوماً او صلاة ثم شك في انّ نذرها تعلق بايهما ، فان اللازم عليه في كلّ الامثلة ان يأتي بهما جميعـاً ، وبين ان يكون الاحتياط افضل اي مستحبـاً : كما اذا قام الدليل على الظاهر ، لكنـه يحتمل وجوب الجمعة ، حيث يأتي بها ايضاً احتياطاً لادراك الواقع ، فاتهـه اجماع على عدم اعتبار نية الوجه في كلا القسمين من الاحتياط : الواجب والمستحبـ ( حتى من القائلين باعتبار نية الوجه ) والتميـز ، وانـما قلنا انه

لأنّ لازم قولهم باعتبار نية الوجه في مقام الاحتياط عدم مسروعة الاحتياط وكونه لغوا .

ولا اظنّ أحدا يلتزم بذلك ، عدى السيد أبي المكارم في ظاهر كلامه في الغنية في رد الاستدلال على كون الأمر للوجوب بأنه أحوط ،

---

اجماع حتى منهم ( لأنّ لازم قولهم باعتبار نية الوجه في مقام الاحتياط ) اذا قالوا به - لكنّهم لا يقولون به - ان يكون معناه : ( عدم مسروعة الاحتياط ) في العبادة ( وكونه ) اي الاحتياط ( لغواً ) لأنّه لا يجتمع الاحتياط مع نية الوجه ، فاما ان يرفعوا اليدين عن الوجه في الاحتياط ، واما ان يقولوا بأنه لا الاحتياط اطلاقاً .

( ولا اظنّ احداً ) من الفقهاء ( يلتزم بذلك ) اي بأنه لا الاحتياط في العبادة اطلاقاً ، فحيث التزموا بوجود الاحتياط ، لابد وأن يرفعوا اليدين عن لزوم قصد الوجه في باب الاحتياط .

( عدا ) وهو استثناء من « احداً » ( السيد أبي المكارم ) ابن زهرة ( في ظاهر كلامه في الغنية ، في رد الاستدلال ) من بعضهم ( على كون الأمر للوجوب : بأنه أحوط ) وذلك لأنّهم قالوا : اذا أتى بالماضي به اصاب الواقع ، سواء كان واجباً أو مستحبّاً ، اما اذا لم يأت به لاحتمال الاستحباب ، احتمل انه خالف الواقع ، فالاحوط : ان يحمل الأمر على الوجوب حتى يأتي به .

هذا استدلال اولئك ، وردّهم ابن زهرة حيث قال : ان حمل الأمر على الوجوب ضدّ الاحتياط ، لأنّه ينجر الى امور قبيحة كالاعتقاد بوجوب الفعل ، والعزّم على اداء الفعل بقصد الوجوب ، والاعتقاد بقبح ترك ذلك الفعل ، ومن المعلوم ان كلّ هذه الامور قبيحة ، وظاهر هذا الكلام عدم تشرع الاحتياط ، وكون الاحتياط

وسيأتي ذكره عند الكلام على الاحتياط في طي مقدمات دليل الانسداد .

## المقام الأول

أما المقام الأول : وهو كفاية العلم الاجمالي في تنجّز التكليف واعتباره كالتفصيلي : فقد عرفت أنّ الكلام في اعتباره بمعنى وجوب الموافقة القطعية ، وعدم كفاية الموافقة الاحتمالية

---

خلاف الاحتياط ( وسيأتي ذكره ) اي كلام ابن زهرة ( عند الكلام على الاحتياط في طي مقدمات دليل الانسداد ) ان شاء الله تعالى .

## المقام الاول

( اما المقام الاول : وهو ) : ائه هل ثبت التكليف بالعلم الاجمالي ؟ بعد ان عرفت حكم المقام الثاني : وهو ائه هل يسقط التكليف بالامثال الاجمالي ؟ .

وقد تقدّم : ( كفاية العلم الاجمالي في تنجّز التكليف واعتباره ) اي اعتبار التكليف ، فلا يكون الانسان بعد علمه الاجمالي بالتکليف ، من حيث الحكم كالجاهل الذي لا يعلم بالتکليف اصلاً ، فليس كالجاهل حكمه البراءة ، بل العلم الاجمالي ( كالتفصيلي ) في التنجيز ، وله مرتبان : مرتبة وجوب الموافقة القطعية ، ومرتبة حرمة المخالفة القطعية .

(ف) المرتبة الاولى : ( قد عرفت انّ الكلام في اعتباره ) اي اعتبار العلم الاجمالي ( بمعنى : وجوب الموافقة القطعية ، وعدم كفاية الموافقة الاحتمالية ) بأن يأتي باحد طرفي العلم الاجمالي فقط ، فإذا علم - مثلاً : بنجاسة أحد الإناثين ، فالواجب هو عليه الاجتناب عن احدهما فقط دون الآخر ، وإذا علم - مثلاً - بوجوب اما الظاهر واما الجمعة فعليه ان يأتي باحدهما فقط ، وإذا علم - مثلاً - بأنه

راجع إلى مسألة البراءة والاحتياط ، والمقصود هنا بيان اعتباره في الجملة الذي أقلّ مرتبته حرمة المخالفه القطعية ، فنقول : إن للعلم الاجمالي صوراً كثيرةً ، لأنّ الاجمال الطاري ، إما من جهة متعلق الحكم مع تبيّن نفس الحكم تفصيلاً

---

اما يجب عليه صيام يوم ، او يحرم عليه شرب التتن - لانه نذر احدهما ثم نسي المنذور منها - فاللازم عليه : اما الصيام ، واما ترك الشرب ، وهذا البحث (راجع الى مسألة البراءة والاحتياط ) مما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(والمقصود هنا) في بحث القطع (بيان) المرتبة الثانية وهي : (اعتباره) اي اعتبار العلم الاجمالي (في الجملة) مقابل عدم اعتباره مطلقاً و (الذي اقلّ مرتبته) من الاعتبار : (حرمة المخالفه القطعية) فلا يجوز ان يشرب كلا الاناثين اللذين احدهما مقطوع النجاسة ، ولا يجوز ان يترك كلتا الصالاتين : الظهر ، وال الجمعة ، اللتين يعلم اجمالاً بوجوب احدهما (فقول) وعلى الله التكالان : -

(ان) المصنف اتي بتقسيمين ، وقسم التقسيم الثاني الى نوعين ، وقسم النوع الثاني الى صفين ، وقسم الصنف الثاني الى شخصين ، وقد أوردوا على تقسيمه هذا عدّة اشكالات ، لكنها حيث كانت خارجة عن مقصود الشرح تركناها للمفصلات .

وكيف كان ، ف(للعلم الاجمالي: صوراً كثيرة ، لأنّ الاجمال الطاريء) اي العارض على العلم في التقسيم الاول (اما من جهة) الموضوع ، او من جهة الحكم ، او من جهة كلّ من الموضوع والحكم .

فالاول : كون (متعلق الحكم) اي موضوعه مجملأً (مع تبيّن) ووضوح (نفس الحكم تفصيلاً) وله مثالان : الشبهة الوجوية ، والشبهة التحريرمية ،

كما لو شككنا أن حكم الوجوب في يوم الجمعة يتعلّق بالظهر او الجمعة ، وحكم الحرمة يتعلّق بهذا الموضوع الخارجي من المشتبهين أو بذلك ، وإنما من جهة نفس الحكم مع تبيّن موضوعه ، كما لو شك في أن هذا الموضوع المعلوم الكلّي او الجزئي تعلّق به الوجوب او الحرمة

---

**فالشبهة الوجوية :** (كما لو شككنا ان حكم الوجوب ) المقطوع به (في يوم الجمعة) ظهراً هل (يتعلّق بالظهر او الجمعة؟ و) الشبهة التحريمية : كما لو شككنا في ان (حكم الحرمة) الذي جاء بسبب النذر مثلاً، هل (يتعلّق بهذا الموضوع الخارجي من المشتبهين) كالتبع (او بذلك) كالترافق؟ فيما اذا نذر ان لا يستعمل احدهما الخاصّ ، ثم نسي متعلّق نذره.

هذا كلّه من جهة الاستباہ في متعلق الحكم (واما من جهة) الاستباہ في (نفس الحكم مع تبيّن موضوعه) بأن لم يعلم الحكم الشرعي انه حرمة او وجب ، لكن يعلم الموضوع (كما لو شك في انّ هذا الموضوع المعلوم ) له (الكلّي) كالجهر بالبسملة في الصلاة الاحفائية ، واجب باعتبار انه بسملة ، او حرام باعتبار ان الصلاة احفائية ، ويلزم اخفات كل القراءة فيها ( او الجزئي) كما اذا شك في ان زوجته هذه في حالة الحيض حتّى يحرم وطيتها ، او مرّ عليها اربعة اشهر حتّى <sup>fe</sup> يجب وطيتها ، ولم يعلم هل (تعلق به) أي بهذا الموضوع الكلّي او الجزئي (الوجوب او الحرمة)؟ .

اما اذا كان طرف الوجوب ، الاحكام الثلاثة الاخر : من الكراهة ، او الاستحباب ، او الاباحة ، فالاصل : البرائة ، كما انه اذا كان طرف الحرمة كذلك ، فالاصل : البرائة ايضاً ، وكذلك يكون الاصل ، البرائة فيما اذا شك بين انه واجب او حرام ، او له احد الاحكام الثلاثة الاخر

؟

وإما من جهة الحكم والمتعلق جميماً، مثل أن نعلم أن حكماً من الوجوب والتحريم تعلق بأحد هذين الموضوعين.

ثم الاستياء في كلٍّ من الثلاثة،

---

(واما) الاستياء (من جهة الحكم والمتعلق) اي الحكم والموضوع (جميماً) فهناك شكلان : في نوع التكليف ، وشك في المكلف به (مثل ان نعلم) اجمالاً (ان حكماً من الوجوب والتحريم تعلق بأحد هذين الموضوعين) كما اذا لم يعلم انه حلف على الوطى ، او على ترك الوطى ، ولم يعلم ايضاً ان حلفه تعلق بهند او دعد ، والمفروض انهما زوجاته .

ثم لا يخفى : ان المراد «المتعلق» اعم من نفس الموضوع ، او المرتبط بالموضوع ، كما اذا علم انه حلف على الصلاة ، فالموضوع وهو الصلاة معلوم ، والحكم وهو الوجوب معلوم ايضاً ، الا انه لا يعلم هل حلف على الصلاة في هذا المسجد ، او في ذاك المسجد ؟ الى غير ذلك من المتعلقات الزمانية والمكانية وسائر الخصوصيات ، كما اذا لم يعلم انه حلف على الصلاة مع هذا الامام ، او ذاك الامام ؟ .

(ثـ) انه حيث قد عرفت التقسيم الاول للمصنف ، يأتي التقسيم الثاني : وهو كون الشك في نوع التكليف ، او في المكلف به ، او فيهما معاً ، وكل واحد من هذه الثلاثة - التي ذكرناها في القسم الاول - يأتي في التقسيم الثاني ايضاً ، وهو : الشك قد يكون في الشبهة الحكمية ، وسبب الشبهة الحكمية قد يكون : فقدان النص ، او اجماله ، او تعارضه ، وقد يكون في الشبهة الموضوعية : مما يلزم استطراف باب العرف للسؤال عن الموضوع الوارد في النص ، فيما اذا اشتبه الموضوع لدى المكلف ، فان (الاشتباه في كلٍّ من الثلاثة) المتقدمة في التقسيم

إما من جهة الاشتباه في الخطاب الصادر عن الشارع كما في مثال الظهر وال الجمعة ، وإما من جهة اشتباه مصاديق متعلق ذلك الخطاب كما في المثال الثاني . والاشتباه في هذا القسم إما في المكلف به كما في الشبهة المحصورة وإما في المكلف .

---

الاول (اما) شبهة حكمية ناتجة (من جهة الاشتباه في الخطاب الصادر عن الشارع) وهذا الاشتباه اما من جهة فقده ، او من جهة اجماله ، او من جهة تعارضه ، مثلاً: النص مفقود في التبغ ، ولذا نشك في حكمه هل انه حرام كما قاله بعض ، او حلال كما قاله آخرون؟ .

والنص مجمل في قوله تعالى : «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَيْرًا ...» (1)، هل يراد بالخير : الايمان ، او المال؟ فاذا نذر ان يكاتب عبده الذي كان مصداقاً للاية ، فهل يكتب المؤمن الذي لا مال له ، او اذا المال الذي لا ايمان له .

والنص متعارض في صلاة الجمعة حيث يقول نص : بأنه من وظائف الامام ، ونص آخر : انه وظيفة كل مسلم مع اجتماع خمسة مثلاً (كما في مثال الظهر وال الجمعة ) الصادر من الشارع ، وغيرها من الامثلة .

(واما) شبهة موضوعية ناتجة (من جهة اشتباه مصاديق) وافراد ( متعلق ذلك الخطاب ) اي موضوعة ، او متعلق الموضوع على مانقدم ( كما ) ذكر (في المثال الثاني) عند قوله : وحكم الحرمة يتعلق بهذا الموضوع الى اخره ، فاذا قال الشارع: اجتنب عن الخمر ، ثم لم نعلم ان هذا الاناء خمر ، او الاناء الآخر ، كان من الشبهة

المصداقية (والاشتباه في هذا القسم) مما سميته صنفاً ، وهي الشبهة الموضوعية.

ص: 252

---

-- سورة النور : الآية 33 - 1

وطرف الشبهة في المكلّف إما أن يكونا احتمالين في مخاطب واحد كما في الخنثى ،

---

(اما في) العمل (المكلّف به ، كما) مثلناه (في) الاناثين المستبهين ، مما يسمى بـ - (الشبهة المحصوره) في قبال الشبهة غير المحصوره ، مما لا يلزم الشارع فيها العمل بالتكليف ، كما اذا كان في بلد مائة خباز احدهم نجس ، فاته يجوز اشتراء الخبز من بعضهم ، اذا لم يكن جميعهم محل الابتلاء ، كما سيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

(واما) الاشتباه (في) الشخص (المكلّف) فالتكليف واضح ، لكن المكلّف مجهول ، وهذا التقسيم الاخير ، وهو الشخص يكون على ضربين كما اشار اليه بقوله :

(وطرف الشبهة في المكلّف اما ان يكون اي طرفا الشبهة (احتمالين في مخاطب واحد ، كما في الخنثى) حيث يتحمل ان يكون في الواقع رجلاً محكوماً باحكامه كصحة كونه مرجعاً للتقليد للرجال ، وأحد الشاهدين الرجال ، او الشهود الرجال ، وقاضياً ، وله ضعف الانثى في الارث ، ويتزوج بزوجة ، الى غير ذلك ، ويتحمل ان يكون امرأة محكومة باحكامها لأن تكون زوجة ولها نصف الذكر ، ويلزم عليها الحجاب ، ونفقتها على الزوج ، الى غير ذلك .

ثم انه هل الخنثى المشكّل في الواقع رجل او إمرأة ، او انه قسم ثالث ؟ المشهور على الاول ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في الفقه ، كما لم نستبعد انه اذا كان مشكلاً ، ان يكون له الحق في ان يلحق نفسه بالرجال مطلقاً ، او بالنساء مطلقاً ، لكون « الناس مسلطون على انفسهم » [\(1\)](#) ، الى غير ذلك مما ذكرناه هناك .

ص: 253

---

1-- يستفاد من قوله تعالى : « النبي اولى بالمؤمنين من أنفسهم » سورة الأحزاب الآية 6 .

وإما أن يكونا احتمالين كما في واجدي المنى في الثوب المشترك .

ولابد قبل التعرض لبيان حكم الأقسام من التعرض لأمرتين .

أحد هما :

---

( واما ان يكونا اي طرفا الشبهة ( احتمالين في مخاطبين ، كما في واجدي المنى في الثوب المشترك ) اذ يتحمل كون الجناية من هذا او ذاك ، وكذلك الدم الذي يقطع بكونه حيضاً في ثوب احدى المرأتين .

ولا يخفى : انه لا فرق بين الشك في المكلّف به ، او المكلّف ، في انه من اقسام الشك في الموضوع ، وليس شيئاً خارجاً عن قسمي الشك في الموضوع او في الحكم ، كما ان هناك مثلاً آخر : وهو اذا علم بأنه حلف ان يطأ احدى زوجتيه ، وحلف ان لا يطأ زوجة اخرى ، ثم شك في ان ايهما محلوفة الوطني وايهما محلوفة الترك ؟ لزم عليه وطي احدهما وترك وطي الاخرى ، لانه يتحمل بهذا مطابقة فعله للواقع ، اما اذا وطئهما معاً ، او تركهما معاً ، فانه يعلم انه قد خالف الحلف .

( ولابد قبل التعرض لبيان حكم الاقسام ) السطة : ثلاثة للتقسيم الاول : من ان الاعمال قد يكون في الموضوع ، او في الحكم ، او في كليهما ، وثلاثة للتقسيم الثاني : من ان الاستثناء في كل من الثلاثة الاول اما في الخطاب ، او في المكلّف به ، او في المكلّف ، وقد عرفت تقسيم المكلّف الى مكلّف واحد او مكلّفين .

ثم لابد ( من التعرض لامرین : احد هما ) : ان كلامنا في العلم الاجمالي ، ليس فيما اذا اخذ العلم في الموضوع ، بل فيما اذا اخذ في الحكم ، اذ لو اخذ العلم في الموضوع ، كان الاعتبار بكيفية الاخذ لا بالعلم .

اذك قد عرفت في أول مسألة اعتبار العلم أن اعتباره قد يكون من باب محض الكشف والطريقة وقد يكون من باب الموضوعية يجعل الشارع .

والكلام هنا في الأول ، إذ اعتبار العلم الاجمالي وعدمه في الثاني تابع لدلالة مادل على جعله موضوعا .

فإن دل على كون العلم التفصيلي داخلاً في الموضوع ،

---

مثلاً : قد يقول المولى : اذا علمت علمًا تفصيلياً بان لنا ضيف في هذا اليوم ، وجب عليك تهيئة الطعام .

ومعنى ذلك : انه اذا علم اجمالاً-بالضيف في هذا اليوم او في غد لم يجب عليه تهيئة الطعام ، وقد يقول : اذا علمت سواء اجمالاً او تفصيلاً : فعليك تهيئة الطعام ، وقد يقول : اذا علمت اجمالاً لا تفصيلاً ، فعليك تهيئة الطعام ، لأن العلم ليس بطريق في حال اخذه في الموضوع .

ف(انك قد عرفت في اول) الكتاب في (مسألة اعتبار العلم : ان اعتباره) من قبل المولى (قد يكون من باب محض الكشف) عن الواقع (والطريقة) الى الواقع (وقد يكون من باب الموضوعية بجعل الشارع) فلا اعتبار بكونه كائناً ، وإنما من جهة انه صفة نفسانية .

(والكلام هنا) في العلم الاجمالي (في الاول) الذي هو الطريقي المحض : وانه هل يكون منجزاً او ليس بمنجز ؟ لا-في العلم الموضوعي (اذ اعتبار العلم الاجمالي وعدمه) وانه معتبر او ليس بمعتبر (في الثاني) اي العلم الموضوعي (تابع لدلالة ما) اي للدليل الذي (دل على جعله) اي جعل العلم (موضوعاً) وذلك على ثلاثة اقسام كما عرفت :

1 - (فإن دل ) الدليل (على كون العلم التفصيلي داخلاً في الموضوع) لا العلم

ص: 255

كما لو فرضنا أنّ الشارع لم يحکم بوجوب الاجتناب إلّا عما علم تفصيلاً نجاسته ، فلا اشكال في عدم اعتبار العلم الاجمالي بالنجاستة .

الثاني :

---

الاجمالي (كما لو فرضنا ان الشارع لم يحکم بوجوب الاجتناب ، إلّا عما علم تفصيلاً نجاسته) بأن قال : اجتب عن النجس المعلوم تفصيلاً ، لا ما اذا ترددت في ان النجس هذا الاناء او ذاك (فلا اشكال في عدم اعتبار العلم الاجمالي بالنجاستة) في احد الانتين .

2 - وان دل الدليل على ان الموضوع اعم من العلم التفصيلي او الاجمالي ، كان اللازم الاجتناب عن المعلوم تفصيلاً وعن المعلوم اجمالاً معاً .

3 - وان دل الدليل على ان الموضوع هو العلم الاجمالي لا التفصيلي ، كان اللازم الاجتناب عن المعلوم اجمالاً لا المعلوم تفصيلاً .

ثم في الثالث قد يقول : اجتب عن كل من طرفي العلم الاجمالي ، وقد يقول : اجتب عن احدهما المعين ، كالاناء الاحمر لا الابيض ، وقد يقول : اجتب عن احدهما المردود ، فالاقسام في العلم الموضوعي خمسة .

(الثاني) في ان العلم التفصيلي - الذي هو طريقي - حجّة مطلقاً وان كان متولداً من العلم الاجمالي ، فاذا علم مثلاً بأنه : اما قد ضحك في صلاته ، او قد بكى ، كان

عالماً بالبطلان ، لأن كل واحد منهمما مبطل ، وكذلك اذا علم انه اما اكل في الصوم

او شرب .

لكن لا يخفى : ان العلم التفصيلي المتولد من العلم الاجمالي انما يكون حجّة بالقدر الجامع ، لابالقدر المختص بكل طرف من اطراف العلم الاجمالي ، فمثلاً : الافطار بلا عذر بشرب الماء في نهار شهر رمضان موجب لکفارۃ واحدة ، وأكل

انه إذا تولّد من العلم الاجمالي العلم التفصيلي بالحكم الشرعي في مورد ، وجب اتباعه وحرم مخالفته ، لما تقدّم من اعتبار العلم التفصيلي من غير تقيد بحصوله من منشأ خاص ، فلا فرق بين من علم تفصيلاً ببطلان صلاته بالحدث او بواحد مردّ بين الحدث والاستدبار ، او بين ترك ركن و فعل مبطل ،

---

لحم الخنزير موجب للكفارات الثلاث ، وقد علم انه فعل احدهما ، فان البطلان المتيقّن لا يوجب الا كفارة واحدة ، لاصالة عدم الزائد عليها ، وهذا بحث مفصل قد يأتي في ثنايا الكتاب .

وعلى اي حال : ف(انه اذا تولّد من العلم الاجمالي ، العلم التفصيلي بالحكم الشرعي في مورد ) كما تقدّم مثاله ( وجوب اتباعه ) اي اتباع ذلك العلم التفصيلي بترتيب اثره عليه ( وحرم مخالفته ) سواء حصل العلم التفصيلي من فعلين ، او تركين ، او فعل وترك .

وائماً يجب الاتّباع ( لما تقدّم من اعتبار العلم التفصيلي من غير تقيد بحصوله من منشأ خاص ) فان القطع التفصيلي الطريقي حجّة ، من غير فرق بين الاشخاص ، والاسباب ، والازمان ، والاماكن ، وسائر الخصوصيات .

وعليه : ( فلا فرق ) في عدم كفاية ما صلاه ( بين من علم تفصيلاً ببطلان صلاته بالحدث ) كما اذا علم بأنه قد غلبه النوم ( او ) علم ببطلانها عملاً تفصيلياً متولاً من علم اجمالي بالبطلان ( بواحد مردّ بين الحدث والاستدبار ) للقبلة ( او ) علم ببطلانها بواحد مردّ ( بين ترك ركن ) كترك الركوع ( وفعل مبطل ) كزيادة الركوع - مثلاً - فالمردّ بين الصبح والبكاء ايجابيان ، وبين ترك الركوع او السجدتين سلبيان وبين الصبح او ترك الركوع ايجابي وسلبي .

او بين فقد شرطٍ من شرائط صلاة نفسه وفقد شرط من شرائط صلاة إمامه بناءً على اعتبار وجود شرائط الامام في علم المأمور ، إلى غير ذلك

---

ثم مثل المصطفى لما اذا كان منشأ البطلان المردّ بين مالنفسه وما لا إمامه بقوله : ( او ) بوحد مردد ( بين فقد شرط من شرائط صلاة نفسه ) اي صلاة المصلبي نفسه ( وقد شرط من شرائط صلاة امامه ) كما اذا علم بجناية احدهما .

والمراد بالشرط : اعم من الجزء ، مثلاً : لو علم بأنه اماما لم يركع هو ، واما لم يركع امامه ، وكان بينهما ارتباط بان جاء برکوع لاجل المتابعة ، اما اذا لم يكن بينهما ارتباط ، لم يحصل العلم التفصيلي بالبطلان ، كما اذا علم بان احدهما ترك الرکوع ، بدون اتيان المأمور برکوع متابعي ، فانه لا يعلم ببطلان صلاته ، لأن امامه اذا لم يأت بالرکوع ، انفردت صلاة المأمور لا انها تبطل .

ثم انما يعلم المأمور ببطلان صلاته تفصيلاً في مثال جنابة نفسه او جنابة إمامه كما تقدم ( بناءً على اعتبار وجود شرائط ) صلاة ( الامام في علم المأمور ) فان الاحتمالات هنا ثلاثة :-

الاول : ان المناط : الواقع ، فان كانت صلاة الامام واجدة للشرائط واقعاً ، صحت والا بطلت .

الثاني : المناط : علم الامام ، فاذا علم بصحة صلاته كفى في الاقتداء به - وان كان المأمور يعلم عدم وجdan صلاة الامام للشرائط -

---

الثالث : ان المناط : علم المأمور ، فاذا علم بعدم وجدان صلاة الامام للشرائط ، لا يصح الاقتداء به ، وإنما صحيح .

ثم ان ما ذكره المصطفى قدس سره من قوله : « بناءً » اشاره الى الامر الثالث ، وكما ان المراد بـ« العلم » : اعم من العلم الوجданى او التنزيلي ( الى غير ذلك ) من امثلة

وبالجملة : فلا فرق بين هذا العلم التفصيلي ، وبين غيره من العلوم التفصيلية ، إلا أنه قد وقع في الشّرع موارد يوهم خلاف ذلك :

منها : ما حكم به بعض فيما إذا اختلفت الأمة على قولين ولم يكن مع أحدهما دليل ، من أنه يطرح القولان ويرجع إلى مقتضى الأصل ،

---

العلم الاجمالي المفضي إلى العلم التفصيلي ، كما اذا علم بأن المرأة الفلانية امّا اخته من الرضاعة ، او اخته من النسب ، حيث يحرم عليه ان يتزوج بها .

( وبالجملة : فلا فرق بين هذا العلم التفصيلي ) المتولد من علم اجمالي ( وبين غيره من العلوم التفصيلية ) فإن اختلاف الاسباب لا يكون سبباً لعدم حجية العلم ، وكذلك في الظنون الخاصة ، كالخبر الواحد ، والظن الانسادي ، اذا وصلت النوبة اليه ( إلا أنه قد وقع في الشرع موارد يوهم خلاف ذلك ) اي يوهم عدم الاعتبار بالعلم التفصيلي المتولد من العلم الاجمالي ، فاللازم ان نلاحظ تلك الموارد حتى نرى هل الشارع حكم بعدم الاعتبار فيها ام لا ؟ .

( منها ) اي من تلك الموارد ( : ما حكم به بعض فيما إذا اختلفت الأمة ) في مورد (على قولين ) كما اذا قال بعضهم : بأن البئر لا تتتجّس بوقوع نجس فيها مطلقاً ، وقال بعضهم : بأنّها تتتجّس مطلقاً ( ولم يكن مع أحدهما دليل من ) الشّرع معتبر يمكن الاستناد اليه ف( أنه يطرح القولان ) لأن لم يكونا ( ويرجع الى مقتضى الأصل ) من برائة ، او استصحاب ، او ما أشبه .

فإن الأصل قد يكون مع أحدهما ، كما في مثال البئر ، حيث إن الأصل فيها الطهارة ، وهذا لا محدور فيه ، وقد يكون الأصل خلاف كلا القولين ، كما اذا قال بعضهم : بوجوب الجهر بالبسملة في الصلاة الاخفائية ، وبعضهم : بحرمة الجهر ، فانا اذا طرحتنا القولين ورجعنا الى الأصل ، كان مقتضى الأصل الجواز ،

فإن إطلاقه يشمل مالوعلمنا بمخالفـة مقتضـى الأصل للحكم الواقعـي المعلوم وجودـه بين القولـين ، بل ظاهرـ كلامـ الشـيخ ، القـائلـ بالـتخـير  
هو التـخـيرـ الواقعـي

---

وهو خـالـفـ الـوجـوبـ والـحرـمةـ .

وعـلـيهـ : (فـانـ اـطـلاقـ كـلامـ هـذـاـ بـعـضـ )ـ ايـ اـطـلاقـ كـلامـ هـذـاـ بـعـضـ (يـشـمـلـ مـالـوـعـلـمـنـاـ بـمـخـالـفـةـ مـقـتـضـىـ الـأـصـلـ للـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ ،ـ الـمـعـلـمـ وـجـودـهـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ )ـ كـمـاـ فـيـ مـثـالـ الـبـسـمـلـةـ -ـ مـثـلاـ -ـ آـنـهـ قـدـ انـعـقـدـ الـاجـمـاعـ الـمـرـكـبـ عـلـىـ آـنـ لـاـ حـكـمـ ثـالـثـ ،ـ فـالـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ ،ـ وـمـعـ وـجـودـ هـذـاـ عـلـمـ كـيـفـ يـحـكـمـ بـقـوـلـ ثـالـثـ ؟ـ وـهـلـ هـذـاـ الـأـلـاـ مـخـالـفـ الـعـلـمـ الـتـفـصـيـلـيـ الـمـتـوـلـدـ مـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ ؟ـ .

(بلـ)ـ مـاـذـكـرـنـاهـ :ـ مـنـ تـرـكـ الـقـوـلـيـنـ هـوـ :ـ (ظـاهـرـ كـلامـ الشـيخـ)ـ الطـوـسـيـ قدـسـ سـرـهـ أـيـضـاـ فـانـهـ (الـقـائلـ بالـتخـيرـ)ـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ -ـ فـيـ قـبـالـ الـقـائلـ الـأـوـلـ ،ـ الـذـيـ يـقـولـ بـطـرـحـ الـقـوـلـيـنـ -ـ فـانـ التـخـيرـ أـيـضـاـ أـحـدـاتـ قـوـلـ ثـالـثـ ،ـ وـيـكـونـ خـالـفـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ الـذـيـ يـقـولـ :ـ بـأـنـ حـكـمـ اللـهـ إـمـاـ فـيـ هـذـاـ ،ـ أـوـ فـيـ ذـاكـ .

وـهـذـاـ (ـهـوـ التـخـيرـ الـوـاقـعـيـ)ـ لـاـ التـخـيرـ الـظـاهـريـ ،ـ اـذـ التـخـيرـ الـوـاقـعـيـ :ـ اـحـدـاتـ مـاـيـقـطـعـ بـخـالـفـهـ ،ـ بـخـالـفـ التـخـيرـ الـظـاهـريـ .

بيـانـ ذـلـكـ :ـ اـنـ التـخـيرـ قـدـ يـكـونـ وـاقـعـيـاـ -ـ وـهـوـ الـمـسـمـىـ بـالـواـجـبـ التـخـيرـيـ بـمـعـنىـ :ـ اـنـ يـكـونـ حـكـمـ اللـهـ لـلـمـكـلـفـ مـخـيراـ بـيـنـ هـذـاـ وـذـاكـ مـثـلـ :ـ خـصـالـ الـكـفـارـةـ .

وـقـدـ يـكـونـ ظـاهـرـيـاـ بـمـعـنىـ :ـ اـنـاـ حـيـثـ لـاـ نـعـلـمـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ ،ـ نـتـخـيـرـ بـيـنـ الـاـخـذـ بـهـذـاـ اوـ ذـاكـ ،ـ كـمـاـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ حـيـثـ قـالـ الـامـامـ :ـ عـلـيـهـ السـلـامـ :

«إذن فتخير» (1).

فإن التخيير ليس حكم الواقع، وإنما هو حكم الجاهل بالواقع كقاعدة الحل، وقاعدة الطهارة، إذ الموضوع لو كان نفس الموضوع بلا ضمٍ ضمنيّة إليه، كان الحكم واقعياً، مثل: «الخمر حرام» حيث إن الخمر بنفسه وضع عليه حكم الحرمة، أمّا إذا كان الموضوع هو الشيء بضميّة الجهل بحكمه، مثل: «الشيء المجهول طهارة ونجاسته، ظاهر» فهذا حكم ظاهري، أي إن حكم المكّلّف في حال جهله بالطهارة والنجاسة حكم الطهارة.

والتخير الواقعي ينافي حكم الله، إذ حكم الله أمّا الظاهر وأمّا الجمعة - مثلاً - حسب ما افترقت عليه الأمة من قولين فائئون أمّا بهذا القول أو بذلك القول، ولا قول سواهما، فإذا قال أحد: بأنه مخّير واقعاً، وفي اللوح المحفوظ التخيير بينهما، كان مخالفًا للعلم الاجمالي، إذ هو من التناقض، فالحكم: وجوب الظاهر، والحكم: تخير بين الظاهر والجمعة، تناقض.

كما إن الحكم: وجوب الجمعة، والحكم: تخير بين الظاهر والجمعة تناقض أيضاً.

أمّا إذا قال الشيخ: بالتخير الظاهري، فلا - ينافي العلم الاجمالي، إذ العلم الاجمالي يقول: في الواقع أمّا ظهر أو جمعة، والتخير الظاهري يقول: في الظاهر تخير، والواقع مرتبة، والظاهر مرتبة أخرى، فلاتناقض في البين.

وعليه: فالتخير الواقعي هو (المعلوم تفصيلاً مخالفته) أي مخالفته التخيير

ص: 261

1-- غولي الثاني: ج2 ص133 ح229، بحار الانوار: ج2 ص245 ب29 ح57، جامع أحاديث الشيعة: ج1 ص255.

ومنها : حَكْمٌ بعْضٌ بِجُوازِ ارتكابِ كُلِّ المُشْتَبَهِينَ فِي الشَّيْءَةِ الْمُحَصُورَةِ دُفْعَةً أَو تدريجاً ، فَإِنَّهُ قَدْ يُؤْدِي إِلَى الْعِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ بِالْحَرْمَةِ أَو النِّجَاسَةِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى بِالْمُشْتَبَهِينَ بِالْمِيَةِ جَارِيَّةً ،

---

الْوَاقِعِيِّ (لِحُكْمِ اللَّهِ الْوَاقِعِيِّ فِي الْوَاقِعَةِ) لَانَّ الْحُكْمَ الْوَاقِعِيَّ هُوَ الظَّهَرُ فَقَطُّ ، فَالْتَّخِيرُ بَيْنَهُمَا خَلَافٌ مَاثِبٌ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مِنَ التَّعْبِينِ .

(ومنها) اي ومن موارد حكم الفقهاء ما يستلزم خلاف العلم التفصيلي هو : (حَكْمٌ بعْضٌ) منهم (بِجُوازِ ارتكابِ كُلِّ المُشْتَبَهِينَ فِي الشَّيْءَةِ الْمُحَصُورَةِ دُفْعَةً) واحدة ، كما اذا كان هناك اناءان ، احدهما نجس فشرب احدهما ، وأراق الآخر في المسجد ، فانه يعلم حينئذ بانه فعل حراماً . اما بالشرب او بالأراقة (او تدريجاً) كأن يشرب احدهما اليوم ، ويشرب الآخر غداً ، حيث انه بشربه للثاني يعلم بأنه شرب النجس .

(فَإِنَّهُ) اي ارتكابهما دفعه او تدريجاً (قدْ يُؤْدِي إِلَى الْعِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ) الذي له نتيجة حالية ، وهو الذي يقصده من قوله : « قدْ يُؤْدِي » .

وَالْأَفْكَلُ استعمالاً لِهِمَا يُؤْدِي إِلَى النَّتِيْجَةِ ، لَكِنْ قَدْ لَا يَعْلَمُ بِالنَّتِيْجَةِ الْحَالِيَّةِ ، مَثَلًا مَا مَثَلَنَا مِنَ الْمَثَالِ الْأَوَّلِ ، بِخَلَافِ الثَّانِيِّ : حَيْثُ يَعْلَمُ حَالًا بَأْنَ فِيمَهُ نَجَسٌ .

وقد مثل المصنف بما ادى الى الحرمة في قوله : (بالحرمة او النجاسة) وقد عرفت مثال النجاسة وذلك (كما) اذا اشتبه المذکى بالميته ، ف(لو اشتري بالمشتبهين بالميته جارية) سواء باعهما واشتراها تدريجاً او دفعه كأن اشتري نصف الجارية باحد المشتبهين اولاً ، ثم اشتري نصفها الآخر بالمشتبه الثاني ثانياً

فانا نعلم تقضيالاً بطلان البيع في تمام الجارية لكون بعض ثمنها ميتة ، فعلم تقضيالاً بحرمة وطتها ، مع أن القائل بجواز الارتكاب لم يظهر من كلامه إخراج هذه الصورة .

ومنها : حكم بعضٍ بصحة اتمام

---

(فانا نعلم تقضيالاً بطلان البيع في تمام الجارية ) اي فيما قبل الميتة منها ( لكون بعض ثمنها ميتة ، فعلم تقضيالاً بحرمة وطتها ) وسائل الاستماعات منها .

لائقاً : ان القائل بجواز ارتكاب المشتبهين لا يقول بالجواز في هذه الصورة .

لأنه يقال : ( مع ان القائل بجواز الارتكاب ) للمشتبهين ( لم يظهر من كلامه اخراج هذه الصورة ) التي تولد منها العلم التفصيلي بالحرمة او بالنجاسة من الجواز ، فالمحقق القمي قدس سره قوى في القوانيين جواز الارتكاب التدريجي ، وسيأتي الكلام في ذلك ، وبعضهم ذهب الى جواز الارتكاب الدفعي ايضاً لقوله عليه السلام : « حتى تعرف أنه حرام بعينه » [\(1\)](#) .

وعلى هذا : فان كانت هناك امرأتان يعلم بان احداهما اجنبية عنه ، يجوز له على قوله وطهما تدريجاً ، او وضع يده على هذه ، ووطني تلك ، او وضع يديه عليهما دفعه ، الى غير ذلك من الامثلة .

اللهم الا ان يقال : ان الاموال والاعراض والافس خارجة ، للزوم الاحتياط فيها حتى في الشبهة البدوية ، والشبهة غير المحصورة ، فإذا علم : بان احدى هؤالا الف من النسوة رضيعته ، لا يجوز له الزواج منها ، وكذا اذا علم بان احد هؤالا الف ، مسلم محقون الدم ، والبقية كفار واجبوا القتل ، يحرم قتل اي منهم .

( ومنها ) اي من تلك الموارد ايضاً ( : حكم بعض ) الفقهاء ( بصحة اتمام )

ص: 263

---

-- الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 ( بالمعنى ) ، تهذيب الأحكام : ج 7 ص 226 ب 21 ح 9 .

أحد واجدي المنى في الثوب المشترك بينهما بالآخر ، مع أن المأمور يعلم تفصيلاً ببطلان صلاته من جهة حدثه او حدث إمامه .

ومنها : حكمُ الحاكم بتصنيف العين التي تداعاها رجلان ، بحيث يعلم صدق أحدهما وكذب الآخر ، فأن

---

اي اقتداء ( أحد واجدي المنى في الثوب المشترك ) الذي هو لاحدهما ، او الفراش الذي (بينهما) ويرى فيه آثار المنى ، حيث يقطعان انه من احدهما لكن اشتبه (بالآخر ، مع ان المأمور يعلم تفصيلاً ببطلان صلاته) لانه يترك القراءة التي هي تكليف المنفرد ، عالماً عامداً ( من جهة حدثه ) بالمني ( او حدث امامه ) به .

وكذلك الحال في المرأتين ، اللتين تعلمان بحيض احدهما ، لأنهما وجدتا آثار الحيض في الثوب المشترك بينهما ولم تغسلـا ، لاجراء كلـ واحدة منها أصلـة البرائـة .

( ومنها ) اي من تلك الموارد ( : حكمُ الحاكم ) بعد تعارض البـينـات ولا ترجـح ، او بعد تحالفـهـما ، ولاـيـنةـ لأـحـدـهـما ، او بعد تركـهـماـ الحـلفـ والـبـيـنـةـ ( بـتـصـنـيفـ الـعـيـنـ ) كالـدارـ ، اوـ القـمـاشـ ، اوـ ماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ (ـ الـتـيـ تـدـاعـاـهـاـ رـجـلـانـ بـحـيـثـ يـعـلـمـ )ـ الـحاـكـمـ مـنـ الـخـارـجـ (ـ صـدـقـ اـحـدـهـماـ وـكـذـبـ الـآـخـرـ )ـ كـمـاـ اـذـاـعـلـمـ بـاـنـ الـابـ وـهـبـ دـارـهـ لـاـحـدـ وـلـدـيـهـ :ـ زـيـدـ اوـ عـمـرـوـ ،ـ وـقـدـ مـاتـ الـابـ وـتـدـاعـىـ الـولـدـانـ ،ـ كـلـ يـدـعـيـ اـنـهــ المـوـهـوبـ لـهـ ،ـ وـقـدـ حـدـثـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ زـمـانـ الـإـمـامـ اـمـيرـ الـمـؤـنـىـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ ،ـ حـيـثـ تـدـاعـىـ اـثـنـانـ نـاقـةـ وـاقـامـ كـلـ مـنـهـمـاـ الـبـيـنـةـ ،ـ فـقـضـىـ عـلـيـ السـلـامـ عـلـىـ النـاقـةـ بـيـنـهـمـاـ بـالـتـصـنـيفـ (1)ـ .

(ـ فـانـ )ـ فـيـ اـوـلـاـ :ـ كـيـفـ يـحـكـمـ الـحاـكـمـ بـمـاـ يـعـلـمـ تـفـصـيـلاـ بـاـنـهـ اـيـصالـ لـلـنـصـفـ

ص: 264

---

-- راجـعـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ :ـ جـ 27ـ صـ 251ـ بـ 12ـ حـ 33698ـ .

لازم ذلك جواز شراء ثالث للنصفين من كلّ منهما مع أنه يعلم تفصيلاً عدم انتقال تمام المال إليه من مالكه الواقعيٍ .

ومنها : حكمهم فيما لو كان لأحد درهمٌ ولا آخر درهمان ، فتلف أحد الدراهم من عند الودعيٍ ،

---

الى غير صاحبه ، وهو علم تفصيلي بمخالفة الواقع ؟ .

وثانياً (لازم ذلك) الحكم (جواز شراء ثالث للنصفين من كلّ منهما) نصفاً من هذا ونصفاً من ذاك ، او ارث ثالث لهما (مع أنه) اي الثالث (يعلم تفصيلاً عدم انتقال تمام المال اليه من مالكه الواقعي ) واثماً المنتقل اليه النصف فقط .

نعم ، اذا ادعى كلّ منهما ، كلّ المال ، ونصّفه الحاكم ، واحتمنا اشتراك كلّ منهما في النصف ، لم يعلم تفصيلاً بعدم انتقال المال .

ثم انه لاحاجة في اصل المسألة الى ادعاء كلّ واحد منهما التمام ، بل لو ادعى احدهما التمام ، والآخر النصف ، فإنّ الحاكم يقسمه اثلاثاً ، يعطي الثلثين الى مدعى الكلّ ، والثالث الى مدعى النصف - على قول بعضهم - وحينئذٍ يعلم الحاكم بأنه قد اعطى واحداً من الثلثين او الثالث لغير المستحقّ ، وكذا الثالث الذي اشتراه منهما ، او ورثه منهما ، يعلم انه لا يملك اماً الثالث او الثلثين .

لكن لا يخفى : انّ مثالنا السابق بالارث ليس مطلقاً ، اذ ربما يعلم بأنه انتقل اليه من هذا او من ذاك ، بل فيها اذا صار ابهام في الارث بما اوجب العلم التفصيلي .

(ومنها) اي من تلك الموارد ( : حكمهم ) اي الفقهاء ( - فيما لو كان لأحد درهم ولا آخر درهمان ) فجعلـا دراهمهما الثلاثة عند امين ( فتلف أحد الدراهم ) الثلاثة (من عند الودعي ) بدون تغريط ، حيث انه لو تلف بالتفريط كان الوديع ضامناً ، ولزم عليه ردّ الثلاثة اليهما لكن لو كان من غير تغريط ، فقد حكموا

بأنَّ لصاحب الاثنين واحداً ونصفاً، وللآخر نصفاً، فإنه قد يتفق إفشاء ذلك إلى مخالفة تفصيلية، كما لو أخذ الدرهم المشترك بينهما ثالثٌ، فإنه يعلم تفصيلاً بعدم انتقاله من مالكه الواقعي إليه.

ومنها : مالو أقر بعين لشخص

---

( - : بانَّ لصاحب الاثنين واحداً ونصفاً، وللآخر ) صاحب الواحد ( نصفاً ) وذلك لأنَّ أحد الدرهمين الباقيين لصاحب الدرهمين قطعاً، والدرهم الثاني اما لصاحب الدرهمين واما لصاحب الدرهم الواحد، فبقاعدة العدل ينصَّهُ الحاكم بينهما، وبهذا وردت الرواية، لكن بعض الفقهاء قال : بالثلثين والثلث ، لا بثلاثة اربع والربع - كما هو مورد الرواية - والتفصيل ذكرناه في الفقه .

وفي هذا التقسيم ، سواء كان عملاً بالرواية او عملاً بالقاعدة ، مخالفتان : -

الاولى : كيف يحكم الحاكم بانَّ الدرهم الثاني يقسم بينهما ، مع انه يعلم انه هذا الدرهم كله اما لصاحب الدرهمين واما لصاحب الدرهم ، فهو مخالفة للعلم التفصيلي ؟ .

الثانية : ما اشار اليه المصنف بقوله : ( فإنه قد يتفق افشاء ذلك ) الحكم من الحاكم بالتصنيف ( الى مخالفة تفصيلية ، كما لو أخذ الدرهم المشترك بينهما ثالث ) بالاشتراك ، او الهبة ، او ما اشبه ( فإنه ) اي الثالث ( يعلم تفصيلاً بعدم انتقاله ) بتمامه ( من مالكه الواقعي إليه ) اي الى هذا الثالث ، فكيف يتصرف في تمامه تصرف المالك ؟ وهكذا اذا كان لهما ثوبان وثوب ، او ثلاثة دراهم ودرهمان ، الى غير ذلك .

( ومنها ) اي من تلك الموارد ( : مالو اقر ) من بيده عين ( بـ ) انَّ تلك الـ ( عين لشخص ) .

ثم أقرّ بها لآخر ، فانه يغرم للثاني قيمة العين بعد دفعها إلى الأول ، فانه قد يؤدّي ذلك إلى اجتماع العين والقيمة عند واحد ويبعها بشمن واحد ، فيعلم عدم انتقال تمام الشمن إليه ، لكون بعض مثمنه مال المقر في الواقع .

---

مثلاً\_ قال : هذا الكتاب لزيد ( ثم أقرّ بها لآخر ) بأنّ قال : هذا الكتاب لعمرو ( فانه ) اي المقر ( يغرم للثاني ) وهو عمرو ( قيمة العين ) كدينار قيمة الكتاب مثلاً ( بعد دفعها ) اي العين ، كالكتاب في المثال ( الى الاول ) الذي أقرّ له اولاً ، كزيد في المثال .

وائماً يدفع العين الى الاول : لقاعدة اقرار العقلاء ، ويدفع القيمة للثاني : لأنّه باقراره انّ الكتاب للثاني قد اعترف بأنه اتلف العين عليه باقراره للأول ( فانه ) حينئذٍ يحصل للحاكم ما يخالف علمه التفصيلي ، وذلك : -

اولاًً : انّ الحاكم حيث يعلم انه ليس على المقر الكتاب وقيمه معاً ، فيكون حكمه بالأمرین مخالفًا لعلمه التفصيلي .

وثانياً : ( قد يؤيّي ذلك ) الحكم باعطائه العين للأول وقيمه للثاني ( الى اجتماع العين والقيمة عند ) شخص ( واحد ) بأن يرث الكتاب والقيمة من الاثنين المقر لهما ( ويسعها ) اي الكتاب والقيمة ( بشمن واحد ) لأنّ يشتري بهما داراً ( فيعلم ) هذا الثالث ب ( عدم انتقال تمام الشمن ) كالدار في المثال ( اليه ، لكون بعض مثمنه ) من الكتاب وقيمه ( مال المقر في الواقع ) لأنّ الكتاب ان كان للأول ، فالقيمة للمقر ، وان كان للثاني فليس الكتاب للأول المقر له .

هذا ، ولكن الذي ذهبنا اليه في الفقه : انه بعد اقراره للأول بالكتاب ، لم يكن اقراره الثاني ذات قيمة ، اذ هو اقرار فيما لا يملك ، واقرار العقلاء انّما يصحّ فيما يملكون ، لا فيما لا يملكون ، سواء كان الاقرار سابقاً على الملك

ومنها : الحكم بانفساخ العقد المتنازع في تعين ثمنه او مثمنه على وجه يقضى فيه بالتحالف ، كما لو اختلفا في كون المبيع بالثمن المعين  
عبدًا او جاريةً ، فان رد الثمن

---

او لاحقًا له .

مثلاً : لو أقرَّ بأنَّ فرس زيد الذي في بيته لعمرو ، فإنه اقرار في ملك الغير ، فإذا ورث الفرس لا يجب عليه اعطاؤه لعمرو - وهذا اقرار سابق على المالك - والاقرار اللاحق هو كما تقدم في مثال الكتاب .

هذا في المال ، واما في غير المال فكذلك ، مثلاً : لو اقرَّ زيد بانَّ زوجة عمرو ليست زوجة له وانما هي زوجة بكر ، فإذا طلقها او مات عنها عمرو ، صح للمرء تزويجه منها ، ولا يقال : انه باقراره بانها زوجة بكر لا يحق له تزويجها بعد طلاق او موت زوجها عمرو ، لانه اقرار في حق الغير الى غير ذلك .

هذا ، بالإضافة الى ان الاقرار ثانياً ، اما ان يصدر عن غير عاقل ، فليس من اقرار العلاء ، او من عاقل يدعى انه اشتبه في اقراره الاول ، فاللازم ان يسمع كلامه ، لا ان يحكم عليه بالاقرارات ، كما ذكروا ذلك فيمن كتب انه تسلم الثمن ، ثم ادعى انه كتابته كانت قبل التسلّم ، حيث قالوا : بأنه يسمع كلامه ، وتفصيل الكلام في الفقه .

( ومنها ) اي من تلك الموارد (:الحكم) اي حكم القاضي (بانفساخ العقد المتنازع في تعين ثمنه ، او مثمنه) او بائعه ، او مشتريه ، بأن تنازعـا (على وجه يقضى فيه بالتحالف) حيث لا ينتبه لاحدهما ، او تعارضت البيتان وتساقطا (كما لو) اتفقا على الثمن المعين كمائة دينار ، و (اختلفا في كون المبيع بـ) هذا (الثمن المعين ، عبدًا او جارية) فقال البائع : بالأول ، والمشتري : بالثاني (فان رد الثمن)

إلى المشتري بعد التحالف مخالف للعلم التفصيلي بصيرورته ملك البائع ثمناً للعبد أو الجارية ، وكذا لو اختلفا في كون ثمن الجارية المعينة عشرة دنانير او مائة درهم ، فإنّ الحكم برد الجارية مخالف للعلم التفصيلي بدخولها في ملك المشتري .

---

بحكم القاضي (إلى المشتري بعد التحالف) المقتضي لبطلان البيع ظاهراً (مخالفة للعلم) اي لعلم المشتري (التفصيلي بصيرورته) اي الثمن (ملك البائع ثمناً للعبد او الجارية) فإنّ البيع حسب الفرض قد وقع ، والثمن انتقل الى البائع ، فكيف يأخذه المشتري ؟ .

(وكذا) في عكسه : بأن كان الاختلاف في الثمن ، لا المثبت كما (لو) اتفقا في ان المثبتن الجارية لكنهما (اختلفا في كون ثمن الجارية المعينة عشرة دنانير ، او مائة درهم) قال البائع : بعتك بعشرة دنانير ، وقال المشتري : بل بمائة درهم ، فإنّ الحكم هو التحالف ، وبعد التحالف يحكم ببطلان البيع ظاهراً وترد الجارية الى صاحبها وهو البائع ، مع وضوح (انّ الحكم برد الجارية) الى البائع (مخالفة للعلم التفصيلي بدخولها في ملك المشتري) مثمناً للدنانير ، او الدراما .

وكذا اذا كان الاختلاف في البائع او المشتري ، كما لو اتفق الجميع على بيع الكتاب بدینار ، لكن كان الاختلاف في انّ البائع زيد او عمرو ، او انّ المشتري زيد او عمرو ؟ .

وهكذا اذا كان الاختلاف في الزوج ، هل هو بكر او خالد ؟ او في الزوجة ، هل هي هند او دعد ؟ فإنّ النكاح يبطل بعد التحالف ، او تعارض البيتين ، مع العلم بأنه وقع النكاح الى غير ذلك من مختلف الامثلة في ابواب الطلاق ،

ومنها : الحكم بأنه لو قال أحدهما : بعتك الجارية بمائة ، وقال الآخر : وهبتي إياها - إنهم يتحالفان وترد الجارية إلى صاحبها ، مع أننا نعلم تقضيأً بانتقالها عن ملك صاحبها إلى الآخر ، إلى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع .

---

#### وسائل المعاملات .

( ومنها ) اي من موارد البحث ( : الحكم ) من الفقهاء ( بأنه لو ) اختلفوا في نفس العقد بأن ( قال أحدهما ) اي احد المتعاقدين ( : بعتك الجارية بمائة ، وقال الآخر : وهبتي إياها ) فإذا كان لاحدهما البيئة ، او اليمين مع عدمها ، حسب ما هو ميزان الدعوى فهو ، والآف ( إنهم يتحالفان ) .

وكذلك اذا تعارضت البيانات وتساقطتا فإنه يكون المرجع ( وترد الجارية الى صاحبها ) لأنّ احد العقد لم يثبت ( مع أننا نعلم تقضيأً : بانتقالها عن ملك صاحبها الى الآخر ) بيعاً او هبة .

( الى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع ) في الفقه ، من انقلاب العلم الاجمالي الى العلم التفصيلي ، ومع ذلك لا يقولون بالعمل حسب العلم التفصيلي ، كما في : حكمهم بجواز ارتكاب اطراف الشبهة غير المحصورة ، مع انه قد يشرب الف انسان من الف انان احدها نجس ، ثم يشربون من انان واحد ، فإنه يعلم تقضيأً بنجاسته ، لأنّ احدهم تنجس فمه بالشرب ، وكما في اجراء العالم عقد الزواج لمائة يعلم بكون احد الزوجين من هذه المائة اخت الزوج من الرضاعة - مثلاً - ، حيث انّ الزواج يجوز لكلّ المائة ، لاجرائهم أصلالة عدم الرضاع .

فلا بد في هذه الموارد من التزام أحد امور على سبيل منع الخلو:

أحدُها: كونُ العلم التفصيلي في كُلٍّ من أطراف الشبهة موضوعاً للحكم ، بِأَنْ يُقَالُ : ان الواجبُ الاجتنابُ عمّا عُلِمَ كونه بالخصوص بولاً ،

---

وهكذا (فلا بد في هذه الموارد من التزام أحد امور ، على سبيل منع الخلو) اذ بعض الموارد يمكن ان يجحب عنه باجوبه متعددة من الاجوبة التي سندذكرها ان شاء الله تعالى ، وذلك لأن مخالفة العلم موجب للتناقض كما عرفت ، فاللازم الخروج من هذا التناقض ، اما بأجوبة تظهر من الادلة ، او بأجوبة احتمالية ، فلما يقال : كيف يتدخل في الشريعة اجوبة احتمالية ؟ .

(احدها: كون العلم التفصيلي في كُلٍّ من اطراف الشبهة موضوعاً للحكم ) فإذا علم الانسان تفصيلاً بالموضوع ذي الحكم ، لزم ترتيب ذلك الحكم ، اما اذا لم يعلم تفصيلاً فليس عليه ترتيب الحكم ، كما في مسألة الائتمام - مثلاً - بِأَنْ يُقَالُ الشارع : اذا علمت بان امامك جنب علمًا تفصيلياً ، فلا يمكن لك الاقتداء به ، اما اذا لم تعلم تفصيلاً ، بل علمت اجمالاً بجنابة احدكم فلا بأس بالائتمام ، فالعلم التفصيلي أخذ في الموضوع ، وليس العلم طريراً حتى يقال : لا فرق في العلم الطريقي بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي .

وان شئت قلت : يمكن ان يُفرض : ان الشارع قال : ان كلاً منكم ايها الامام والمأموم طاهر ، اذا لم يكن لكم علم تفصيلي بالجنابة ، او قال : ان صلاتكم جماعة صحيحة اذا لم تعلما بالجنابة علمًا تفصيلياً .

وبهذا الجواب نجيب في ارتكاب الانئين المستبهرين دفعه او تدريجاً (بِأَنْ يُقَالُ : ان الواجب ) شرعاً ( الاجتناب عمّا عُلِمَ كونه بالخصوص بولاً ،

فالمشتبهان طاهران في الواقع ، وكذا المانع للصلوة الحدث المعلوم صدوره تفصيلاً من مكّلّف خاص ، فالماموم والامام متظهّران في الواقع

الثاني : ان الحكم الظاهري في حق كل أحد نافذ واقعا في حق

---

فالمشتبهان ) بان احدهما بول ( طاهران في الواقع ) فلا يلزم من شربهما تدريجاً شرب النجس ، ولا من شرب احدهما وارقة احدهما في المسجد دفعه ، استعمال النجس .

وهكذا المشتبه بالميّة ليس حراماً ، فإذا جعلا ثمنا للجارية دفعه او تدريجا ، لم يكن بعض الجارية غير مملوک للمشرى حتى يحرم وطيها .

( وكذا المانع للصلوة : الحدث ) اي الجنابة ، او الحيض في المثال المتقدم ( المعلوم صدوره تفصيلاً من مكّلّف خاص ) لا الحيض ، او الجنابة الاجمالية غير المعلومة انها من هذا او من ذلك ( فالماموم والامام متظهّران في الواقع ) .

وبهذا الجواب يقين اطلاق دليل الحرمة والنجاسة في الميّة والجنابة اي « بما علم تفصيلاً » ، لكنهم لا يلتزمون بذلك ، فهل اذا وقع التوبان النجس احدهما ، في ماء قليل يقال بظهورته ؟ او جعل اللحمان الميّة احدهما ، في قدر يحكم بحلّيته ؟ .

والجواب ( الثاني : ان الحكم الظاهري ) بصحّة صلاة الامام ، لأنّه مستصحب الطهارة علماً بان استصحاب الماموم الطهارة لصحّة صلاته تظهر فائدتها في صحّة رجوع الامام اليه اذا شكّ في انه ركع مثلاً ام لا ، فان الماموم اذا أشار اليه بأنه ركع كفى في صحّة صلاته ، كما ان استصحاب الامام الطهارة لصحّة صلاته ، تقيد الماموم لرفع شكّه ، وذلك كله يتوقف على انعقاد الجماعة .

وعليه : فالحكم الظاهري ( في حق كل واحد ) منهما ( نافذ واقعاً في حق

الآخر ، بأن يقال : إنّ من كانت صلاة بحسب الظاهر صحيحةً عند نفسه ، فلآخر أن يرتب عليها آثار الصحة الواقعية ، فيجوز له الایتمام به ، وكذا من حلّ له أخذ الدار ، ممّن وصل اليه نصفه إذا لم يعلم كذبه

---

الآخر ) من الامام والمأموم وان لم يكن سبباً لصحة صلاته واقعاً ، فإذا انكشف للامام انه كان جنبا لزم عليه اعادتهم ، كذلك اذا انكشف للمأموم ذلك ( بان يقال : انّ من كانت صلاة بحسب الظاهر صحيحة عند نفسه ) ولو كان علمه على نحو الجهل المركب ، او على نحو الحكم الشرعي كالاستصحاب ( فلآخر ان يرتب عليها ) اي على صلاة الامام ( آثار الصحة الواقعية ) .

فإذا كانت صلاة الامام عند نفسه صحيحة ، فلا اثر للعلم الاجمالي من المأموم بكون احدهما جنباً ، او أن احدهما توضأ بالماء النجس فيما اذا كان لهما اناناء ، وعلم المأموم بتجاسة احد الانائين ، فإنّ كلّ واحد منهما يستصحب طهارة انانه وينوضاً او يغتسل منه ، ويقتدي احدهما بالآخر ، او يقتدي ثالث بهما في صلاة واحدة ، او في صلاتين مع انّ المأموم يعلم انّ احد اماميه جنب ( فيجوز له ) اي للمأموم ( الایتمام به ) كما يجوز للأمام الاعتماد عليه في عدد الركعات وما اشبه .

وهكذا في الحج ، فيستحب زيد عمرا او خالداً في حجّه حيّاً او ميتاً ، مع انه يعلم انّ احد النائبين جنب فيما اذا كانت الجناة مشتبهة بين عمرو وخالد ، الى غير ذلك من المسائل .

(وكذا) تقول : بان الظاهر كافٍ في الامر ، ولا يؤثر العلم الاجمالي في (من حلّ له اخذ الدار) التي تدعاهما رجلان من كلّ واحد (ممّن وصل اليه نصفه) او بالاختلاف ، بان وصل ثلثها الى احدهما ، وثلثان آخران الى الثاني (اذا لم يعلم) هذا الثالث : الذي اشتري الدار منهما ، او الوارث لهما ، او نحو ذلك (كذبه) اي

في الدّعوى ، بأن استند إلى بَيْنَة او إقرار او اعتقاد من القرائن ، فانه يملك هذا النصف في الواقع .

وكذلك إذا اشتري النصف الآخر ،

---

كذب أحد المدعين متعمداً(في الدّعوى) .

وذلك (بان استند) كُلّ واحد من المدّعين في دعوى ملكه للدار (الى بَيْنَة او اقرار ) كما اذا كانت الدار لزيد ، فاقرر مرّة بانّها عمرو ، واقرر مرّة بانّها لخالد ، ولم نعلم : انّ اي الاقرارين كان سابقاً على اقراره الآخر ؟ اذ لو علمنا فإنّ اقراره اللاحق باطلأً ، لأنّ الدار صارت للسابق منها ( او اعتقاد ) كُلّ واحد منها بانّ الدار له ( من القرائن ) كما اذا كانت دار في يد والدهما ، وكلّ لا يعلم بانّها كانت في يد الآخر بل يزعم انّ والده وحده كانت الدار في يده (فاته) اي الثالث المشتري منها ، أو الوارث منها ، او ما اشبه من احياء الانتقال ( يملك هذا النصف ) الذي يied زيد وهذا النصف الذي ييدي عمرو (في الواقع) لأنّ الملك الواقعي متوقف على ملك البائعين ظاهراً .

( وكذلك ) نجيب بعين هذا الجواب ( اذا اشتري ) احدهما ( النصف الآخر ) عطف على « اخذ » بان يأخذ منه مجاناً ، او هديةًّا ، او يشتريه منه ، لكن هذا يبعده : انّ الاخذ اعمّ من الاستئراء ، فلا-داعي الى ذكره ، كما انه يحتمل بعيداً أيضاً ان يريد : انه لو اشتري احد المتنازعين نصف شريكه ، فاته ربّما يحصل له العلم الاجمالي بأحد امرین :-

الاول : انّ نصف الدار لشريكه اذا كان في الواقع كُلّ الدار لشريكه ، وقد اشتري نصفه منه ، اذ يبقى نصفه الآخر ملكاً لشريكه .

الثاني : انّ الثمن الذي أعطاه للشريك بقي على ملك نفسه ، مما اوجب

فيثبت ملكه للنصفين في الواقع .

وكذا الأخذ ممن وصل إليه نصف الدرهم في مسألة

---

استطاعته ، او الخمس فيه ، فيما اذا كان كل الدار نفسه ، واحتوى نصفه من شريكه فان البيع باطل ، فهو يعلم فعلاً بأحد واجبين عليه : اما رد نصف الدار الى شريكه - اذا كان كل الدار لشريكه وقد اشتري نصفه - واما وجوب الحج على بالثمن الذي دفعه مما اوجب استطاعته مثلاً - اذا كان كل الدار لنفسه وقد اشتري نصفها من شريكه اعتباطاً .

هذا اذا قلنا : بالحكم الواقعي في المسألة ، اما اذا قلنا : بكافية الظاهر ، وبعد قضاء الحكم بان الدار نصفها لهذا ونصفها لذاك صارا في الظاهر مالكين للنصفين ، ويصبح للثالث البناء على هذا الحكم الظاهري ، فيشتري النصفين منهمما ، او يرثه منهمما ، او ما اشبه من احياء الانتقال (فيثبت ملكه للنصفين في الواقع ) لكنهم لا يلتزمون بذلك سواء بالنسبة الى الثالث ، او الى احد الطرفين .

مثلاً: اذا تنازع الزوجان في انها زوجته ام لا ، فادعى الزوجية وانكرت ، وجاء بالشهود ، فان الحكم يحكم بزوجيتها له ، لكن هل لها ان ترتب آثار الزوجية التي قضي الحكم بها وهي تعلم انها ليست بزوجته ، وانه والشهود قد اشتبهوا في الامر ، حيث ان أباها قد زوجه اختها ، لا هي ؟ .

اما ترتيبها آثار الزوجية في غير القدر المجبور فيها بان تذهب هي اليه للموافقة ، وتأخذ الارث منه اذا مات ، الى غير ذلك فمعلوم العدم .

(وكذا) نقول في مثال درهمي الودعي : فانه بعد حكم الحكم يصبح كل نصف من الدرهم لاحدهما ، مع ان كل الدرهم في الواقع اما لهذا واما لذاك ف(الأخذ ممن وصل اليه نصف الدرهم في مسألة) الوديعة المتقدمة بحسب

(الصلح) يكون مالكاً للنصف واقعاً، فيجوز الثالث أن يأخذ النصفين منهما، ويكون مالكاً لكل الدرهم .

والظاهر: إن كلّما لم يثبت بدليل شرعي انقلاب الواقع بسبب حكم القاضي أو ما اشبه ، نقول : ببقاء الواقع على واقعه ، وأنه لا يجوز لمن حصل له العلم التفصيلي عدم ترتيب آثار الواقع ، سواء في الموارد السابقة ، أو اللاحقة ، او غيرها .

(و) كذا قد عرفت الكلام في الاقرار بعين واحدة لاثنين ، فان الاقرار الثاني : اما باطل حيث انه اقرار في غير الملك ، أو أنه صحيح ويلزم تقسيم العين بين المقر لهمما لقاعدة العدل .

ويؤدّي الاّول : ان المرأة لو اعترفت : انها زوجة لزید ، لم يصح اقرارها الثاني انها زوجة لعمرو ، كما ان الزوج إن اقر : انه زوج لهند ، لم يصح اقراره الثاني انه زوج لاختها .

واذا وقع قتيلان : احدهما في بغداد ، والآخر في البصرة ، فأقر انسان : انه قتل قتيل بغداد ، ثم اقر : بأنه قتل قتيل البصرة في نفس تلك الساعة ، لم يصح اقراره الثاني الى غير ذلك .

اما لو قيل كما قالوا في الاقراريـن : من خسارة العين للأول ، وخسارة الثمن للثاني ، فنقول : باـنـ الشـارـعـ قدـ حـكـمـ باـعـطـاءـ الثـانـيـ منـ مـالـهـ فيـكونـانـ بـحـكـمـ الشـارـعـ مـالـكـانـ لـلـعـينـ وـالـقـيـمةـ ، فـيـصـحـ الـثـالـثـ اـخـذـهـماـ مـنـهـماـ ، كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ درـهـميـ الـوـدـعـيـ .

وكذا الحال في (مسئولي) الثمن والمثمن او الاختلاف في العقد انه بيع او هبة مما يلزم (التحالف) الى غير ذلك من موارد التحالف ، وكلها احكام ثانوية

الثالث : أن يلتزم بتقييد الأحكام المذكورة بما إذا لم يُفضِّل إلى العلم التفصيلي بالمخالفة والمنع مما يستلزم المخالفة المعلومة تقضيًّا ، كمسألة اختلاف الأمة على قولين ، وحمل أخذ المبيع في مسألي التحالف على كونه تقاضًا شرعاً قهريًّا ، عما يدعى من الثمن

---

من الشارع مخصوصة لطلاق الأدلة الأولية .

الجواب : (الثالث) هو : ان يلتزم بتقييد الأحكام المذكورة ) في المسائل السابقة ، مثل : درهمي الوديعي وموارد التحالف ، إلى غير ذلك ( بما إذا لم يفضِّل إلى العلم التفصيلي بالمخالفة ) للواقع ، فلا يصح لثالث أخذ نصفي الدرهم ، ولا غير ذلك مما تقدم ( والمنع مما يستلزم المخالفة المعلومة تقضيًّا ، كمسألة اختلاف الأمة على قولين ) فإنه يقول : لا يجوز احداث قول ثالث بالتخير ، كما ذكره الشيخ قدس سره ولا بغيه ، فإذا اختلفت الأمة على قولين : قول بنجاسة البذر بالملقات مطلقاً وقول بطهارتها مطلقاً ، لم يجز احداث قول ثالث بنجاستها بعض النجاسات وعدم نجاستها ببعض النجاسات الأخرى .

وكذلك اذا اختلفت في : وجوب الظهر او الجمعة ، لم يجز احداث قول ثالث بالاستحباب للجمعة مثلاً او تحريمها ، إلى غير ذلك .

(و) كذا يلتزم بـ(حمل أخذ المبيع في مسألي التحالف) في صورة الاختلاف في المثمن انه جارية او عبد ، والاختلاف في الثمن انه عشرة دنانير او مائة درهم ، حيث قالوا : ببطلان البيع ، ورجوع كل من البضاعة والنقد الى مالكه ، فنقول : كل طرف حيث يرى نفسه محققاً في ما يدعى ، يأخذ بضاعته او نقده (على كونه تقاضاً شرعاً قهريًّا عما يدعى من الثمن) او المثمن :

فمالك البضاعة يأخذ بضاعته تقاضاً ، ومالك الثمن يأخذ ثمنه تقاضاً ،

او انفساخ البيع بالتحالف من أصله او من حينه ، وكون أخذ نصف الدرهم مصالحة قهريّة .

---

والتقاضي مفاجعة «قصّ» بمعنى اتباع الاثر السابق ومنه «القصة» لانها اتباع الاثر السابق ومنه قصص الانبياء عليهم السلام ، وهو يصطلاح شرعاً فيما اذا لم يصل الانسان الى ماله فانّ له الحق ان يأخذ بقدره مثلاً او قيمة ممّن استولى عليه ، سواء كان قد استولى على عين ماله ، او كان يطلبها من جهة النفقة فلم يدفعها اليه ، كما في قصة هند حيث أجاز لها الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم ان تأخذ من مال زوجها ابی سفيان بقدر نفقتها ونفقة اولادها .

( او ) يلتزم على (انفساخ البيع) ونحوه في الاختلاف في الثمن او المثمن ، او الاختلاف في خصوصيّة العقد ، هل هو بيع او هبة بعوض او اجراء مثلاً؟ الى غير ذلك انفساخاً (ب) سبب (التحالف من اصله) فكانه لم يقع بيع اصلاً ( او من حينه ) اي حين التحالف ، بان وقع البيع وبقي الى وقت التحالف ، فلما تحالفوا ابطله الشارع .

والشمرة على القولين تظهر في الانفساخ لو كان من الاصل ، كانت الشمار فيما بين البيع والتحالف للمنتقل عنه ، وان كان الانفساخ من حين التحالف كانت الشمار بين البيع والتحالف للمنتقل اليه .

( و ) يلتزم ايضاً على (كون اخذ نصف ) الدار او ( الدرهم ) في النزاع في الدار ، وفي مسألة درهمي الودعي ( مصالحة قهريّة ) من الشارع على الطرفين ، والتصالح القهري له صورتان :-

الاولى : ان الشارع يعلم انه احياناً يكون الدرهم الثاني لصاحب الدرهمين ، واحياناً لصاحب الدرهم ، فحكم دائماً باّن نصفه لهذا ونصفه لذلك ، حتى تتوزع

وعليك بالتأمّل في دفع الاشكال عن كلّ مورد بأحد الأمور المذكورة ، فانّ اعتبار العلم التفصيلي بالحكم الواقعي وحرمة مخالفته مما لا يقبل التخصيص باجماع او نحوه .

إذا عرفت هذا فلنعد إلى حكم مخالفة العلم الاجمالي ،

---

الخسارة ولا يكون الثقل على أحد الطرفين .

الثانية : ان الدرهم وان كان ملكاً لأحدهما دائمًا ، الا ان الشارع جعل نصفه لمن لا يملك واقعًا بالصلاح ، عوض الصالح الذي شرع لختم النزاع ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في مثل الدرهم والدار وغيرهما في الفقه .

(وعليك بالتأمّل في دفع الاشكال عن كلّ مورد ) من الموارد التي ذكرناها ، وما فيها من الاشكال على تحول المعلوم بالاجمال الى المعلوم بالتفصيل (بأحد الامور المذكورة ، فانّ اعتبار العلم التفصيلي بالحكم الواقعي وحرمة مخالفته مما لا يقبل التخصيص باجماع او نحوه ) فإذا رأينا التخصيص ، فلا بدّ وان يحمل على كون القطع موضوعيًّا ، لا طرقيًّا ، او ان الشارع رفع يده عن الواقع لعلة ، فلا يمكن ان يقال بعدم هذين الامرين ، ومع ذلك يقال بالتفصيل باجماع او سنة .

( اذا عرفت هذا ) الذي ذكرناه من تبّدل المعلوم بالاجمال الى المعلوم بالتفصيل ومع ذلك لا يلزم العمل بالمعلوم بالتفصيل ( فلنعد إلى حكم مخالفة العلم الاجمالي ) وهو على قسمين :-

الاول : المخالفة لانسان واحد ، كما تقدّم .

الثاني : المخالفة لجملة من النّاس ، كما اذا أباح الشارع غير المحصور والحال انه يعلم مخالفة البعض لحكمه الواقعي ، كما لو كان في البلد مائة لبّان والشارع يعلم انّ لبّان احدهم نجس ، ومع ذلك حيث انه غير محصور - فرضًا - يجوز

فقول : مخالفة الحكم المعلوم بالاجمال يتصور على وجهين :

أحدهما : مخالفته من حيث الالتزام ، كالالتزام باباحة وطي المرأة المرددة بين من حرم وطيها بالحلف ومن وجب وطتها به مع اتحاد زماني الوجوب والحرمة ،

---

ارتكاب الناس له ، فاته كيف يمكن الجمع بين حرمة اللبن النجس ، وبين اجازة ارتكابه ؟ .

والجواب : ان الشارع رفع يده عن الحرمة لاجل التسهيل مثلاً ، فلا حكم في الواقع ، فلا يلزم المناقضة ، وعليه : فاما لا حكم كما في غير المحصور ، واما لا اجازة كما في المحصور .

وعلى اي حال : (فقول : مخالفة الحكم المعلوم بالاجمال ، يتصور على وجهين : احدهما : مخالفته ) اي مخالفة الحكم (من حيث الالتزام ) بان يتلزم قليلاً خلاف الحكم الفرعى ، وان التزم عملاً بالحكم (كالالتزام باباحة وطي المرأة المرددة بين من حرم وطتها بالحلف ، ومن وجب وطتها به ) اي بالحلف ، كما اذا علم بأنه حلف بأحد الامرين ، لكن لا يعلم انه حلف على الفعل او حلف على الترك .

وكذا اذا التزم قليلاً بحلية المرأتين والحال ان احدهما واجبة الوطى ، لأنها زوجته وقد وصل زمان وجوب وطتها ، وآخرهما محمرة الوطى لاتها في حالة الحيض ، وهو لا - يعلم بأنه ايتها هذه وايتها تلك ؟ وذلك (مع اتحاد زماني الوجوب والحرمة) كما اذا علم بأنه هنداً زوجته في اول ساعة من ليلة صيام هذا العام ، اما واجبة الوطى او محمرة الوطى - لاته قد حلف على احدهما - والتزم باباحتها ، كان ذلك التزاماً قليلاً بخلاف الحكم الذي يعلم به اجمالاً .

وكالالتزام ببابحة موضوع كليٌّ مرددة أمرٌ بين الوجوب والتحريم، مع عدم كون أحدهما المعين تعبدياً يعتبر فيه قصد الامثال، -----

وأيضاً قال : مع اتحاد زمان الوجوب والحرمة ، لأنَّ في مثل هذه الحالة لا يمكن المخالفة عملاً ، بخلاف ما اذا كان مختلف الزمان ، كما اذا علم بالوجوب في اول الشهر ، او الحرمة في آخره ، فانه اذا التزم بالاباحة امكن المخالفة عملاً ، بان يترك الوطى في اول الشهر ويطأ في آخره ، فانَّ الالتزام - بخلاف الحكم المعلوم اجمالاً « من الوجوب او الحرمة » ينجر الى المخالفة العملية .

(و) ايضاً (كالالتزام ببابحة موضوع كليٌّ كالزواج - مثلاً - (مرددة امره) اي امر ذلك الكلي (بين الوجوب والتحريم) بأن حلف اما على الترك او على الفعل ، وجاء بهذا المثال الافاده انه لا فرق في ما ذكره بين الجزئي والكلي ، فلو التزم بالاباحة في ايٍ منهما ، لم ينجر الى العمل ، لانه لا يخلو من الفعل او الترك ، سواء التزم بالاباحة او لا (مع عدم كون أحدهما المعين تعبدياً) .

وقد تقدم انَّ التعبد في الاصطلاح : ما (يعتبر فيه قصد الامثال) سواء كان كلاماً غير تعبدى - بان كانا توصيلين ، بلا فرق بين الجزئي او الكلي - او كان أحدهما تعبدياً ، لكنه غير معين انَّ ايَّهما تعبدى كما اذا نذر فعل الوطى او الترك قربة الى الله - لما فيه من الصلاح لدینه - فصار أحدهما بنذر تعبدياً ، لكنه لا يعلم انَّ ايَّاً من الفعل او الترك تعبدى .

اما اذا كان أحدهما المعين تعبدياً ، كما لو نذر ان يطأ تعبدياً قربة ، او يترك توصيلياً ، فالالتزامه حينئذٍ ينجر الى العمل ، فانه اذا وطأ توصيلياً يكون قد ترك كلا الامرين : اي الوطى التعبدى ، واللاوطى التوصلى ، فيكون

فإن المخالفة في المثالين ليس من حيث العمل ، لأنّه لا يخلو من الفعل الموافق للوجوب والترك الموافق للحرمة ، فلا قطع بالمخالفة إلا من حيث الالتزام ببابحة الفعل .

---

التزامه الاباحة منجرًا إلى العمل بينما الكلام في أنه هل يجوز الالتزام بالاباحة فيما لم ينجرّ إلى العمل ؟ (فإن المخالفة في المثالين) الجزئي والكلي (ليس من حيث العمل) الخارجي ، لأنّه سواء التزم بالاباحة أو لم يلتزم لا يخلو امّا من الفعل أو الترك ، فالالتزام لم ينجرّ إلى العمل (لأنه) عملاً (لا يخلو من الفعل الموافق للوجوب) الذي هو أحد المحتملين (والترك الموافق للحرمة) الذي هو المحتمل الآخر (فلا قطع بالمخالفة ، إلاّ من حيث الالتزام ببابحة الفعل) اي أنه التزم ببابحة الفعل مع أنه امّا واجب او حرام .

ثم أنه لو كان كلّ من الفعل والترك تعبدياً امكناً المخالفة العملية ، فلو حلف - مثلاً - بان يطأ قربة ، او يترك قربة ، ثم وطأ بدون القرابة او ترك الوطى بدون القرابة علم بأنه خالف ، لأنّه ان كان واجباً قربةً ، لم يفعله وان كان حرماً قربةً ، لم يتركه بقصد القرابة ، ومنه يعلم انّ الاقسام ثلاثة :

الاول : كون كليهما تعبدياً .

الثاني : كون كليهما توصيلياً .

الثالث : كون احدهما تعبدياً والآخر توصيلياً ، وهذا الثالث قد يكون معلوماً انّ ايهمما تعبدى وايهما توصللى ، وقد يكون مجهولاً ، وانّما يعلم اجمالاً بانّ احدهما تعبدى .

هذا تمام الكلام من حيث الالتزام ، وهو الامر الاول .

الثاني : مخالفته من حيث العمل ، كترك الأمرين اللذين يعلم بوجوب أحدهما ، وارتكاب فعلين يعلم بحرمة أحدهما فان المخالفة هنا من حيث العمل .

وبعد ذلك ، فنقول : اما المخالفة الغير العملية ، فالظاهر جوازها في الشبهة الموضوعية والحكمية معا ،

---

( الثاني : مخالفته اي مخالفه الحكم ) من حيث العمل كترك الامرین اللذین یعلم بوجوب احدھما ) بأن یترك الظهر والجمعة في التعبدي ، ويترك مواقعة زوجته في التوصلی ( وارتكاب فعلین یعلم بحرمة احدھما ) کأن یشرب اثنین یعلم بنجاسة احدھما ، ويأتي بفعل وترك یعلم منع احدھما ، كما اذا علم انه يجب عليه اما ترك التتن او فعل الوطی لزوجته ، فاستعمل التتن وترك الوطی ( فان المخالفة هنا في الامثلة الثلاثة ( من حيث العمل ) لا من حيث الالتزام .

( وبعد ذلك ) الذي تبيّن من ان المخالفة قد تكون التزامية وقد تكون عملية ( فنقول : اما المخالفة الغير العملية ) ، ولا يخفى ان « غير » لا يدخل عليه اللام ، لانه متوجّل في الابهام ، قال سبحانه : « غير المغضوب عليهم » (1) ، ( فالظاهر جوازها في الشبهة الموضوعية ) المرتبطة بموضوعات الاحكام ( والحكمية ) المرتبطة بالاحكام ( معاً ) .

واما كان الظاهر الجواز ، لانه لا دليل على وجوب الالتزام ، فإذا التزم في قلبه بأن زوجته حرام عليه ، أو بأن شرب الماء الذي هو مباح واجب عليه ، لم يكن عليه شيء ، ولو شئ في وجوب الالتزام بالاحكام ، كان الاصل العدم ، فإذا كان في غير الشبهة كذلك ، كان في الشبهة بطريق اولى .

ص: 283

---

1-- سورة الفاتحة : الآية 7 .

سواء كان الاشتباه والتردّي بين حكمين ، لموضوع واحد ، كالمثالين المتقدّمين ، او بين حكمين لموضوعين ، كطهارة البدن وبقاء الحدث لمن توّضاً غفلةً بمایع مردّ بين الماء والبول .

---

وان شئت قلت : المقتضي لشمول ادلة البرائة موجود والمانع مفقود ، اذ العلم الاجمالي لا يكون مانعاً - بطريق اولى - بعد ان لم يكن العلم التفصيلي مانعاً .

لا يقال : الالتزام باحکام الله سبحانه لازم .

لأنه يقال : الالتزام من حيث هو مقدمة للعمل لازم ، اما اذا كان عدم الالتزام ، او التزام العدم ، لا ينجر الى المخالفة العملية فلا ، فهل يقول احد : بأن الالتزام القلبي على ان الماء مباح ، او الخمر حرام ، بدون اظهار او عمل على خلاف احكام الله سبحانه لازم .

وعليه : فالمخالفة الالتزامية جائزة (سواء كان الاشتباه والتردّي بين حكمين لموضوع واحد ، كالمثالين المتقدّمين ) اي الموضوع الشخصي المردّ ، كالمرأة المرددة بين وجوب الوطى او حرمتها ، او الموضوع الكلّي - على ما ذكرهما المصنف - ومثلّنا للثاني : بأنه حلف اما على ترك الزواج او فعله ( او بين حكمين لموضوعين كطهارة البدن ) لاستصحاب الطهارة ( وبقاء الحدث ) لاستصحاب الحدث ( لمن توّضاً - غفلة - بمانع مردّ بين الماء والبول ) فاته ان كان ماءاً ، كان بدنـه ظاهراً وكان متظهراً من الحدث ، وان كان بولاً كان بدنـه نجساً وكان محدثاً ، فالتفكـيك بينهما تفكـيك بين المتلازمـين ، لكن قد يجري ذلك في الشرع والعقل .

ففي الشرع : كما اذا اوصى بشيء ، وكان الشاهد عليه امرأة واحدة ، فربع الوصية وان شهدت امرأتان فالنصف ، وفي الثالثة اربع ، وفي الاربع الكلّ ، مع انه فيما عدا الصورة الاخيرة ، اما له كلّ الوصية او لا شيء له .

أما في الشبهة الموضوعية ، فلأنّ الأصل في الشبهة الموضوعية إنما يخرج مجرّه عن موضوع التكليفين ، فيقال : الأصل عدم تعلق الحلف بوطي هذه

---

وفي العقل : كما في موارد القواعد العقلائية من التصييف بين المتدعين وغير ذلك .

على اي حال ، فالقول : بانّ بدنـه ظاهر ولا وضـوء له ، مخالفة التزامـية ، لأنـ الالتزام بالـمرـين معـاً مـخالفة لـلـواقع قـطـعاً ، لكنـه ليس بـمخـالفة عمـليـة ، فـانـه سـواء صـلـى بـذـلـك الـوضـوء اوـ لمـ يـصلـى ، لمـ يـعـلم بـأنـه خـالـف عـمـلاً ، اـذ لـوـصـلـى بـذـلـك الـوضـوء ، اـحـتـمـل الصـحـة منـ جـهـة اـحـتمـالـه انـ المـاء كـان طـاهـراً ، وـانـ لمـ يـصـلـى بـه بلـ صـلـى بـوضـوء آـخـر ، اوـ لمـ يـصـلـى اـصـلـاً ، لـانـه توـضـأ لـصـلـاة النـافـلة ، اوـ لأنـ يـكـون متـظـهـراً - حـيـثـ استـحـبـابـ الطـهـارـة الدـائـمة - اوـ ماـ اـشـبـهـ ذـلـك ، لمـ يـكـن عـلـمـ بـالـمـخـالـفةـ الـعـمـلـيـةـ .

وـاـئـمـاـ قالـ : غـفـلـةـ ، لـانـه اذاـ عـلـمـ بـاـنـ المـائـعـ مـرـدـدـ بـيـنـ المـاءـ وـالـبـولـ ، لمـ يـأـتـيـ مـنـهـ قـصـدـ الـقـرـبةـ ، الاـ مـنـ بـابـ الرـجـاءـ كـماـ يـأـتـيـ مـنـهـ فـيـ التـوـضـيـ بـانـائـيـنـ مـشـتـبـهـيـنـ .

( اـمـاـ ) دـلـيـلـ جـواـزـ الـمـخـالـفةـ الـالـتـزـامـيـةـ ( فـيـ الشـبـهـةـ المـوـضـوعـيـةـ اـنـماـ يـخـرـجـ مـجـرـاهـ ) أـيـ مـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ ، كـالـمـوـأـةـ المـشـكـوـكةـ فـيـ كـوـنـهـ مـحـلـوـفـةـ الـوطـيـ اوـ مـحـلـوـفـةـ الـتـرـكـ ( عـنـ مـوـضـوعـ التـكـلـيفـيـنـ ) فـاـذـاـ عـلـمـ بـاـنـهـ اـمـاـ قدـ حـلـفـ عـلـىـ وـطـيـهـاـ ، اوـ حـلـفـ عـلـىـ تـرـكـ وـطـيـهـاـ ، فـلاـ يـسـتـصـحـبـ عـدـمـ الـحـلـفـ ، حـتـىـ يـكـونـ مـنـافـيـاًـ لـلـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـالـحـلـفـ ، بـلـ يـسـتـصـحـبـ بـقـائـهـ عـلـىـ حـالـتـهاـ السـابـقـةـ .

( فيـقـالـ ) حـيـنـئـ ( : الـاـصـلـ عـدـمـ تـعـلـقـ الـحـلـفـ بوـطـيـ هـذـهـ ) الـمـرـأـةـ

وعدم تعلق الحلف بترك وطتها ، فتخرج المرأة بذلك عن موضوع حكمي التحرير والوجوب ، فـ**فيحكم** بالاباحة لأجل الخروج عن موضوع الوجوب والحرمة ،

---

(و) الاصل ايضاً (عدم تعلق الحلف بترك وطتها) لان كونها محلوفة الوطى او الترك مسبوقان بالعدم فيستصحب العدم (فتخرج) هذه (المرأة بذلك) الاصل في الطرفين (عن موضوع حكمي التحرير والوجوب) .

لا يقال : كيف يجري الأصلان والحال انا نعلم بأنهما اما محلوفة الوطى او محلوفة الترك ؟ .

لأنه يقال : هذا تابع لشمول دليل الاصل لهما ، فإنه ربما يقال : دليل الاصل لا يشملهما ، لأنه يوجب التناقض في اطراف الدليل ، وربما يقال : انه لا يشملهما ، لأنه لا فائدة للاصل بعد كونه اما فاعل او تارك سواء أجرى الاصل ام لا ، وربما يقال : بأنه لا يشملهما لأن الاصلين مناقضين للعلم الاجمالي ، بل للعلم التفصيلي بانها محلوفة في الجملة .

وكيف كان : فان قلنا بالشمول لانه لا يوجب المخالفة العملية ، والمحدور ائماً هو : في لزوم الاصلين مخالفة عملية ، فإنه يجري الأصلان .

فان قلت ما فائدة مثل هذا الاصل ؟ .

قلت : ان الفائدة عدم لزوم الالتزام .

والحاصل : ان الشارع قال : لا حاجة إلى الالتزام - بعد عدم امكان المخالفة العملية - فتأمل .

وعليه : (فيحكم) على تلك المرأة (بالاباحة) وطياً وتركاً (لأجل الخروج) أي خروجها بسبب جريان الاصلين (عن موضوع الوجوب) لوطتها (والحرمة)

لأجل طرحهما ، وكذا الكلام في الحكم بطهارة البدن وبقاء الحدث في الوضوء بالمائع المردّد ،

---

لوطيها ( لا لأجل طرحهما ) أي طرح الوجوب والحرمة ، فلا تقول : الاصل عدم الوجوب ، وعدم الحرمة ، بل تقول : الاصل كونها محلوبة الوطي ، او محلوبة الترك ، فإذا خرجت عن موضوع الحكمين ، فلا يشملها الخطابان ، أي واجب عليك الوطي ، او حرام عليك الوطي .

وهذا مثل قول العقلاء في شيء متنازع عليه بين نفرين ولا دليل لاحدهما : ان الاصل عدم كونه كله لهذا كما ان الاصل عدم كونه كله لذاك ، فيقسم بينهما مع العلم انه لاحدهما ، فالاصalan في عمل العقلاء لاجل التقسيم العملي ، والاصalan في المرأة لأجل عدم الالتزام القلبي .

( وكذا الكلام في الحكم بطهارة البدن وبقاء الحدث في الوضوء بالمائع المردّد ) بين الطاهر والنجس ، فان الشارع قد حكم بطهارة بدن المتوسطي ونجاسة ما لاقي نجساً ، فعند الشك في المانع ، تقول : الاصل عدم ملاقاة هذا البدن للنجس ، كما ان الاصل عدم كون روحه روح المتوسطي ، فإذا خرج بدنه وروحه عن موضوعي المنتجس الظاهري والطهارة المعنوية ، فلا يحكم بالنجس ولا برفع الحدث ، فيستصحب بقاء طهارة البدن وبقاء حدث الروح ، ولا تستصحب الطهارة والحدث بنفسهما ، بل يجري الاصل في موضوعهما .

ولا يخفى ان هناك اربعة اشياء : البدن ، والروح ، والنفس ، والعقل .

فالبدن : هذا الهيكل الظاهر .

والنفس : ما في داخل البدن مما قد يخرج وقد يبقى كما في الميت والحي .

والروح : ما يسبب اتصال البدن والنفس ، كما في حال الحياة .

والعقل : ما يهدي البدن والنفس إلى المصالح وينهى عن المفاسد .

ومثال ذلك ، السيارة ، فالهيكل : هو البدن ، والمماكنة : هي النفس ، والبنزين ، هو الروح ، والسائل : هو العقل ، والمثال تقريبي - كما لا يخفى - .

وربما يطلق الروح على النفس ، ويطلق النفس على الروح ، والدليل على انهما اثنان - دليلين - وذلك ان القرآن الكريم اذا ذكر النفس جعلها بين امرتين ، قال سبحانه : « وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاها \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاها » [\(1\)](#) .

واذا ذكر الروح مدحه مطلقاً ، قال سبحانه : « قُلِ الرَّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ... » [\(2\)](#) .

( واما ) دليل جواز المخالفة الالتزامية في ( الشبهة الحكمية ) كما اذا شك في ان الشارع هل اوجب اخراج الذباب من الحلق - اذا كان صائماً ودخل ذباب حلقه في حال الصلاة - حتى لا يبطل صومه ، او حرمه حتى لا تبطل صلاته ، ؟ فان الاصل الجاري بعدم الوجوب وعدم الحرمة ، ينافي نفس الحكم اي الوجوب او الحرمة المحتملين ، لا ان الاصل كما في الشبهة الموضوعية يخرج مجرى الحكمين ، انه لا يلزمه اصل عدم الحكمين - هنا - لانه لا يلزم منه مخالفة عملية ، اذ الانسان اما يخرج الذباب او لا يخرج ، سواء اجري الاصل او لا ، فلا يلزم من اجراء الاصل مخالفة عملية ، حتى يقال : لا يجري الاصل لانه يخالف العمل .

والحاصل : انه لا دليل على حرمة المخالفة الالتزامية لا في الموضوعات ولا في الاحكام ، بل الاصل في كليهما مع المخالفة الالتزامية ، اما في الشبهة الموضوعية فقد عرفت وجهه ، واما في الشبهة الحكمية : ( فلأن الاصول الجارية فيها ) اي في الشبهة الحكمية ( وان لم يخرج مجريها ) اي مجرى تلك الاصول

ص: 288

---

1-- سورة الشمس : الآيات 7 - 8 .

2-- سورة الاسراء : الآية 85 .

عن موضوع الحكم الواقعي ، بل كانت منافية لنفس الحكم ، كأصل الاباحة مع العلم بالوجوب او الحرمة ، فان الاصول في هذه منافية ،  
لنفس الحكم الواقعي المعلوم إجمالاً ، لا مخرجة عن موضوعه ،

---

(عن موضوع الحكم الواقعي ) كحكم وجوب اخراج الذباب من الحلق او حرمة اخراجه ، فان الاـخراج وعدم الاخرج لا يسقطان عن  
كونهما إخراجاً او غير إخراج ، بخلاف المرأة المحلوفة الوطبي او الترك ، حيث انها تخرج عن كونها محلوفة الفعل او الترك بسبب الاصل .

وان شئت قلت : «المرأة» كلي «والمرأة المحلوفة» صنف منه ، وقد اخرجنا «المرأة المحلوفة» عن كلي المرأة بسبب الاصل ، وليس  
المقام كذلك ، فان «وجوب الارحام» ليس فوقه كلي يخرج «هذا الوجوب» عنه (بل كانت) الاصول ، كأصل عدم وجوب الإخراج او  
وجوب الإـخراج (منافية لنفس الحكم) اذ الحكم وجوب الـاخراج ، او حرمة الاـخراج فالمقام (كأصل الاباحة مع العلم) اجمالاً  
بالوجوب او الحرمة ، فان ) اصل الاباحة كما انه ينافي الوجوب او الحرمة ، للتناقض بينهما كذلك (الاصول في هذه) الشبهة الحكمية ،  
أي اصل حرمة الارحام او اصل وجوب الـاخراج (منافية لنفس الحكم الواقعي المعلوم اجمالاً) كما ذكرناه .

(لاـ) ان الاصل هنا - في الشبهة الحكمية - كالشبهة الموضوعية ، حتى تكون الاصول فيها (مخرجة) لمجرى تلك الاصول (عن  
موضوعه) أي موضوع الحكم ، فان الاصل قد ينتج اسقاط الموضوع كما في الشبهة الموضوعية ، وقد ينتج اسقاط الحكم ، كما في الشبهة  
الحكمية ، فالاصل في الاول ليس منافضاً للحكم ، بينما الاصل في الثاني منافق للحكم ، والأصل المنافق - سواء للحكم

إلا أن الحكم الواقعي المعلوم إجمالاً لا يترتب عليه أثر، إلا وجوب الاطاعة وحرمة المعصية، والمفروض أنه لا يلزم من اعمال الاصول مخالفة عملية له لتحقيق المعصية، وجوب الالتزام بالحكم الواقعي مع قطع النظر

---

التفصيلي أو للحكم الاجمالي - لا يجري ، اذا لا يعقل ان المولى ينافق نفسه بنفسه ، بان يقول : الشيء الفلاني جائز ، ويقول : نفس ذلك الشيء واجب او حرام .

(الا ان) ذلك لا يمنع من اجراء الاصلين في الحكم : اصل عدم الوجوب ، واصل عدم الحرمة ، لأن (الحكم الواقعي المعلوم اجمالاً لا يترتب عليه اثر ، إلا وجوب الاطاعة وحرمة المعصية) .

ف اذا حكم المولى بحكم ، وقال مثلاً: ان نفقة الزوجة واجبة ، فلهذا الحكم اثر واحد فقط ، وهو الانفاق على الزوجة وليس له اثاران : وجوب الالتزام بوجوب النفقة قليلاً ، والانفاق الخارجي عملاً .

ولهذا فان الزوج اذا اعطى النفقة ، ولم يتلزم قليلاً بوجوب الانفاق ، او التزم قليلاً بان الانفاق ليس بواجب لم يكن معاقباً .

وكذا في طرف النهي ، فاذا قال المولى : لا تشرب الخمر ، فلم يشربها ، فإنه وان التزم عدم الحرمة ، لم يكن عاصياً (والمفروض انه لا يلزم من اعمال الاصول ) باجراء اصل عدم وجوب اخراج الذباب ، واجراء اصل عدم حرمة اخراج الذباب - مثلاً - (مخالفة عملية له ) أي للحكم (لتحقيق المعصية) لأنّه فاعل او تارك قهراً سواء أجرى اصل ام لا .

(و) ان قلت : الالتزام بالاحكام الالهية لازم ، وان لم تلزم مخالفة عملية .

قلت : ( وجوب الالتزام بالحكم الواقعي ) بما هو التزام ( مع قطع النظر

عن العمل غير ثابت ، لأن الالتزام بالأحكام الفرعية إنما يجب مقدمةً للعمل وليس كالاصول الاعتقادية يطلب فيها الالتزام والاعتقاد من حيث الذات ، ولو فرض ثبوت الدليل عقلاً أو نقاً على وجوب الالتزام بحكم الله الواقعي لم ينفع ،

---

عن العمل ) والاطاعة (غير ثابت) فكل حكم له طاعة واحدة ، ومعصية واحدة ، لا طاعتان ومعصيتان : طاعة ومعصية قلبية وطاعة ومعصية عملية ، ولو كان الالتزام القلبي واجباً كان لكل حكم طاعتان ومعصيتان ( لأن الالتزام بالأحكام الفرعية ، إنما يجب مقدمة للعمل ) أي وجوباً مقدمياً ، وهو وجوب ارشادي عقلي ، لا مولوي شرعي ، فإذا فرض عدم مقدمية الالتزام للعمل ، بان عمل بدون الالتزام ، او بالالتزام المخالف ، لم يكن عاصياً ، كما اذا تمكنا ان يكون على السطح - مثلاً - بدون نصب السلم .

هذا (وليست) الأحكام الفرعية (كالاصول الاعتقادية) الخمسة : التوحيد ، والعدل ، والبُرّة ، والآمامة ، والمعداد ، حتى (يطلب فيها الالتزام) القلبي (والاعتقاد من حيث الذات) وبما هي هي .

( ولو فرض ثبوت الدليل عقلاً او نقاً ) على ان الالتزام من لوازم قبول المولوية ، بحيث لو لم يتلزم كان معناه : عدم قبول المولى ، او انه ينافي القلب السليم ، المذكور في قوله سبحانه : «إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ» [\(1\)](#) .

اذ القلب الذي يضاد المولى ويخالفه ليس بقلب سليم إلى غير ذلك مما ذكر في الاستدلال (على وجوب الالتزام بحكم الله الواقعي) فانه (لم ينفع) ذلك فيما نحن فيه ، لانه لم يعرف الحكم تفصيلاً .

ص: 291

---

1-- سورة الشعرا : الآية 89 .

لأنّ الاصول تحكم في مجرياتها بانتفاء الحكم الواقعي ، فهي كالاصول في الشبهة الموضوعية مُخرجةً لمجرياتها عن موضوع ذلك الحكم ،  
أعني وجوب الأخذ بحكم الله .

هذا ، ولكن التحقيق : أنه لو ثبت هذا التكليف ، أعني

---

وظاهر أدلة لزوم الالتزام - لو سلم بها - يدل على لزوم الالتزام بما علم تفصيلاً انه واجب ، او حرام ، او غير ذلك .

أما في الموارد المشتبهة : بان لم يعلم ان زوجته هذه واجبة الوطى او محمرة الوطى ، وان في يوم الجمعة الظهر واجب او الجمعة ، فلا .

وذلك (لان الاصول) في المشتبهات (تحكم في مجرياتها بانتفاء الحكم الواقعي) في مرتبته الفعلية ، اذ الاصل عدم الوجوب وعدم الحرمة ، كما في اصل الطهارة او اصل الاباحة ، حيث لا يلزم ان يعتقد الانسان ويلتزم بان الواقع نجس او حرام ، مع انه يعلم اجمالاً بوجود نجس او حرام واقعي في موارد هذين الاصلين الكثيرة .

وعليه : (فهي) أي الاصول في الشبهات الحكمية (الاصول في الشبهة الموضوعية) فكما هي تخرج المرأة عن موضوع الحرمة والوجوب لأصل عدم كونها محلوفة الوطى او محلوفة الترك ، كذلك في باب الاحكام الاصول النافية للحكم (مخرجة لمجرياتها عن موضوع ذلك الحكم ، اعني وجوب الأخذ بحكم الله) كما تقدم في مثال الذباب ، لودخل حلق الصائم وهو في الصلاة .

(هذا) تمام الكلام في ان الالتزام ليس بلازم ، ولذا جاز ان نجري الاصل في طرفي الشبهة (ولكن التحقيق انه لو ثبت) شرعاً او عقلاً )  
هذا التكليف أعني :

وجوب الأخذ بحكم الله والالتزام مع قطع النظر عن العمل، لم تجر الاصول، لكونها موجبة للمخالفه العمليه للخطاب التفصيلي، اعني وجوب الالتزام بحكم الله ،

وجوب الالزام (الالتزام) القلبي بحكم الله (مع قطع النظر عن العمل) بان لم يكن الالتزام مقدمة للعمل (لم تجر الأصول) على العدم ، اذ العلم الاجمالي بالحكم يمنع عن اجراء اصل عدم الحكم ، فيكون حكم الالتزام حينئذ حكم العمل ، فكما انه اذا وجب العمل لم يجر اصل في اطراف الشبهة ، كذلك اذا وجب الالتزام لم يجر اصل في اطراف الشبهة .

وائما لم تجر الاصول حينئذٍ (لكونها موجبة للمخالفه العملية) القلبية ، فان الالتزام عمل القلب ، كما ان العمل عمل الجوارح (للخطاب التفصيلي ) المتولد من العلم الاجمالي ، فاذا علم بان هذه المرأة واجبة الوطى ، او واجبة الترك ، لزم عليه ان يلتزم بالزام عليه من الله سبحانه - ذاتاً- كما يجب عليه في المائين المشتبهين بان احدهما مضاف ان يلتزم بالوضوء بهما- مقدمة للعمل - والمخالفه العملية القلبية حاصلة في صورة وجوب الالتزام (اعني وجوب الالتزام بحكم الله ) تعالى .

وبالجملة: ان الاصول في اطراف العلم الاجمالي حيث انها مخالفة لوجوب الالتزام ، لا تجري لأن ادلة الاصول لا تشمل امثال المقام ، اذ هو موجب للتناقض ، فمرة يقول الشارع : «الالتزام» ومرة يقول : «اجر الاصل» أي لا تلتزم : حيث ان لازم اجراء الاصل : عدم الالتزام .

لنور البصر وقد ذكرنا فيما سبق : ان التناقض كما لا يمكن مستقيماً لا يمكن غير مستقيماً ، فالسود واللاسود متناقض ، كما ان السود والمفرق

وهو غير جائز حتى في الشبهة الموضوعية ، كما سيجيء ، فيخرج عن المخالفه الغير العملية .

فالحق - مع فرض عدم الدليل على وجوب الالتزام بما جاء به الشارع على ما جاء به - أن ترك الحكم الواقعى ولو كان معلوماً تقضياً ليس محرماً ، إلا من حيث كونها معصية ، دل العقل على قبحها واستحقاق العقاب بها .

---

- الذي معناه لا سواد - ايضاً متناقض .

( وهو ) أي اجراء الاصول ، الموجب للمخالفه العملية ( غير جائز حتى في الشبهة الموضوعية ) كالاثنين المشتبهين فكيف بالشبهة الحكيمية ؟ ( كما سيجيء ) الكلام فيه .

( فيخرج ) هذا الذي يستلزم المخالفه الالزامية - على تقدير وجوب الالتزام - ( عن المخالفه غير العملية ) اذ يكون حينئذ من صغريات المخالفه العملية .

( فالحق ) في نتيجة كلامنا المتقدم : انه ( مع فرض عدم الدليل على وجوب الالتزام بما جاء به الشارع ، على ما جاء به ) وكما عليه في الواقع ، هو : ( ان ترك الحكم الواقعى ) أي عدم الالتزام به ( ولو كان معلوماً ) لدى المكلف ( تقضياً ) المكلف بكون يده متنبحة - مثلاً - وزوجته واجبة الوطى ، أو الخمر محرم الشرب ، فان ترك الالتزام بالنجاسة ، والوجوب ، ( ليس محرماً الا من حيث كونها ) والحرمة أي كون تلك المخالفه الالزامية منجراً إلى ( معصية ) عملية في الخارج لأن استعمل النجاسة بالشرب مثلاً ، او ترك وطى الزوجة ، او شرب الخمر ، فإنه ( دل العقل على قبحها ) أي قبح المعصية العملية ( واستحقاق العقاب بها ) والشرع مؤذ للعقل فيهما .

فإذا فرض العلم تفصيلاً بوجوب الشيء، فلم يلتزم به المكلف، لكنه فعله لا لداعي الوجوب، لم يكن عليه شيء.

نعم، لو أخذ في ذلك الفعل نية القرابة، فالاتيان به لا للوجوب مخالفة عملية ومعصية لترك المأمور به، ولذا قيدنا الوجوب والتحريم في صدر المسألة بغير ما علم كون أحدهما تعبيدياً.

---

وعلى هذا (فإذا فرض العلم تفصيلاً بوجوب الشيء) كوطى الزوجة، او حرمة شيء كشرب الخمر (فلم يلتزم به) أي بالوجوب، او الحرمة (المكلف).

ومعنى الالتزام عقد قلبه عليه وهو شيء فوق العلم (لكرنه فعله) أي فعل الواجب وترك الحرام (لا لداعي الوجوب) او الحرمة (لم يكن عليه شيء) من المعصية المسقطة للعدالة، والحد فيما اذا كان ذا حد، كشرب الخمر، إلى غير ذلك.

(نعم، لو أخذ في ذلك الفعل نية القرابة) كالصلة والوضوء، او في ذلك الترك، كتروك الإحرام وتروك الصيام (فالاتيان به لا للوجوب، مخالفة عملية) اذ بدون قصد الوجوب لا تتحقق له شرعاً، وكذا في باب التروك المذكورة، فإذا لم يشرب الماء في الصيام لا لأجل امر الله سبحانه، بل لأجل ان الماء يضره - مثلاً - لم يعد ممثلاً.

(و) يكون فعله وتركه بدون القصد (معصية، لترك المأمور به) والفعل المنهي عنه، فان بدون قصد الامثال يبطل العمل القربي.

(ولذا) الذي ذكرناه : من الفرق بين التوصلي والتبعدي في عدم لزوم الالتزام في الاول ولزومه في الثاني (قيدنا الوجوب والتحريم في صدر المسألة) أي مسألة الالتزام (بغير ما علم كون أحدهما) المعين (تعبيدياً).

فإذا كان هذا حال العلم التفصيلي ، فإذا علم إجمالاً بحكم مردّد بين الحكمين ، وفرضنا إجراء الأصل في نفي الحكمين اللذين عُلِمُ بكون أحدهما حكم الشارع ، والمفروض أيضاً عدم مخالفتهما في العمل ، فلا معصية ولا قبح

---

وقد ذكرنا هناك : ان الاقسام ثلاثة ، مما لا حاجة إلى تكراره .

(فإذا كان هذا) الالتزام القلبي غير لازم في التوصيات ، وغير محرم تركه (حال العلم التفصيلي) بواجب او حرام (ف-) الالتزام في العلم الاجمالي يكون بطريق اولى غير لازم فـ- (إذا علم) المكلف (إجمالاً بحكم مردّد بين الحكمين) علم بأنه يلزم عليه شيء هو :

1- إما وجوب هذا او وجوب ذلك .

2- إما تحريم هذا ، او تحريم ذلك .

3- إما وجوب هذا وتحريم ذلك .

4- وإما وجوب او تحريم شيء خاص ، كمحلوفة الوطني او الترك .

(وفرضنا اجراء الأصل في نفي الحكمين الذين علم ) تفصيلاً (بكون أحدهما حكم الشارع) في الواقع (والمفروض ايضاً) بالإضافة إلى نفي الحكمين بالاصل (عدم مخالفتهما) من قبل المكلف (في العمل) بان يأتي بمحتملي الوجوب في المثال الاول ، ويترك محتملي الحرمة في الثاني ، ويأتي ويترك طرفي الوجوب والحرمة في الثالث ، وفي الرابع لابد أن يأتي فقط او يترك فقط لعدم امكان خلوه عنهما .

(فلا معصية) حينئذٍ عرفاً حيث لم يعص عملاً (ولا قبح) عقلاً ، اذ المناط وجود الفعل الواجب وعدم الفعل الحرام ولو بدون الاختيار ، فمن لم يشرب

بل وكذلك لوفرضنا عدم جريان الأصل ، لما عرفت من ثبوت ذلك في العلم التفصيلي .

فملخص الكلام : أن المخالفة من حيث الالتزام ليست مخالفة ، ومخالفة الأحكام الفرعية إنما هي في العمل ، ولا عبرة بالالتزام وعدمه .

ويمكن أن يقرر دليل الجواز ، أي جواز المخالفة فيه بوجه آخر :

---

الخمر ليس بعاص وان لم يكن عدم الشرب باختياره ، وكذا من وطأ زوجته ليس بعاص وان لم يكن الوطي با اختياره ، فكيف بما اذا كان با اختياره ولكن بدون الالتزام بالوجوب والحرمة .

(بل وكذلك) لا يحرم عدم الالتزام (لوفرضنا عدم جريان الأصل) لأن دليلاً لا يشمل أطراف العلم الاجمالي (لما عرفت من ثبوت ذلك) أي عدم المعصية بترك الالتزام (في العلم التفصيلي) فإن عدم الالتزام بالحكم المعلوم تفصيلاً لا يضر ، فكيف بعدم الالتزام في الحكم المعلوم اجمالاً؟ .

(فملخص الكلام : ان المخالفة من حيث الالتزام ليست مخالفة) وان كانت خلاف الآداب (ومخالفه الأحكام الفرعية) الموجبة للاثار ، كالعقوبة ونحوها (إنما هي في العمل) فقط ، سواء في العلم الاجمالي او التفصيلي (ولا عبرة بالالتزام وعدمه) انهم ليسا مدار الأحكام ، نعم في الأمور الاعتقادية ، الالتزام مدار الوجوب ، كما ان عدمه او الالتزام بما ليس بحق مدار التحرير ، فلو لم يعتقد بالله ،

او اعتقاد بالله غير الله ، كان فاعلاً للحرام ، وتفصيل الكلام في ذلك في كتب اصول الدين .

(ويمكن ان يقرر دليل الجواز ، أي جواز المخالفة فيه) أي في الالتزام (بوجه اخر) غير الوجه المتقدم الذي قال : بأنه لا دليل عقلاً ولا شرعاً بلزوم الالتزام

وهو أنّه لو وجب الالتزام :

فإن كان بأحد هما المعين واقعاً، فهو تكليفٌ من غير بيان، ولا يلتزم أحدُ ،

---

( وهو : انه لو وجب الالتزام ) في المعلوم بالاجماع لم يخلو الامر من اربعة احتمالات :

الاول : ان يلتزم بالوجوب معيناً - فيما اذا لم يعلم ان وطبي المرأة واجب او حرام .

الثاني : ان يلتزم بالحرام معيناً .

الثالث : ان يلتزم بالمتردد بينهما .

الرابع : ان يلتزم بالجامع ، الذي هو الممنع من النقيض .

فالاولان : لاوجه لهما من عقل او شرع .

والثالث : ان المردود لا وجود له ، لا في الذهن ولا في الخارج ، فبماذا يلتزم ؟ .

والرابع : فإنه وان امكن لزومه بلا محدود عقلي ، الا انه لا دليل عليه .

ويتحقق بالرابع في عدم الدليل - وان امكن - أن يلتزم بما هو في اللوح المحفوظ .

اما المصنيف : فقد قرّب عدم لزوم الالتزام بقوله : (فإن كان) وجوب الالتزام (بأحد هما المعين واقعاً) عند الله - من غير معرفة المكلف له - ( فهو ) مع انه لا دليل عليه ( تكليف من غير بيان ) فإن المعين عند الله لا يعرفه المكلف ، ولم يبيّنه الشارع ، والتکلیف من غير بيان قبيح .

وان شئت قلت : ان اريد من الالتزام : الالتزام بالواقع « مجهولاً » فهو من غير دليل ، وان اريد : الالتزام « بشخصه » فهو محال ( ولا يلتزم احد ) فلا يقول احد :

وإن كان بأحدهما المخّير فيه ، فهذا لا يمكن أن يثبت بذلك الخطاب الواقعي المجمل ، فلا بدّ له من خطاب آخر .

وهو ، مع آنه لا دليل عليه ، غير معقول ، لأنّ الغرض من هذا الخطاب المفروض كونه توصلياً حصول مضمونه ،

---

بأن المجهول يُكلّف الإنسان بالالتزام به معيناً .

(وان كان) اللازم ، الالتزام (بأحدهما المخّير فيه) بان يكون مراد من يقول بلزم الالتزام : ان المكّلّف ، عليه ان ينوي قلباً انه ملتزم بأحدهما (فهذا) فيه محذوران :

الاول : انه لا دليل ، اذ (لا يمكن ان يثبت) هذا الالتزام (بذلك الخطاب الواقعي المجمل) عند المكّلّف ، اذ كل خطاب يدعو إلى نفسه ، لا انه يدعو إلى نفسه او غيره ، فاذا قال : «بasher زوجتك» كان دعوة إلى المباشرة ، لا دعوة إلى المباشرة او عدمها ، فان الخطاب بالمعين لا دلالة له على التخيير ، فكيف يدل على الالتزام بالتخدير ؟ .

(فلا بدّ له) أي لوجوب الالتزام بأحدهما مخّيراً (من خطاب آخر) غير الخطاب الاول .

(و) الثاني : انه لا وجود لهذا الخطاب الآخر اذ (هو ، مع انه لا دليل عليه) - كما عرفت - محال ، و(غير معقول) لان وجوده وعدمه سواء ، فهو من تحصيل الحاصل ، وذلك لغو ، ولا يصدر من الحكيم (لان الغرض من هذا الخطاب) الثاني (المفروض كونه توصلياً) - لما تقدّم - من انّ الكلام ليس في التعبدي بل في التوصلي ، والغرض في الخطاب التوصلي هو (حصول مضمونه) في الخارج

أعني : القيام بالفعل او الترك تخيرا ، وهو حاصلٌ من دون الخطاب التخييريّ ، فيكون الخطابُ طلباً للحاصل ، وهو محال .

إلا أن يقال :

---

ولو بدون الاختيار ، فاذا قال : « والرُّجَزَ فاهْجُر » [\(1\)](#) .

كان غرضه حصول النظافة ، وهي تحصل ولو بدون اختيار الانسان ، لأن ينزل المطر عليه - مثلاً - حتى يذهب الرجز عنه ، كما حدث في قصة بدر - بالنسبة إلى النجاسة الخبيثة ، الحاصلة لهم من اثر الاحتلام - وفسر المصنف قدس سره حصول المضمون بقوله :

( اعني : القيام بالفعل او الترك تخيراً ) بينهما ( وهو ) أي المضمون ( حاصل من دون ) حاجة إلى ( الخطاب ) الآخر ( التخييري ) الذي يخبر المكلف بين الفعل والترك ، لأن المكلف تكويناً أما فاعل او تارك ( فيكون الخطاب ) الآخر ( طلباً للحاصل ) اذ هو حاصل بدون الخطاب ( وهو ) أي طلب الحاصل ( محال ) .

ولا يخفى : ان طلب الحاصل لغو وليس بمحال في نفسه ، وانما هو محال على الحكيم ، اللهم الا ان يريد : ان حصول الحاصل - بسبب الخطاب - محال .

وكيف كان : فالامر في دوران الامر بين المحذورين ، كما لا يحتاج إلى الخطاب ، كذلك في الفعلين ، والتركين ، والفعل والترك فان العقل حيث يلزم ذلك من باب العلم الاجمالي لم يكن الامر بحاجة إلى خطاب ثان ولو كان خطاب ثان فهو من الارشاد إلى حكم العقل ، لأن باب الاطاعة والمعصية مرتب بالعقل لا بالشرع .

( الا ان يقال ) ان الخطاب الآخر ليس لغواً اذ اللغوية فيما اذا اراد به ان يفعله

ص: 300

---

— سورة المدثر : الآية 5 .

إن المدعى بالخطاب التخييري إنما يدعى ثبوته بأن يقصد منه التعبُّد بأحد الحكمين ، لا مجرد مضمون أحد الخطابين الذي هو حاصل ، فينحصر دفعه حينئذٍ بعدم الدليل .

و

---

المكَلَف او يتركه ، اما اذا اراد به الالتزام باحد الحكمين قلباً فلا لغوية ، اذا الالتزام لم يحصل من الخطاب الاول باتكليف المرد - لجهل المكَلَف - بين الفعل والترك .

وعليه : فـ ( ان المدعى ) الذي يدعى الاحتياج إلى خطاب آخر ، و(بـ) سبب ذلك (الخطاب) الآخر (التخييري) يخير المكَلَف بين الفعل والترك ( إنما يدعى ثبوته ) أي ثبوت ذلك الخطاب ، لا للتوصل إلى الفعل او الترك في الخارج ، بل (بان يقصد) المولى ( منه التعبُّد ) والالتزام القلبي ( باحد الحكمين ) الفعل او الترك ( لا مجرد ) حصول ( مضمون احد الخطابين ) من الفعل او الترك ( الذي ) ذلك المضمون ( هو حاصل ) على كل حال ، سواء كان الخطاب الثاني او لم يكن ( فـ ) اذا قال القائل ذلك ، فإنه ( ينحصر دفعه حينئذٍ بعدم الدليل ) على هذا الخطاب الثاني ، فالالتزام ليس بلازم لعدم وجود دليل يدل عليه .

والحاصل : ان كان الغرض من الخطاب وجود الفعل او الترك ، فهو من تحصيل الحاصل ، وان كان الغرض الالتزام قلبياً ، فهو وان كان ممكناً ، الا انه لا دليل عليه .

(و) ان قلت : ان من الضروري عند المترسعة ، لزوم الالتزام بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هو من لوازم الایمان ، قال سبحانه : «*فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً*

ص: 301

أَمَّا دِلْيُلُ وَجُوبِ الالْتِزَامِ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُبَثِّتُ إِلَّا الالْتِزَامُ بِالحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَا الالْتِزَامُ بِأَحَدِهِمَا تَخِيرًا عَنْ الشَّكِّ،

---

مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [\(1\)](#).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَقَامَ مِنْ صَغْرِيَّاتِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَاللَّازِمُ فِي صُورَةِ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ، كَالْمَرْأَةُ الْمُحْلُوفَةُ عَلَى الْوَطْيِ أو عَلَى التَّرْكِ الْإِلْتِزَامِ الْقَلْبِيِّ بِأَحَدِهِمَا.

وَكَذَا فِي الْأَحْكَامِ الْكُلْيَّةِ كَالْمَثَالِ الْمُتَقْدِمِ فِي صَائِمِ دَخْلِ فِي حَلْقَهِ ذَبَابٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ أَرَادَ اخْرَاجَهُ - لَا نَهَا وَاجِبٌ - خَرَجَتْ مِنْ فِيهِ كَلْمَةُ «أَحَ» الْمُبْطِلَةُ لِلصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ - لَا نَهَا حَرَامُ ابْطَالِ الصَّلَاةِ - بَطْلُ صَوْمِهِ.

قَلْتُ : ( امَّا دِلْيُلُ وَجُوبِ الالْتِزَامِ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) وَالْمَعْصُومُونَ مِنْ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حِيثُ كُلُّهُمْ نُورٌ وَاحِدٌ ( فَلَا يُبَثِّتُ إِلَّا الالْتِزَامُ بِالحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ) فِي الْوَاقِعِ، فَإِنْ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ تَصْدِيقُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَا جَاءُوكُمْ بِهِ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا، فَإِنْ عَلِمْتُمُ بِمَا جَاءُوكُمْ بِهِ تَقْصِيَّلًا، وَجَبَ الالْتِزَامُ بِهِ تَقْصِيَّلًا، وَإِنْ عَلِمْتُمُ بِمَا جَاءُوكُمْ بِهِ أَجْمَالًا، وَجَبَ الالْتِزَامُ بِهِ أَجْمَالًا .

فَإِذَا شَكَّ - مَثَلًاً - فِي أَنَّ الْوَطْيَ وَاجِبٌ لِلْحَلْفِ، أَوْ حَرَامُ لِلْحَلْفِ، التَّزَمْ بِالْحَلْفِ مُوجِبٌ لِمُتَعَلِّقِهِ، لَا إِنْهَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَمَّا الْفَعْلُ أَوْ التَّرْكُ تَخِيرًا، وَكَذَلِكَ فِي مَثَالِ الذَّبَابِ وَالصَّائِمِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْكُلْيَّاتِ وَالْجُزَئِيَّاتِ ( لَا ) يُبَثِّتُ بِهَذَا الدَّلِيلِ وَجَبَ ( الالْتِزَامُ بِأَحَدِهِمَا تَخِيرًا عَنْ الشَّكِّ ) وَكَذَلِكَ حَالُ التَّرَدُّدِ فِي أَنَّ إِيَّاهُمَا وَاجِبٌ، أَوْ إِيَّاهُمَا حَرَامٌ، أَنَّ إِيَّاهُمَا وَاجِبٌ أَوْ حَرَامٌ؟ .

ص: 302

-- سورة النساء : الآية 65 .

هذا ، ولكن الظاهر من جماعة من الأصحاب ، في مسألة الاجماع المركب ،

---

بل هذا الالتزام لازم حتى في المستحبات والمكروهات والمباحات ، قال سبحانه : « وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ » [\(1\)](#) .

والتصديق بالشيء قلبي ويستعمل في العمل مجازاً ، كما قال سبحانه لابراهيم عليه السلام : « قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤَا » [\(2\)](#) ، إلى غير ذلك .

(فافهم) كي لا تقول : بانكم قلتم بجريان اصلئي : عدم الوجوب ، وعدم الحرمة ، مما يقتضي الاباحة ، والان تقولون : بلزوم الالتزام بما جاء به النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، والمفترض ان ما جاء به النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، في المردود بين الواجب والحرام ليس الاباحة .

والجواب عن هذا الاشكال هو : ان الاباحتين في الظاهر لا - تنافيان وجود حكم واقعي بالوجوب او الحرمة ، فان التكليف العملي هو : الاباحة ، اما التكليف الواقعي فهو : الوجوب او الحرمة ، وكذلك في اشباه ذلك كما اذا شهدت امرأة واحدة - مثلاً - بالوصية نفذ ربع الوصية ، فان هذا هو التكليف الفعلي ونلتزم به ، بينما يلزم علينا الالتزام القلبي ، بان الموصي ان وصته وجوب كل الوصية ، وان لم يوجد لم يجب شيء اصلاً .

(هذا) في وجه الجمع بين الالتزام بالحكم الواقعي وبين البناء العملي على الاباحة (ولكن الظاهر من جماعة من الأصحاب) وجوب الالتزام لأنهم قالوا (في مسألة الاجماع المركب) .

والمراد بالاجماع المركب : هو ما اذا كان للأمة قولان ، فلا يجوز إحداث قول

ص: 303

---

1-- سورة الزمر : الآية 33 .

2-- سورة الصافات : الآية 105 .

إطلاق القول بالمنع عن الرجوع إلى حكم عدم كونه حكم الإمام عليه السلام في الواقع ، وعليه بنوا عدم جواز الفصل فيما عُلم كون الفصل فيه طرحاً لقول الإمام عليه السلام .

---

ثالث ، كما لو قال بعضهم بوجوب الظاهر ، وببعضهم الآخر بوجوب الجمعة ، فلا يجوز لثالث أن يقول بالوجوب التخييري بينهما لما ذكروا من ( اطلاق القول : بالمنع عن الرجوع إلى حكم ) آخر ( علم عدم كونه حكم الإمام عليه السلام في الواقع ) سواء كان في الحكم الآخر مخالفة عملية ، أو مخالفة التزامية ، فاطلاق كلامهم دال على جواز المخالفة الالتزامية .

فإذا قال جماعة : بان محلوفة الوطني او الترك يجب وطبيها ، وقال آخرون : يجب تركها لم يجز لثالث ان يقول بالاباحة ، مع انه ليس للقول بالاباحة اثر عملي ، واتّما هو خلاف الالتزام بحكم الإمام عليه السلام المعلوم - من الاجماع المركب - انه قال اما بالحرمة واما بالوجوب .

( وعليه ) أي على عدم جواز الرجوع إلى قول ثالث ( بنوا ) على ( عدم جواز الفصل ) أي التفصيل في المسألة بأن يقول القائل الثالث في مسألة محلوفة الوطني او الترك : انها يجب وطبيها نهاراً ويحرم وطبيها ليلاً ، فإنه اذا لم يجز القول الثالث ، لم يجز التفصيل ايضاً ، لانه من مصاديق القول الثالث .

وهذا (فيما علم كون الفصل فيه ) أي في القول الذي عليه الاجماع المركب ( طرحاً لقول الإمام عليه السلام ) مقابل ما اذا قال بالقول الثالث ، ولم يكن طرحاً لقول الإمام عليه السلام - الموجود بين القولين الذين قام الاجماع المركب عليهم - كما اذا قال بعض الامة : بوجوب الاستعاذه قبل الحمد ، وقال بعض آخر : باستحبابه ، فقال ثالث : برجحانها ، فإن الرجحان وإن لم يكن احد القولين ، اذ الرجحان جامع

نعم ، صرّح غير واحد من المعاصرلين ، في تلك المسألة فيما إذا اقتضى الأصلان حكمين يعلمُ بمخالفة أحدهما للواقع ، بجواز العمل بكليهما .

وقاسه بعضهم على العمل بالأصلين المتنافيين في الموضوعات .

لكنَّ القياس في غير محله ، لما تقدّم من

---

بينهما الا انه لا يلزم منه طرح قول الامام عليه السلام .

نعم ، ان ذهب إلى حرمة الاستعاذه كان طرحاً لقوله عليه السلام ، وكذلك ان قال بعض بحرمة وطي الدبر من الزوجة ، وقال آخر بالكراهه ، وقال ثالث بالمرجوحة .

(نعم ، صرّح غير واحد من المعاصرلين ) منهم صاحب الفصول (في تلك المسألة) أي مسألة الاجماع المركب (فيما اذا اقتضى الأصلان حكمين ، يعلم بمخالفة أحدهما للواقع ) كما في مسألة : دخول الذباب في حلق الصائم وهو في الصلاة ، فان اصل عدم حرمة اخراجه واصل عدم وجوب اخراجه ، يورث العلم بان احد الحكمين مخالف للواقع ، لكن قد صرّح اولئك المعاصرلون (بجواز العمل بكليهما ) أي بكلاب الأصلين ، فيقول بجواز كل من الارجاع وعدم الارجاع - مع ان جواز العمل بكلاب الأصلين ، احداث قول ثالث مستلزم لطرح قول الامام عليه السلام - فقول المصطف قدس سره : « ولكن الظاهر » تأييد للزوم الالتزام ، قوله : « نعم » تأييد لعدم لزوم الالتزام .

(وقاسه) أي العمل بالأصلين في الأحكام (بعضهم على العمل بالأصلين المتنافيين في الموضوعات ) كاصل عدم وجوب الوطى ، واصل عدم وجوب الترك ، قال هذا البعض : فكما يجوز اجراء الأصلين في الموضوعات المرددة ، كذلك يجوز اجراء الأصلين في الأحكام المرددة .

(لكنَّ القياس في غير محله) وذلك (لما تقدّم من) الفرق بين الشبهات

أنّ الاصول في الموضوعات حاكمة على أدلة التكليف ، فانّ البناء على عدم تحرير المرأة لأجل البناء بحكم الأصل على عدم تعلق الحلف بترك وطتها ، فهي خارجة عن موضوع الحكم بتحرير وطي من حلف على ترك وطتها ، وكذا الحكم بعدم وجوب وطيها لأجل البناء على عدم الحلف على وطتها ، فهي خارجة عن موضوع الحكم بوجوب وطي من حلف على وطتها .

---

الموضوعية والحكمية ، فـ- (ان الاصول في الموضوعات حاكمة على ادلة التكليف ) الواقعى ، فاذا اجرينا الاصل في المرأة المرددة بين محلوفة الوطى ومحلوفة الترك ، وقلنا : الاصل انها ليست محلوفة على الوطى او على الترك ، لم تكن بعد الاصل تلك المرأة موضوعاً للوجوب او التحرير .

اما الحكم بعدم الحرمة (فان البناء على عدم تحرير المرأة) ائما هو ( لا جل البناء بحكم الاصل : على عدم تعلق الحلف بترك وطتها ، فهي خارجة عن موضوع الحكم بتحرير وطي من حلف على ترك وطتها ) اذا الشارع حكم : بحرمة من حلف الزوج بترك وطتها لكن الاصل ، يقول : انها ليست تلك المرأة التي تعلق الحلف بعدم وطتها .

(وكذا) حال (الحكم بعدم وجوب وطتها) فان الاصل فيها ايضاً : عدم وجوب وطتها ( لا جل البناء ) حسب الاصل (على عدم الحلف على وطتها ) فهي ليست واجبة الوطى ( فهي خارجة عن موضوع الحكم بوجوب وطي من حلف على وطتها ) .

والحاصل : ان الشك في الموضوع المردد بين الوجوب والحرمة ، يجري فيه اصلاح ، وبذلك يخرج الموضوع عن كونه موضوع الوجوب او التحرير .

هذا، بخلاف الشبهة الحكمية ، فإنّ الأصل فيها معارض لنفس الحكم المعلوم بالاجمال وليس مخرجاً لمجرأه عن موضوعه حتى لا ينافيه بجعل الشارع .

---

( هذا ) في الشبهة الموضوعية ( بخلاف الشبهة الحكمية ، فإنّ الأصل فيها ) أي في الشبهة الحكمية غير جار ، لأنّ الأصل ( معارض لنفس الحكم ) بالوجوب او التحرير ( المعلوم بالاجمال ) وقد تقدّم انه مستلزم للتناقض ، فكما ان الواجب ينافق الحرام ، كذلك « عمله الاجمالي بأنه واجب او حرام » ينافق « الأصل القائل انه ليس بواجب ولا بحرام » ( وليس ) في الشبهة الحكمية حكم وموضوع ، كما كانا في الشبهة الموضوعية حتى يكون الأصل ( مخرجاً لمجرأه ) أي مجرى الأصل ( عن موضوعه ) أي موضوع الحكم ( حتى ) ان الأصل ( لا ينافيه ) أي لا ينافي الحكم الواقعى المعلوم بالاجمال ( بـ ) سبب ( جعل الشارع ) ذلك الأصل ، و : « بـ » متعلق بـ « لا ينافيه » .

هذا ، ولا يخفى ان اشكال المصتّف قدس سره غير وارد ، فلا فرق بين الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية ، في عدم جريان الاصول في اطرافهما ، ذلك لما يلي : -

اولاً : ادلة الاصول لا تشمل اطراف العلم الاجمالي .

ثانياً : في عالم الثبوت لا- يصح جعل اصل لا ثمر له ، فأي ثمر لاجراء الأصل في المرأة ، وفي عدم اجراء الأصل ، فعلى أي حال يكون الالتزام غير لازم - كما عرفت - والمرأة ، اما ان توطن او لا توطن ، لاستحالة خروجها عن الامرين .

ثم ان المصتّف قدس سره ابدى الرجوع عن قوله : « القياس في غير محله » بقوله :

لكن هذا المقدار من الفرق غير مُجدٍ ، إذ اللازم من منافاة الاصول لنفس الحكم الواقعـي ، حتى مع العلم التفصيلي وعارضتها له ، كون العمل بالاصلـول موجبا لطرح الحكم الواقعـي من حيث الالتزام ، فاذا فرض جواز ذلك ، لأن العقل والنقل لم يدلـلـا ، إلا على حرمة المخالفة العملية ، فليس الـطـرـح من حيث الالتزام

---

(لكن هذا المقدار من الفرق ) بين الاـصـول في المـوضـوعـات والـاصـول في الـاحـكـام لـكونـها في الـاـول حـاكـمة وـفيـ الـثـانـي منـافـية (غير مـجـدـ) فـانـ الفـرق لاـ يـوجـبـ عدمـ اـجـراءـ الاـصـولـ فيـ الشـبـهـةـ الحـكـمـيـةـ -ـ كـماـ سـبـقـ الـالـمـاعـ اليـهـ -ـ فـانـ اـجـراءـ الاـصـولـ فيـ الشـبـهـةـ الحـكـمـيـةـ ،ـ لاـ يـوجـبـ الاـمـخـالـفـةـ الـالـتـزـامـيـةـ ،ـ فـاـذـاـ جـازـتـ المـخـالـفـةـ الـالـتـزـامـيـةـ ،ـ لـمـ يـكـنـ مـانـعـ منـ اـجـراءـ الاـصـولـ فيـهاـ .

(اذ الـلـازـمـ منـ منـافـاتـ الاـصـولـ لـنـفـسـ الحـكـمـ الواقعـيـ -ـ حتـىـ معـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ -ـ )ـ بـالـحـكـمـ (ـ وـمـعـارـضـتهاـ )ـ أيـ الاـصـولـ (ـ لـهـ )ـ أيـ لـلـحـكـمـ الواقعـيـ -ـ وـمـعـارـضـتهاـ -ـ عـطـفـ بـيـانـ لـ «ـ مـنـافـاتـ »ـ وـ (ـ كـوـنـ )ـ خـبـرـ «ـ الـلـازـمـ »ـ فـكـوـنـ (ـ الـعـلـمـ بـالـاـصـولـ مـوجـبـاـ لـطـرـحـ الحـكـمـ الواقعـيـ منـ حيثـ الـالـتـزـامـ )ـ فـقـطـ ،ـ فـاـذـاـ جـرـىـ الـاـصـلـاـنـ :ـ اـصـلـ عـدـمـ حـرـمـةـ الـوـطـيـ ،ـ وـاـصـلـ عـدـمـ وـجـوبـ الـوـطـيـ ،ـ كـانـ مـعـناـهـ :ـ عـدـمـ التـزـامـ المـكـلـفـ بـالـحـكـمـ الواقعـيـ ،ـ الـذـيـ هـوـ اـمـاـ الـوـجـوبـ وـاماـ الـحرـمـةـ .

(فـاـذـاـ فـرـضـ جـواـزـ ذـلـكـ )ـ أيـ جـواـزـ عـدـمـ الـالـتـزـامـ ،ـ لـمـ تـقـدـمـ :ـ مـنـ اـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ بـالـاـحـكـامـ الفـرـعـيـةـ التـوـصـلـيـةـ (ـ لـاـنـ عـقـلـ وـنـقـلـ ،ـ لـمـ يـدـلـلـ ،ـ الاـلـىـ عـرـمـةـ المـخـالـفـةـ الـعـمـلـيـةـ )ـ وـالـمـفـرـوضـ اـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ مـخـالـفـةـ عـمـلـيـةـ ،ـ لـاـنـ سـوـاءـ جـرـىـ اـصـلـ اـمـ لـاـ ،ـ مـجـبـرـ عـلـىـ الـوـطـيـ اوـ تـرـكـ الـوـطـيـ (ـ فـلـيـسـ الـطـرـحـ )ـ لـلـحـكـمـ الواقعـيـ (ـ مـنـ حيثـ الـالـتـزـامـ )ـ بـاـنـ لـاـ يـلـتـزـمـ بـالـحـكـمـ الواقعـيـ بـسـبـبـ جـريـانـ الـاـصـلـيـنـ يـكـونـ

مانعاً عن اجراء الاصول المتنافية في الواقع .

ولا يبعد حمل إطلاق كلمات العلماء في عدم جواز طرح قول الامام عليه السلام ، في مسألة الاجماع على طرحة من حيث العمل ، اذ هو المسلم المعروف من طرح قول الحجّة .

فراجع كلماتهم فيما إذا اختلفت الأمة على قولين ولم يكن مع أحدهما

---

(مانعاً عن اجراء الاصول المتنافية ) تلك الاصول (في) صورة الجريان مع (الواقع) اذ من جهة الاصل : عدم الوجوب وعدم الحرمة ، ومن جهة الواقع : اما الوجوب واما الحرمة .

(و) ان قلت : فكيف يقول العلماء : بانه لا يجوز طرح قول الامام عليه السلام ، مع ان اجراء الاصلين طرح للالتزام بقوله عليه السلام ؟ .

قلت : (لا يبعد) من جهة الانصراف (حمل اطلاق كلمات العلماء ، في عدم جواز طرح قول الامام عليه السلام) والرجوع إلى قول ثالث (في مسألة الاجماع) المركب كما تقدم (على طرحة من حيث العمل) فمرادهم : لا يجوز طرحاً عملياً ، لا انه لا يجوز طرحاً التزامياً .

وائماً قلنا : « لا يبعد » (اذ) الطرح عملاً (هو المسلم المعروف) المنصرف من الاطلاق (من طرح قول الحجّة) فانه اذا قال احد : ان فلاناً طرح قول مولاه ، او طرح فتوى مرعى تقليد ، او طرح حكم الحاكم الذي حكم في القضية الفلانية ، كان المتبادر أو المنصرف : انه طرحة عملاً ، لا انه طرحة قلباً ، ولم يلتزم به - مع كونه قد عمل على طبقه - .

(فراجع كلماتهم فيما إذا اختلفت الأمة على قولين ، ولم يكن مع أحدهما

دليلٌ، فانَ ظاهر الشَّيخ رحمه الله ، الحُكْم بالتخيير الواقعيٍ وظاهر المنشول عن بعضٍ طرُحُهما والرجوع إلى الاصل ، ولا ريب أنَّ في كليهما طرحاً للحكم الواقعيٍ ، لأنَّ التخيير الواقعيٍ كالاصل حكمٌ ثالثٌ .

---

دليل ) فان الفقهاء قالوا : بعدم جواز احداث قول ثالث ولو بالتخيير بينهما ، ومرادهم : قول ثالث يخالف عملاً القولين الذين قام الاجماع المركب عليهما (فان ظاهر الشَّيخ ) الطوسي قدس سره (الحكم بالتخيير الواقعي ) مما يستلزم طرح كلا القولين والحال ان قول احدهما مطابق لقول الحجة ، ومع ذلك لم يمنع من عدم الالتزام بهما (و) كذلك ( ظاهر المنشول عن بعض ) الفقهاء ( طرُحُهما والرجوع إلى الاصل ) في المسألة (ولا ريب ان في كليهما ) سواء التخيير الذي ذكره الشَّيخ رحمه الله أو الرجوع إلى الاصل الذي ذكره ذلك البعض يكون ( طرحاً للحكم الواقعي ).

لكن لا يخفى ان من يقول بالرجوع إلى الاصل ، ائمماً يقول به : اذا كان موافقاً لأحد القولين ، والا فلا يجوز ، لانه يعلم بطرح قول الامام عليه السلام حينئذٍ ، فإذا كان أحد القولين على تبعـس البـئـر بـمـلـاقـاتـ النـجـاسـةـ مـطـلـقاًـ ، كان الآخر على : انه بعد المـلـاقـاتـ طـاهـرـ ، لكنـ يـفـقـدـ عـاصـصـيـتـهـ فيـكـونـ حـالـهـ حـالـمـاءـ القـلـلـيـ - مـثـلـاًـ - ، لمـ يـجـزـ اـحـدـاـثـ قولـ ثـالـثـ عـلـىـ : انهـ يـسـتـصـحـبـ طـهـارـتـهـ وـعـاصـصـيـتـهـ ، لـانـ خـلـافـ قولـ الـامـامـ قـطـعاًـ المـوـجـودـ بـيـنـ القـوـلـيـنـ ، لـغـرـضـ تـحـقـقـ الـاجـمـاعـ المـرـكـبـ الطـارـدـ لـلـقـوـلـ الثـالـثـ (لـاـنـ التـخـيـيرـ الـوـاقـعـيـ)ـ الـذـيـ قـالـ بـهـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ الـذـيـ قـالـ بـهـ بـعـضـ (كـالـأـصـلـ حـكـمـ ثـالـثـ)ـ وـمـعـ ذـلـكـ قـالـاـ بـهـ ، لـأـنـ ائـمـمـاـ يـخـالـفـ قولـ الـامـامـ التـزـاماًـ لـاـ عمـلـاًـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ انـ المـحـذـورـ فـيـ مـخـالـفـتـهـ الـعـمـلـيـةـ لـاـ مـخـالـفـتـهـ الـالـتـزـامـيـةـ .

نعم ، ظاهُرُهُم في مسألة دوران الأَمْر بين الوجوب والتحريم الاتفاق على عدم الرجوع إلى الاباحة وإن اختلفوا بين قائل بالتخير وسائل بتعيين الأَخْذ بالحرمة .

---

(نعم) ربما يظهر منهم ايضاً : عدم جواز الالتزام بخلاف قول الامام عليه السلام ، فان (ظاهرهم في مسألة دوران الأمر بين الوجوب والتحريم) بان لم يعلم هل الشيء الفلاني واجب او حرام ؟ - كما مثّلنا له بدخول الذباب في حل الصائم حالة الصلاة ، من (الاتفاق على عدم الرجوع إلى الاباحة) مع انه عملاً ، اما ان يفعل او لا يفعل ، ففيّن من هذه المسألة : ان خلاف الالتزام حرام لديهم .

ولا يخفى ان اولى المُسَأَلَتَيْن وهِيَ : مسألة الدوران بين الوجوب والحرمة ، اذ الاولى تشمل الاجماع المركب بين واجب ومستحب او حرام ومكرره إلى آخره ، بينما الدوران يكون في الواجب والحرام فقط ، والثانية اعم من الاولى من جهة كون منشأ الاختلاف ، اختلاف الأمة على قولين ، او اقتضاء الدليل الوجوب والتحريم - ولو عند نفرين من الفقهاء مثلاً - بينما الاجماع المركب يكون باختلاف الامة فقط ، وبين المُسَأَلَتَيْن كالعموم من وجهه .

هذا ، ولكن لا- يمكن ققيه واحد ان يفتني في كلتا المُسَأَلَتَيْن بهذا النحو ، اذ التخيير في الاجماع المركب ، ينافي عدم جواز الالتزام في المسألة الثانية .

وعلى أي حال : فقد انفقوا في الدوران بين الوجوب والتحريم بعدم جواز القول بالاباحة (وان اختلفوا) بعد الاتفاق المتقدم (بين قائل بالتخير) بين الوجوب والاباحة لعدم أولوية أحدهما على الآخر (وقائل بتعيين الأخذ بالحرمة) من جهة ان دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، اذ في الحرمة

والانصاف : أنه لا يخلو عن قوة ، لأن المخالفة العملية التي لاتلزم في المقام هي المخالفة دفعه في الواقعة عن قصد وعلم ،

---

مفسدة وفي الوجوب مصلحة .

لكن لا يخفى ان تقديم دفع المفسدة لا يؤده عقل ولا شرع ، واتما اللازم تقديم الأهم على المهم ، فربما يكون الواجب أهم ، وربما يكون ترك الحرام أهم ، لكن لابد وأن تصل الاهمية إلى حد المنع من النفيض ، فإذا كان تحصيل الدينار واجب ، واتفاق الدينار حرام ، فقد يتساويان ، فالاباحة ، وقد يقدم الاول ، لانه تحصيل الف دينار وتلف دينار واحد ، فيكون التحصيل مقدماً ، وقد يكون العكس فيكون ترك الاتفاق مقدماً ، وقد يكون تحصيل دينار واحد ، وتلف ثلاثة اربع الدينار ، فالتحصيل مستحب ، وقد يكون العكس ، فالتحصيل مكروه .

(والانصاف انه) أي عدم جواز الرجوع إلى الاباحة (لا يخلو عن قوة) وذلك لوجهين :

(الاول : ان ينجر إلى المخالفة العملية في الامور التدريجية (لان المخالفة العملية التي لا تلزم في المقام) اتما (هي المخالفة دفعه) كما اذا حلف على الوطى، او الترك في اول ساعة كذا ، مما لا تكرر له ، فإنه لا مخالفة عملية ، لانه في هذه الساعة اما فاعل او تارك (في الواقعة الواحدة (عن قصد وعلم) فإنه لا يخلو من الفعل الموافق للوجوب ، او الترك الموافق للحرمة .

وقوله : « عن قصد ...» للتتسق بين هذا الفرض ، والفرض الاتي في الواقع المتعددة ، والا فالقصد وعده ، والعلم وعدمه ، لا مدخلية لهما في المرة الواحدة .

نعم ، هما دخيان في تسمية الفعل اختيارياً ، اذ بدون القصد لا يكون

وأمام المخالفة تدريجاً في واقعين ، فهي لازمة البتة .

والعقل كما يحكم بقبح المخالفة دفعاً عن قصد وعلم ، كذلك يحكم بحرمة المخالفة في واقعين تدريجاً عن قصد إليها

---

الفعل اختيارياً .

( واما المخالفة ) العملية القصدية ( تدريجاً في واقعين ، فهي لازمة البتة ) فانه اذا حلف على الوطى او الترك كل ليلة من ليالي هذا الاسبوع ، ثم نسي ان الحلف تعلق بالفعل او الترك ، فاذا وطا ليلة وترك ليلة عالماً عامداً ، حصلت المخالفة العملية ، لانه ان كان حالفاً على الوطى فقد تركه في ليلة ، وان كان حالفاً على الترك فقد وطا في ليلة ، فجريان الاصل معناه : اجازة الشارع للمخالفة القطعية ، وقد سبق انه من المناقضة ، فاذا اجرينا الاصل في الاطراف وحكمنا بالاباحة حصلت المخالفة .

( والعقل كما يحكم بقبح المخالفة دفعاً عن قصد وعلم ) من غير فرق بين مخالفة واجب او مخالفة حرام ، او مخالفة امررين يعلم بالحكم الواقعى بينهما ، كما اذا علم بنجاسة احد مائين فشرب احدهما ، وأراق الاخر في المسجد في آن واحد ، فانه يعلم بارتكابه العصيان باحد علمية المقارنين في زمان واحد ( كذلك يحكم بحرمة المخالفة ) العملية ( في واقعين تدريجاً عن قصد اليها ) أي إلى المخالفة ، كما تقدم في مثال من نسي انه حلف على الوطى او الترك في كل ليلة من الاسبوع ، فعل ليلة وترك ليلة ، ومن المعلوم ان البناء على الاباحة في المحلوفة يوجب تلك المخالفة .

إن قلت : اذا حرمت المخالفة التدريجية ، فلماذا افتقى بعضهم بجوازها ، فيما اذا قلد مجتهدين تدريجاً ؟ بأن قلد - مثلاً - من يقول : بحرمة المرأة المحلوفة الوطى

من غير تقيد بحكم ظاهريٍ عند كل واقعة .

---

او الترك ، في هذا الشهر فلم يطأها ، ثم في الشهر الثاني قدّ من يقول : بجواز الوطى فيطأها ، وكذلك حال من يرى : جواز العمل بالخبرين المتعارضين من باب قوله عليه السلام : « إذن فتخير » (1) فيختار التمام مثلاً في شهر ، والقصر في شهر آخر ، فيما اذا كان الخبران دالين على الحكمين .

والحاصل : ان التخمير الاستمراري في بابي : التقليد والخبرين المتعارضين ، يعطي الجواز في المقام أيضًا .

قلت : اولاًً : نحن نمنع التخمير الاستمراري ، بل نقول : بأنّ التخمير ابتدائي ، لأن الفاعل مع استمرارية التخمير يعلم بأنه خالف الواقع ، وهو قبيح .

وثانياً : لو سلمنا الاستمرارية نقول : ذلك حكم ظاهري اجازه الشارع لمصلحة أهم : مثل ان تكون من باب التسليم ، كما ورد في الروايتين المتعارضتين ، فالتسليم عنوان ثانوي ، كعناوين العسر ، والحرج ، والضرر ، او جب رفع القبح في مخالفته الواقع ، فلا يقاس ما نحن فيه حيث لا دليل فيه ، على ما فيه دليل كالموردين .

فالقبح في مخالفته الواقع ائمماً يكون ( من غير تقيد بحكم ظاهري عند كل واقعة ) اما اذا دلّ الدليل على التقيد ، لم يكن به بأس .

ويؤده : ان الشارع لما اجاز تقليد مجتهدين متساوين ، جاز لكل من زيد ، وعمرو ان يقلد احدهما ، مع العلم بمخالفته احدهما للواقع ، وكذلك لما خير

ص: 314

---

1-- غولي الثاني : ج4 ص133 ح229 ، بحار الانوار : ج2 ص245 ب29 ح57 ، جامع احاديث الشيعة : ج1 ص255 .

وحينئذٍ : فيجب بحكم العقل الالتزام بالفعل او الترك ، إذ في عدمه ارتكاب لما هو مبغوضٌ للشارع يقيناً عن قصد .

وتعدّد الواقعه إنما يُجدي مع الاذن من الشارع عند كل واقعة ،

---

بين الخبرين ، فأخذ زيد بخبر ، وعمرو بخبر آخر ، مع العلم بأن الواقع احدهما ، ولا فرق في مخالفه الواقع بين نفر واحد وبين ثقرين .

( وحينئذٍ ) أي : حين قبحت المخالفه العملية في ما نحن فيه ، مما لم يكن حجّة ظاهرية في كل مورد ( فيجب بحكم العقل الالتزام بالفعل او الترك ) أي ان يستمر في احدهما ، لاـ ان يفعل تارة ويترك اخرى ، حتى يتيقن بأنه خالف ( اذا في عدمه ) أي عدم الالتزام ( ارتكاب ) قطعي ( لما هو مبغوض للشارع يقيناً ، عن قصد ) وعلم ذلك قبح عقلاً ، موجب للعقاب شرعاً .

وهل الامر كذلك ، في تعدد الموضوع ؟ كما لو كانت عنده زوجتان : حلف مرة على هذه ، ومرة على تلك ، ثم شك في انه حلف بالوطني او الترك في هذه او تلك ، فهل يلزم عليه سوقهما مساقاً واحداً ، بان يطأهما او يتركهما ؟ او أن لكل واحدة حكماً مستقلاً ، بان يطأ احدهما في كل واقعة ، ويترك احدهما في كل واقعة ؟ الظاهر : الثاني ، اذ هما واقعتان لا واقعة واحدة ، ولعل الحلف طابق فعله بان حلف في الواقع بوطي هند ويترك ميسون وعمله طابق حلفه في كليهما .

نعم ، ذلك لا يأتي في ما اذا علم ان الحلفين كانا على شكل واحد فيهما ، او كان قد حلف حلفاً واحداً لهما بالفعل او الترك .

( و ) ممّا تقدّم عرفت : ان ( تعدد الواقعه إنما يُجدي ) في جواز المخالفه العملية التدريجية ( مع الاذن من الشارع عند كل واقعة ) بالحكم الظاهري ، فيكون

كما في تخير الشارع للمقلّد بين قولي المجتهدين تخيراً مستمراً يجوز معه الرجوع من أحدهما إلى الآخر ، وأمّا مع عدمه ، فالقادم على ما هو مبغوض للشارع ، يستحق عقلاً العقاب على ارتكاب ذلك المبغوض .

---

من باب الاستثناء (كما في تخير الشارع للمقلّد بين قولي المجتهدين ) المتناقضين في الفتوى ، فاحدهما يبيح الاخت من الرضاع بعشرة رضعات ، والآخر يحرّم ، فمرة لا يأخذها بحكم المجتهد الثاني ، ومرة يأخذها بحكم المجتهد الأول ، اما في ان يطأ احدى زوجتيه ولا يطأ الأخرى في وقت واحد ، فقد عرفت حكمه في المحلولتين (تخيراً مستمراً يجوز معه الرجوع من أحدهما إلى الآخر ) وهكذا حال التخدير في الخبرين اذا قلنا بانه تخير مستمر .

(واما مع عدمه) أي عدم إذن الشارع ، كما في المرأة المحلوفة الوطى او الترك (فالقادم) أي الذي اقدم (على ما هو مبغوض للشارع) من المخالفة العملية التدريجية (يستحق عقلاً العقاب على ارتكاب ذلك المبغوض) فإنه اذا لم يكن حكم ظاهري بجواز التخدير الاستمراري ، يكون هذا العبد مقدماً على ما هو مبغوض للشارع ، ولا فرق في استحقاق العقاب عقلاً بين علمه عند الارتكاب باّن هذا بنفسه مبغوض ، كما في العلم التفصيلي او علمه بعد الارتكاب باّن أحدهما مبغوض ، كما في العلم الاجمالي .

وربما يكون مما نحن فيه : ما اذا سافر من بلده إلى ان وصل في آخر الوقت إلى محل يشك انه محل الترخيص ام لا ؟ ولا دليل يدل على أحدهما ، فيستصحب حكم التمام ويتم في الصلاة ، فإذا رجع ووصل إلى نفس المكان استصحب القصر ، مع انه يعلم ان حكمه ذهاباً وايّاباً إما التمام وإما القصر .

أما لو التزم بأحد الاحتمالين قبح عقابه على مخالفة الواقع لو اتفقت .

ويمكن استفادة الحكم أيضا من فحوى أخبار التخيير عند التعارض .

---

(اما لو التزم بأحد الاحتمالين) مستمراً بأن وطأ المرأة او تركها في كل واقعة واقعة (قبح) عقلاً (عقابه على مخالفة الواقع لو اتفقت) المخالفة ، اذ هو من العقاب بلا بيان ، والقبح العقلي هنا شرعى ايضاً ، قال سبحانه : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَثَ رَسُولًا » [\(1\)](#) .

هذا تمام الكلام في الدليل الأول من الدليلين على لزوم الالتزام .

الثاني : ما ذكره بقوله : ( ويمكن استفادة الحكم ) بلزوم الالتزام باحدهما ( ايضاً من فحوى اخبار التخيير عند التعارض )凡ه اذا كان هناك خبران متعارضان ، ولم نتمكن من ترجيح احدهما على الاخر بالمرجحات المذكورة في باب التعادل والتراجيح ، اجاز الشارع لنا التخيير بقوله عليه السلام : « إِذْنَ فَتَحَيْرٍ » [\(2\)](#) اما قبل التخيير ، فلا بد من الالتزام باحدهما ، والمقام من قبيل قبل التخيير ، اذ لا دليل للتخيير هنا ، فما في الخبرين من لزوم الالتزام باحدهما آت هنا ايضاً ، فيلزم الالتزام باحدهما ولا يجوز العمل بهذا تارة ، وبذاك أخرى .

ثم مراده بالفحوى : اما الملائكة المتساوي فيهما ، او الاولوي ، بتقريب : انه اذا وجب العمل باحد الخبرين الظنيين ، مع احتمال مخالفة كليهما للواقع - في غير صورة المتناقضين والمتضادين الذين لا ثالث لهما ، حيث في هاتين الصورتين

ص: 317

-- سورة الاسراء : الآية 15 .

-- غولي الثاني : ج4 ص133 ح229 ، بحار الانوار : ح2 ص245 ب29 ح57 ، جامع احاديث الشيعة : ج1 ص255 .

لكن هذا الكلام لا يجري في الشبهة الواحدة التي لم تتعدد فيها الواقعة ، حتى تحصل المخالفة العملية تدريجا ، فالمانع في الحقيقة هي المخالفة العملية القطعية ولو تدريجا مع عدم التعبد بدليل ظاهريّ ،

---

لا يتحمل مخالفة كليهما للواقع - لزم الالتزام ، ثم العمل على طبق أحد الاحتمالين وهو فيما نحن فيه بطريق أولى ، لأن أحدهما موافق للواقع قطعاً .

(لكن هذا الكلام ) أي لزوم المخالفة العملية التدريجية (لا يجري في الشبهة الواحدة التي لم تتعدد فيها الواقعة ) كالحلف بوطي او عدم وطبي زوجته أول ساعة من ليلة الصيام فانه ، لا تعدد ( حتى تحصل المخالفة العملية تدريجاً ) .

نعم ، الواقعة الواحدة الممتدة يمكن تصور التعدد فيها امتداداً ، كما اذا شك في انه حلف على بقاء الساعة الاولى في المدرسة او المسجد ؟ فاذا بقي نصف ساعة هنا ، ونصف ساعة هناك ، كان مقطوع المخالفة .

لكن ربما يقال في ذلك : انه مثل درهمي الوديعي ، التنصيف اولى ، لأن العقلاء يقدمون المخالفة القطعية في البعض على المخالفة الاحتمالية في الكل .

وعليه : (فالمانع) عن اجراء الاصلين في الطرفين (في الحقيقة) والواقع ، ليس هو المخالفة ، او اللامخالفه الالتزامية ، بل ( هي المخالفة العملية ) فاذا لم تكن مخالفة عملية ، كما اذا لم يقدر على الوطبي ، فلا مانع من اجراء الاصل والالتزام بالاباحة ، فالمخالفة الالتزامية لا تحرم بالذات من حيث هي ، وانما تحرم بالعرض من حيث لزوم المخالفة العملية (القطعية ولو تدريجاً ، مع عدم التعبد ) من الشارع (بدليل ظاهري ) مجوز للمخالفة العملية ، كما في تخدير المقلدين بين مجتهدين ، وتخدير المجتهدين بين روایتين - على ما تقدم - .

ثم لو تمكّن الحالف من الخروج عن هذا المأزق ، فهو يجب عليه ذلك ، كما

فتتأمل جداً .

هذا كله في المخالفة القطعية للحكم المعلوم إجمالاً من حيث الالتزام ، بان لا يلتزم به او يلتزم بعده في مرحلة الظاهر ، إذا اقتضت الأصول ذلك .

وأما المخالفة العملية ، فان كانت لخطاب تفصيلي ، فالظاهر عدم جوازها ، سواء كانت

---

اذا كان له أب يحل نذره لو طلب منه ذلك ؟ احتمالان :

من ان الخروج عن الموضوع ليس بواجب ، فالمسافر لا يلزم ان يحضر ولا العكس ومن ان المقام من قبيل الاضطرار ، حيث انه ليس الا فيما لا مندوحة .

(فتتأمل جداً) حتى يظهر لك : هل ان المخالفة الالزامية حرام بنفسها وان لم تتجزء إلى المخالفة العملية ، او انها محرمة لفضائها إلى المخالفة العملية ؟ والكلام في المقام كثير ، نكتفي منه بهذا القدر ، لئلا نخرج عن موضوع الشرح .

ولا يخفى : ان « تأمل » بمعنى : كُن على امل ورجاء لان تفهم المسألة اكثر ، واصطلاحهم ذلك مجرد ، يفيد الاشكال فيما ذكر قبله ، وان ذكر مع « جداً » او « جيداً » او ما اشبه ، كان اشاره إلى الدقة في المطلب .

( هذا كله في المخالفة القطعية للحكم المعلوم اجمالاً ، من حيث الالتزام ) لا من حيث العمل ( بان لا يلتزم به ، او يلتزم بعده في مرحلة الظاهر ، اذا اقتضت الأصول ذلك ) أي الالتزام او عدم الالتزام .

( واما المخالفة العملية للعلم الاجمالي (فان كانت) المخالفة (لخطاب تفصيلي) كما اذا قال : اكرم زيداً ، او لا تشرب الخمر ، واشتبه زيد بين نفرين ، والخمر بين إناثين (فالظاهر عدم جوازها) وانما قال : فالظاهر ، لان بعض الفقهاء قال بالجواز لمكان « بعينه » في الرواية - كما سيأتي - (سواء كانت) المخالفة

في الشبهة الموضوعية ، كارتكاب الانائين المشتبهين المخالف لقول الشارع : « اجتب عن النجس » ، او ترك القصر والاتمام في موارد اشتباه الحكم ، لأن ذلك معصية لذلك الخطاب ،

---

(في الشبهة الموضوعية ، كارتكاب الانائين المشتبهين ) بالنجس (المخالف) ذلك الارتكاب (لقول الشارع : اجتب عن النجس) فالخطاب معلوم بالتفصيل ، وانما الاشتباه في الموضوع .

لكن ذلك فيما اذا لم يكن محذور كالاشتباه بالغصب - مثلاً - فانه اذا لم يتمكن من مراجعة الحاكم لتعيين كل واحد منهما حقه ، ولا من عدول المؤنين ، ولم يرض صاحب المال بالتمييز ، او لم يكن موجوداً بنفسه اووليه وصل الأمر لافرازه بنفسه ، فيأخذ احد الانائين او الشوين او ما اشبه لنفسه ، ويجعل الاخر للثاني ويكون الاداء التفصيلي ، لا الاجمالي .

( او ) في الشبهة الحكمية ( ترك القصر والاتمام في موارد اشتباه الحكم ) فانه مخاطب تفصيلاً باقامة الصلاة ، لكن الاشتباه في الحكم وانه قصر او تام ؟ كما اذا قصد الاقامة في مكان ثم سافر إلى ما دون اربعة فراسخ ، حيث يشك في ان تكليفه القصر او التام ، فالخطاب معلوم تفصيلاً والمتعلق مشكوك .

او في الشبهتين معاً : بأن كان الشك في الموضوع وفي الحكم ، كما اذا لم يعلم بان الرضاع ، الناشر للحرمة يحصل بخمس عشرة رضعة او بعشرة ، ولم يعلم ايضاً بان المرضعة هند او دعد (لان ذلك ) الذي مثناه من ارتكاب الانائين ، وترك القصر والتمام ، والتزويج بالمرأتين يعَد (معصية) عقلاً وعرفاً ، والمتشرعة أيضاً تعدد عصياناً ايضاً (لذلك الخطاب) التفصيلي في الاولين ، والاجمالي في الثالث .

لأن المفروض وجوب الاجتناب عن النجس الموجود بين الانائين، ووجوب صلاة الظهر والعصر، وكذا لو قال : «أكرم زيدا» ، واشتبه بين شخصين ، فان ترك إكرامهما معصية .

فإن قلت : إذا أجرينا أصالة الطهارة في كل من الانائين وأخر جناهما عن موضوع النجس بحكم الشارع

---

(لان المفروض) شرعا : ( وجوب الاجتناب عن النجس الموجود بين الانائين ) فان اجتنب عن النجس - حيث المراد بالنجس الواقعي - يشمل المستحبه ايضاً ، ولهذا اذا قال المولى : لا تكرم زيداً ، ثم اشتتبه العبد في ان زيداً هذا او ذاك ، وجب عليه لتحصيل أمر المولى ، عدم إلزامهما ، والاً فان اكرم احدهما وكان في الواقع هو زيد ، كان معاقباً عقلاً وعرفاً .

وحيث مثل المصنف قدس سره للشبهة التحريرية بالنجس ، مثل للشبهة الوجوية بقوله : ( ووجوب صلاة الظهر والعصر ) والعشاء ، مما يكون له قصر وتمام ( وكذا لو قال : اكرم زيداً ، واشتتبه بين شخصين ، فان ) العقل ، والعرف والمتشرعة يرون : ان ( ترك اكرامهما معصية ) وكذلك في مثال النكاح حيث يلزم الاحتياط في الفروع .

(فإن قلت) : كلامكم هذا ينافي ما تقدم منكم : «من ان الاصول في الموضوعات تخرج مجرها عن موضوع التكليف ، فلا يلزم لمن عمل بالاصل مخالفه عملية» ، فانا ( اذا اجرينا أصالة الطهارة في كل من الانائين ) المستحبين ( واخر جناهما ) بسبب الاصل (عن موضوع النجس ) اخراجاً ( بحكم الشارع ) لان الشارع قال : «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ» [\(1\)](#) .

ص: 321

---

-- وسائل الشيعة : ج3 ص467 ب37 ح4195 .

فليس في ارتكابهما ، بناءاً على طهارة كلّ منهما ، مخالفة لقول الشارع : «اجتب عن النجس» .

قلت : أصل الطهارة في كلّ منهما بالخصوص إنما توجب جواز ارتكابه من حيث هو .

وأيّاً كان

---

والاستصحاب يقوم مقام العلم ، فإذا جرى الاستصحابان لا نعلم نجاسة هذا ولا ذاك (فليس في ارتكابهما - بناءاً على طهارة كلّ منهما -) بسبب الاستصحاب (مخالفة عملية لقول الشارع) الذي قال : (اجتب عن النجس) فينحصر النهي في صورة العلم التفصيلي حكماً ومتعلقاً ، فإذا لم يعلم أنه واجب أو حرام ، أو الواجب هذا أو ذاك ، أو الواجب أو الحرام هذا أو ذاك ؟ ، كما إذا لم يعلم أنه هل يجب عليه وطيء هند ، أو يحرم عليه وطيء دعد ؟ لم يلزم عليه شيء .

(قلت) : قد تقول : بان الأصل في نفسه جار ، وإنما المانع - وهو المناقضة مع العلم الاجمالي - يمنع من جريانه ، وقد تقول : ان الأصل غير جار أصلاً ، فهنا جوابان :

الجواب الأول : لبيان وجود المانع عن جريان الأصل .

الجواب الثاني : لبيان عدم المقتضي للجريان .

فتارة تقول : الخشب لا يحترق مع وجود النار لوجود المانع وهو الرطوبة .

وتارة تقول : الخشب لا يحترق لعدم وجود المقتضي ، وهو النار .

وقد اشار المصطفى قدس سره إلى الجواب الأول : بان (أصل الطهارة في كلّ منهما) أي من الطرفين (بالخصوص إنما توجب جواز ارتكابه من حيث هو) أي مع قطع النظر عن وجود العلم الاجمالي (واما) مع وجود العلم الاجمالي بـ-(الاناء

النحس الموجود بينهما فلا أصل يدل على طهارته ، لأنّه نحسٌ يقينا ؛ فلابدّ إما من اجتنابهما تحصيلاً للموافقة القطعية ، وإما أن يجتنب أحدهما فراراً عن المخالفة القطعية على الاختلاف المذكور في محله .

هذا ، مع أنّ حكم الشارع بخروج مجرى الأصل عن موضوع التكليف ثابت بالأدلة الاجتهادية لا معنى له ،

---

النحس الموجود بينهما ) قطعاً ( فلا أصل ) يجري حتى ( يدل على طهارته ) فان المانع لا يدع المقتضي ان يؤثره ( لانه ) أي النحس بينهما ( نحس يقيناً ، فلابد ) من احد امرین :

( اما من اجتنابهما ) معاً ( تحصيلاً للموافقة القطعية ) كما ي قوله المصنف والمحققون .

( واما ان يجتنب احدهما ) مخيراً في الاجتناب ، ويرتكب احدهما مخيراً في الارتكاب ( فراراً عن المخالفة القطعية ) كما ي قوله بعض الفقهاء .

وهذا القولان في العلم الاجمالي مبنيان ( على الاختلاف المذكور في محله ) في باب الاشتغال ، حيث يبحث فيها هناك عن المستفاد من الا أدلة أي هذين القولين ؟ وسيأتي ان شاء الله تعالى .

( هذا ) كله في بيان المانع من جريان الاصلين ، وهو الجواب الاول ، فقد اشار إلى الجواب الثاني من عدم المقتضي لجريان الأصل بقوله :

( مع ان حكم الشارع بخروج مجرى الأصل ) كالانائين المستبهين ( عن موضوع التكليف ثابت ) ذلك التكليف ( بالأدلة الاجتهادية ) اذ الاناء النحس : موضوع ، والحكم : وجوب الاجتناب عنه ، فان هذا الوجوب ثابت بالأدلة الاجتهادية - وهي عبارة عمّا يقابل الاصول العملية - ( لا معنى له ) أي لحكم

إلا رفع حكم ذلك الموضوع ، فمرجع أصالة الطهارة إلى عدم وجوب الاجتناب المخالف لقوله : « اجتب عن النجس » ، فتأمل .

وإن كانت المخالفة مخالفة لخطاب مردّ بين خطابين

---

الشارع هذا (الاً رفع) وجوب الاجتناب الذي هو (حكم ذلك الموضوع) وهو النجس ، فإذا قال الشارع : اجر الاصل في الانائين ، كان معناه : لا يجب الاجتناب عن النجس ، وهو ينافي : اجتب عن النجس .

(مرجع أصالة الطهارة) في هذا الاناء ، وذلك الاناء (إلى عدم وجوب الاجتناب) عن النجس (المخالف) ذلك (لقوله) عليه السلام (اجتب عن النجس) حيث ان الشارع لا ينافي نفسه بان يقول اجر اصل الطهارة في كلا الطرفين .

لا يقال : فكيف قال بعض الفقهاء : بعدم وجوب الاجتناب عن اطراف الشبهة ، وقال بعضهم : بوجوب الاجتناب عن بعض الاطراف لا عن جميع الاطراف ؟ .

لأنه يقال : من قال بالاول ، يرى ان قوله : اجتب عن النجس ، يراد به النجس المعلوم تفصيلاً ، فلم يجعل الشارع نجاسة للمردّ بين الانائين ، ومن قال بالثاني ، يرى ان الشارع جعل احدهما بدلاً عن الواقع مع عدم المصادفة ، ومع المصادفة فالنجس هو المأمور بالاجتناب عنه ، وسيأتي الكلام في هذين القولين .

(فتأمل) حتى لا تقول : ان كلام الشيخ قدس سره هنا : بعدم جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي ، ينافي كلامه السابق من جريان الاصول في اطراف العلم ، إذن كلامه السابق : كان فيما لا يستلزم اجراء الاصول : المخالفة العملية ، وكلامه هنا فيما يستلزم الاجراء : المخالفة العملية ، فلا تنافي بين الكلامين .

هذا تمام الكلام فيما اذا كانت المخالفة ، مخالفة لخطاب تفصيلي (و) اما (ان كانت المخالفة ، مخالفة لخطاب مردّ بين خطابين) سواء في الشبهة الموضوعية

- كما إذا علمنا بنجاسة هذا المائع او بحرمة هذه المرأة ، او علمنا بوجوب الدعاء عند رؤية هلال رمضان ، او بوجوب الصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ففي المخالفة القطعية حينئذٍ وجوة :

أحدُها : الجواز مطلقاً ، لأنَّ المردَّ بين الخمر والأجنبية لم يقع النهيُ عنه في خطاب من الخطابات الشرعية حتى يحرم ارتکابه ، وكذا المردَّ

---

( - كما اذا علمنا بنجاسة هذا المائع او بحرمة هذه المرأة ) حيث يعلم المكلف بتوجيه الامر من المولى عليه ، لكنه لا يعلم هل هوامر باجتناب المائع او باجتناب المرأة ؟ ، او » كان التردد في الشبهة الحكمية ، بان علم بالوجوب لكنه لم يعلم بانه ورد على أيٌّ موضوع ، ؟ كما اذا ( علمنا بوجوب الدعاء عند رؤية هلال رمضان ، او بوجوب الصلاة عند ذكر ) اسم ( النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ) فهو مخاطب باقرأ او بصلٌ ، لكنه لا يعلم انه ايهمَا .

وهنا قسم ثالث : وهو انه يعلم اما بواجب او حرام عليه كما اذا علم بانه يجب عليه صلاة الجمعة : او يحرم عليه التبغ .

( ففي المخالفة ) العملية ( القطعية حينئذٍ ) بأن يشرب الاناء ويباشر المرأة ، ويترك الصلاة والقراءة ، ويدخن ويترك صلاة الجمعة ( وجوه ) اربعة :

( أحدُها : الجواز مطلقاً ) وسواء في الشبهة الموضوعية او الحكمية من جنس الواجب كان او الحرام او بالاختلاف من نوع واحد كهذه المرأة وتلك المرأة ، او من نوعين كالتبغ والمرأة .

وقد استدل لهذا الوجه بقوله : - ( لأنَّ المردَّ بين الخمر والأجنبية ) مثلاً ( لم يقع النهيُ عنه في خطاب من الخطابات الشرعية حتى يحرم ارتکابه ، وكذا المردَّ

بين الدعاء والصلوة ، فان الاطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيلية ومخالفتها .

الثاني : عدم الجواز مطلقا ، لأن مخالفة الشارع

---

بين الدعاء والصلوة ) والمتردد بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر ، والمتردد بين صلاة الجمعة وجوباً والتبع تحريراً ، وائما الخطابات اما وجوب لشيء معين او تحريم لشيء معين ، فالمردود خارج عن الخطابات ، واذا كان خارجاً فلا تكليف بشيء ( فان الاطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيلية ومخالفتها ) .

لكن لا يخفى ما فيه : فان العقلاء يحكمون باستحقاق العبد العقاب اذا ترك الامر الاجمالي ، كما يستحقه اذا ترك الامر التفصيلي ، فاذا قال له المولى : لاتذهب ثم شك في انه قال : لا تذهب من هذا الطريق او ذاك ، وكان امامه طريق ثالث ، فاذا لم يذهب في الثالث وذهب من الطريقين كان مستحقاً للعقاب ، وهكذا في المأكولات والمشروبات والمنکوحات ، وغيرها .

هذا في الاعتباريات ، كما هو في التكوينيات ايضاً ، فاذا علم بأن في احد الطريقين اسد ، او في احد الاناثين سم ، فارتکب كليهما كان قد اصابه الضار ، إلى غير ذلك من الأمثلة ، فان الجهل لا يغير الواقع ، سواء في الاعتباريات او في التكوينيات ، ولذا قال سبحانه : « اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم » [\(1\)](#) .

( الثاني : عدم الجواز مطلقاً ) والاطلاق هنا كالاطلاق في قول من قال بالجواز (لان مخالفة الشارع ) عن علم وعمد ، سواء في العلم الاجمالي او في العلم

ص: 326

---

-- سورة الحجرات : الآية 12 .

قيحة عقلاً مستحقة للذم عليها ، ولا يعذر فيها إلا الجاهل بها .

الثالث : الفرق بين الشبهة في الموضوع والشبهة في الحكم ، فيجوز في الاول دون الثاني ، لأن المخالفة القطعية في الشبهات الموضوعية فوق حد الاحصاء ،

---

التفصيلي (قيحة عقلاً ، مستحقة للذم عليها) وللعقاب بها شرعاً (ولا يعذر فيها) أي في المخالفة (الا جاهل بها) دون العالم ، سواء كان عالماً بها اجمالاً او عالماً تفصيلاً ، بشرط ان لا يكون الجهل تقسيراً ، والا فالجاهل المقصر ايضاً معاقب عقلاً وشرعاً ، حيث يقال له : « هلاً تعلمت » [\(1\)](#) - كما في الحديث - ؟ وهذا القول الثاني هو مختار المحققين من المتأخرین .

(الثالث : الفرق بين الشبهة في الموضوع والشبهة في الحكم ، فيجوز ) المخالفة (في الاول دون الثاني) وانما يجب الاحتياط في الشبهة الحكمية : وجوبية او تحريمية او بالاختلاف دون الشبهة الموضوعية ، بدليل الإن ( لأن المخالفة القطعية في الشبهات الموضوعية فوق حد الاحصاء ) فيدل ذلك - بطريق الإن - على الجواز في الشبهة الموضوعية .

وقد تقدم جملة من الموارد التي يتحول العلم الاجمالي فيها إلى العلم التفصيلي .

بالاضافة إلى موارد كثيرة في النزاعات كما اذا ادعى احد - مثلاً - : بان الآخر قريبة وانكر الآخر ذلك ، فالاول لا يرث من الثاني ، وتجب عليه نفقته في موارد النفقات كالاب والابن وما اشبه ، بينما لا يجب على الثاني شيء من ذلك ،

ص: 327

---

-- راجع الأموالى للمفید : ص 292 .

بخلاف الشبهات الحكمية ، كما يظهر من كلماتهم في مسائل الاجماع المركب ،

---

فلان الاول باعترافه صار من صغريات « اقرار العقلاء على انفسهم جائز » (1) ، بينما الاصل عدم وجوب شيء على الثاني .

وكذلك اذا قال رجل : بأنّ هذه المرأة زوجتي ، وانكرت المرأة ذلك ، فانه يحرم على الرجل التزويج بالخامسة وبالاخت والام والبنت لهذه المرأة ، ويجب عليه اعطاؤا المهر إن كان دخل بها ، وما اشبه ذلك من لوازم الزوجية ، بينما المرأة ليست كذلك ، فانه لا يجب عليها شيء من لوازم الزوجية .

وهكذا حكم العكس : بأن ادعت المرأة انها زوجته وانكر الرجل ذلك فانه يحرم عليها الزواج ، بينما يجوز له الزواج باختها وامها وبنتها وسائل المستلزمات ، إلى غير ذلك من الامثلة الكثيرة في سائر المعاملات وفي الطلاق وغيرها (بخلاف الشبهات الحكمية) فانه لم يوجد فيها مورد للمخالفة القطعية ، مما يكشف - بدليل الان - على انهم لم يحوزوا ما يؤي فيها إلى المخالفة القطعية ، وذلك (كما يظهر من كلماتهم في مسائل الاجماع المركب) فانهم قالوا : كلما تحقق الاجماع المركب ، لم يجز خرقه بقول ثالث ولو بالتفصيل بين الرأيين ، معلّين ذلك بعدم جواز طرح الحكم المعلوم اجمالاً بين الرأيين .

ص: 328

---

-1- - غوالى الثنائى : ج1 ص223 ح104 وج2 ص257 ح5 وج3 ص442 ح5 ، وسائل الشيعة : ج23 ص184 ب3 ح29342 .

وكان الوجهُ ماقدّم ، من أنَّ الاصول في الموضوعات تخرج مجاريها عن موضوعات أدلة التكليف . بخلاف الاصول في الشبهات الحكمية فانّها منافية لنفس الحكم الواقعى المعلوم اجمالاً ، وقد عرفت ضعف ذلك ، وأنَّ مرجع الارجاع الموضوعي الى رفع الحكم المترتب على ذلك ، فيكون الاصل في الموضوع في الحقيقة منافيًّا لنفس الدليل الواقعى

---

( وكان الوجه ) في الفرق بين الشبهات الموضوعية والشبهات الحكمية ، حيث اجازوا المخالفه في الاول دون الثاني ( ما تقدّم ) وان كان هذا الوجه ضعيف ، كما يشير إلى ضعفه المصنف قدس سره : ( من ان الاصول في الموضوعات تخرج مجاريها ) كالمرأة المحلوفة الوطني او الترك ( عن موضوعات أدلة التكليف بخلاف الأصول في الشبهات الحكمية ، فانّها منافية لنفس الحكم الواقعى المعلوم اجمالاً ) فاصالة عدم الحلف بوطتها ، واصالة عدم الحلف بترك وطتها ، يجعل المرأة خارجة عن كونها متعلق النذر اصلاً ، فالجواز في الوطني والترك لهذه المرأة لا يصادم دليل « الوفاء بالنذر » .

( و ) لكنك ( قد عرفت ) فيما تقدّم ( ضعف ذلك ) الدليل فلا يجري الاصalan في طرفي العلم الاجمالي ( و ) ذلك لـ ( ان مرجع الارجاع الموضوعي الى رفع الحكم ) اي الوطني لزوماً ، او عدم الوطني لزوماً ( المترتب على ذلك ) الموضوع وهي المرأة في المثال ، فالاصalan يرفعان الالزام ، والحال انا نعلم الالزام بسبب العلم الاجمالي ( فيكون الاصل ) اي كلا الاصلين معًا ( في الموضوع ) الذي هو المرأة ( في الحقيقة ) و الواقع ( منافيًّا ) و مناقضاً ( لنفس الدليل الواقعى ) لانه من طرف : الزام حول هذه المرأة من جهة الحلف ، ومن طرف : لا الزام من جهة الاصلين ، فلا فرق - من جهة المنافة - بين الاصل

إِلَّا أَنَّهُ حَاكِمٌ عَلَيْهِ لَا مُعَارِضٌ لَّهُ، فَافْهَمْ.

**الرابع:** الفرق بين كون الحكم المشتبه في موضوعين واحداً بالنوع كوجوب أحد الشيئين وبين اختلافه كوجوب الشيء وحرمة آخر.

في الموضوع والاصل في الحكم .

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ : أَنَّ الْفَرْقَ هُوَ (أَنَّهُ) أَيُّ الْأَصْلِ (حَاكِمٌ عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى الدَّلِيلِ فِي الْمَوْضِعَاتِ ، فَيَجْرِي الْأَصْلُ فِيهَا ، (لَا) أَنَّهُ (معارضٌ لِهِ) حَتَّى لا يَجْرِي ، كَمَا هُوَ مَعْرُضٌ فِي الْأَحْكَامِ لِنَفْسِ الدَّلِيلِ .

(فافهم) فإنه لا يمكن القول بهذا الفرق، لما عرفت من تصادم الحكم الواقعي مع كلا الأصليين، سواء كان في الشبهة الموضوعية أو الشبهة .  
الحكمة .

اقول : لا يخفى ان عبارة المصنف قدس سره لو لم يكن فيها سقط او زيادة ، فيها نوع من الضعف .

(الرابع : ) من الوجوه في المخالفات العملية في اطراف الشبهة: التفصيل و ( الفرق بين كون الحكم المشتبه في موضوعين ) جزئين كانا او كلّيّين ، وكانا ( واحداً بالنوع ) فعدم الجواز ( كوجوب احد الشيئين ) او حرمة احدهما ، مثل وجوب الصلاة عند ذكر النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو الدعاء عند رؤية الهلال ، او حرمة شرب هذا الاناء او هذه المرأة اما المتعدد نوعاً وصنفاً مثل: وجوب الظهر او الجمعة ، او حرمة هذه المرأة او تلك ، فاظهر في عدم جواز المخالفات العملية ووجوب الارتكاب او الاجتناب من الاول المتعدد نوعاً واصنافاً .

( وبين اختلاف النوع ، فالجواز ( وجوب الشيء و حرمة آخر ) حيث انهمان نوع من اللزوم ، بينما الوجوبان او التحريريمان نوع واحد ، كما اذا علم اجمالاً بأنه تحرم هذه المرأة او يجب شرب هذا الاناء لأن فيه شفائه ، او علم

والوجه في ذلك أن الخطابات في الواجبات الشرعية بأسرها في حكم خطاب واحد بفعل الكل ، فترك البعض معصية عرفا ، كما لو قال المولى : « افعل كذا وكذا » ، فاته منزلة : « افعلاهم جميعا » ، فلا فرق في العصيان بين ترك واحد منهمما معينا او واحد غير معين عنده .

---

بانه يجب عليه الدعاء عند رؤية الهلال او يحرم السنن .

( والوجه في ذلك ) التفصيل هو ( : ان الخطابات في الواجبات الشرعية ) وكذا في المحرمات الشرعية ( باسرها ) وبمجموعها ( في حكم خطاب واحد ) قد امر الشارع ( بفعل الكل ) ونهى عن فعل الكل ، قال سبحانه : « وَيَعْمَلُ صَالِحاً » [\(1\)](#) .

فانه يشمل كل الواجبات ، وقال تعالى : « تُوبُوا إِلَى اللَّهِ » [\(2\)](#) .

فانه يشمل جميع المحرمات ( ترك البعض ) في الواجبات ، او فعل البعض في المحرمات ، سواء كان معينا في العلم التفصيلي ، او مرددا عند العلم الاجمالي ( معصية عرفا ) فلا فرق في الصنفين مثل : الصلاة والدعاء ، او صنف واحد : كالظهر والجمعة ( كما لو قال المولى : افعل كذا وكذا ) مثلاً قال : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ » [\(3\)](#) ( فانه منزلة ) قوله : ( افعلاهم جميعا ، فلا فرق في العصيان ) واستحقاق العقوبة ( بين ترك واحد منهما معينا ) في العلم التفصيلي ( او واحد ) منهما ( غير معين عنده ) في العلم الاجمالي كما اذا لم يعلم ان واجبه : اقامة الصلاة او اعطاء الزكاة ترك واحدا منهما ، وكذلك في قوله تعالى : « فاجتَبُوا الرِّجَسَ مِنَ الْأُوْثَانِ واجتَبُوا قَوْلَ الزَّورِ » [\(4\)](#) .

ص: 331

- 1-- سورة الطلاق : الآية 11 .
- 2-- سورة التحريم : الآية 8 .
- 3-- سورة البقرة : الآية 110 .
- 4-- سورة الحج : الآية 30 .

نعم ، في وجوب الموافقة القطعية بالاتيان بكل واحد من المحتملين كلام آخر مبني على أن مجرد العلم بالحكم الواقع يقتضي البراءة اليقينية عنه او يكتفي بأحدهما حذرا عن المخالفة القطعية التي هي بنفسها مذمومة عند العقلاه و تعد معصية عندهم وإن لم يلتزموا

---

حيث لا يعلم ان الحرام عليه : اجتناب هذه الصورة باعتبار احتمال انه وثن ، او اجتناب هذا القول باعتبار احتمال انه قول الرّور .

(نعم ، في وجوب الموافقة القطعية بالاتيان بكل واحد من المحتملين ) في الواجب وترك كل واحد من المحتملين في المحرم ، او كفاية الاتيان باحد الواجبين او ترك احد المحتملين من باب كفاية الموافقة الاحتمالية (كلام آخر ) يأتي تفصيله في باب الاشتغال ان شاء الله تعالى ، وذلك الكلام ( مبني على مجرد العلم بالحكم الواقع ) منجز له بحيث ( يقتضي البراءة اليقينية عنه ) اي عن ذلك الحكم ، فلا يكفي الاتيان بأحدهما ، بل اللازم الاتيان بهما ، وذلك بالنسبة الى الحرام المرد بأن يجتبيهما ( او يكتفي بأحدهما ، حذرا عن المخالفة القطعية ، التي هي ) أي : المخالفة القطعية تكون ( بنفسها مذمومة عند العقلاه ، و تعد معصية عندهم ) لامجرد الذم ، اذ الذم اعم من العصيان .

ولا يخفى : ان باب الاطاعة والمعصية مربوط بالعقلاء ولا دخل للشارع فيه ، ولو قال الشارع شيئا في هذا الباب كان ارشادا .

وقد ذكرنا في « الاصول » في بحث الانسداد وجوها أربعة لذلك ، كما ان باب الموضوعات مربوط بالعرف ولا شأن للشرع فيه ، ولو قال الشارع فيه شيئا كان تفضلاً .

وعلى اي حال : فان العقلاء يذمون المخالفة القطعية ( وان لم يلتزموا )

الامثال اليقيني لخطاب مجمل .

والأقوى من هذه الوجوه هو الوجه الثاني ثم الاول ثم الثالث ، هذا كله في اشتباه الحكم من حيث الفعل المكلف به .

وأما الكلام في اشتباهه من حيث الشخص المكلف بذلك

-----  
- ب-

(الامثال اليقيني لخطاب مجمل) في الواجبات المرددة ، او المحرمات المرددة ، من غير فرق بين القولين في وحدة الصنف : كصلاتين واثنين احدهما حمر ، وتعدد الصنف : كصلاة ودعاء ، ومشتبه حمر ووطيء محرمة الوطيء .

(والأقوى من هذه الوجوه) الاربعة (هو الوجه الثاني) الذي اطلق وجوب الموافقة القطعية ، بفعلهما او تركهما ، بل وكذا اذا كانا اكثرا من اثنين ، كثلاثة ، او اربعة ، او اكثرا ، بشرط عدم وجود مانع خارجي كالعسر ونحوه .

(ثم) لو فرضنا عدم الدليل على الوجه الثاني ، فـ - (الاول) وهو : جواز المخالفة مطلقا ، لكن لا يخفى ان التفصيل بالموافقة الاحتمالية اقوى من هذا الوجه .

(ثم) على تقدير عدم الدليل على الوجه الاول فـ (الثالث) وهو التفصيل بين الشبهات الموضوعية ، فيجوز المخالفة ، والشبهات الحكمية ، فلا يجوز ، لكن الاقرب عندنا : الموافقة القطعية ثم الاحتمالية .

اما الوجهان الاخرين من التفصيلين ، فلا دليل عليهما : لا شرعا ولا عقلاً ، وحيث ان الشرح مبني على التوضيح ، فلا داعي لتفصيل الكلام .

(هذا كله في اشتباه الحكم من حيث الفعل المكلف به ) وانه هل هذا واجب او ذاك او هذا حرام او ذاك او هذا واجب او ذاك حرام ؟ .

(واما الكلام في اشتباهه) اي الحكم (من حيث الشخص المكلف بذلك

الحكم ، فقد عرفت أنه يقع تارةً في الحكم الثابت لموضوع واقعي مردّ بين شخصين ، كأحكام الجنابة المتعلقة بالجنب

---

الحكم ) وهو العبد ، وانما لم يذكر المصتف قدس سره المكْلَف - بالكسر - اي المولى ، لانه لا يتصور تردد في المولى الحقيقي الذي كلامنا نحن بصدره ، وان كان يمكن ذلك في الموالي العرفية ، لأن لم يعرف عبدا زيد وعمرو ، ان زيدا او عمرو امر عبده بكتذا ، وهذا يرجع الى كيفية ارادة الموليين ، فان لها ثلاثة صور :

1 - انهم يريدان في مثل ذلك الانجاز .

2 - انهم لا يريدان الانجاز .

3 - انهم مختلفان في ارادة الانجاز وعدمه .

ففي الاول : ينجزان ، حسب نظر الموليين ، على نحو الموافقة القطعية ، او على نحو عدم المخالفة القطعية ، او على نحو التفصيل بين الشبهات الموضوعية او الحكمية ، او على نحو التفصيل بين الشبهات الموضوعية او الحكمية ، او على نحو التفصيل بين الشبهات الوجوبية او التحريرية ، الى غير ذلك .

وفي الثاني : لا ينجزان .

وفي الثالث : حسب رغبة كل مولى بالنسبة الى عبده ، ولو شك في كيفية الرغبة ، فالمرجع العرف ، لأنهم هم الذين يعيّنون كيفية الاطاعة اذا لم يكن للمولى كيفية خاصة ، كما تقدّم الكلام في ذلك .

وعلى كل : (ف-) الكلام في المكْلَف ، و (قد عرفت انه يقع تارة في الحكم الثابت لموضوع ) كلي ( واقعي مردّ بين شخصين ، كأحكام الجنابة المتعلقة بالجنب ) وكان كليا ، لأن كل غير شخصي كلي ، منتهى الامر : انه كلي في المعين ، كما اذا كان له عشرة موكلين ، فاشترى لكلّي الموكل لا للجميع بل لواحد منهم ،

المردّد بين واجدي المنى ، وقد يقع في الحكم الثابت لشخص ، من جهة تردد بين موضوعين ، كحكم الختى المردّد بين الذكر والاثنى .

وأمام الكلام في الأول :

فمحصّله : أن مجرد تردد التكليف بين شخصين لا يوجب على أحدهما شيئا ، إذ العبرة في الاطاعة والمعصية بتعلق الخطاب بالمكلّف الخاصّ ،

---

وقد ذكرنا في الفقه : الفرق بين الكلي والمردّد ، وانهما وان كانوا كليين ، الا ان الخصوصية - على نحو الكلية - داخلة في المردّد ، بينما الخصوصية ليست داخلة في الكلي ، كما في ( المردّد ) مصداقه ( بين واجدي المنى ) وكذلك فيما اذا كان واجب وحرام ، لأن جامعهما الازم ، او بين واجبين .

( وقد يقع في الحكم الثابت لشخص ، من جهة تردد ) اي تردد ذلك الشخص ( بين موضوعين ، كحكم الختى المردّد بين الذكر والاثنى ) لكننا ذكرنا في باب النكاح (1) : انه يلحق نفسه بـ أحدهما ، كما قال به قوم حسب ما ذكره الشيخ قدس سره في المبسوط .

( واما الكلام في الاول ) وهو تردد التكليف بين نفرين ( فمحصله : ان مجرد تردد التكليف بين شخصين ) او اكثر ، وذكر الشخصين من باب المثال ( لا يوجب على احدهما شيئا اذ العبرة في الاطاعة والمعصية بتعلق الخطاب بالمكلّف الخاص ) فاذا علمت المرأة : ان احداهما اخت الرجل من الرضاعة وهو لا يعلم بذلك صح لكل واحد منها ان تتزوج به ، فمجرد العلم الاجمالي بين نفرين لا يوجب لـ أحدهما حكما .

ص: 335

---

1-- للمزيد راجع موسوعة الفقه : ج 62 - 68 كتاب النكاح للشارح .

والجنبُ المردَّد بين شخصين غير مكْلَف بالغسل وإن ورد من الشارع أَنَّه يجب الغسل على كُلّ جنب ، فانَّ كُلًاً منها شاكٌ في توجّه هذا الخطاب إليه ، فيقبح عقابٌ واحدٌ من الشخصين يكون جنباً بمجرد هذا الخطاب الغير الموجّه إليه .

---

(و) عليه : ف(الجنب المردد بين شخصين) حيث لم يتعلّق به خطاب على نحو التردّيد يقول : ايها الاثنان ليغتسل كل واحد منكم ، فكلّ منهما (غير مكْلَف بالغسل) وكذلك في مثال المرأةين وفيما اذا علم زيد وعمرو بان هندا اخت احدهما من الرضاعة ، جاز لاحدهما ان يتزوجها ، ثم اذا طلقها او مات عنها او ما اشبه ، جاز للآخر ان يتزوج بها .

(وان) قلت : (ورد من الشارع) في الكتاب والسنة ( انه يجب الغسل على كل جنب ) قال سبحانه : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا » [\(1\)](#) .

وفي الاحاديث : يجب الغسل من الجنابة .

قلت : (فان كُلًاً منها شاك في توجّه هذا الخطاب اليه ، فيقبح ) عقلاً وعرفاً ، وبمقتضى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا » [\(2\)](#) .

والدال على لزوم البيان لكل مكْلَف - (عقاب واحد من الشخصين) الذي (يكون جنباً) في الواقع (بمجرد هذا الخطاب غير الموجّه اليه ) حسب علمه .

لا يقال : انا نرى اذا خاطب المولى عبيده وقال : لينقذ احدكم ولدي من البئر ، ثم لم ينقذه احد منهما حتى مات ، فإنه يعاقبهم جميعاً ولا يقبل عذر أحد منهم بأنه لم يعلم بتوجّه الخطاب اليه ، ولم يتمكن من الفحص حتى يعرف انه هو

ص: 336

-- سورة المائدة : الآية 6 .

-- سورة الاسراء : الآية 15 .

نعم ، لو اتفق لأحدهما او لثالث علم بتوجّه الخطاب إليه دخل في اشتباه متعلق التكليف الذي تقدّم حكمه بأسماه .

ولا بأس بالاشارة إلى بعض فروع المسألة ، ليتضح انطباقها على ما تقدّم في العلم الاجمالي بالتكليف .

فمنها : حمل أحدهما

---

المكلّف بالانقاد من بين عبيده .

لأنه يقال : ذلك في ما اذا عرف الاهمية ولو بدون الخطاب ، كما اذا وقع ولد المولى في البئر وهو غير حاضر ، فلم يخرجه احد حتى مات فان عذرهم : بأنه لم يأمرهم بالخروج ، غير مسموع عند العقلاه حتى يرفع العقاب عنهم ، فلا يقاس بالمقام الذي لم يعرف فيه الاهمية والملأ .

(نعم ، لو اتفق لأحدهما او لثالث علم بتوجّه الخطاب إليه ) خرج مما نحن فيه و (دخل في ) بحث ( اشتباه متعلق التكليف الذي تقدّم حكمه بأسماه ) .

(و) حيث ذكرنا الحكم ( لا بأس بالاشارة الى بعض فروع المسألة ) من الموارد التي يحصل لأحدهما او لثالث علم تفصيلي بتوجّه الخطاب إليه مما يلزم عليه الاطاعة ، فان حصول العلم الاجمالي اولاً ، لا يصحّح مخالفته العلم التفصيلي الحاصل لأحدهما او لثالث ثانياً ، اذ العلم متى ما حصل وجب اتباع الحكم فيه .

وذلك (ليتضح) بسبب هذه المصادر ( انطباقها ) اي انطباق هذه الفروع التي نذكرها (على ما تقدّم) من الكبri الكلية (في العلم الاجمالي بالتكليف ) لأن ذكر الصغيرات لبيان انطباق الكبri عليها ، يوجب تدريب الذهن وتمرين الفكر ، حتى يعرف الانسان الاشتباه والنظائر اين مواجهها .

(فمنها) اي من تلك الفروع (: حمل احدهما) اي احد الجنبيين او الحائضين

الآخر وإدخاله في المسجد للطواف او لغيره ، بناء على تحريم ادخال الجنب او إدخال النجاسة الغير المتعدية .

---

- كما تقدّم مثال الحيض - او ما اشبه ( الآخر وادخاله في المسجد ) الحرام ( للطواف او لغيره ) فان دخول الجنب في المسجد الحرام محرم مطلقا ، وكذا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، بخلاف سائر المساجد حيث يحرم المكث فيها - كما قرر في الفقه وذلك ( بناء على تحريم ادخال الجنب ، او ادخال النجاسة غير المتعدية ) في المسجد ، اما النجاسة المتعدية ، فلا اشكال في حرمة ادخالها .

وائما قال : « بناءا » لأن هناك احتمالين :

الاول : ان المحرم دخول نفس الجنب فقط ، لا ادخال الجنب ، وعلى هذا : فلا يحرم حمل احدهما الآخر ، لانه لا يقين للحامن بأنه فعل الحرام ، اذ لو كان المحمول جنبا لم يكن ادخاله المسجد محرما والعلم الاجمالي ائما يؤثر اذا كان كل طرف من الاطراف موجبا لحكم الزامي .

الثاني : انه كما يحرم دخول الجنب يحرم ادخال الجنب ايضا ، والفرع الذي نحن فيه مبني على الثاني ، لأن الحامن ان كان جنبا حرم عليه الدخول ، وان كان متظهرا حرم عليه ادخال حمله ، لانه جنب - على هذا التقدير - وقال الفقهاء بالثاني ، لأن الملاك العرفي موجود في الادخال ، ومثل هذه المسألة ما اذا حمل احدهما الآخر ومكثا في المسجد غير المسجددين من سائر المساجد .

ثم لا يخفى ان قوله : « ادخال النجاسة غير المتعدية » يراد بها : اثر الاحتلام من الخبر الذي يبس في بدن او لباس احدهما بحيث لا يسري الى المسجد ، لكن هذا الكلام لا يأتي فيما اذا تطهر كلاهما عن الخبر - كما هو واضح - او كانت الجنابة بالدخول او الدخول بلا ازال .

فإن قلنا إن الدخول والادخال متحققان بحركة واحدة، دخل في المخالفة القطعية المعلومة تقضيًّا وإن تردد كونه من جهة الدخول والادخال.

---

(فإن قلنا: إن الدخول والادخال متحققان بحركة واحدة) كما هي في أحدى الاحتمالات، اذ في المسألة ثلاثة احتمالات:

الاول: ان الدخول والادخال حركة واحدة، لكن من حيث نسبة هذه الحركة الى الحامل يسمى دخولاً، والى المحمول يسمى ادخالاً، كالكسر الواقع بين الكاسر والمكسور، فنسبتها الى الاول كسر، والى الثاني انكسار.

الثاني: ان الدخول والادخال حركتان، لكن لهما جهة مشتركة.

الثالث: انهما حركتان، وليس لهما جهة مشتركة.

فعلى الأول والثاني: يكون الامر من العلم التفصيلي، لأن الحامل - على كلا التقديرتين - يعلم أن هذه الحركة محرمة.

وعلى الثالث: يكون الامر من العلم الاجمالي، لأنه يعلم اما حركته او حركة محموله - المسببة من حركته له - محرمة، فيكون كما اذا صب باليدين انائين، احدهما نجس، في المسجد، حيث يعلم اجمالاً اما حركة يده اليمنى محرمة، او حركة يده اليسرى.

وعلى اي حال: فإذا كانت الحركة الشخصية للحامل مصداقاً للدخول والادخال - وهذا هو الاحتمال الاول - (دخل) هذا الفعل وهو الحركة (في المخالفة القطعية المعلومة تقضيًّا) لأنه يعلم أنها محرمة اما لعنوان الدخول أو لعنوان الادخال (وان تردد) الحرام بين (كونه حراماً (من جهة الدخول والادخال) فيكون حاله حال المرأة التي يعلم كونها محرمة عليه، لكن يتزدد في أن الحرمة لكونها اخته من الرضاعة او لأنها ام زوجته .

وإن جعلناهما متغايرين في الخارج ، كما في الذهن : فان جعلنا الدخول والادخال راجعين إلى عنوان محرّم واحد ، وهو القدر المشترك بين إدخال النفس وإدخال الغير ، كان من المخالفة المعلومة بالخطاب التفصيلي ، نظير ارتکاب المشتبهين بالتجسس .

وإن جعلنا كلاً منها عنوانا مستقلاً

---

الاحتمال الثاني : هو ما اشار اليه بقوله :

( وان جعلناهما ) اي الدخول والادخال فعلين متعددين ( متغايرين في الخارج ) فهما امران - وان كانوا بصورة امر واحد - .

( كما ) انهم متغايران ( في الذهن ) كتغير الحيوان والناطق في الذهن .

وعليه : فالعامل يعلم اجمالاً حرمة احد الفعلين : اما فعل الدخول او الادخال ( فان جعلنا الدخول والادخال راجعين الى عنوان محرّم واحد ) فالدخول والادخال كلاهما ادخال ، لكن احدهما ادخال النفس والآخر ادخال الغير .

( و ) هذا الادخال ( هو القدر المشترك ) الجامع ( بين ادخال النفس وادخال الغير ) فكأنّ فردين من جامع محرّم اندكّا في فرد واحد ، فهذا الفرد الواحد ( كان ) بلحاظ آخر فردان كالاحتمال السابق يكون ( من المخالفة المعلومة بالخطاب التفصيلي ) لانه قد ادخل الجنب في المسجد ، سواء بادخال النفس او بادخال الغير ( نظير ارتکاب ) الانائين ( المشتبهين بالتجسس ) اذا صبّهما بحركة واحدة في المسجد ، فان هذا الصب حرام تفصيلاً ، اما لنسبته الى الاناء الا حمر ، او لنسبته الى الاناء الابيض .

الاحتمال الثالث : اشار اليه بقوله ( وان جعلنا كلاً منها ) اي الدخول والادخال ( عنوانا مستقلان ، وحيث لا اتحاد حقيقة - كما في الاحتمال

دخل في المخالفة للخطاب المعلوم بالاجمال الذي عرفت فيه الوجوه المتقدمة .

وكذا من جهة دخول المحمول واستييجاره الحامل مع قطع النظر عن حرمة الدخول والادخال عليه او فرض عدمها ، فانه علم اجمالاً صدور أحد المحرّمين إما دخول المسجد جنباً أو استييجار جنب للدخول في المسجد ،

---

الاول - ولا جامع - كما في الاحتمال الثاني - (دخل) الفعلان (في المخالفة للخطاب المعلوم بالاجمال ) فانه قد فعل احد الحرامين ، اما دخول الجنب ، او ادخال الجنب ( الذي عرفت فيه ) اي في هذا الخلاف بارتكاب شيئاً احدهما حرم ( الوجوه ) الاربعة ( المتقدمة ) ومضى فيها ان الاقوى هو الحرمة .

هذا تمام الكلام في الحامل ، وانه فاعل للحرام التفصيلي او الحرام الاجمالي ، اما بالنسبة الى المحمول الذي استأجر الحامل ليدخله المسجد ، فانه ايضاً فاعل للحرام اجمالاً ، وذلك اما من جهة دخوله اذا كان هو بنفسه جنباً ، او من جهة استييجاره اذا كان حامله جنباً والى هذا أشار بقوله : (وكذا ) يتحقق الحرام في جانب المحمول (من جهة دخول المحمول واستييجاره الحامل ) .

نعم ، اذا ادخله بدون استييجاره ، لم يعلم المحمول انه فعل حراماً اجمالاً ، لانه لم يسبب دخول الحامل بالاستييجار .

هذا ( مع قطع النظر عن حرمة الدخول والادخال عليه ) اي على الحامل ، فانه سواء فرضنا ان الحامل حرام عليه ( او فرض عدمها ) اي عدم الحرمة على الحامل ( فانه ) اي المحمول ( علم اجمالاً : صدور احد المحرّmins ) منه ( إما دخول المسجد جنباً ، او استييجار جنب للدخول في المسجد ) وكذا اذا لم يستأجره

الا ان يقال بأن الاستيقار تابع لحكم الاجير ، فاذا لم يكن هو في تكليفه محكوما بالجناة وابيع له الدخول في المسجد صح استيقار الغير له .

---

وائما امره بذلك ، فنفذه الحامل الامر ، لأن الامر بالمنكر حرام ، فالمحمول يعلم انه اما دخل جنبا واما امر بالمنكر .

( الا ان يقال ) : ان المحمول لا يعلم بارتكاب احد المحرمين ، لأن الحامل يجوز له الدخول - من جهة اجرائه البراءة - والمحمول استأجر من يجوز له الدخول ( ب- ) سبب ( ان الاستيقار تابع لحكم الاجير ) فمن جاز له الدخول في المسجد لاجرائه الاصل ، او لفرض قطعه بأنه ليس بجنب ، جاز للغیر ايضا استيقاره ، ومن لا يجوز له الدخول في حد نفسه ، ولو باجرائه الاصل ، كما اذا كان جنبا ثم شك في انه تطهر ، فاجرى اصل عدم التطهر ، لا يجوز للغیر استيقاره ، وحيث ان الاجير في المقام شاك في جنابة نفسه ، جاز له الدخول فجاز للغیر استيقاره .

( فاذا لم يكن هو اي الاجير الحامل ( في تكليفه ) في حد نفسه ( محكم بالجناة ، وابيع له الدخول في المسجد ، صح استيقار الغير له ) من غير اشكال .

لكن المستظہر فقهیا : ان كل واحد من الحامل والمحمول لا يحق له ذلك ، حيث انه يعلم بارتكاب الحرام في الجملة ، والتفصیل في الفقه .

ومما تقدّم ، يعرف حال شخصین کان احدهما جنبا فاستأجرهما ثالث للعبادة عن میته ، او ليحججا حججين عن میته ، او يقضيا الصيام عنه ، او استأجرهما لکنس المسجد ، او علم بان احدى المرأتین اخت احد الرجلین من الرضاعة ، ومع ذلك زوجهما لهما ، او علم بان احد الماليین غصب لا يملکه المستولي عليه ، ومع ذلك

ومنها : اقتداء الغير بهما في صلاة او صلاتين .

فإن قلنا بأن عدم جواز الاقتداء من أحكام الجنابة الواقعية ، كان الاقتداء بهما في صلاة واحدة موجبا للعلم التفصيلي ببطلان الصلاة ، والاقتداء بهما في صلاتين من قبيل ارتكاب الانئين ،

---

اجرى صيغة البيع عن كلا الماليين ، الى غيرها من الامثلة الكثيرة .

نعم ، فيما اذا كان الطرف يعتقد بدين يرى حلية هذه الأمور ، جرت فيه قاعدة الالزام ، على ما ذكر في محله .

( ومنها : اقتداء الغير بهما في صلاة ) واحدة ، كما اذا صلى مقتديا بامام ثم حدث للامام حدث فاستتاب هو ، او اناب المأمورون مكانه آخر ، وكان احد هذين الامامين جنبا قطعا ( او ) في ( صلاتين ) لأن صلى الظهر مع زيد ، والعصر مع عمرو .

( فان قلنا : بان عدم جواز الاقتداء من احكام الجنابة الواقعية ) فالجنابة حيث انها حدث ، فالصلاحة باطلة مع الجنابة ، اماما كان الجنب او مأمورا بخلاف الخبر حيث انه مبطل مع العلم ، لا - مع الشك والجهل - كما قرر في الفقه - لاختلاف دليلهما من هذه الجهة ( كان الاقتداء بهما في صلاة واحدة ، موجبا للعلم التفصيلي ببطلان الصلاة ) فيما اذا لم يأت المأمور بتکليف المنفرد ، والا لم يكن وجه للبطلان .

أو كانت الصلاة صلاة الجمعة - مثلاً - حيث ان صحتها مشترطة بالجمعة ، والا فبطلان صلاة الامام لا يوجب بطلان صلاة المأمور .

( و ) على البطلان ، يكون ( الاقتداء بهما ) اي بامرين ( في صلاتين من قبيل ارتكاب الانئين ) لعلمه الاجمالي : بأنه اما بطلت ظهره او عصره ، وهكذا

والاقتداء بأحد هما في صلاة واحدة كارتراكب أحد الانائين .

وإن قلنا إنّه يكفي في جواز الاقتداء عدم جنابة الشخص في حكم نفسه ، فضلاً عن صلاتين ، لأنّهما طاهران بالنسبة إلى حكم الاقتداء .

والأقوى هو الأول ، لأنّ الحدث مانع

---

في سائر الصلوات .

(و) يكون (الاقتداء بأحد هما) فقط اي بـأحد الامامين المرددين في كون اـحد هما جنبا (في صلاة واحدة ، كارتراكب احد الانائين ) فإذا شـك في صحتها ، كان الاصل الاشتغال ، الا على مذهب من يقول : بـجواز الارتكاب في اـحد اطراف الشـك لكنـا لم نخـتره فيما سـبق .

(وان قلنا : انه يكفي في جواز الاقتداء عدم جنابة الشخص ) الذي هو الـامام (في حكم نفسه) فإذا رـاي الـامام نفسه طـاهرا صـح الـاقـتدـاء به ، وـان كان في الواقع جـنـبا كـمـا فيـالـخـبـثـ ، فـانـه يـصـحـ الـاقـتدـاءـ بـالـامـامـ اذاـ كـانـ بـدـنـهـ اوـ لـبـاسـهـ نـجـسـاـ معـ عـدـمـ عـلـمـ بـهـ .

وعلى هذا (صح الاقتداء) بالامرين (في صلاة) واحدة (فضلاً عن صلاتين) لأن أيّاً منهما لا يرى نفسه جنبا ، وقد عرفت : ان المعيار في عدم جواز الاقتداء ، هو ان يرى الـامـامـ نفسهـ جـنـباـ (لـاـنـهـماـ) مـعـاـ (طـاهـرـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـكـمـ الـاقـتدـاءـ) فـانـ المـانـعـ الجنـابـةـ المـعـلـوـمـ للمـكـلـفـ الذي هو الـامـامـ ، وـالـحـالـ انـ اـحـدـاـ مـنـ الـامـامـيـنـ لـاـ يـعـلـمـ بـجـنـابـتهـ .

(والـأـقـويـ) فـقهـياـ : (هوـاـولـ) ايـ عـدـمـ جـواـزـ الـاـيـتمـامـ لـاـ بـصـلـاـةـ وـاحـدـةـ وـلـاـ بـصـلـاتـيـنـ (لـاـنـ الـحدـثـ) فـيـ بـابـ الـاـيـتمـامـ - حـسـبـ ماـ يـسـتـفـادـ منـ اـدـلـتـهـ - (مانـعـ)

واقعي لا علمي .

نعم ، لا إشكال في استيغارهما لكتنس المسجد ، فضلاً عن استيغار أحدهما ، لأن صحة الاستيغار تابعة لباحة الدخول لهما ، لا للطهارة الواقعية ، والمفروضُ إياحته لهما .

وقس على ما ذكرنا جميعاً ما يرد عليك

-----  
واقعي لا ) مانع ( علمي ) .

وكذلك فيما اذا علم المأمور : أن أحد الامامين الذي يقتدي بهما في صلاة واحدة ، او في صلاتين ، غير متوضيء ، لأن الوضوء شرط واقعي لشرط علمي ، وقد تقدّم : ان حال الحيض كحال الجنابة ، فيما اذا اقتدت المرأة بمرأتين في صلاة واحدة ، او في صلاتين ، الى غير ذلك .

(نعم ، لا إشكال في استيغارهما ) معاً (لكتنس المسجد ، فضلاً عن استيغار أحدهما ) واتّما قال : «فضلاً» لانه في استيغارهما يعلم تفصيلاً بادخاله الجنب في المسجد ، بينما ليس كذلك في استيغار أحدهما ، فإنه لا يعلم بل يحتمل انه ادخل الجنب المسجد ( لأن صحة الاستيغار تابعة لباحة الدخول لهما ) اي لكل من الاجيرين في حد نفسه ، والاجير يباح له الدخول ، لأن الطهارة الحديثة شرط علمي في الاستيغار ، لشرط واقعي ، ولذا قال : ( لا للطهارة الواقعية ) كما هي شرط في الصلاة ، هذا ( والمفروض اياحته ) اي الدخول ( لهم ) اي لكل من الاجيرين الذين يعلم المستأجر إن أحدهما جنب .

لكن لا يخفى : ان ظاهر دلة الشرط هو : الواقعية ، الا ان يدل دليل خاص على علمية الشرط في الاستيغار ، ووجود دليل خاص متوقف على التتبع والتأمل .

( وقس على ما ذكرنا جميعاً ما يرد عليك ) من الفروع في العلم الاجمالي ،

مميّزا بين الأحكام المتعلقة بالجنب ، من حيث الحدث الواقعي ، وبين الأحكام المتعلقة بالجنب ، من حيث انه مانع ظاهري للشخص المتّصف به .

---

وحكم الذي يأتي بطرف واحد ، منه ، او بكلتا الطرفين ، مع اختلاف الامثلة وكثرتها .

مثلاً : اذا علم القاضي بأنّ أحد هذين الرجلين أخ لهذه المرأة من الرضاعة ، فهل يمكن من عقدها لاحدهما ، فيكون الاتيان بطرف ؟ او يعقد لها لهما : كما اذا طلقها الاول ، ثم عقدها القاضي للثاني ، حيث في الاول يحتمل انه عقد الاخ على اخته ، وفي الثاني يعلم بأنه عقدها للاح ، فان هذه المسألة اشكال من مسألة التجasse في الصلاة ، لما ورد من الاحتياط الشرعي في الفروج .

وفي مسألة الجنب يجب ان يكون المكلّف ( مميّزا بين الاحكام المتعلقة بالجنب من حيث الحدث الواقعي ) وان الواقع هو المعيار ( وبين الاحكام المتعلقة بالجنب من حيث انه مانع ظاهري) فالشرط علمي (للشخص المتّصف به) او لغيره .

وهكذا في كل مورد مورد يجب ملاحظة ادلة ذلك المورد ، وانه ما هو المستفاد منها في كل الاحكام الوضعية والتکلیفیة له او لغيره اذا علم بنفسه او علم من يرتبط بذلك به .

مثلاً : لو اعتقد الاب بأنه طاهر وصلى ثم مات ، فهل يجب على ولده الاكبر مع علمه بان اباه كان غير متوضيء او غير مغسل ، او كان متوضيا او مغسلاً بماء نجس قضاء تلك الصلاة عنه ؟ وهكذا في حجّه ، وصومه ، وما أشبه ذلك ،

واما الكلام في الخنثى :

كل حسب قدره الشرط ، او الجزء ، او وجود مانع او قاطع فيه .

وهكذا حال ما اذا علم المأمور في صلاة الجمعة علما اجماليا او تفصيليا : بأنّ امامه ، او هو او احد المأمورين جنب ، حيث اذا نقص من العدد بطلت الجمعة ، لانها متوقفة على عدد خاص : خمسة او سبعة ، الى غير ذلك مما هو كثير .

الخنثى

( واما الكلام في الخنثى ) المشكل ، فانه مبني بالعلم الاجمالي في نفسه ، لانه ان كان ذكرا حرم عليه ان يكون زوجة ، وان كان انتي حرم عليه ان يكون زوجا ، الى غير ذلك من الاحكام ، والكلام فيه كون في الموضوع تارة ، وفي الحكم اخرى :

الاول : في انه هل الخنثى طبيعة ثلاثة ؟ يعني : انه لا ذكر ولا انتي ، بل هو شيء ثالث ، او انه احدهما ؟ .

الثاني : في انه على تقدير كونه احدهما ، كيف يميز ذلك حتى يكون حكمه حكم المتميّز من الذكر او الانتي ؟ وعلى تقدير كونه طبيعة ثلاثة ، ماهي احكامه ؟ .

ظاهر الآية الكريمة : انه احدهما لا طبيعة ثلاثة ، قال سبحانه : « يَهُبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِناثًا وَيَهُبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُور » (1).

واما ما ورد : من انه يعطى نصفي الذكر والانتي في الارض ، فمن باب قاعدة

ص: 347

— 1 — سورة الشورى : الآية 49 .

العدل وهو كذلك في كل مورد مالي مشتبه ، كما اذا مات الوارث قبل القسمة وترك وارثا ، ولم نعلم ان الوارث كان ذكرا او اثني ، وهكذا في سائر موارد الاشتباه المالي .

وتقع العدل وان لم نجد بها رواية بهذا اللفظ ، الا انها مستفاده من روایات متعددة فوق العشرة ، في مختلف الابواب ، مما يفهم منها الملاك عرفا .

ثم نرجع الى الختى ، فنقول : هو إما ذكر أو اثنى ، فان عرفنا انه ايهمما بالقواعد المقررة في الفقه ، فلا كلام ، وان لم نعرف انه ايهمما بها ، وانما عرفنا ذلك بسبب العلم الحديث - مثلاً - فلا اشكال ايضا من جهة العلم .

واما وان لم نحصل على دليل او علم ، فهل الميزان : القرعة ، كما قال به بعض ؟ .

او انه مكلف باجراء الاحكام المشتركة دون الاحكام المختصة - إذ له البرأة منها - كما هو احتمال ؟ .

او انه يحتاط بالجمع بين امرين بأن لا يتزوج - مثلاً - ولا يتزوج به ، وهكذا كما قال به جمع ؟ .

او ان اختيارات جعل نفسه ذكرا او اثنى بيده كما قال به بعض ؟ .

احتمالات ، والاقرب عندنا : الاخير ، « لان الناس مسلطون على انفسهم » (1) الا ما خرج قطعا ، وليس المقام مما خرج بالقطع .

هذا ، بالإضافة الى ان في الجمع بين الحكمين : عسر أكيد وحرج شديد ، والقرعة : بحاجة الى العمل ، بل وظاهر رواية اعطائه نصف النصيبيين ، ينفي

ص: 348

---

1-- مستفاد من قوله تعالى : « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم » سورة الحزاب : الآية 6 .

القرعة ايضا ، والبرأة معناها : ان له ان يتزوج ويتزوج به وهو ضروري العدم ، والكلام في هذا الباب طويل ، وانما كان قصدنا الالامع فقط ، غير انه بقي هنا امران ، لابأس بالاشارة اليهما :

الاول : لا يبعد ان ماورد في بعض الروايات : من حساب الاضلاع ان يكون من باب التقية ، او من باب الالزام ، ومن باب كلام الناس على قدر عقولهم ، شياعه بين الناس ، وذلك لانه قد شهد جماعة من ذوي الاختصاص في التشريح : بأنه لاتفاق بين اضلاع الرجل والمرأة ، اللهم الا ان يكشف العلم صحة ذلك الذي ورد في الروايات ببعض الوجوه المحتملة .

الثاني : قد اشتهر في بعض المطبوعات : ان بعض علماء الطب تمكن من قطع رأس قرد وزرعه على جثة قرد آخر وكذلك في الكلب ، وقد عاشه الحيوان المركب منهما .

وانهم اليوم بقصد اجراء هذا الامر في الانسان ، فان صح ذلك وتحقق في المستقبل ، فهل هذا الانسان المركب من رأس زيد وبدن عمرو ، محكوم بحكم زيد او بحكم عمرو ؟ او انسان ثالث ؟ او يتبع حكم مداركه في انها بعد التركيب مدارك زيد او مدارك عمرو ؟ او انه كالخنزير المشكل ؟ .

احتمالات ، وان كان لا يبعد انه بحسب الرأس اذا بقيت مداركه على ما كانت عليه قبل التركيب فرأس زيد ، زيد سواء كان على جسده ، او جسد عمرو ، فكما ان تغيير كل اجزاء بدن من يده ، او رجله او قلبه ، او ما اشبهه ، لا يغيرحقيقة كونه زيدا كذلك تغيير كل بدن ، فلو فرضنا انا زرنا ابن سينا ورأينا يعقل ويتكلم كما كان ، لا يهمنا انه على بدن سابق او بدن جديد ، فان الناس يعاملون معه بعد

فيقُع تارَةً في معاملتها مع غيرها من معلوم الذكوريَّة والأنوثيَّة أو مجهولهما ، وحكمها بالنسبة إلى التكاليف المختصَّة بكلٍّ من الفريقين ، وتأرة في معاملة الغير معها ،

---

اجراء العملية وفي جميع الخصوصيات على ما كانوا يتعاملون معه قبل اجراء العملية .

نعم ، لوفرض - وهذا فرض في فرض - ان رأس الرجل ركب على بدن امرأة او بالعكس ، فالحكم يكون هنا اصعب .

وعلى ايّ حال : (ف-) الكلام في الختني (يقع تارة في معاملتها مع غيرها ، من معلوم الذكوريَّة والأنوثيَّة او) معاملتها مع (مجهولهما) كختني مثله ، فهل له ان ينظر الى الرجل باعتباره رجلاً ، او الى المرأة باعتبارها امرأة ؟ وهل له ان يتزوج بالمرأة او يزوج بالرجل ؟ واذا كان هناك ختنى مثله ، فهل يتزاوجان بينهما ام لا ؟ وما حال الارث ؟ الى غير ذلك .

(و) هكذا يقع الكلام في (حكمها بالنسبة إلى التكاليف المختصَّة بكلٍّ من الفريقين) فهل يجب عليها الجهر - مثلاً - في اماكن الجهر ، كما هو حكم الرجل ؟ ام لا ، كما هو حكم المرأة ؟ كذلك بالنسبة إلى وجوب الجمعة ، والجهاد ، وكون الدم حيضاً وانعتاق المحارم بمجرد ملكه لهم ، وحرمة او حلية لبس الحرير والذهب ، ووجوب ستر جميع البدن في الصلاة ، الى غيرها من الاحكام المختصَّة .

اما الاحكام المشتركة كاصل الصوم ، والصلاحة والحج ، والمعاملات ، والآوقاف ، ونحوها ، فلا كلام فيها .

(وتارة في معاملة الغير معها) اي مع الختنى فهل يجوز للرجل أو المرأة

و حكم الكل يرجع الى ما ذكرنا في الاشتباه المتعلق بالمكلّف به .

أمّا معاملتها مع الغير ، فمقتضى القاعدة احتراؤها عن غيرها مطلقا ، للعلم الاجمالي بحرمة نظرها إلى إحدى الطائفتين ، فيجتنب عنهما مقدمةً .

---

مثلاً - ان ينظر اليها ، او يتزوج بها زوجة او زوجا او يقلدها ، او يتغاضى عنها ،

او يأتم الرجل بها في الصلاة الى غير ذلك .

ولا يخفى ان الختى يستعمل مذكرا ومؤثنا ، كما ان بعض الالفاظ كذلك ، قال ابن حاچب :

اما التي قد كنت فيه مخيراً\*\*\* هو كان سبعة عشر في التبيان

ولذا نرجع الضمير اليه مذكرا ومؤثنا .

( و حكم الكل ) منها بالنسبة الى تكاليف نفسها ، وبالنسبة الى تكليفها مع الغير ، وكذا تكليف الغير بالنسبة اليها ( يرجع الى ما ذكرنا ) في باب العلم الاجمالي ( في الاشتباه المتعلق بالمكلّف به ) لانها تعلم كونها رجلاً او امرأة ، فتعلم انها موظفة باحد التكليفين - حسب ما ذكرناه في العلم الاجمالي - .

( اما معاملتها مع الغير : فمقتضى القاعدة السابقة في العلم الاجمالي من لزوم الموافقة القطعية ( احترازها ) اي الختى ( عن ) النظر واللاماسة والمصافحة مع ( غيرها ) رجلاً كان ، او امرأة او ختى ( مطلقا ، للعلم الاجمالي بحرمة نظرها الى

احدى الطائفتين فيجتنب عنهما ) وكذا يجتنب عن اللمس والمصافحة ( مقدمة ) للتکلیف المقطوع به بينهما .

واما اجتنابها عن الختى ، فلانه يحتمل ان يكون الناظر رجلاً ، والمنظور اليه امرأة ، أو بالعكس ، وهنا وان كان احتمال التساوي أيضا - مما يبيح النظر - فلا علم اجمالي بالحرمة ، الا ان كون التساوي هذا طرفا واحدا من الشبهة وهناك اطراف

وقد يتوهم : « لأن ذلك من باب الخطاب الاجمالي ، لأن الذكور مخاطبون بالغرض عن الاناث وبالعكس ، والختى شاك في دخوله في أحد الخطابين » .

---

اخرى جعلته من موارد تحقق العلم الاجمالي الواجب فيه الموافقة القطعية ، وعلى هذا : فالشك في الختى شك في المكلف به لا في التكليف المردد .

( وقد يتورهم ان ذلك ) الحكم للختى بحرمة نظرها الى الرجل والمرأة ( من باب الخطاب الاجمالي ) اي من قبيل من خرجت منه رطوبة مشتبة بين انها مني ، ليكون مخاطبا بالغسل ، او بول فهو مخاطب بالموضع ، لا من باب المكلف به المردد - كما اخترناه - الذي هو من قبيل من يعلم انه مخاطب بالصلة تقضيلاً لكن لم يعلم ان المكلف به هو الظهر او الجمعة .

وقرّب هذا التوهم بقوله : ( لأن الذكور مخاطبون بالغرض عن الاناث وبالعكس ) إذ الاناث ايضا مخاطبات بالغرض عن الذكور ، فهنا خطابان ، والختى لا يعلم هل انه داخل في هذا الخطاب او ذاك الخطاب ؟ فالخطاب مجمل ( و ) ذلك لأن ( الختى شك في دخوله في احد الخطابين ) قال سبحانه : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ » [\(1\)](#) .

وقال تعالى : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ » [\(2\)](#) .

فهنا خطابان ، والختى مشمول لاحدهما - بناء على انه اما ذكر او انتى - لا انه جنس ثالث .

علما بأن شك الختى في انه من الشك في المكلف به ، او من الشك في التكليف ، له اثر عملي ، فقد قال في الاوّل : ثالث الاقوال في الختى : التفصيل

ص: 352

---

1-- سورة النور : الآية 30 .

2-- سورة النور : الآية 31 .

والتحقيق هو الأول ، لأنَّه علم تفصيلاً بتكليفه بالغُصْ عن إحدى الطائفتين ، ومع العلم التفصيليّ ، لاعبَة بِاجمال الخطاب - كما تقدّم في الدخول والادخال

---

بين الشك في التكليف والشك في المكلَّف به لجواز العمل بمقتضى اصالة البرائة في الاول ، ووجوب العمل بالاحتياط في الثاني ، فيجوز لها لبس الحرير والذهب في غير الصلاة ، وكذلك ترك الجهاد ، ولا يلحق بالدم الخارج منها حكم الدماء الثلاثة وهكذا .

ويجب عليها التستر في الصلاة ، والاجتناب عن لبس الذهب والحرير فيها ، بناءاً على كون الشك في الاجزاء والشروط من قبل الشك في المكلَّف به ، واختاره صاحب الفضول بناءاً على قصر وجوب الاحتياط في الشبهة المحصوره على ما اتحد نوع الشبهة ، والآفاختار الوجه الاول [\(1\)](#) .

(والتحقيق) عند المصنف قدس سره (هو) الوجه (الاول) من كون الاشتباه في متعلق التكليف (لأنه) اي الخنثي (علم تفصيلاً بتكليفه بالغُصْ عن إحدى الطائفتين) الذكور او الاناث ، فالخطاب وان لم يكن واحداً ، لأنَّه في الآية خطابان ، لكن الخنثي علم من الخطابين علماً تفصيلياً بأنه مكلَّف ، ولذا لو سُئل منه : هل أنت مكلَّف ؟ قال : نعم .

كما اذا امر المولى زيداً باكرام عمرو ، وبكرا باكرام خالد ، فانه لو شك زيد بأنه هل كلف باكرام هذا او ذاك ؟ لا يضر شكه في علمه التفصيلي بأنه مأمور بالاكرام ( ومع العلم التفصيلي ) للمكلَّف ( لا عبرة بِاجمال الخطاب ) وانه مخاطب بـ «يغضروا» او بـ «يغضضن» ( كما تقدّم ) مثله ( في الدخول والادخال

ص: 353

---

-- اوثق الوسائل : ص56 في بيان فروع مسألة الخنثي .

في المسجد لواحدي المنى - مع أنه يمكن إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد ، وهو تحريم نظر كل إنسان إلى كل بالغ لا يماثله في الذكورية والأنوثة عدا من يحرم نكاحه .

ولكن يمكن أن يقال :

---

في المسجد لواحدي المنى ) فانه يعلم بأنه مكلف بالاجتناب ، وان لم يعلم ان الاجتناب لانه دخول او لانه ادخال ، الى غير ذلك من الامثلة .

( مع انه يمكن ) ان تقول بوحدة الخطاب ايضا - فلا- يكون الخطاب مرددا ، وذلك لأن الجامع بين الخطابين الجزئيين خطاب واحد ، كالحيوان الجامع بين الانسان والفرس ، فإذا لم يعلم ان في الدار انسانا او فرسا لا ينافي ذلك ان يعلم ان فيها حيوانا ، وكذا الجزئيات من الخطاب ، فانه يمكن ( ارجاع الخطابين ) : « يغضضوا » و « يغضضن » ( الى خطاب واحد ) هو الجامع بينهما .

( و ) الجامع ( هو : تحريم نظر كل انسان ) بالغ عاقل مختار ( الى كل بالغ لا يماثله في الذكورية والأنوثة ، عدا من يحرم نكاحه ) حيث يحل النظر الى المحارم على التفصيل المذكور في الفقه ، وهناك من يحرم نكاحه لكن لا يحل النظر اليهن ، كاخت الزوجة والخامسة واخت الملوط وبناته وامه للفاعل ، الا ان ذلك استثناء عن الاستثناء .

( ولكن يمكن ان يقال ) : بأنه لا يجب على الختني غض النظر عن الرجال وعن النساء ، لانه وان كان يجب الاطاعة في اطراف الشبهة من العلم الاجمالي ، كما يجب في العلم التفصيلي الا انه ائما يجب الاجتناب اذا لم يكن مجوز شرعا ، والمجوز الشرعي لنظر الختني الى الطائفتين هنا موجود وهو : العسر

إن الكف عن النظر إلى ما عدا المحارم مشقة عظيمة ، فلا يجب الاحتياط فيه ، بل العسر فيه أولى من الشبهة الغير المحصورة ، او يقال : إن رجوع الخطابين إلى خطاب واحد في حرمة المخالفه القطعية ، لا في وجوب الموافقة القطعية ، فافهم .

---

والخرج ف- ( ان الكف عن النظر إلى ما عدا المحارم ، مشقة عظيمة ) وعسر شديد ( فلا يجب الاحتياط فيه ) اي في النظر ، بل يجوز له النظر اليهما .

( بل العسر فيه ) اي في عدم النظر ( اولى ) واشد ( من ) العسر في ( الشبهة غير المحصورة ) فإذا لم يجب الاحتياط في غير المحصور - كما سياتي دليله - لا يجب الاحتياط في الختني بطريق اولى .

( او يقال ) في وجه عدم حرمة النظر ( : ان رجوع الخطابين إلى خطاب واحد ) كما قررتم في الوجه الثاني ائما هو ( في حرمة المخالفه القطعية ) فيحرم للختني النظر إلى كلٍ من الرجل والمرأة معا ( لا في وجوب الموافقة القطعية ) فلا يجب كف نظره عنهما معا ، بل له ان يختار النظر اما الى الرجل ، او الى المرأة .

والحاصل : انه يكفيه اجتناب احدى الطائفتين مخيرا بينهما ، فيكون حاله حال الرجل فلا ينظر الى المرأة ، او حال المرأة فلا تنظر الى الرجل ، وذلك لما يأتي في دليل الاشتغال : من ان العلم الاجمالي مقتضٍ للأخذ بادههما لا بكليهما .

( فافهم ) فان الجوابين محل تأمل .

اما الجواب الاول : فان العسر ائما يرفع بقدرها لا مطلقا ، فإذا كان لختني عسر دون ختني ارتقى الحكم بالنسبة الى من هو عسر عليه دون الآخر ، وان كان العسر فيما اذا اراد الختني كف النظر عن مائة دون اربعين - مثلاً - حرم عليه النظر الى ما لا عسر فيه ، دون الباقي ، وهكذا لو كان العسر في كف نظره الى الرجال فقط ،

وهكذا حكم لباس الختى ، حيث انه يعلم اجمالاً بحرمة واحد من مختصات الرجال ، كالمنطقة والعمامة او مختصات النساء عليه ، فيجتنب عنهما .

---

او الى النساء فقط .

واما الجواب الثاني : فقد عرفت - فيما سبق - : ان مقتضى العلم الاجمالي : المواقفة القطعية لا الاجمالية .

(وهكذا) يجب الاحتياط في (حكم لباس الختى ، حيث انه يعلم اجمالاً بحرمة واحد من مختصات الرجال ، كالمنطقة) التي تشد على الوسط ، مما يخص بالرجال ، دون ما هو خاص بالنساء (والعمامة) وسائل الملابس الخاصة بالرجال .

( او مختصات النساء عليه ) كملابسهن الخاصة بهن ، حيث اذا لبسها الرجل قيل : انه تشبه بالنساء .

لكن لا يخفى : ان حرمة ملابس كل طائفة على الطائفة الاخرى محل كلام ، وقد المعنا الى ذلك في شرح العروة .

وعلى اي حال : (ف-) ان قيل بالحرمة ، فعلى الختى ان (يجتنب عنهما) من باب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي ، كما ان عليه ان يجتنب الحرير والذهب ، لاحتمال كونه رجلاً ، فانه وان لم يكن في قباليهما حرام على المرأة ، الا ان معنى الاحتياط في احتمال كون الختى رجلاً او امراة : هو الاجتناب عن مختصات كل منهما ، فهو كما اذا علم الانسان بأنه نذر اما صوما وصلة ، او نذر صدقة ، فانه يجب عليه الاتيان بالجميع ، فلا يقال : ان الصوم في قبال الصدقة ، فيجب الاتيان بها ، أما الصلاة فلا قبال لها ، فالاصل البراءة منها .

واما حكم ستارته في الصلاة ، فيجتنب الحرير ويستر جميع بدنه .

واما حكم الجهر والاخفات ، فان قلنا بكون الاخفات في العشائين والصبح ، رخصة للمرأة جهر الختى بها ،

---

والحاصل : ان الختى ان كان رجلاً ، فعليه - مثلاً - مائة تكليف واجب وحرام ، وان كان امرأة ، فعليها - مثلاً - تسعون تكليفا ، فاللازم عليه الاتيان بالجميع ، لا الاتيان بمائة وثمانين ، بطرح عشرة لاصالة البراءة ، بدليل انه ليس في قبال العشرة في الجانب الآخر شيء .

( واما حكم ستارته ) اي تستر الختى ( في الصلاة ، فيجتنب الحرير ) لاحتمال كونه رجلاً ، ( ويستر جميع بدنه ) لاحتمال كونه امرأة ، والمراد بجميع البدن : ما عدا الوجه ، والكففين ، والقدمين ، حيث لا يجب سترها في الصلاة على المرأة .

( واما حكم الجهر والاخفات ) في الصلاة للختى ( فان قلنا : بكون الاخفات في العشائين والصبح ، رخصة للمرأة ) فهي مخيرة بين ان تخفت او تجهر ، تعين ( جهر الختى بها ) اي بصلاتي الصبح والعشائين ، لدوران الامر بين التعين والتخيير ، بناءا على انه كلما دار الامر بينهما لزم التعين ، فاذا دار الامر بين وجوب الجمعة فقط ، او التخيير بين الظهر والجمعة ، لزم الجمعة ، باعتبار انه اذا أتي بال الجمعة ، اتي بالتكليف قطعا ، لانها واجبة اما تعينا ، او لانها أحد شقّي التخيير ، اما اذا أتي بالظهر لا يعلم انه أتي بالواجب ، لاحتمال ان الجمعة هي الواجبة تعينا .

وكذا في المقام ،凡ا انه اذا جهر الختى ، فقد ادى التكليف قطعا سواء كان الجهر واجبا تخيرا او تعينا ، اما اذا اخفت ، كان من المحتمل انه لم يأت بالتکلیف ، لاحتمال کون الواجب عليه تعينا ، اما اذا اخفت ، كان من المحتمل انه لم يأت بالتکلیف ، لاحتمال کون الواجب عليه تعينا ، هو الظهر .

وإن قلنا إنّه عزيمةٌ لها ، فالتخيير ، إن قام الأجماع على عدم وجوب تكرار الصلاة في حّقها .

وقد يقال بالتخيير مطلقاً ، من جهة ما ورد : من أنَّ الجاهلَ في الجهر والأخفات معدوزٌ .

---

(وان قلنا : انه ) اي الافتات في الصبح والعشائين (عزيمة) وفرضية (لها) اي للمرأة ، في قبال ان الجهر في تلك الصلوات فرضية على الرجل ، فيكون لهما تكليfan متقابلان (ف-) حكمه في الجهر والأخفات (التخيير ) بان يصلّي الصبح والعشائين جهرا او اخفاتها لاحتمال وجوب الجهر لكونه رجلاً ، ووجوب الافتات لكونه امرأة ، لا ترجح .

لكن يبقى ان مقتضى القاعدة : تكرار الصلاة جهرا واحفاتها ، للعلم الاجمالي ، لولا ( ان قام الأجماع على عدم وجوب تكرار الصلاة في حقها ) .

وهناك احتمال آخر وهو : ان يصلّي صلاة واحدة ، لكن يكرر القراءة فيها جهرا واحفاتها وينوي احدى القراءتين للصلاحة ، والآخرى من باب مطلق القرآن .

وقد نقل عن الميرزا النائيني قدس سره بأنه شك ذات مرة في وجوب الجهر او الافتات ، في ظهر يوم الجمعة ، ولم يسمح له الوقت للإجتهد في المسألة ، فصلّى كذلك حتى تمكن من الإجتهد ، وبنى على أحد الطرفين .

لایقال : هذا ينافي حرمة الافتتان .

لأنه يقال : يمكن ان يقال ان الحرمة اذا قرئهما بنية الجريئة لا مطلقاً .

( وقد يقال بالتخيير ) للختى في الجهر والأخفات ( مطلقاً ) سواء قلنا بان الافتات رخصة او عزيمة ( من جهة ماورد ) في الاخبار ( من ان الجاهل في الجهر والأخفات معدوز ) بضميمته : ان الختى جاهل فهو معدوز ، فاذا صلّى

وفيه - مضافاً إلى أن النص إنما دل على معدورية الجاهل بالنسبة إلى لزوم الاعادة لو خالف الواقع ، وأين هذا من تخدير الجاهل من أول الأمر بينهما ، بل الجاهل لو جهر أو أخفى متربدا بطلت صلاته ،

---

جهازاً و كان الواجب في الواقع الجهر ، فقد أدى تكليفه ، وان كان الواجب الاخفات ، فهو معدور من جهة جهله .

( وفيه : مضافاً إلى ان ) ما ورد ، إنما يفيد : عدم وجوب الاعادة على الجاهل غير المقترن جهله بالعلم الاجمالي ، سواء كان جاهلاً بسيطاً ، او جاهلاً مركباً بان قطع بالخلاف ، فإذا علم بالحكم بعد ذلك لم تجب عليه الاعادة وان كان ما أتى به على خلاف الواقع ، اذ الشارع رفع يده عن الواجب اولاً وبالذات لمصلحة ثانوية ، بينما لم يرفع اليدين فيما اذا انكشف كونه محدثاً .

فإن (النص إنما دل على معدورية الجاهل) المركب (بالنسبة إلى لزوم الاعادة) والقضاء (لو خالف الواقع) في كيفية القراءة ، فقرأ جهراً مكان الاخفات ، او اخفاتاً مكان الجهر (وأين هذا) الذي دل عليه النص (من تخدير الجاهل) ليشمل الجاهل المقترب جهله بالعلم الاجمالي ، كما في الختني ، او في غير الختني ، حيث يعلم بان الواجب عليه : اما جهر الصبح ، او جهر الظهر - مثلاً - فصلٌ الصبح اخفاتاً والظهر جهراً ، فلا يقال : بأنه لا تجب عليه الاعادة .

وعلى ايّ حال : فإذا كان جاهلاً (من أول الأمر بينهما) اي بين الجهر والاخفات ، لزم عليه تحصيل الواقع ان تمكّن ، والاً فالاحتياط وذلك لمقتضى العلم الاجمالي - كما في الختني - (بل الجاهل) البسيط (لو جهر او أخفى متربداً) في انه هل الواجب عليه هذا او ذاك (بطلت صلاته) ، وبطلازها : اما من جهة عدم تمشي قصد القرية منه ، او من جهة عدم مطابقته للواقع - فيما اذا

إذ يجب عليه الرجوع إلى العلم أو العالم - : أنّ الظاهر من الجهل في الأخبار غيرُ هذا الجهل .

وأمّا تخيير قاضي الفريضة المنسية عن الخمس في ثلاثة ورباعية وثنائية ، فاتّما هو بعدَ ورود النص في الاكتفاء بالثلاث

---

لم يطابق الواقع - او من جهة لزوم الجزم في النية - على ما تقدّم - وهو مفقود هنا (اذ يجب عليه الرجوع) مع الجهل (الى) ما يحصل له (العلم) بالحكم (او) تقليد (العالم) لأن الواجب على الانسان : ان يكون مجتهدا او مقلدا او محطا .

وعلى ايّ حال : فبالاضافة الى الاسكال السابق على : « قد يقال » (ان الظاهر من الجهل في الاخبار ، غير هذا الجهل ) وهو الجهل بالحكم والجهل في الختى ليس جهلاً بالحكم ، وانما هو جهل بالموضوع ، لانه لا يعلم : انه رجل او امرأة .

(و) ان قلت : ان المستفاد من الادلة ولو بالمالك : التخيير مطلقا ، لما جاء في مسألة الجاهل - المتقدمة - ولم يرد من ان من نسى صلاة ولم يعلم انها صبح ، او ظهر ، او عصر ، او مغرب ، او عشاء ؟ قضى ثنائية ، وثلاثية ، ورباعية تكون عن الواقع ظهرها كان او عصرا او عشاء ، وحيث لا يعلم ان الرباعية التي فاتته ، كانت إحدى الظاهرتين حتى يقضيها اخفانا او العشاء حتى يقضيها جهرا ، فهو مخير بين الجهر والاختفات .

قلت : الادلة لا يستفاد منها المالك ، اما في مسألة الجاهل ، فقد عرفت و (اما) مسألة (تخيير قاضي الفريضة المنسية عن الخمس في) الآتيان بصلة (ثلاثية ورباعية وثنائية) اذا كان القضاء في الحضر ، وثنائية وثلاثية اذا كان القضاء في السفر ، لأن الثنائية تقوم مقام محتمل الصبح ، والظهر ، والعصر ، والعشاء (فإنما هو) تخيير (بعد ورود النص) الخاص (في الاكتفاء بـ) الصلوات (الثلاث)

المستلزم لالغاء الجهر والاخفات بالنسبة إليه ، فلا دلالة فيه على تخير الجاهل بالموضوع مطلقاً .

وأماماً معاملة الغير معها ، فقد يقال بجواز نظر كلّ من الرجل والمرأة إليها ،

---

الظاهر بتخير القاضي ، بين الجهر والاخفات في الرباعية (المستلزم لالغاء) الشارع (الجهر والاخفات بالنسبة إليه) اي الى قاضي الفريضة ، ومنه يتعدى بالملك الى من فاتته ظهر او عشاء ، او عصر او عشاء ، وحال الظهر او العشاء فيما ذكرناه ، حال من فاتته الصبح ، او الظهر ، او العصر ، في السفر ، حيث يقضي ركتعين مخيراً بين الجهر والاخفات ايضاً .

اما التعدي الى مانحن فيه ، فلا ملاك قطعي ، فيكون من باب القياس ، وعليه : (فلا دلالة فيه على تخير الجاهل بالموضوع مطلقاً) .

هذا بعض الكلام في معاملة الخنثى مع نفسها في عباداتها ، ومع غيرها بالنظر ونحوه (واما معاملة الغير معها) فهل يعاملها كما يعامل الرجل ، او كما يعامل المرأة؟ .

(فقد يقال : ) بالنسبة الى النظر - في غير المحارم فإنه جائز كما لا يخفى - (بجواز نظر كل من الرجل والمرأة اليها) وجوازه انما هو من جهة انه جنس ثالث ، والغضض يكون بين الجنسين .

وفيه اولاً : ان الكلام - كما تقدم - يكون بناءاً على انه احد الجنسين ، لا انه جنس ثالث .

ثانياً : انه على تقدير كونه جنساً ثالثاً ، لا يجوز ايضاً النظر اليه من جهة الملك كما لا يجوز وطى احد من الرجل والمرأة فاعلاً او مفعولاً - لنفس ما ذكر

لكونها شبهةً في الموضوع ، والأصل الاباحه .

وفيه : أن عموم وجوب الغض على المؤمنات ، إلا عن نسائهم او الرجال المذكورين في الآية ، يدل على وجوب الغض عن الختني .

---

من الملائكة - (لكونها ) تعليل لجواز نظر الرجل والمرأة اليه (شبهة في الموضوع ) لأن الناظر لا يعلم ان الختني جنس مخالف حتى حرم النظر اليه (الاصل) في الشبهات الموضوعية (الاباحه) بدون الفحص ، فاذا شك في ما يتعذر انه خمر أم لا ؟ شمله : « كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ ... » [\(1\)](#) .

وكذا اذا شك الرجل او المرأة ، في ان الختني جنس مخالف حتى يحرم النظر اليه ، اجري الاباحة الموجبة لجواز نظره اليه ، وهكذا .

( وفيه : انه لا تصل النوبة الى الشك ، لوجود العموم في المقام ) ان عموم وجوب الغض على المؤمنات ، إلا على نسائهم ، او الرجال المذكورين في الآية ) قال سبحانه : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ، وَيَحْفَظُنَّ فَرِوجَهُنَّ، وَلَا يُدِينَ زَوْجَهُنَّ ... إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ، أَوْ أَبَاءِهِنَّ، أَوْ أَبْنَائِهِنَّ، أَوْ إِخْوَانِهِنَّ، أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ، أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُنَّ، أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرَ أُولَئِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ... » [\(2\)](#) .

فانه ( يدل على وجوب الغض ) منهن ( عن الختني ) للعموم ، والاستثناء لم يذكر الختني .

وعلى هذا : فلا يجوز للمرأة النظر الى الختني .

ص: 362

- 
- الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 ، تهذيب الاحكام : ج 7 ص 266 ب 21 ح 9 ، بحار الانوار : ج 2 ص 273 ب 33 ح 12 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 89 ب 4 ح 22053 .
  - سورة النور : الآية 31 .

ولذا حكم في جامع المقاصد بتحريم نظر الطائفتين إليها ، كتحريم نظرها إليهما .

بل ادعى سبطه الاتفاق على ذلك ، فتأمل جيدا .

---

وكذا لا يجوز ان ينظر الرجل إليها ، لعموم الغض بدون اخراج الختى ، قال سبحانه : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُوا مِنْ أَصْرَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... » [\(1\)](#) وخروج النساء المحارم بدليل خاص ، وليس في استثناء الختى ، ولذا يجب على الرجل الغض عن الختى ايضا .

( ولذا حكم ) المحقق الكركي قدس سره ( في جامع المقاصد ) وهو شرح قواعد العالمة قدس سره ( بتحريم نظر الطائفتين ) الرجال والنساء ( إليها كتحريم نظرها ) الختى ( اليهما ) .

ومنه يعلم : وجه حرمة نظر الختى إلى ختى مثله ، لأنه لا يعلم الناظر كون المنظور إليه من الاستثناء ( بل ادعى سبطه ) وهو المير الداما  
قدس سره ( الاتفاق ) من العلماء ( على ذلك ) اي على حرمة نظر كل من الرجل والمرأة إلى الختى .

وبهذا ظهر انه ليس المقام من التمسك بقاعدة الحل ، اذ ليس الامر من الشك في الشيء ، بل مما قام عليه الدليل ، ( فتأمل جيدا ) .

وقال الشيخ قدس سره في الهاشم : « وجهه : ان الشك في مصداق المخصوص المذكور ، فلا يجوز التمسك بالعموم » ، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصادقة .

« ويمكن ان يقال » - في حرمة نظر كل من الرجل والمرأة إلى الختى - : « ان ما نحن فيه ، من قبيل ما تعلق غرض الشارع بعدم وقوع الفعل في الخارج

ص: 363

ثم إن جميع ماذكرنا إنما هو في غير النكاح، وأما التناكح، فيحرم بينه وبين غيره قطعاً،

---

ولو بين شخصين » فليس المقام من قبيل واجدي المنبي، وتقهم غرض الشارع هذا من جهة أهمية الفروج، والنظر واللمس تابع لها « فترخص كل منهما » الرجل والمرأة » للمخالطة » من الشارع باللمس ، والنظر ، والمفاكهة ، وما اشبه ، كما يجوز للرجال مع الرجال ، والنساء مع النساء » مخالف لغرضه المقصود : من عدم مخالطة الاجنبي مع الاجنبية ، ولا يرد النقض بترخيص الشارع ذلك » التحالط » في الشبهة الابتدائية ، فـ - » انه ليس المقام من الشبهة الابتدائية ، بل « مانحن فيه ، من قبيل ترخيص الشارع لرجلين تزويج كل منهما لاحدى المرأتين ، اللتين يعلم اجمالاً انهم اختنان لأحد الرجالين » فإنه لا يجوز ذلك ، لأن الفروج مما يحتاط فيها « فافهم » فان مسألة الحرمة في المقام ليس مثلها في مقام الفروج ، فان النظر لا يقاس بالفروج .

( ثم ان جميع ماذكرنا ) من احكام الختى ( إنما هو في غير النكاح ) باقسامه الاربعة : الدائم ، والمنتقطع ، وملك اليمين ، والتحليل ( واما التناكح : فيحرم بينه وبين غيره قطعاً ) لعلمه الاجمالي بحرمة احدى الطائفتين له .

فاللازم عليه بمقتضي العلم الاجمالي الاجتناب عن كليهما ، فهو كمن يعلم ان احدى المرأتين اخته من الرضاعة ، او كامرأة تعلم ان احد الرجالين اخوها من الرضاعة .

والاستدلال بالاصلين كما ذكره المصنف قدس سره لا يخفى مافي ، حيث انهم لا يجريان مع العلم بانتقاد احدهما ، الا على بعض الوجوه المتقدمة مما كان لا يخلو من اشكال .

فلا يجوز لها تزويج امرأة ، لأصالة عدم ذكره - بمعنى عدم ترتب الأثر المذكور من جهة النكاح ، ووجوب حفظ الفرج ، إلا عن الزوجة وملك اليمين - ولا التزوج بـرجل ، لأصالة عدم كونه امرأة ؛ كما صرّح به الشهيد .

---

وعلى اي حال : (ف-) قد قال قدس سره : انه ( لا يجوز لها تزويج امرأة ) دواما ، او متعة ، او ملك يمين ، او تحليل ، ( لأصالة عدم ذكره ) لابمعنى اصالة العدـم الاـزلـي ، التي هي محلـ كلامـ الاعـلامـ ، بل ( بمعنى عدم ترتبـ الاـثـرـ المـذـكـورـ ) اي اـثـرـ الزـوـجـيـةـ ( منـ جـهـةـ ) صـيـغـةـ ( النـكـاحـ ) اوـ الـبـيـعـ فـيـ الـأـمـةـ ، اوـ التـحـلـيـلـ .

( و ) حيث لا اثر ، فعمومات المنع تشمله ، لـ - ( وجوب حفظ الفرج الا عن الزوجة ، وملك اليمين ) فانه شامل للكل ، ولا نعلم خروج هذا الفرد بسبب اجراء صيغة النكاح ، او التحليل ، او البيع ، ونحوه .

لكن لا يخفى : ان هذا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

( ولا التزوج بـرجل ، لأصالة عدم كونه امرأة ) على التقريب السابق .

والحاصل : ان الزوجية ، لم تكن حاصلة قبل العقد والتحليل ، فيستصحب عدمها ( كما صرّح به الشهيد ) الاول .

لا يقال : عدم التزويج عسر وحرج .

لانه يقال : اولاً : يمكن للختى الاستمناء لوفرض الحرج ، فانه اخف الحرامين ، واذا دار الامر بينهما قدم اخفهمـا ، كما اذا دار امرهـ بينـ انـ يـشـربـ المـاءـ المـلاـقـيـ لـلـنـجـسـ ، اوـ الـخـمـرـ .

وثانيا : اذا فرضـ الحرجـ بدونـ الزواجـ ، فاللازمـ الاقتصارـ علىـ قدرـهـ ، لـانـ الـضـرـورـاتـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـ ، ثمـ اذاـ اـضـطـرـ بـيـنـ زـوـجـ اوـ زـوـجـةـ ، فـهـلـ يـتسـاوـيـانـ اوـ يـقـدـمـ اـحـدـهـماـ ؟ـ .

لكن ذكر الشيخ مسألة فرض الوارث الخنزى المشكّل زوجاً أو زوجةً ،

---

لا يبعد الاول ، لانه لا دليل على اهمية احدهما بحيث يمنع عن النقيض .

(لكن) هذا الكلام من الشهيد قدس سره وغيره في عدم تزوجه بأيٍّ منهما ، ينافي ما ذكر الشيخ قدس سره من (مسألة : فرض الوارث الخنزى المشكّل ، زوجاً أو زوجةً) وفي بعض باللواو « زوجاً وزوجةً » وعلى تقديره ، فإن ظاهره جواز كليهما له ، ولا يحضرني كلام الشيخ قدس سره حتى ارى هل ان مراده : كون كليهما للخنزى في وقت واحد ، كما حدث في زمان الامام علي عليه السلام حسب بعض الروايات .

وقد اتخد ابن المقفع من بعض حكام المنصور الدوانيقي هذه المسألة مهزلة به ، قائلاً له : ما تقول فيمن مات وخلف زوجاً وزوجةً ؟ .

أون مراده : ان أحدهما له .

وعلى ايّ حال : فالظاهر : ان الشيخ قدس سره اراد ذكر الاقسام الممكنة لا المشروعة ، وانه على فرض المشروعية ، ماذا يكون الحال في الارث ؟ كما هو ديدنهم من ذكر المسائل الفرضية ، بل المحالة عادة ، مثل فرض المصنف قدس سره في كتاب الطهارة : الانسان خلق الساعية ، هل هو متظاهر ، او محدث ؟ .

وهذا لا يختص بالفقهاء والاصوليين [\(1\)](#) ، بل كل اصحاب العلوم لهم أمثال هذه الفروض ، ففي الفلسفة : يذكرون مسائل الدور ، والتسلسل ، وما أشبه ، وكلها محالات .

وفي الكلام : يذكرون مسائل شريك الباري ، وما أشبه من المحالات .

وفي الهندسة وعلم الحساب : يفرضون فروضاً لا خارج لها اطلاقاً ، الى غير

ص: 366

---

1-- وقد ذكر الشارح بعض الفروض والاحتمالات في موسوعة الفقه ، الفقه المسائل المتتجدة .

هذا تامُ الكلام في اعتبار العلم .

---

ذلك ، وهذه الفرضيات لا تخلو من فوائد ، وهي :

اولاًً : شحد الذهن وتدريبه وتمرينه .

ثانياً : الحد بين الممكן العادي والعقلي والشرعى ، وغير الممكן .

وفائدة الاول : ان من يحلّ الاشكال ، يتمكن من حلّ المشكل .

وفائدة الثاني : انه يعطي كيفية الاستدلال ، لانه في حد الممكן لا المحال [\(1\)](#) .

وعلى ايّ حال : فالذى نراه : انه يجوز للختنى - على فرض وجود ختني مشكل ثبوتا ، لا في مقام الاثبتات ، اذ لو فرضنا عدم وجوده في مقام الثبوت ، لزم التكلم حول علاج من جهلنا ذكوريته وانوثيته ، لا التكلم حول من ليس بمذكر ولا بمؤنث - ان يجعل نفسه ذكرا ، ويتعامل مع نفسه معاملة الذكور في كل شأن ، وكذلك يتعامل الناس معه ايضا ، او يجعل نفسه انتي فيكون لها كل احكام الانثى .

واما من يرى حرمة الصنفين للختنى ، فهو يرى حرمة التزويج له بختنى مثله ايضا .

(فافهم) ولعله اشاره الى صحة فرض الشيخ قدس سره شرعا ايضا ، لا عقلاً فحسب ، وذلك بان تزوج الختني - وهو من اهل ملة يجوز لهم ذلك - برجل وامرأة ، ثم مات الختني واسلم الزوجان ، فكيف يرثانه ؟ او مات الزوجان وورثهما الختني ، فكيف يرثهما ؟ ولنفرض ايضا انه ليس في دينهما كيفية تقسيم الارث ، حيث يكون الفاصل بينهم - اذا راجعونا - قانون الاسلام ، وقد ذكرنا

ص: 367

---

1-- وقد ذكر الشارح بعض الفروض والاستدلال عليها في كتابه القول السديد في شرح التجريد وشرح منظومة السبزواري .

تفصيله في كتاب «الفقه : الحقوق »<sup>(1)</sup> او كان في دينهم قانون بذلك ، لكنهم ارادوا حكم الاسلام ، فانه يجوز للقاضي ان يحكم بين اهل الاديان بما يراه الاسلام او بما يراه دينهم . كما قرر في كتاب القضاء -<sup>(2)</sup> .

هذا ، والظاهر : ان الشيخ المصنف قدس سره اراد في بحثه هذا ، الالاماع الى بعض احكام الختني ، بما يقتضيه المجال الاصولي ، والاً فان قلنا : بأنه قسم ثالث ، او قسم مجهول الذكرة والانوثة فانه يأتي فيه احكام كثيرة من : مباحث القضاء ، والحدود ، والديات ، والقصاص ، والارث ، ووطيء الشبهة ، والاولاد ، وبعض مباحث العتق - حيث تتحرر الاخت ، والعممة ، والخالة ، ونحوها على الرجل دون المرأة - الى غير ذلك ، علماً باً لسنا بحاجة الى شيء من هذا كله ، وذلك ، لما ذكرناه : من التخيير ، والله العالم الموفق .

(هذا تمام الكلام في اعتبار العلم) وبه ينتهي البحث عن القطع ، ليبدأ بعده الحديث حول مباحث الظن بعونه تعالى .

انتهى الجزء الأول

في بحث القطع ويليه

الجزء الثاني في بحث الظن

ونسائله العون والمدد لاماً

ص: 368

---

1-- راجع موسوعة الفقه : ج 100 للشارح .

2-- راجع موسوعة الفقه : ج 84 - 85 للشارح .

## المحتويات

مقدمة الناشر ... 5

مقدمة الشارح ... 13

المدخل ... 17

المقصد الاول في القطع

وجوب متابعة القطع ... 27

إطلاق الحجّة على القطع ... 28

أقسام القطع ... 34

الفرق بين القطع الطريقي والموضوعي ... 35

تقسيم آخر للقطع ... 46

الطن الطريقي والموضوعي ... 55

تنبيهات

التنبيه الاول : هل القطع حجّة سواء صادف الواقع ام لا ؟ ... 60

ص: 369

الاول : الاجماع ... 63

الثاني : بناء العقلاء ... 66

الثالث : العقل ... 66

الرابع : السَّبِر والتَّقْسِيم ... 66

جواب المصنف عن الاجماع ... 69

الجواب عن الاستدلال ببناء العقلاء ... 70

الجواب عن الادلة الاخرى ... 71

تفصيل صاحب الفصول ... 81

تحقيق المصنف في كلام الفصول ... 90

لَا فرق في قبح التجري بين موارده ... 103

أقسام التجري ... 115

كلام الشهيد في القواعد ... 121

تأمّلات المصنف ... 123

التبني الثاني : في حجية القطع مطلقا ... 126

كلام بعض الاخباريين والجواب عنه ... 126

كلام المحدث الاسترابادي ... 132

كلام السيد الجزائري ... 145

كلام صاحب الحدانق في حجية العقل الفطري ... 149

مناقشات في كلام المحدث البحرياني ... 154

رأي المصنف ... 158

كلام شارح الوفية ... 167

ايراد على السيد الصدر ... 169

ص: 370

التبية الثالث : في اعتبار قطع القطاع ... 198

التبية الرابع : هل المعلوم اجمالاً كالمعلوم تقصيلاً في الاعتبار ؟ ... 214

للبحث مقامين : ... 216

مراتب المقام الاول ... 218

بحوث في المقام الثاني ... 219

الحاقطن التفصيلي بالعلم التفصيلي في تقدمه على العلم الاجمالي ... 230

بحث في المقام الاول : ... 248

صور العلم الاجمالي ... 249

هل العلم الاجمالي الطريقي منجز ام لا ؟ ... 254

في حجية العلم التفصيلي المتولد من العلم الاجمالي ... 256

موارد توهم عدم الاعتبار ... 259

لابد من التزام احد امور في هذه الموارد ... 271

في انقسام مخالفة العلم الاجمالي الى قسمين ... 279

القسم الاول : المخالفة من حيث الالتزام ... 280

القسم الثاني : المخالفة من حيث العمل ... 283

جواز المخالفة الالتزامية في الشبهة الموضوعية والحكمية ... 283

المخالفة في الالتزام والمخالفة في العمل ... 292

المخالفة في الحكم المردّ ... 296

تقرير آخر للدليل ... 297

المخالفة العملية لخطاب تفصيلي ... 319

المخالفة العملية لخطاب مردّ بين خطابين ... 325

الاشتباه من حيث الشخص المكلف بالحكم ... 333

الحكم الثابت لشخص من جهة ترددت بين موضوعين ... 335

ص: 371

الحكم الثابت لموضوع واقعي مردّد بين نفرین ... 335

نماذج لفروع المسألة ... 337

الحكم الثابت لشخص من جهة ترددّه بين موضوعين ... 347

معاملة الخنزى مع غيرها ... 351

معاملة الغير مع الخنزى ... 361

المحتويات ... 371

\* \* \*

ص: 372

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

